ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا

الكتاب المصنف
في
الأحاديث والآثار

للامام الحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ابراهيم ابن عثمان
أبي بكر بن أبي شيبة الكوفي العبسي
المتوفى سنة ٢٣٥ هج

الجزء الخامس

حققه وصححه
الاستاذ عامر العمري الأعظمي
أفضل العلماء جامعة مدراس ـ الهند

H .0372

واهتم بطباعته ونشره
مختار احمد الندوي السلفي

الدار السلفية
١٣ ، محمد علي بلدينج ـ بيندي بازار
بومبای ٤٠٠٠٠٣ (الهند)

سلسلة مطبوعات الدار السلفية (٢٣)

حقوق الطبع باسرها محفوظة
للدار السلفية فى بومبائى - الهند

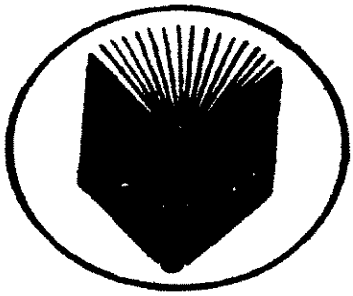

Printed by : Fayyaz Printers & Binders, 17 Todi Industrial Estate,
N. M. Joshi Marg, Bombay-400 011.

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة الناشر

ان الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئآت اعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له واشهد ان محمدا عبده ورسوله .

اما بعد ، أن مؤسسة الدار السلفية اذ تقدم بغاية السرور هذا الكتاب الجليل « الكتاب المصنف فى الأحاديث والآثار » للامام الحافظ ابو بكر عبد الله ابن محمد بن ابراهيم بن عثمان بن أبي شيبة الكوفى العبسى المتوفى سنة ٢٣٥ هج .

ضمن سلسلة احياء التراث السلف الصالح ، فإن من اهم غاياتها « تقريب السنة بين يدى الامة » .

وحيث ان الاجزاء الحمسة الاولى من الكتاب طبعت اول مرة سنة ١٣٨٦هج ثم توقفت طباعة الباقية كما نفدت الاجزاء المطبوعة ايضا فنظرا الى اهمية الكتاب وافادته توكلنا على الله وبدانا طباعته كاملا من اوله الى آخره ، والله ولى التوفيق ، وبعزته وجلاله تتم الصالحات .

ولقد بذلنا فى اخراجه احسن ما يمكن لنا من التصحيح والطباعة والتجليد ، نسئل الله العلى القدير أن ينفعنا بهذا الكتاب وان يجعل عملنا خالصة لوجهه الكريم ، وينفع به مولفه ومصححه ومن سعى فى نشره ومن عمل به اجمعين .

الراجى الى عفوه
مختار احمد الندوى السلفى
الدار السلفيـــة
١٣ ، محمد على بلدينج - بيندى بازار
بومباى ٤٠٠٠٠٣ (الهنـــد)

الدار السلفيـة بومباى فى سطور

الدار السلفية، مؤسسة اسلامية كبيرة فى الهند، تبذل جهودها ـ باذن الله ـ لتأليف وترجمة المؤلفات العلمية التى ترشد الى الاسلام الصحيح وتقدم حلول المشاكل العصرية فى ضوء الكتاب والسنة وتقوم بطبعها ونشرها فى الهند وخارجها وتتخلص أهدافها فيما ياتى :

١ ـ عودة بالأمة الى الكتاب والسنة وفهمهما على نهج السلف الصالح رضى الله عنهم.

٢ ـ تحذير المسلمين من الشرك على أختلاف مظاهره ومن البدع والعادات المعارضة للدين ومن الأحاديث المنكرة والموضوعة التى شوهت جمال الاسلام وحالت دون تقدم المسلمين.

٣ ـ احياء التفكير الاسلامى الحر فى حدود القواعد الاسلامية وازالة الجمود الفكرى الذى ران على عقول كثير من المسلمين وابعدهم عن منهل الاسلام الصافى.

٤ ـ تاليف الكتب الاسلامية وترجمتها وطبعها باللغات العربية وغيرها من اللغات العالمية حتى يتمكن أهلها من معرفة تعاليم الاسلام الصافية وطريقة السلف الصالح.

٥ ـ الاعتناء باخراج الكتب الاسلامية فى طباعة انيقة وهيئة جميلة وذلك لرفع مستوى المطبوعات الدينية وتشويق الناس الى اقتناء ما ينفعهم فى الآخرة.

الرجاء من المؤسسات والمنظمات التى تهدف الى خدمة الاسلام أن تعامل مع الدار السلفية وتتعاون معها فى سبيل تحقيق أهداف الاسلام.

والله هو الهادى الى سواء السبيل ؟

فهرس أبواب الكتاب المصنف الجزء الخامس

الصفحة	أبواب
١	ما قالوا فى طلاق السنة ما ومتى يطلق ؟
٤	ما يستحب من طلاق السنة و كيف هو ؟
٥	ما قالوا فى الحامل كيف تطلق؟
«	ما قالوا فى الرجل يطلق امرأته و هى حائض ؟
٦	من كان يرى أن تعتد بالحيضة من عدتها
٧	من قال: يحتسب بالطلاق إذا طلق و هى حائض
«	ما قالوا إذا طلق عند كل طهر طلقة ، متى تنقضى عدتها ؟
٨	ما قالوا فى الاشهاد على الرجعة إذا طلق ثم راجع ؟
١٠	فى الرجل يقول لامرأته : إن دخلت هذه الدار فأنت طالق فتدخل و لا يعلم ، من قال يشهد على رجعتها إذا علم
«	من كره أن يطلق الرجل امرأته ثلاثا فى مقعد واحد و أجاز ذلك عليه
١١	من رخص للرجل أن يطلق ثلاثا فى مجلس
١٢	فى الرجل يطلق امرأته مائة أو ألفا فى قول واحد
١٤	من قال لامرأته : أنت طالق عدد النجوم
١٥	الرجل يقول : يوم أتزوج فلانة فهى طالق ، من كان لا يراه شيئا
١٨	فى رجل قال : يوم أتزوج فلانة فهى طالق ثلاثا
«	من كان يوقعه عليه و يلزمه الطلاق إذا وقعت
٢١	فى الرجل يقول : كل امرأة يتزوجها فهى طالق و لا يوقت وقتا
«	فى الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها

صفحة	أبواب
٢٤	فى الرجل يقول لامرأته : أنت طالق أنت طالق أنت طالق ، قبل أن يدخل عليها ، متى يقع عليها ؟
٢٦	ما قالوا : إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها فهى واحدة
٢٧	ما قالوا فى الرجل يطلق المرأة واحدة فيلقاه الرجل فيقول : طلقت ؟ فيقول : نعم ! ثم يلقاه آخر فيقول : طلقت ؟ فيقول : نعم !
٢٨	فى الرجل يطلق امرأته إلى سنة ، متى يقع عليها ؟
٢٩	من قال : لا يطلق حتى يحل الأجل
»	فى الرجل يقول لامرأته : اعتدى ، ما يكون ؟
٣٠	ما قالوا إذا قال : اعتدى ثلاثا ؟
»	ما قالوا فيه إذا قال : أنت طالق فاعتدى أنت طالق فاعتدى
٣٠	ما قالوا فى طلاق المجنون
٣١	ما قالوا فى طلاق المعتره
٣٢	ما قالوا فى الذى به الموته يطلق ؟
٣٣	ما قالوا فى المجنون والمعتوه ، يجوز لوليه أن يطلق عليه ؟
٣٤	ما قالوا فى المجنون يخاف أن يقتل امرأته
»	ما قالوا فى الصبى
٣٦	فى طلاق المبرسم والذى يهذى
٣٧	من أجاز طلاق السكران
٣٩	من كان لا يرى طلاق السكران جائزا
»	فى الرجل يطلق ويقول : عنيت غير امرأتى
٤١	فى الرجل يقول لامرأته : قد أذنت لك فزوجنى
٤٢	فى الرجل يقول لامرأته : لا حاجة لى فيك
٤٣	فى رجل قال : لامرأته قد خليت سبلك أو لا سبيل لى عليك

الصفحة	أبواب
٤٣	من قال : إذا طلق امرأته ثلاثا و هى حامل لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره
»	فى الرجل يكتب طلاق امرأته بيده
٤٤	الجارية تطلق و لم تبلغ المحيض ما تعتد ؟
٤٥	فى الرجل تكون عنده الجارية الصغيرة و التى قد يئست ، كيف يطلقها ؟
٤٦	فى الرجل تكون له النسوة فيقول : إحداكن طالق و لا يسمى
	فى الرجل يحلف بالطلاق فيبدأ به
٤٧	ما قالوا فى الاستثناء فى الطلاق
٤٨	من لم ير طلاق المكره شيئا
٤٩	من كان يرى طلاق المكره جائزا
٥٠	فى الرجل تكون له امرأتان نهى إحديهما عن الخروج فخرجت التى لم تنه فقال : فلانة خرجت أنت طالق
٥٢	ما قالوا فى الرجل يقول لامرأته : الحقى بأهلك
»	ما قالوا فى الرجل يطلق امرأته نصف تطليقة
٥٣	فى الرجل يحدث نفسه بطلاق امرأته
٥٤	ما قالوا فى الرجل جعل أمر امرأته بيد رجل فيطلق ، ما قالوا فيه ؟
٥٥	ما قالوا فى الرجل يجعل أمر امرأته بيدها فتطلق نفسها ؟
٥٧	ما قالوا إذا جعل أمر امرأته بيدها فتقول : أنت طالق ثلاثا
٥٨	ما قالوا فى الرجل يخير امرأته فتختاره أو تختار نفسها
٦١	من قال : اختارى و امرك بيدك سواء
٦٢	ما قالوا فى الرجل يخير امرأته فلا تختار حتى تقوم من مجلسها
٦٣	من قال : أمرها بيدها حتى تتكلم

فهرس أبواب الكتاب المصنف الجزء الخامس

الصفحة	أبواب
٦٤	ماقالوا فى الرجل يخير امرأته فيرجع فى الأمر قبل أن تختار
»	فى الرجل يخير امرأته ثلاثا فتختار مرة
٦٥	ما قالوا فيه إذا خيرها فسكت ولم تقل شيئا
»	ما قالوا فى الرجل يطلق امرأته البتة
٦٨	ما قالوا فى الخلية
٦٩	ما قالوا فى البرية ما هى ؟ و ما قلوا فيها ؟
٧١	ما قالوا فى البائن ؟
»	فى الرجل يقول لامرأته أنت على حرج
٧٢	ماقالوا فى الحرام ، من قال لها : أنت على حرام ،من راه طلاقا
٧٣	من قال : الحرام يمين وليست بطلاق
٧٥	ما قالوا فيه إذا قال : كل حل على فهو حرام
٧٦	ما قالوا فى الرجل يهب امرأته لاهلها
٧٨	ما قالوا فى الرجل قالت له امرأته : أراحنى الله منك فقال : نعم !
»	ماقالوا فى الرجل يقول لامرأته : أنت طالق واحدة كألف و طالق حمل بعير
٧٩	فى رجل يطلق امرأته ثلاثا ثم يجحدها
٨٠	ما قالوا فى الرجل يريد أن يتكلم بالشىء فيغلط فيطلق امرأته ؟
٨١	ما قالوا فى الرجل يطلق امرأته طلاقا بائنا ثم يتبعها بطلاق فى عدتها ؟
	ما قالوا فى العبد تكون تحته الحرة أو الحرة تكون تحته الأمة كم طلاقا ؟
٨٢	من قال : الطلاق بالرجل و العدة بالنساء
٨٤	فى الرجل يزوج عبده أمته ثم يدخلها ، من قال : بيعها طلاقها

To: www.al-mostafa.com

فهرس أبواب الكتاب المصنف الجزء الخامس

الصفحة	أبواب
٨٥	من قال : ليس هو بطلاق فلا يطأها الذى يشتريها حتى يطلق
٨٦	فى الرجل يأذن لعبده فى النكاح
	من قال : الطلاق بيد العبد
٨٩	من قال : إذا تزوج العبد بغير إذن السيد فالطلاق بيد السيد
٩٠	ما قالوا فى المرأة تسلم قبل زوجها ، من قال : يفرق بينهما
٩١	من قال : إذا أسلمت و لم يسلم لم تنزع منه
٩٢	من قال : إذا أبى أن يسلم فهى تطليقة
٩٣	ما قالوا فيه إذا أسلم و هى فى عدتها ؟ من قال : هو أحق بها
٩٤	من قال : ليس فى الظهار وقت
٩٥	ما قالوا فيه إذا قال : أنت على كظهر أمى إن قربتك
»	ما قالوا فى المبارأة تكون طلاقا
٩٦	من قال : كل فرقة تطلق
٩٧	ما قالوا فى الأمة تخير فتختار نفسها
»	ما قالوا فى الرجل يقول لامرأته

الصفحة	أبواب
	إن شئت فأنت طالق
٩٨	ما قالوا فى الرجل يقول لامرأته لست لى بامرأة ، ما يكون ؟
٩٩	ما قالوا فى الرجل يسأل : ألك امرأة ؟ و له امرأة فيقول : لا ما عليه
»	ما قالوا فى الرجل يقال له : طلقت امرأتك ؟ فيقول : نعم و لم يكن فعل
١٠٠	ما قالوا فى الرجل يطلق امرأته واحدة ينوى ثلاثا
»	من قال : اللعان تطليقة
١٠١	ما قالوا فى الرجل يطلق امرأته تطليقتين أو تطليقة فتزوج ثم ترجع إليه ، على كم تكون عنده؟
١٠٢	من قال : هى عنده على طلاق جديد
١٠٤	ما قالوا فى الرجل يقول لامرأته إذا حملت فأنت طالق
١٠٤	ما قالوا فى المجوسيين يسلم أحدهما قبل صاحبه
١٠٥	من قال : ليس فى الطلاق

فهرس أبواب الكتاب المصنف الجزء الخامس

أبواب	الصفحة	أبواب
حة		
و العتاق لعب ، و قال : هو له لازم	١٢١	ما قالوا فى متعة المختلعة ؟
ما قالوا فى الرجل يطلق بالفارسية	»	ما قالوا فى المختلعة ، لزوجها أن يراجعها ؟
ما قالوا فى الرجل ، متى يطيب له أن يخلع امرأته	١٢٢	من كره أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها
ما قالوا فى الرحل إذا خلع امرأته كم يكون من الطلاق ؟	١٢٤	من رخص أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها
من كان لا يرى الخلع طلاقا	١٢٦	فى المرأة تختلع من زوجها ثم يتزوجها ثم يطلقها قبل أن يدخل بها ، أى شىء لها من الصداق ؟
ماقالوا فى عدة المختلعة كيف هى	»	من قال : لها نصف الصداق
من قال : عدتها حيضة	١٢٧	ما قالوا فيه إذا اختلعت من
ما قالوا فى عدة المختلعة ، أين تعتد ؟		زوجها و هو مريض فمات فى العدة ؟
ما قالوا فى الخلع ، يكون دون السلطان ؟	١٢٨	ما قالوا فى الرجل يولى من امرأته فتمضى أربعة أشهر ،
من قال : هو عند السلطان		من قال : هو طلاق
ما قالوا فى الرحل يخلع امرأته ثم يطلقها ، من قال : يلحقها الطلاق	١٣١	فى المولى : يوقف
من قال : لا يلحقها الطلاق	١٣٣	من كان لا يرى الايلاء طلاقا
ما قالوا فى المختلعة ، تكون لها نفقة أم لا ؟	١٣٤	من قال إذا مضت أربعة أشهر فى الايلاء تعتد

فهرس أبواب الكتاب المصنف الجزء الخامس

الصفحة	أبواب
١٣٦	ما قالوا فى الرجل يولى دون الأربعة أشهر ، من قال : ليس بايلاء
	من قال : إذا حلف على دون الأربعة فهو مول
١٣٧	ما قالوا فى الرجل يولى من امرأته ثم يرتد فيفىء إليها فيمنعه من ذلك مرض أو عذر فيفىء بلسانه ، من قال : هو رجعة
١٣٨	من قال : لا فىء له إلا الجماع
١٣٩	ما قالوا فى الرجل يولى من الأمة ، كم إيلاءها ؟
١٤٠	ما قالوا فى الرجل يولى من امرأته ثم يطلقها
»	من قال : الايلاء فى الرضى و الغضب ، و من قال : فى الغضب
١٤٢	من قال : لا إيلاء إلا بحلف
١٤٣	ما قالوا فى الرجل يولى من المرأة فتمضى العدة ثم يطلق
١٤٤	ما قالوا فى العبد يولى من الحرة
»	ما قالوا فى الرجل يولى من امرأته فتمضى عدة الايلاء قالوا : له أن يخطبها فى العدة
١٤٥	ما قالوا فيه إذا آلى من امرأته تكون لها نفقة أم لا ؟
»	ما قالوا فى الرجل يحلف أن لا يبنى بامرأته فى موضع ، من قال : ليس بمول
١٤٦	من قال فى المطلقة ثلاثا : لها النفقة
١٤٩	من قال : إذا طلقها ثلاثا ليس لها النفقة
١٥١	ما قالوا فيه إذا طلقها و هى حامل ؟ من قال : عليه النفقة
»	ما قالوا فى المختلعة الحامل ؟ من قال : لها النفقة
١٥٢	من قال لا نفقة للمختلعة الحامل
١٥٣	العبد يطلق امرأته وهى حامل من قال : عليه النفقة
»	ما قالوا فى الرجل يطلق و لم يفرض و لم يدخل ، من قال : يجبر على المتعة

فهرس أبواب الكتاب المصنف الجزء الخامس

صفحة	أبواب
١٥٤	من قال : لكل مطلقة متعة
١٥٥	ما قالوا إذا فرض لها فلا متعة لها ؟
١٥٦	ما قالوا فى المتعه ما هى ؟
»	ما قالوا فى أرفع المتعة و أدناها
١٥٧	ما قالوا فى الرجل يطلق امرأته وهى مستحاضة ، بما تعتد
١٦٠	ما قالوا فى النفساء تطلق من قال : لا تعتد بذلك الدم
»	ما قالوا فى المستحاضة ، متى تبين أنها مستحاضة ؟
١٦١	ما قالوا فى الاقراء ، ما هى ؟
١٦٢	ما قالوا فى عدة أم الولد ، من قال : ثلاث حيض إذا توفى عنها
»	من قال : عدتها أربعة أشهر و عشرا
١٦٤	من قال : عدة أم الولد حيضة
١٦٥	ما قالوا فى أم الولد إذا أعتقت ، كم تعتد ؟
١٦٦	ما قالوا : كم عدة الأمة إذا طلقت ؟

الصفحة	أبواب
١٦٧	ما قالوا فى الأمة تكون للرجل فيعتقها ، تكون عليها عدة ؟
١٦٨	ما قالوا فى الرجل تكون تحته الأمة فيموت ثم تعتق بعد موته
»	ما قالوا فى المرأة تزوج فى عدتها ففرق بينهما ، تعتد بأيهما تبدأ ؟
١٧١	ما قالوا فى المرأة يكون لها زوج و لها ولد من غيره فيموت بعض ولدها ، من قال : لا يأتيها زوجها حتى تحيض
١٧٢	ما قالوا فى امرأة العنين ؟ إذا فرق بينهما عليها عدة ؟
»	ما قالوا فى المرتد عن الاسلام؟ أعلى امرأته عدة ؟
١٧٣	ما قالوا فى الذمية طلقت أو مات عنها زوجها فأسلمت فى العدة ، كم يكون عليها من العدة ؟
١٧٤	من قال : طلاق اليهودية و النصرانية طلاق المسلمة و عدتها مثل عدتها

الصفحة	أبواب
١٧٥	ما قالوا فى الرجل يطلق امرأته و فى بطنها ولدان
١٧٦	من قال : إذا وضعت أحدهما فقد حلت
١٧٧	ما قالوا : أين تعتد ؟ من قال : فى بيتها
١٧٩	من رخص للمطلقة أن تعتد فى غير بيتها
١٨١	ما قالوا فى الأمة تعتق و لها زوج فتختار نفسها
١٨٢	ما قالوا فيه إذا طلقها و هى فى بيت بكراء ، ما تصنع ؟
»	ما قالوا فى المطلقة ، لها أن تحج فى عدتها ؟ من كرهه
١٨٣	من رخص للمطلقة أن تحج فى عدتها
١٨٤	فى المتوفى عنها ، من قال : تعتد فى بيتها
١٨٨	من رخص للمتوفى عنها زوجها أن تخرج
١٨٩	فى رجل طلق امرأته فحاضت حيضة أو حيضتين

الصفحة	أبواب
١٩٠	ما قالوا فى الأمة المتوفى عنها زوجها ، كم تعتد ؟
١٩١	ما قالوا فى المرأة يطلقها زوجها فتحيض الثالثة قبل أن يراجعها من قال : لا رجعة له عليها
١٩٢	من قال : هو أحق برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة
١٩٤	ما قالوا فى الرجل يطلق امرأته فيعلمها الطلاق ثم يراجعها و لا يعلمها الرجعة حتى تزوج
١٩٦	ما قالوا فى المرأة يطلقها زوجها ثم يموت عنها ، من أى يوم تعتد ؟
١٩٨	من قال : من يوم يأتيها الخبر
٢٠٠	ما قالوا فى العبد يأبق و له امرأة ، يكون إباقه طلاقا ؟
»	ما قالوا فى المطلقة يستأذن عليها زوجها أم لا ؟
٢٠٢	من قال : لا يخرج من بيتها إلا باذن زوجها إذا كان يملك الرجعة
»	ما قالوا فيه إذا طلقها طلاقا يملك الرجعة تشوف و تزين له

الصفحة	أبواب	الصفحة	ابواب
٢٠٣	من قال : المطلقة ثلاثة بمنزلة المتوفى عنها فى الزينة	٢١٤	من قال : على الغائب نفقة فان بعث و إلا طلق
٢٠٤	ما قالوا فى المتوفى عنها ، ما تجتنب من الزينة فى عدتها ؟	٢١٥	ما قالوا فى الرجل يتزوج المرأة فتطلب النفقة قبل أن يدخل بها ، هل لها ذلك ؟
٢٠٦	فى المتوفى عنها زوجها و هى حامل من قال : ينفق عليها من نصيبها	٢١٦	ما قالوا فى المرأة تخرج من بيتها و هى عاصية لزوجها ، ألها النفقة ؟
٢٠٧	من قال : ينفق عليها من جميع المال	٢١٧	ما قالوا فى الرجل يطلق امرأته ثلاثا و هو مريض ، هل ترثه ؟
٢٠٨	ما قالوا فى أم الولد ، يموت عنها و هى حامل ، من أين ينفق عليها ؟	»	من قال : ترثه ما دامت فى العدة منه إذا طلق و هو مريض
»	ما قالوا فى الرجل يطلق امرأته فترتفع حيضتها	٢٢٠	فى الرجل تكون عنده امرأته على ثنتين ثم يطلقها الثالثة و هو مريض
٢١١	فى الرجل يطلق امرأته ويكتمها ذلك حتى تنقضى العدة	»	ما قالوا فى الرجل يحلف على الشيء بالطلاق فينسى فيفعله أو العتاق
»	ما قالوا فى الحكمين ، من قال : ما صنعا من شيء فهو جائز	٢٢١	ما قالوا فى الرجلين يحلفان على الشيء بالطلاق و لا يعلمان ما هو ؟
٢١٣	ما قالوا فى الرجل يعجز عن نفقة امرأته ، يجبر على أن يطلق امرأته أم لا واختلافهما فى ذلك		

الصفحة	أبواب
٢٠٢	ما قالوا فى الرجل أو الامرأة تسئل ابنها أن يطلق امرأته
٢٢٥	ما قالوا فى الرجل تكون له النسوة فيطلق إحديهن ثم يموت و لا يدرى أيتهن طلق ؟
٢٢٦	ما قالوا فى الرجل يحلف باطلاق ليضربن غلاما أو ليتزوجن على امرأته، فيموت قبل أن يفعل
٢٢٧	ما قالوا فى الرجل يطلق ثلاثا فى مرضه فيموت . أعلى امرأته عدة لوفاته ؟
»	ما قالوا فى الرجل يقول لأم ولده : أنت على حرام
٢٢٩	ما قالوا فى الرجل شهد عليه ثلاثة نفر فى موطن بأنه طلق
٢٣٠	ما قالوا فى الرجل قال لامرأته أنت طالق إن دخلت بيت فلان، فأدخلت بعض جسدها
»	فى الرجل قال لامرأته : لا تحلين لى
»	فى الرجل أخذ لصا فظلم فيه فحلف بالطلاق فغلبه فانقلت منه

الصفحة	أبواب
٢٣١	ما قالوا فى الرجل يزوج ابنته و هى صغيرة
»	فى رجل قال لامرأته : إذا حضت فأنت طالق
»	فى رجل قال لامرأته : أنت طالق إذا شئت
٢٣٢	فى الطلاق، بيد من هو ؟
»	فى الطلاق فى الشرك، من راه جائزا
٢٣٣	قوله : و لا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن
٢٣٥	من قال لامرأته : أنت طالق
»	فى المطلقة، كم ينفق عليها ؟
٢٣٦	ما قالوا فى الرجل يطلق امرأته و لها ولد صغير
٢٣٨	ما قالوا فى الأولياء و الأعمام أيهم أحق بالولد ؟
٢٤٠	ما قالوا فى الرجل يقول لامرأته لأغيضنك
٢٤١	فى الرجل يطلق أو يموت و فى منزله متاع
٢٤٣	ما قالوا فى الصبى يموت أبوه

الصفحة	أبواب
	و أمه وله مال رضاعه من أين يكون ؟
٢٤٤	فى قوله : و على الوارث مثل ذلك
٢٣٦	من قال : الرضاع على الرجال دون النساء
٢٤٧	ما قالوا فيه إذا طلقها و لها ولد رضيع
٢٤٨	ما قالوا فى المرأة يفرض لها من مال بنتها
»	ما قالوا فى الرجل يقذف امرأته ثم يموت قبل أن يلاعنها
٢٤٩	ما قالوا فى الرجل يموت و امرأته حامل
٢٥٠	ما يجبر الرجل عليه من النفقة؟
»	فى الرجل يأخذ من مال والده بغير أمره
٢٥١	ما قالوا فى الرجل يقول لامرأته يا أخية
»	ما قالوا فى رجل يتهم امرأته أن تكون عيبت ضنك فحلف أنها قد فعلت

الصفحة	أبواب
٢٥١	ما قالوا فى المرأة تدعى أن زوجها طلقها
٢٥٢	ما قالوا فى الرجل يطلق امرأته عند رجلين و امرأة فمات أحد
	امرأة لرجلين و شهد رجل
»	ما قالوا فى الرجل حلف باطلاق ثلاثا إن كلم أخاه
»	من كره الطلاق من غير ريبة
٢٥٤	ما قالوا فى الرجل يحلف بطلاق امرأته فى الشىء فيختلفان
٢٥٥	ما قالوا فى الرجل قال لامرأته: قد خلعتك ، و لم يفعل
»	ما قالوا فى الحرة تجبر على رضاع ابنها ؟
٢٥٦	ما قالوا فيمن رخص أن تخرج امرأته
٢٥٧	ما قالوا فى الرجل قال لرجل : إن لم تأكل هذه اللقمة فامرأته طالق ، فجاءت السنور فأكلتها
١٥٨	ما قالوا فى رجل كتب امرأته بكتاب فخيرها فيه فقرأته و لم تكلم

الصفحة	أبواب
٢٥٨	ما قالوا فى العبد يطلق طلاقا يملك الرجعة
»	ما قالوا فى الرجل يدعى الرجعة قبل انقضاء العدة
٢٥٩	ما قالوا فى رجل شهد عليه رجلان بطلاق امرأته ففرق القاضى ثم رجع أحدهما
»	ما قالوا فى قوله : الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان
٢٦٣	ماقالوا إذا طلق سرا راجع سرا
»	ما قالوا فى الرجل آلى من امرأته ثم مات ؟
»	من قال : إذا اشترطت المختلعة على زوجها الطلاق فهو لها
٢٦٤	ما قالوا فى طلاق المكاتبة ؟
»	ما قالوا فى المرأة تزوج فى عدتها فيفرق بينهما ، على من النفقة ؟
»	ما قالوا فى الرجل تكون تحته امرأة فتفجر أو يفجر هو فيرجم أحدهما
٢٦٥	ما قالوا فى الرجل يقذف امرأته صغيرة ، أيلاعن ؟
»	ما قالوا فى الرجل تزوج امرأة على أن أمرها بيد رجل ؟
»	ما قالوا فى الرجل يقول : أنت طالق إن شئت ؟
»	ما قالوا فى الرجل يتزوج امرأة فى العدة ثم يطلقها ؟
٢٦٦	ما قالوا فى الرجل و المرأة يحكمان الرجل فيرجعان
»	ما قالوا فى اللعان كيف هو ؟
»	ما قالوا فى الرجل يطلق امرأته و هى حامل فتضع ؟
٢٦٧	ما قالوا فى العبد يطلق ، أليس عليه متعة ؟
»	ما قالوا فى الرجل يطلق فى المنام ؟
٢٦٨	فى الرجل تكون له أربع

الصفحة	أبواب
	نسوة فتلحق إحداهن بدار الحرب
	« فى الرجل يقول : إن دخلت دار فلان فانت طالق ، فتنهدم
٢٦٩	ما ذكر فى الرخصة من طلاق
٢٧٠	من كره الطلاق و الخلع
٢٧١	ما كره من الكراهية للنساء أن يطلبن الخلع
٢٨٢	ما قالوا فى قوله : و للرجال عليهن درجة
٢٧٤	الرجل يتزوج المرأة و له غيرها فقيل : طلقها
٢٧٥	فى مداراة النساء
٢٧٧	ما قالوا فى السقط تنقضى به العدة
٢٧٨	الرجلان يختلفان فى أمر واحد فيقول كل واحد منهما : هو ما قلت
٢٨٩	ما قالوا فى إحداد المرأة على زوجها
٢٨١	من كان لا يرى الاحداد
٢٨٢	من قال اوتمنت المرأة على فرجها
٢٨٣	ما قالوا فى الحيض ؟
	كتاب الجهاد
٢٨٤	ما ذكر فى فضل الجهاد والحث عليه
٢٥١	ما قالوا فى الغزو واجب هو
	كتاب الصيد
٣٥٤	ما قالوا فى الكلب يأكل من صيده
٣٥٧	من رخص فى أكله و أكله
٣٥٨	الكلب يرسل على صيده فيتعقبه غيره
٣٦٠	إذا أرسله و نسى أن يسمى الله
	« إذا نسى أن يسمى ثم سمى قبل أن يقتل
٣٦١	الرجل يرسل كلبه على صيد فيأخذ غير
	« فى صيد كلب المشرك والمجوسى و اليهودى و النصرانى

الصفحة	أبواب
٣٦٣	الرجل يأخذ الصيد و به رمق ما قالوا فى ذلك و ما جاء فيه؟
٣٦٤	الرجل يرسل الكلب و يسمى و لم ير صيدا
»	ما يدعو به الرجل إن أرسل كلبه
٣٦٥	الكلب يشرب من دم الصيد
»	فى صيد البازى من لم ير به بأسا
٣٦٦	البازى يأكل من صيده
٣٦٨	فى صيد المجوسى السمك
٣٦٩	من كره صيد المجوسى
»	الرجل يرمى الصيد و يغيب عنه ثم يجد سهمه فيه
٣٧٢	إذا رمى صيدا فوقع فى الماء
٣٧٣	فى الرجل يضرب الصيد فيبين منه العضو
٣٧٥	المناجل تنصب فتقطع
»	فى المعراض
٣٧٨	فى البندقة و الحجر يرمى به فيقتل ، ما قالوا فى ذلك؟
٣٧٩	فى صيد الجراد و الحوت ، و ما ذكاته؟
»	فى الطافى
٣٨٠	من رخص فى الطافى من السمك
٣٨١	ما قذف به فى البحر و جزر عنه الماء
٣٨٢	قوله متاعا لكم و للسيارة
٣٨٣	الحيتان يقتل بعضها بعضا
٣٨٤	باب الرجل يطعن الصيد طعنا
٣٨٥	فى صيد الكلب البهيم
»	ما قالوا فى الانسية توحش من الابل و البقر؟
٣٨٧	السمك يحظر له الحظيرة
»	من قال : إذا أنهر الدم فكل ما خلا سنا أو عظما
٣٩٣	من قال : تكون الذكاة فى غير الحلق و اللبة
٣٩٥	فى الذكاة إذا تحرك منها شىء فكل

فهرس أبواب الكتاب المصنف الجزء الخامس

الصفحة	أبواب	الصفحة	أبواب
٣٩٧	فى المجثمة و التى نهى عنها		و الرخصة فيه
»	ما قالوا فى الطير و الشاة يرمى حتى يموت ؟	٤٠٥	ما قالوا فى قتل الكلاب ؟
٣٩٨	ما ينهى عن أكله من الطير و السباع ؟	٤٠٦	فى وسم الدابة و ما ذكروا فيه
٤٠٠	ما قالوا فى لحم الغراب ؟	٤٠٧	من رخص فى السمة
»	ما قالوا فى اليربوع ؟	٤٠٨	فى اتخاذ الكلب و ما ينقص من أجره
٤٠١	ما قالوا فى قتل الأوزاغ ؟	٤٠٩	الرخصة فى اتخاذ الكلب
٤٠٣	ما قالوا فى قتل الحيات	٤١٠	الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب
		»	فى رمى حمام الأمصار

﴿ تم فهرس أبواب الكتاب ﴾

* * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطلاق

ما قالوا فى طلاق السنة ما و متى يطلق ؟

حدثنا أبو عبد الرحمن[1] بقى بن مخلد قال نا أبو بكر عبد الله بن محمد ابن أبى شيبة قال نا عبد الله بن إدريس و وكيع و حفص و معاوية عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن[2] عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله : فطلقوهن لعدتهن ، قال : طاهرا من[3] غير جماع . حدثنا أبو بكر قال نا عبد السلام بن حرب عن يزيد الدالانى[4] عن أبى العلاء عن حميد[5] بن

---

(١) وقع فى الأصل : أبو بكر بن عبد الرحمن عن ، و فى س : أبو بكر بن عبد الرحمن ، و التصحيح من تذكرة الحفاظ ٦٢٩ .

(٢) فى كلتى النسختين : بن ، و التصحيح من الطبرى (أنظر تفسير سورة الطلاق منه) و السنن ٧ / ٣٢٥ ، و لكن عكس فى التهذيب فى ترجمة مالك بن الحارث فقال إنه يروى عنه عبد الرحمن بن يزيد - فتدبر .

(٣) فى كلتى النسختين : فى ، و التصحيح من الطبرى و السنن .

(٤) فى الأصل : الوالانى ، و التصحيح من س و التهذيب .

(٥) وقع فى س : حميل - خطأ .

عبد الرحمن الحميرى[1] قال : بلغ أبا موسى أن النبي وجد عليهم فأتاه فذكر ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : يقول أحدكم : قد زوجت قد طلقت و ليس كذا عدة المسلمين ، طلقوا المرأة فى قبل[2] عدتها . حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن الحكم قال : سمعت مجاهدا يحدث عن ابن عباس فى هذا الحرف : يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن قال : فى قبل عدتها . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن يزيد عن ابن سيرين[3] قال[4] قال رجل - يعنى عليا - لو أن الناس أصابوا حد الطلاق ما ندم رجل على امرأة يطلقها و هى حامل قد تبين حملها أو طاهر لم يجامعها ينتظر[5] حتى إذا كان فى قبل عدتها فان بدا له أن يراجعها و إن بدا له أن يخلى سبيلها . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن إدريس عن هشام عن الحسن و ابن سيرين أنهما قالا : طلاق السنة فى قبل العدة ، يطلقها طاهرا فى غير جماع و إن كان بها حمل طلقها متى شاء[6] . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله ابن إدريس عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : طلقت امرأتى و هى حائض[7] فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء طلقها قبل أن يجامعها

(١) من س و التهذيب ، و فى الأصل : الجرى .

(٢) فى س : قل .

(٣) وقع فى س : سير - كذا منكسرا .

(٤) سقط من س .

(٥) من س ، و فى الأصل : ينظر .

(٦) فى س ، هذا .

(٧) وقع فى س : خائض - خطأ .

و إن شاء أمسكها فانها العدة التي قال الله . حدثنا أبو بكر قال نا أبو الأحوص عن منصور عن أبي وائل قال : طلق ابن عمر امرأته و هي حائض فأتى عمر النبي صلى الله عليه و سلم فأخبره فقال النبي صلى الله عليه و سلم : مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا[1] في غير جماع . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم عن ابن عمر أنه طلق امرأته و هي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه و سلم فقال : مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا . حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن ليث عن طاؤس قال : إذا طلقها في طهر قد جامعها[2] فيه لم تعتد فيه[3] بتلك الحيضة . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن حسن بن صالح عن بيان عن الشعبي قال : إذا طلقها و هي طاهر فقد طلقها للسنة و إن كان قد جامعها . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عكرمة و مجاهد : فطلقوهن لعدتهن ، قالا : طاهرا في غير جماع . قال نا الثقفي عن خالد بن محمد : فطلقوهن لعدتهن ، قال : طاهرا أو[4] حاملا . حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي قال : ما طلق رجل طلاق السنة فندم[5] . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن حسن بن صالح عن إبراهيم بن مهاجر عن عبد الله قال : طلاق السنة في قبل الطهر من غير جماع .

---

(١) من س ، و في الأصل : طاهر .

(٢) من س ، و في الأصل : جامع .

(٣) سقط من س .

(٤) من س ، و في الأصل : و .

(٥) روى هذا الحديث بهذا الوجه في السنن ٧/٣٢٥ ، و هناك : فيندم أبدا .

ما يستحب من طلاق السنة و كيف هو ؟

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال : من أراد الطلاق الذى هو الطلاق فليطلقها تطليقة ثم يدعها حتى تحيض ثلاث حيض . حدثنا أبو بكر قال نا سفيان ابن عيينة عن هشام بن حجر[1] عن طاؤس قال : طلاق السنة أن يطلق الرجل امرأته طاهرا فى غير جماع ثم يدعها حتى تنقضى عدتها . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب الثقفى عن خالد الحذاء عن أبي قلابة أنه كان يقول فى طلاق السنة أن يطلقها واحدة ثم يدعها حتى [تبين لها -[2]] . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق عن ابن سيرين قال قال على : لو أن الناس أصابوا حد الطلاق ما ندم رجل على امرأة يطلقها واحدة ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حيض . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال : كانوا يستحبون أن يطلقها واحدة ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حيض . حدثنا أبو بكر قال نا شبابة بن سوار عن شعبة عن الحكم و حماد فى طلاق[3] السنة قالا : يطلق الرجل امرأته ثم يدعها حتى تنقضى عدتها . حدثنا أبو بكر قال نا أبو عامر العقدى عن عبد الحكيم بن أبي فروة قال سمعت عمر بن عبد العزيز يقول : ما بال[4] رجال يقول أحدهم : اذهبى إلى أهلك ، فيطلقها فى أهلها

---

(١) فى س : حجر - كذا غير منقوط .

(٢) وقع فى س : بس بها - كذا ، و قد ورد فى السنن فى عدة مواضع : يستبين لها ، و لا فرق بين الاستبانه و التبين .

(٣) فى كلتى النسختين : الطلاق .

(٤) سقط من س .

فنهى عن ذلك أشد النهى، قال عبد الحكيم : يعنى بذلك العدة .

ما قالوا فى الحامل كيف تطلق ؟

حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن أشعث عن الحسن قال : سئل جابر عن حامل كيف تطلق ؟ فقال : يطلقها واحدة ثم يدعها حتى تضع . حدثنا أبو بكر قال نا أبو بكر الحنفى عن ابن أبى ذئب قال : سألت عن ذلك الزهرى فقال : كل ذلك لها وقت . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن إدريس عن هشام عن الحسن و محمد قالا : إذا كانت حاملا طلقها متى شاء . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن حماد قال : كان يستحب أن يطلق الحامل واحدة ثم يدعها حتى تضع . حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن يمان عن سفيان عن أشعث عن عامر قال : تطلق الحامل بالأهلة .

ما قالوا فى الرجل يطلق امرأته و هى حائض ؟

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبى قلابة[1] قال : إذا طلق الرجل امرأته و هى حائض فلا تعتد بها، و قال الزهرى و قتادة مثله . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب الثقفى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر فى الذى يطلق امرأته و هى حائض قال : لا تعتد بتلك الحيضة . حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن ليث عن الشعبى عن شريح قال قال : إذا طلق الرجل امرأته و هى حائض لم تعتد بتلك الحيضة . حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن ليث عن طاؤس قال : إذا طلق الرجل المرأة و هى حائض لم تعتد بتلك الحيضة . حدثنا أبو بكر

(١) فى س : فلابة .

قال نا عباد بن العوام و عبدة بن سليمان عن [ابن أبي عروبة -[1]] عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : لا تعتد بها . حدثنا أبو بكر قال نا عبدة عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال : لا تعتد بها . حدثنا وكيع عن إسرائيل[2] عن جابر عن عامر قال : إذا طلقها و هي حائض لم تعتد بتلك الحيضة[3] . حدثنا أبو بكر قال نا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء في الرجل يطلق امرأته ساعة حاضت قال : لا تعتد بها . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الصمد بن عبد الوارث عن همام عن مالك بن دينار عن جابر ابن زيد قال : لا تعتد بتلك الحيضة . حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدي عن همام عن قتادة عن سعيد و خلاس[4] قالا : لا تعتد بتلك الحيضة . حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدي عن حميد بن الأسود عن ابن عون عن ابن سيرين قال : لا تعتد بها .

من كان يرى أن تعتد بالحيضة من عدتها[5]

حدثنا أبو بكر قال نا عباد بن العوام عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن قال : هو قرء من أقرائها . حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن علية عن يونس عن الحسن قال : كان هو يقول[5] : تعتد بتلك الحيضة .

---

(١) وقع في الأصل : ابن عروبة ، و في س : ابن عروة ، و التصحيح من التهذيب .

(٢) في س : اسرا - كذا منكسرا .

(٣) سقط من س .

(٤) في كلتي النسختين : حلاس ، و الصواب ما أثبتناه ، و هو خلاس بن عمرو - انظر التهذيب .

(٥) في س : يقال .

من قال : يحتسب بالطلاق إذا طلق و هى حائض

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة عن أنس عن ابن سيرين قال : قلت لابن عمر : احتسبت بها ؟ قال فقال : فمه يعنى التطليقة . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن ابن سيرين عن يونس بن جبير عن ابن عمر أنه طلق امرأته و هى حائض فقيل له : احتسبت بها ؟ يعنى التطليقة قال فقال : فما ينبغى إن كنت عجزت و استحمقت[1] .

ما قالوا إذا طاق عند كل طهر طلقة ، متى تنقضى عدتها ؟

حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن الأعمش عن أبى إسحاق عن أبى الأحوص عن عبد الله قال : إذا أراد الرجل أن يطلقها[2] ثلاثا للسنة طلقها عند كل طهر واحدة و تعتد بحيضة أخرى عند آخر طلاقها . حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم قال : عليها حيضة أخرى بعد آخر تطليقة . حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن أيوب عن أبى قلابة أنه كان يكره أن يطلق امرأته عند كل حيضة و إنما يفعل ذلك ليطول عليها فاذا فعل ذلك فعدتها من أول العدة ما لم يراجعها . حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن يونس عن الحسن أنه كان يقول : إذا طلق الرجل امرأته فمكث شهرا ثم طلقها تطليقة أخرى فان عدتها من أول الطلاق ما لم يراجعها . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب فى الرجل يطلق امرأته عند كل حيضة تطليقة قال : تعتد من أول طلاقها ما لم تكن[3] مراجعة . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان

---

(١) من س ، و فى الأصل : استحققت .

(٢) فى س : يعلقها .

(٣) من س ، و فى الأصل : يكن .

عن الأعمش عن إبراهيم و خيثمة[١] أنهما قالا : كلما حاضت وقعت تطليقة و تعتد حيضة أخرى بعد الثلاث قال وكيع : و الناس عليه[٢] . حدثنا أبو بكر قال نا أبو داود الطيالسى عن هشام عن قتادة عن جابر بن عبد الله و خلاس[٣] بن عمرو [أنهما -[٤]] قالا : لا تعتد من آخر طلاقها ، قال سعيد ابن المسيب : و لا يعجبنا ذلك .

ما قالوا فى الاشهاد [على الرجعة -[٤]] إذا طاق ثم راجع ؟

حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر أنه أشهد على رجعة صفية حين راجعها . حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن الشيبانى عن الشعبى أنه سئل عن رجل طلق امرأته ثم راجعها فيجهل أن يشهد قال : يشهد إذا علم . حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن عامر فى الرجل يطلق امرأته ثم يجامعها قبل أن يشهد على مراجعتها قال : كيف تقول يا مغيرة فى رجل فعل بامرأة قوم ليس منها بسبيل ؟ . حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن عبيد عن خالد السلى[٥] عن أبى معشر عن إبراهيم فى رجل طلق امرأته فأشهد ثم راجعها و لم[٦] يشهد قال : لم يكن يكره ذلك تأثما و لكن كان يخاف أن يجحد . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن فى الرجل يطلق امرأته ثم يغشاها

---

(١) فى س : حيثمة .

(٢) فى س : علية .

(٣) من س و التهذيب . و فى الأصل : حلاس .

(٤) زيد من س .

(٥) فى س : السلى - خطأ .

(٦) من س ، و فى الأصل : فلم .

و لم يشهد قال : غشيانه لها[1] مراجعة فليشهد . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم و[2] عن جابر عن الشعبي و عن سلمان التيمي عن طاؤس قالوا : الجماع رجعة فليشهد . حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن [عبد الملك بن -[3]] أبي غنية[4] عن جويبر عن الضحاك[5] في قوله : و اشهدوا ذوى عدل منكم قال : أمروا أن يشهدوا عند الطلاق و الرجعة . حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن أبيه عن الحكم في رجل يراجع امرأته و لا يشهد قال : فليشهد على رجعتها . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال : الفرقة و الرجعة[6] بالشهود . حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن الحكم في رجل طلق امرأته فجاءه[7] و قد غشيها في عدتها و قد علم بذلك بعد انقضاء العدة قال : غشيانه لها مراجعة . حدثنا أبو بكر قال نا الثقفي عن أيوب عن محمد عن عمران بن حصين أنه سئل عن رجل طلق امرأته و لم يشهد و راجع و لم يشهد[8] فقال : طلق في غير عدة و راجع في غير سنة ، ليشهد على ما صنع[9] . حدثنا أبو بكر

---

(١) من س ، و في الأصل : بها . (٢) زيدت الواو من س .

(٣) زيد من س و التهذيب ، و زاد بعده في التهذيب : حميد بن - أيضا .

(٤) في كلتى النسختين : عتبة ، و التصحيح من التهذيب .

(٥) زيد بعده في س : و . (٦) في س : الوجعه .

(٧) وقع في الأصل : فجئت ، و التصحيح من س .

(٨) زيد بعده في الأصل و س : في نفسه ، و لم تكن الزيادة في السنن ٧/٣٧٣ فحذفناها فهذه و التى آتية خلط من الناسخ - فتدبر .

(٩) زيد بعده في الأصل و س : في الرجل يراجع ، و لم تكن الزيادة في س فحذفناها و لفظ السنن : فليشهد الآن . موضع : ليشهد على ما صنع .

قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة أن عمر بن عبد العزيز كتب أنها واحدة بائنة[1] و هو قول قتادة . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء قال : إذا راجع[2] فى نفسه فليس بشيء .

فى الرجل يقول لامرأته : إن دخلت هذه الدار فأنت طالق فتدخل ولا يعلم ، من قال : يشهد على رجعتها إذا علم

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد قال : سئل عن رجل قال لامرأته : إن دخلت دار فلان فأنت طالق ، فدخلت و هو لا يشعر حتى مضى لذلك أشهر فحدثنا عن قتادة عن الحسن و سعيد و خلاس أنهم قالوا : إذا علم أشهد على مراجعتها . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن فى رجل قال : إن دخلت دار فلان فأنت طالق واحدة ، فدخلت و هو لا يشعر قال : إن كان غشيها فى العدة فغشيانه لها مراجعة و إلا فقد بانت منه بواحدة .

من كره أن يطلق الرجل امرأته ثلاثا فى مقعد واحد و أجاز ذلك عليه

حدثنا أبو بكر قال نا سهل بن يوسف عن حميد عن واقع [بن سحبان -[3]] قال : سئل عمران بن حصين عن رجل طلق امرأته ثلاثا فى

(١) فى س : باتة .

(٢) من س ، و فى الأصل : رجع .

(٣) وقع فى الأصل : عن سحان ، وفى س : بن سحان ، والتصحيح من طبقات ابن سعد ٧ .

مجلس قال : أثم بربه[1] و حرمت عليه امرأته . حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن ابن عباس : أتاه رجل فقال : إن عمى طلق امرأته ثلاثا [فقال -[2]] : إن عمك عصى الله فأندمه[3] فلم يجعل له مخرجا . حدثنا أبو بكر قال نا على بن مسهر عن شقيق بن أبى عبد الله عن أنس قال : كان عمر إذا أتى برجل قد طلق امرأته ثلاثا فى مجلس أوجعه ضربا و فرق بينهما . حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد قال قلت للقاسم بن محمد : الرجل يريد أن يطلق امرأته ثلاثا قال : يطلقها فى مقاعد مختلفة . حدثنا أبو بكر قال نا أسباط بن محمد عن أشعث عن نافع قال قال ابن عمر : من طلق امرأته ثلاثا فقد عصى ربه و بانت[4] منه امرأته . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى فى رجل طلق امرأته ثلاثا جميعا قال : إن من فعل فقد عصى ربه و بانت منه امرأته . حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن ابن عون عن الحسن قال : كانوا ينكلون[5] من طلق ثلاثا فى مقعد واحد .

من رخص للرجل أن يطلق ثلاثا فى مجلس

حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن هشام قال : سئل محمد عن الرجل يطلق امرأته ثلاثا فى مقعد واحد قال : لا أعلم بذلك بأسا ، قد طلق عبد الرحمن بن عوف امرأته ثلاثا فلم يعب عليه ذلك . حدثنا

---

(١) فى س : بربر .

(٢) زيد من س .

(٣) من س ، و فى الأصل : فاندم .

(٤) من س : و فى الأصل : فبانت .

(٥) من س ، و فى الأصل : يتكلمون .

To: www.al-mostafa.com

أبو بكر قال نا أبو أسامة عن ابن عون عن محمد قال : كان لا يرى بذلك بأسا . حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي في رجل أراد أن تبين منه امرأته قال : يطلقها ثلاثا .

في الرجل يطلق امرأته مائة أو ألفا في قول واحد[1]

حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال : أتاه رجل فقال : إني طلقت امرأتي تسعة و تسعين مرة قال : فما قالوا لك ؟ قال قالوا : قد حرمت عليك قال فقال عبد الله : لقد أرادوا أن يقولوا عليك ، بانت منك بثلاث و سائرهن عدوان[2] . حدثنا أبو بكر قال ، حفص عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أنه سئل عن رجل طلق امرأته مائة تطليقة قال : حرمتها ثلاث[3] و سبعة و [تسعون عدوان -[4]] . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن منصور و الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : جاء رجل إلى عبد الله فقال : إني طلقت امرأتي مائة فقال : بانت منك بثلاث و سائرهن معصية[5] . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب أن رجلا بطالا كان بالمدينة طلق امرأته ألفا فرجع إلى عمر فقال : إنما كنت ألعب ، فعلا عمر رأسه بالدرة و فرق بينهما[6] . حدثنا أبو بكر

---

(١) في س : واحدة .

(٢) في كلتي النسختين : عدوانا ، و الصواب ما أثبتناه ، أنظر هذا الباب من السنن .

(٣) في النسختين : ثلاثا ، و التصحيح من السنن .

(٤) في النسختين : تسعين عدوانا ، و الصواب ما أثبتناه - أنظر السنن .

(٥) من س ، و في الأصل : معاصية .

(٦) سيق هذا الحديث في السنن ٧/٣٣٤ ، و كنز العمال ٥/٢٢٨٧ (رقم الحديث)=

قال نا وكيع عن الأعمش عن حبيب قال : جاء رجل إلى علي فقال : إني طلقت امرأتي ألفا قال : بانت منك بثلاث و اقسم سائرها بين نسائك . حدثنا أبو بكر قال نا عباد بن العوام عن هارون بن عنترة[1] عن أبيه قال : كنت جالسا عند ابن عباس فأتاه رجل فقال : يا ابن عباس ! إنه طلق امرأته مائة مرة و إنما قلتها مرة واحدة فتبين مني بثلاث [أم -[2]] هي واحدة ؟ فقال : بانت بثلاث و عليك وزر سبعة و تسعين . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان قال حدثني عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال : إني طلقت امرأتي ألفا و مائة قال : بانت منك بثلاث و سائرهن وزر ، اتخذت آيات الله هزوا . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع و الفضل بن دكين عن جعفر بن برقان عن معاوية بن أبي يحيى قال : جاء رجل إلى عثمان فقال : إني طلقت إمرأتي مائة قال : [ثلاث -[3]] تحرمها[4] عليك و سبعة و تسعون[5] عدوان . حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن طارق عن قيس بن أبي حازم أنه سمعه يحدث عن المغيرة بن شعبة أنه سئل عن رجل طلق امرأته مائة فقال : ثلاث تحرمنها[6] عليه

= بفرق يسير عما هنا ففي السنن : فعلا عمر رأسه بالدرة و قال : و إن كان ليكفيك ثلاث ، و في الكنز : فعلا عمر رأسه بالدرة و قال : إنما كان يكفيك ثلاث .

(١) وقع في الأصل : عنزة . و التصحيح من س و التهذيب .

(٢) زدناه و لا بد منه .

(٣) زيد من س .

(٤) من س ، و في الأصل : بحرمتها - كذا .

(٥) في النسختين : تسعين ، و الصواب ما أثبتناه .

(٦) من س ، و في الأصل : بحرمتها ، و في السنن ٧/٣٣٦ : تحرم .

و سبعة و تسعون[١] فضل[٢]. حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن بشر عن أبي معشر قال نا سعيد المقبرى قال: جاء رجل إلى عبد الله بن عمر و أنا عنده فقال: يا أبا عبد الرحمن! إنه طلق امرأته مائة مرة، قال: بانت منك بثلاث و سبعة و تسعون[٣] يحاسبك الله بها يوم القيامة[٤]. حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي عن شريح: قال [رجل -[٥]]: إني طلقتها[٦] مائة قال: بانت منك بثلاث و سائرهن [إسراف و معصية -[٧]]. حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن الفضل بن دلهم عن الحسن قال: جاء رجل إلى الحسن فقال: إني طلقت امرأتي ألفا قال: بانت منك العجوز. حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن الأعمش عن حبيب عن رجل من أهل مكة قال: جاء رجل إلى علي فقال: إني طلقت امرأتي ألفا، قال: الثلاث تحرمها[٨] عليك و اقسم سائرهن بين أهلك.

من قال لامرأته: أنت طالق عدد النجوم

حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن عاصم [عن -[٩]] ابن سيرين

---

(١) من السن، و في النسختين: تسعين.

(٢) في س: فصل.

(٣) في النسختين: تسعين.

(٤) من س، و في الأصل: الكلمة.

(٥) زدناه و لا بد منه.

(٦) في س: طلقها.

(٧) من س، و في الأصل: السرف او معاصية.

(٨) من س، و في الأصل: يحرمها.

(٩) زدناه من التهذيب، و لا بد منه.

عن علقمة عن عبد الله[١] قال: أتاه رجل فقال: إنه كان بيني و بين امرأتي كلام فطلقتها عدد النجوم قال: تكلمت بالطلاق؟ قال: نعم! قال قال عبد الله: قد بين الله الطلاق فعمن أخذته؟ [فمن طلق كما أمره الله -[٢]] فقد تبين[٣] له و من لبس[٤] على نفسه جعلنا به لبسه لا تلبسوا على أنفسكم و نتحمله[٥] عنكم[٦] هو كما تقولون[٧]. حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن عاصم عن ابن سيرين عن شريح قال: لو قالها لنساء العالمين بعد أن يملكهن كن عليه حراما. حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عمرو سئل عن ابن عباس عن رجل طلق امرأته عدد النجوم فقال: يكفيه من ذلك رأس الجوزاء.

الرجل يقول: يوم أتزوج فلانة فهي طالق، من كان لا يراه شيئا

حدثنا أبو بكر قال نا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي عن عامر الأحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله

(١) من س، و في الأصل: عبيد الله.

(٢) زدناه من السنن كي تستقيم العبارة.

(٣) من السنن، و في النسختين: بين.

(٤) في س: ليس.

(٥) من السنن، و في كلتي النسختين: يتحمله.

(٦) زيد بعده في الأصل و س كلتيهما: كما تقولون، ولم تكن الزيادة في السنن فحذفناها.

(٧) ورد هذا الحديث في السنن ٧/٣٣٥، ومجمع الزوائد ٤، واللفظ في السنن هكذا: فقد بين الله أمر الطلاق فمن طلق كما أمره الله فقد تبين له ومن لبس عليه جعلنا به لبسه و الله لا تلبسون على أنفسكم و نتحمله عنكم. هو كما تقولون.

صلى الله عليه و سلم : لا طلاق إلا بعد النكاح . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن محمد بن المنكدر عمن[1] سمع طاؤسا يقول : قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا طلاق إلا بعد نكاح و لا عتق قبل ملك. حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن ليث عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال عن على قال : لا طلاق إلا بعد النكاح[2] . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن نمير عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال : لا طلاق إلا بعد النكاح[2] و لا عتق إلا بعد الملك[3] . حدثنا أبو بكر قال نا حماد بن خالد عن هشام بن سعد عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت : لا طلاق إلا بعد نكاح ، و قال الزهرى : إذا [وقع النكاح -[4]] وقع الطلاق . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا حسن بن صالح عن أبي[5] إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس قال : ما أبالى تزوجتها أو وضعت يدى على هذه السارية[6] يعنى أنها حلال . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا ابن أبي ذئب عن عطاء و عن محمد بن المنكدر عن جابر قال : لا طلاق قبل نكاح. حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير[7]

---

(١) وقع فى الأصل : انه ، و فى س : عمن ، و رجحنا ما فى س لأنا ما وجدنا أن محمدا روى عن طاؤس - راجع التهذيب .

(٢) فى س : نكاح . (٣) فى س : ملك .

(٤) زيد من س .

(٥) سقط من س خطأ .

(٦) أى كما أنه لو وضع يده على السارية فلا يحرم شيئا ، كذا الطلاق قبل النكاح لا يحرم شيئا فكأنه كنى به عن تساويهما فى عدم الجدوى .

(٧) فى س : جبير .

أن مروان سأل عنها ابن عباس قال : لا طلاق قبل نكاح و لا عتق قبل ملك . حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب فى رجل قال : يوم أتزوج فلانة فهى طالق قال : ليس بشىء . حدثنا أبو بكر قال نا خلف بن خليفة قال : سألت منصورا عن الرجل له المرأة فيقول[1] : يوم أتزوجها فهى طالق قال : كان الحسن لا يراه طلاقا . حدثنا أبو بكر قال نا معتمر بن سليمان عن يونس عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا أن يتزوج التى يقول : يوم أتزوجها فهى طالق . حدثنا أبو بكر قال نا معتمر عن ليث عن عطاء و[2] طاؤس مثله . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن نمير عن عبد الملك بن أبى سليمان عن سعيد بن جبير فى الرجل يقول : يوم أتزوج فلانة فهى طالق قال : ليس بشىء ، إنما الطلاق بعد النكاح . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن معروف بن واصل عن حبيب ابن أبى ثابت أن على بن حسين[3] قال : لا طلاق قبل نكاح . حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن الحكم عن على بن حسين أنه قال : لا طلاق إلا بعد نكاح . حدثنا أبو بكر قال نا الثقفى عن يحيى بن سعيد قال أخبرنى ابن رفاعة الأنصارى أنه ذكر لسعيد بن المسيب أن رجلا من الأنصار قيل له : ذكر لنا أنك تخطب فلانة ـ امرأة سموها ـ فقال الأنصارى : هى طالق إن تزوجتها ، فزعم عبد الله أنه سئل سعيد فقال : أما أنا فلا أراه شيئا ، قال يحيى : و بلغنى أن عروة كان يقول فى ذلك مثل قول سعيد . حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة و وكيع قالا حدثنا شعبة عن أبى بشر

---

(١) من س ، و فى الأصل : يقول .

(٢) وقع فى الأصل : عن ، و الصواب ما أثبتناه من س ـ راجع التهذيب .

(٣) هو على بن حسين بن على بن أبى طالب ، أوضحناه لكيلا يختلج بخاطرك أنه مقلوب.

عن سعيد بن جبير عن شريح قال: لا طلاق إلا بعد نكاح .

فى رجل قال: يوم أتزوج فلانة فهى طالق ثلاثا

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن معروف عن عمرو عن طاؤس أنه قال: لا طلاق قبل نكاح قال: و سألت القاسم بن عبد الرحمن فقال: ليس بشيء . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن معروف بن واصل عن الحسن بن رواح الضبي[1] قال: سألت سعيد بن المسيب و مجاهدا و عطاء عن رجل قال: يوم أتزوج فلانة فهى طالق فقالوا: ليس بشيء، و قال سعيد: يكون سيل قبل مطر[2]. حدثنا أبو بكر قال نا قبيصة قال نا يونس ابن أبي إسحاق عن آدم مولى خالد عن سعيد بن جبير [قال -[3]]: قال ابن عباس: قال الله تعالى: يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن، فلا يكون الطلاق[4] حتى يكون النكاح[5]. حدثنا أبو بكر قال نا جعفر بن عون عن أسامة عن محمد بن كعب و نافع ابن جبير قالا[6]: لا طلاق إلا بعد نكاح .

من كان يوقعه عليه و يلزمه الطلاق إذا وقت[7]

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن نمير و أبو أسامة عن يحيى بن سعيد

---

(١) فى س: الصبي، و ليس هذا من رجال التهذيب و لا ذكره صاحب الطبقات - فتدبر .

(٢) و اللفظ فى السنن ٧/٣٢١: يا ابن أخى ! أيكون سيل قبل مطر ؟ .

(٣) زيد من س . (٤) فى س: طلاق .

(٥) فى س: نكاح .

(٦) من س، و فى الأصل: قال .

(٧) فى كلتى النسختين: وقعت، و الصواب ما أثبتناه .

قال : كان سالم و قاسم و عمر بن عبد العزيز يرونه جائزا عليه . حدثنا أبو بكر قال نا معتمر عن ليث عن مجاهد قال : يكف عنها . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي و[1] عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قالا[2] : إذا وقت وقع . حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن مطرف عن الشعبي أنه سئل عن رجل قال لامرأته : كل امرأة تزوجتها عليك فهى طالق ، قال : فكل امرأة يتزوجها عليها فهى طالق . حدثنا أبو بكر قال نا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن حبيب بن أبي مرزوق عن عطاء قال : إذا الرجل شرط[3] للمرأة عند عقد النكاح أن كل امرأة يتزوجها عليها فهى طالق و كل سرية[4] يتسرى فهى حرة جاز عليه . حدثنا أبو بكر قال نا حماد بن خالد عن هشام بن سعد قال قال الزهرى : إذا وقع النكاح وقع الطلاق . حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن حماد فى رجل قال لامراته : كل امرأة أتزوجها عليك فهى طالق ، قال : هو[5] وقت داخل عليه . حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن حنظلة قال : سئل القاسم و سالم عن رجل قال : يوم أتزوج[6] فلانة فهى طالق قالا[2] : هى كما قال . حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن عبد الله بن عمر قال : سألت القاسم عن رجل قال : يوم أتزوج فلانة فهى [طالق قال : طالق ، و سئل عمر : يوم أتزوج

(١) زيدت الواو من س .

(٢) فى النسختين : قال .

(٣) فى س : شريا .

(٤) من س ، و فى الأصل : سيرية ـ كذا .

(٥) فى س : هذا .

(٦) من س ، و فى الأصل : تزوج .

فلانة فهى -[١] على ظهر أمى قال: لا يتزوجها حتى يكفر . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن محمد بن قيس عن إبراهيم عن الأسود أنه طلق[٢] امرأة إن يتزوجها فسأل[٣] ابن[مسعود -[٤]]فقال[٥]: أعلنها بالطلاق[٦] ثم تزوجها . حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن عمر[٧] بن حمزة أنه سأل سالما و القاسم و أبا بكر بن عبد الرحمن و أبا بكر بن عمرو[٨] بن حزم و عبد الله بن عبد الرحمن عن رجل قال: يوم أتزوج فلانة فهى طالق البتة فقالوا[٩] كلهم: لا يتزوجها . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن منصور عن شريح أن رجلا سأله عن رجل قال: يوم أتزوج فلانة فهى طالق فقال شريح: إذا سمعت بوادى النداء ما حلت له يعنى أنها طالق . حدثنا أبو بكر قال نا مروان ابن معاوية عن سويد بن نجيح الكندى قال: سألت الشعبي عن رجل قال: إن تزوجت فلانة فهى طالق أو يوم أتزوج فلانة فهى طالق قال

---

(١) زيد من س .

(٢) وقع فى كلتى النسختين : وقت ، و التصحيح من الجوهر النق - انظر السنن ٧/٣٢٠ .

(٣) من الجوهر ، و فى النسختين : قال .

(٤) زيد من س و الجوهر .

(٥) زيد بعده فى س : قال .

(٦) من الجوهر ، و فى كلتى النسختين : الطلاق .

(٧) من س و التهذيب ، و فى الأصل : عمرو .

(٨) من س و التهذيب ، و فى الأصل : عمر .

(٩) من س ، و فى الأصل : فقال .

الشعبي: هو كما قال[1] فقلت: إن عكرمة يزعم أن الطلاق بعد النكاح فقال: حرمز[2] مولى ابن عباس .

فى الرجل يقول: كل امرأة يتزوجها فهى طالق ولا يوقت وقتا

حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن علية عن قدامة قال: قلت لسالم ابن عبد الله: رجل قال: كل امرأة يتزوجها فهى طالق[1] و كل جارية يشتريها فهى حرة فقال[1]: أما أنا فلو كنت لم أنكح ولم أشترى[2]. حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي و عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قالا[4]: إذا قال « كل » فليس بشيء. حدثنا أبو بكر قال نا عيسى ابن يونس عن الأوزاعى عن الزهرى و مكحول فى الرجل يقول: كل امرأة أتزوجها فهى طالق أنهما يوجبان ذلك عليه. حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة قال نا عبد الملك بن [أبي -[5]] سليمان قال: سألت سعيد بن جبير عن الرجل يقول: كل امرأة أتزوجها فهى [طالق -[6]] قال: كيف تطلق ما لا تملك، إنما الطلاق بعد النكاح .

فى الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها

حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن مطرف عن الحكم عن ابن عباس

---

(١) سقط من س .

(٢) هو بمعنى الدعاء عليه باللعنة .

(٣) فى س : اتسير .

(٤) وقع فى النسختين : قال .

(٥) زيد من س و التهذيب .

(٦) زيد من س .

وابن مسعود قالا فى رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره . حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن على قال: [إذا -١] طلق البكر واحدة فقد بتها و إذا طلقها ثلاثا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره . حدثنا أبو بكر قال نا عبدة ابن سليمان عن يحيى بن سعيد عن بكير٢ بن عبد الله [بن -٢] الأشج عن عطاء بن يسار قال: كنت جالسا عند عبد الله بن عمرو فسأله رجل [عن رجل -١] طلق امرأته بكرا ثلاثا قال عطاء: فقلت ثلاث البكر واحدة و قال عبد الله بن عمرو: ما يدريك؟ إنما أنت قاض و لست بمفتى! الواحدة تبتها٤ و الثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره . حدثنا أبو بكر قال نا عبدة عن يحيى بن سعيد عن بكير٢ بن عبد الله [بن -٢] الأشج عن رجل من الأنصار يقال له معاوية أن ابن عباس و أبا هريرة و عائشة قالوا: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره . حدثنا أبو بكر قال عبد الوهاب الثقفى عن خالد عن الحكم عن أبى سعيد فى الذى يطلق امرأته قبل أن يدخل بها فقال: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله ابن نمير عن أشعث عن أبى الزبير عن جابر قال: سمعت أم سلمة سئلت عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها فقالت٥: لا تحل له حتى يطأها زوجها . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن عاصم عن زر

(١) زيد من س .

(٢) فى كلتى النسختين: بكر ، و التصحيح من التهذيب .

(٣) زيد من التهذيب .

(٤) فى س: تبينها .

(٥) من س ، و فى الأصل: قالت .

عن عبد الله قال : إذا طلقها ثلاثا قبل أن يدخل بها فهى بمنزلة المدخول بها . حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله بمثله . حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة قال نا عبيد الله[1] بن عمر عن نافع عن ابن عمرو[2] عن محمد بن أياس بن بكير[3] عن أبي هريرة و ابن عباس و عائشة فى الرجل يطلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها قالوا : لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره . حدثنا أبو بكر قال نا على بن مسهر عن إسماعيل عن الشعبي عن ابن مغفل فى رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها قال : لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره . حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم فى الرجل يتزوج المرأة فيطلقها ثلاثا قبل أن يدخل بها قال : إن كان [قال -[4]] : طالق ثلاثا كلمة واحدة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره و لذا طلقها طلاقا متصلا فهو كذلك . حدثنا أبو بكر قال نا محمد ابن فضيل عن حصين عن إبراهيم قال : إذا طلقها ثلاثا قبل أن يدخل بها لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره . حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن عاصم عن الشعبي فى الرجل يطلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها قال : لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره .[5] حدثنا أبو بكر قال نا الثقفى عن خالد عن محمد قال : لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره . حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن وردان عن مكحول فيمن طلق امرأته قبل أن يدخل بها : إنها

(١) من س ، و فى الأصل : عبد الله .

(٢) زيدت الواو من س .

(٣) فى كلتى النسختين : بكر ، و التصحيح من التهذيب .

(٤) زيد من س .

(٥) زيد هذا الحديث من س .

لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره . حدثنا أبو بكر قال نا على بن مسهر عن شقيق[1] بن أبي عبد الله عن أنس قال : لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب و سعيد بن جبير و حميد بن عبد الرحمن قالوا : لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن داؤد عن عامر فى رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها قال : أكرهه . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن عبد الأعلى عن إبراهيم عن عبيدة و عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قالا : إذا طلق ثلاثا قبل أن يدخل بها فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره .

فى الرجل يقول لامرأته : أنت طالق أنت طالق أنت طالق ، قبل أن يدخل عليها ، متى يقع عليها ؟

حدثنا أبو بكر قال نا ابن عباس عن مطرف عن الحكم فى الرجل يقول لامرأته : أنت طالق أنت طالق أنت طالق قال : بانت بالأولى [و الأخريان ليستا -[2]] بشىء[3] قال قلت ، من يقول هذا ؟ قال[4] : على و زيد و غيرهما يعنى قبل أن يدخل بها . حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن أشعث عن الحكم و حماد عن إبراهيم قال : إذا قال لامرأته قبل أن يدخل بها : أنت طالق أنت طالق أنت طالق بانت بواحدة

---

(١) فى س : شفيق .

(٢) وقع فى الأصل : و الاخريتين ليس ، و فى س : و الاخريين ليس ، و الصواب ما أثبتناه .

(٣) فى س : شىء .

(٤) زيدت الواو بعده فى الأصل و لم تكن فى س فحذفناها .

و سقطت اثنتان[١] . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن الفقيمى[٢] عن أبي معشر عن إبراهيم قال : إذا قال قبل أن يدخل بها : أنت طالق أنت طالق أنت طالق بانت بالأولى [و الأخريان ليستا -[٣]] بشيء . حدثنا أبو بكر قال نا أبو داؤد الطيالسى عن سماك[٤] عن قتادة عن خلاس قال : بانت بالأولى . حدثنا أبو بكر قال نا أبو داؤد عن شعبة عن الحكم و حماد قالا[٥] : بانت بالأولى و اثنتان ليستا بشيء . حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن داؤد عن الشعبي قال : إذا قيل لها : أنت طالق أنت طالق أنت طالق قبل أن يدخل بها فقد حرمت . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن جابر عن عطاء عن ابن عباس قال : إذا طلقها ثلاثا قبل أن يدخل بها لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره و لو قالها تترى[٦] بانت بالأولى .

---

(١) وقع فى كلتى النسختين : اثنين - خطأ .

(٢) فى كلتى النسختين : العقيمى ، و التصحيح من التهذيب ، و هو فضيل بن عمرو و لكن فيه أن أبا معشر زياد بن كليب يروى عن الفقيمى ، و الأمر هنا خلاف ذلك و لكن لا خلاف فى أن أبا معشر يروى عن إبراهيم - فتدبر .

(٣) وقع فى الأصل : و الأخريتين ليس ، و فى س : و الأخريين ليس ، و الصواب ما أثبتناه .

(٤) وقع فى س : سما - كذا منكسرا .

(٥) فى س : قال .

(٦) قال سفيان الثورى : تترى : يعنى أنت طالق أنت طالق أنت طالق - انظر السنن ٧ / ٣٣٩ .

ما قالوا : إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها فهى واحدة

حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن علية عن ليث عن طاؤس و عطاء أنهما قالا : إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها فهى واحدة . حدثنا أبو بكر قال نا عفان بن مسلم قال نا حماد بن زيد قال نا أيوب [عن إبراهيم بن ميسرة -[1]] أن طاؤسا قال : جاء أبو الصهباء إلى ابن عباس فقال : هات من هناتك[2] ، إن الثلاث كان يحسبن على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم و أبي بكر و صدر إمارة عمر واحدة فلما رأى[3] عمر الناس قد تتايعوا فى الطلاق فأجازهن عليه[4] . حدثنا أبو بكر قال نا محمد ابن بشر[5] قال نا سعيد عن قتادة عن طاؤس و عطاء و جابر بن زيد أنهم قالوا : إذا طلقها ثلاثا قبل أن يدخل بها فهى واحدة .

---

(١) زدنا ما بين الحاجزين لأن هذا هو السند المتصل - انظر الصحيح لمسلم ١/٤٧٨ و السنن ٧ / ٣٣٦ .

(٢) وقع فى الأصل : هاتك ، و التصحيح من س و السنن و المسلم : و فى شرحه للاواوى : قوله : هات من هناتك ، هو بكسر التاء من هات و المراد بهناتك أخبارك و أمورك المستغربة و الله اعلم . (٣) سقط من س .

(٤) و نحن نذكر هنا متن المسلم و السنن الذى فى غاية الاختلاف عما هنا ، فهناك : أن أبا الصهباء قال لابن عباس : هات من هناتك ! ألم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم و أبي بكر رضى الله عنه واحدة قال : قد كان ذلك فلما كان فى عهد عمر تتايع الناس فى الطلاق فأمضاه عليهم .

(٥) وقع فى الأصل : بشير ، و التصحيح من س و التهذيب .

ما قالوا فى الرجل يطلق المرأة واحدة فيلقاه الرجل فيقول : طلقت ؟ فيقول : نعم ! ثم يلقاه آخر فيقول : طلقت ؟ فيقول : نعم !

حدثنا أبو بكر قال نا عبد السلام بن حرب بن مغيرة عن إبراهيم فى رجل طلق امرأته واحدة فلقيه رجل فيقول : طلقت امرأتك ؟ فيقول : نعم ! ثم لقيه آخر فقال : طلقت ؟ قال : نعم ! فقال : إن كان نوى الأولى فهى واحدة . حدثنا أبو بكر قال نا شريك عن الرجل يطلق المرأة فيلقاه الرجل فيقول : طلقت ؟ فيقول : نعم ! ثم يلقاه آخر فيقول : طلقت ؟ فيقول : نعم ! حدثنا عن أبى إسحاق عن ابن مغفل و الشعبى قالا : إذا أراد الأول فلا بأس . حدثنا أبو بكر قال نا عبدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن فى رجل طلق امرأته فلقى فقيل له : طلقت امرأتك ؟ فقال : نعم ! [1]فلقى آخر فقيل له : طلقت امرأتك ؟ فقال : نعم[1] ! فرفع ذلك إلى عمر ابن الخطاب فقال : ما نوى ؟ حدثنا أبو بكر قال نا أبو داود الطيالسى عن عبد ربه عن جابر بن زيد قال : سألته عن رجل طلق امرأته تطليقة ثم طلقها أخرى فكانتا اثنتين[2] ثم لقيه[3] رجل فقال : طلقت امرأتك ؟ فقال : نعم ! قال فقال : إن كان إنما أراد ما كان طلق فليس عليه شىء . حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن الشيبانى عن حماد فى رجل قال لامرأته : أنت طالق فقالت : أى شىء تقول ؟ فقال : أنت طالق البتة فقال حماد :

(١ - ١) سقط من س .

(٢) فى س : اثنين .

(٣) فى س : لقيه .

إن كان أراد أن يفهمها[1] فلا بأس . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة قال : سألت الحكم عن الرجل يقول لامرأته : أنت طالق أنت طالق أنت طالق قال : لها[2] إلا أن يكون نوى الأولى و إذا قال : اعتدى فمثل ذلك . حدثنا أبو بكرٍ[3] قال نا ابن فضيل عن عنبة عن أبي العريان[3] قال : سألت إبراهيم عن رجل طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين فسأله رجل : طلقت امرأتك كذا و كذا ثلاث أو أربع ؟ فيقول الرجل : نعم ! قال إبراهيم : بانت منه .

في الرجل يطلق امرأته إلى سنة ، متى يقع عليها ؟

حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن الحسن في الرجل يقول لامرأته : أنت طالق إلى سنة قال : يقع[4] عليها يوم قال . حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن منصور عن الحسن أنه كان لا يؤجل في الطلاق . حدثنا أبو بكر قال حدثنا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال : إذا طلق إلى أجل وقع . حدثنا أبو بكر قال نا كثير بن هشام عن فرات[5] عن عبد الكريم قال : كان الزهري يقول : تعتد من يوم [قال -[6]] .

---

(١) من س ، و في الأصل : تفهمها .

(٢) وقع في س : هي ، و الصواب ما في الأصل : و هو من اللهو .

(٣) وقع في كلتي النسختين : العران ، والتصحيح من التهذيب ، وهو الهيثم بن الأسود.

(٤) من س ، و في الأصل : تبع .

(٥) وقع في س : قرات - خطأ .

(٦) زدناه و لا بد منه .

من قال: لا يطلق حتى يحل الأجل

حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: من وقت فى الطلاق وقتا فدخل الوقت وقع الطلاق . حدثنا أبو بكر حدثنا إسماعيل ابن عياش عن عبيد الله بن عيد عن مكحول أنه كان يقول: حتى يجيء الأجل . حدثنا أبو بكر قال نا معمر بن سليمان الرقى[1] عن عبد الله بن بشر عن ابن عباس قال: إلى الأجل[2] . حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو قال: سئل جابر بن زيد عن رجل قال لامرأته: إذا أهللت شهر كذا وكذا فامرأتى طالق إلى راس السنة قال: أراها طالق إلى الأجل الذى سمى وتحل فيما دون ذلك . حدثنا أبو بكر قال نا عباد ابن العوام عن عاصم بن كليب عن سلمة عن بيان[3] عن أبى ذر أنه قال لغلام له: هو عتيق إلى الحول .

فى الرجل يقول لامرأته: اعتدى، ما يكون؟

حدثنا أبو بكر قال نا جرير بن[4] عبد الحميد عن منصور عن إبراهيم فى الرجل قال لامرأته: اعتدى قال: هى تطليقة إذا عنى الطلاق . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن عبد ربه عن جابر بن زيد قال: هى تطليقة . حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال « اعتدى » واحدة . حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال: هى واحدة وهو أحق بها . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن

---

(١) فى س: الزقى .

(٢) فى س: اجله .

(٣) وقع فى الأصل: بيانة، و فى س: بيانه، و التصحيح من التهذيب .

(٤) وقع فى كلتى النسختين: عن، و الصواب ما أثبتناه - راجع التهذيب .

شعبة قال : سألت الحكم و حمادا عن رجل قال لامرأته : أنت طالق و نوى الأولى قالا : هي واحدة . حدثنا أبو بكر قال نا سهل بن يوسف عن شعبة عن الحكم و حماد قالا : إذا قال الرجل لامرأته : اعتدى اعتدى و قال : إني نويت واحدة فواحدة . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر في رجل قال لامرأته : اعتدى اعتدى ثلاثا قال : هي واحدة .

ما قالوا إذا قال : اعتدى ثلاثا ؟

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن و هو قول قتادة أنهما قالا : إذا قال الرجل لامرأته : اعتدى ثلاثا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن جابر عن عامر مثله .

ما قالوا [فيه -[1]] إذا قال : أنت طالق فاعتدى أنت طالق فاعتدي

حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن يونس و أبي حرة عن الحسن في رجل قال لامرأته : أنت طالق فاعتدى قال : هي واحدة و إذا قال : أنت طالق فاعتدى أنت طالق فاعتدى فهي[2] اثنتان .

ما قالوا في طلاق المجنون

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن داؤد عن الشعبي قال : المجنون لا يجوز طلاقه . حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبان بن عثمان عن عثمان قال : ليس لمجنون و لا لسكران طلاق .

---

(١) زيد من س .

(٢) من س ، و في الأصل : و هي .

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داؤد الطيالسى عن هارون قال : سألت ابن سيرين عن طلاق المجنون فقال : ليس بشىء[1] و السلطان ينظر فيه يسئل أنه طلق و يبصر[2] يمينه . حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو قال : سئل جابر عن رجل طلق امرأته و هو مجنون حين أخذه جنونه قال : يجوز . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى قال : لا[3] يجوز طلاق المجنون إذا أخذ[4] فاذا صح فهو جائز .

ما قالوا فى طلاق المعتوه

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن عابس ابن ربيعة عن على قال : كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه . حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن الأعمش عن إبراهيم عن عابس ابن ربيعة قال سمعت عليا يقوله . حدثنا أبو بكر قال نا أبو الأحوص عن أبى إسحاق عن إبراهيم قال [قال على : -[5]] كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه . حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر الحنفى عن أسامة عن نافع أن المغيرة[6] بن عبد الرحمن طلق امرأته وهو معتوه فامر ابن عمر أن تعتد[7] فقيل له : إنه معتوه فقال : إنى لم أسمع الله استثنى لمعتوه طلاقا و لا غيره . حدثنا أبو بكر قال حدثنا

---

(١) فى س : شىء .

(٢) فى س : يصير .

(٣) سقط من س . و الصواب ما فى الأصل بقرينة « فاذا صح فهو جائز »

(٤) فى س : اخذته .

(٥) زيد من س .

(٦) وقع فى س : المحير - مصحفا .

(٧) وقع فى الأصل : يعتد ، و فى س : يقتل ، و الصواب ما أثبتناه .

عبد الله بن إدريس عن إسماعيل عن الشعبي قال : ليس لمعتوه و لا لصبي[1] طلاق . حدثنا أبو بكر قال نا عبد السلام بن حرب عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا طلق المعتوه امرأته[2] فى حال إفاقته[3] [قال -[4]] جاز . حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : طلاقه ليس بشيء . حدثنا أبو بكر قال نا الفضل بن دكين عن إسرائيل عن أبى حصين عن شريح قال : [لا -[5]] يجوز طلاقه . حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن جويبر عن الضحاك قال : لا يجوز طلاقه . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى قال : ليس له طلاق حدثنا أبو بكر قال نا وكيع سفيان عن منصور عن عن إبراهيم قال : كان يقال : كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن داؤد عن الشعبي قال : ليس لمعتوه طلاق .

ما قالوا فى الذى به الموته[6] يطلق؟

حدثنا أبو بكر قال نا على بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن سعيد

---

(١) من س ، و فى الأصل : صبى .

(٢) سقط من س .

(٣) من س ، و فى الأصل : افاقة .

(٤) زيد من س .

(٥) زدناه من س لأن الرأى العام فى جهة عدم الجواز و يحتمل غيره أيضا ، و تصفحنا المراجع لكى نصل إلى ما هو قول شريح فى ذلك من الجواز و عدمه ولكنا لم نفز بالوصول .

(٦) كذا فى نسختينا و الأخرى من اللغات و لكن أثبت فى المجمع بالتائين المتتابعتين ، و الموته نوع من الجنون و هو الصواب و بعض اللغويين يحددونه « بالصرع —

ابن المسيب فى الذى به الموتــه قال : إذا طلق فليس[1] بشىء و إذا أفاق فطلاقه جائز . حدثنا أبو بكر قال حدثنا على بن مسهر عن سعيد بن [أبى عروبة -[2]] عن أبى معشر عن إبراهيم مثله . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن يزيد عن إبراهيم عن الحسن فى الذى تصيبه النظرة من الجنون يطلق ؟ قال الحسن : لا يلزمه و قال قتادة : إذا اشترى و باع لزمه و إذا طلق فى حال جنونه لم يلزمه حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير عن أشعث عن الشعبى فى المصاب الذى يصيبه فى الحين قال : طلاقه و عتاقه جائز . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن أبى المعتمر عن قتادة قال : الجنون جنونان فان كان لا يفيق لم يجز له طلاق و إن كان يفيق [فطلق -[3]] فى حال إفاقته لزمه ذلك .

ما قالوا فى المجنون و المعتوه ، يجوز لوليه أن يطلق عليه ؟

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن حبيب عن عمرو بن شعيب قال : وجدنا فى كتاب عبـد الله بن عمرو عن عمرو : إذا عتـه المجنون بامرأته طلق عليه وليه . حدثنا أبو بكر قال نا الضحاك ابن[4] مخلد عن ابن جريج عن عطاء قال : يطلق ولى الموسوس و لينظر عسى

= (EPILEPSY) وهذا لا يسوغ فى هذا المقام لأن المرء فى حالة الصرع لا يكاد يتلفظ شيئا فكيف يتلفظ بالطلاق ؟ .

(١) من س ، و فى الأصل : ليس .

(٢) وقع موضعه فى كلتى النسختين : أبى معشر ، و الصواب ما أثبتناه لأن سعيـد بن أبى معشر ليس اسم أحد من الرجال من أى طبقة كان ، و إنما هو سعيد بن أبى عروبة الذى يروى عن أبى معشر زياد بن كليب - راجع التهذيب .

(٣) زيد من س .

(٤) وقع فى النسختين : عن ، و التصحيح من التهذيب .

أن يفيق . أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن سعيد ابن المسيب قال : طلاق المعتوه المغلوب على عقله ليس بشىء ، طلاقه إلى وليه . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب الثقفى عن أيوب قال : كتبت إلى أبى قلابة فى امرأة زوجها مجنون لا ترجو أن يبرأ[1] يطلق عنه وليه ؟ فكتب إلى أنها[2] امرأة ابتلاها الله بالبلاء فلتصبر . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن معمر قال : لا يجوز عليه طلاق وليه .

ما قالوا فى المجنون يخاف أن يقتل امرأته

حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كتبت إلى عمر فى رجل مجنون يخاف أن يقتل امرأته فكتب إلى أن أجله سنة يتداوى .

ما قالوا فى الصبى

حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال : لا يجوز طلاق الصبى . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن إدريس عن إسماعيل عن الشعبى قال : لا يجوز طلاق الصبى ، قال نا عبدة ابن سليمان عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : إذا عقل الصبى الصلاة و الصوم فطلاقه جائز ، قال الحسن : لا يجوز طلاقه حتى يحتلم . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن همام عن قتادة عن إسماعيل بن عمران الفرى قال : طلقت و أنا غلام لم أحتلم فسألت سعيد بن المسيب فقال : إذا حفظت[3] الصلوة و صمت رمضان فقد جاز طلاقك . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع

(١) من س ، و فى الأصل : يبرى .
(٢) فى س : لانها .
(٣) من س ، و فى الأصل : احفظت .

عن علي بن مالك قال سألت الشعبي : غلام طلق ثلاثا ؟ قال : ما أراه إلا عقل أن الثلاث يبين إن يجتمعا . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عمن سمع عليا يقول : اكتموا الصبيان النكاح . حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن أشعث عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي بنحو حديث وكيع . حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن جويبر عن الضحاك قال : اكتموا الصبيان النكاح فكل طلاق جائز إلا طلاق المبرسم[1] و المعتوه . حدثنا أبو بكر قال نا ابن عياش عن مطرف عن الشعبي قال : ليس عتق الصبي و لا نكاحه و لا شيء من أمره شيء . حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن سفيان عن القعقاع[2] قال : سألت إبراهيم عن طلاق الصبي قال : النساء كثير . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا سفيان عن القعقاع[2] عن إبراهيم في طلاق الصبي قال : ليس بشيء و النساء كثير حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : كانوا يزوجونهم و هم صغار و يكتمونهم النكاح مخافة أن يقع الطلاق على ألسنتهم قال [سفيان -[3]] فاذا وقع لم يرده شيئا . حدثنا أبو بكر قال نا أبو داؤد الطيالسي عن شعبة عن مصعب عن الشعبي في طلاق الصبي : ليس بشيء . حدثنا أبو بكر قال نا أبو داؤد عن شعبة قال : سألت الحكم و حمادا عن طلاق الصبي فقالا : لا[4] يجوز .

---

(١) من البرسام ، و في المجمع : نوع من اختلال عقل و يطلق على ورم الرأس و ورم الصدر .

(٢) من س و التهذيب و في الأصل : القعقع .

(٣) زيد من س .

(٤) سقط من س .

فى طلاق المبرسم و الذى يهذى[1]

حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن علية عن يونس قال : حدثنى رجل من أهل الشام لم أر بـه بأسا قال : كنا فى غزاة فبرسم صاحب لنا فطلق امرأته ثلاثا فلما أفاق قالوا له كذا و كذا قال : ما أعلمنى قلت من هذا قليلا و لا كثيرا و لا أعرفه[2] ، فركب[3] رجل منا[4] إلى عمر بن عبـد العزيز فى حاجة فلما قضى حاجته سأله عن ذلك فدينه[5] . حدثنا أبو بكر قال نا عباد بن العوام عن يونس عن ميمون بن مهران عن عمر بن عبد العزيز بنحو حديث ابن علية عن يونس . حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن حجاج عن الحكم قال : كان يقول : طلاق المبرسم و المحموم الذى يهذى و نكاح المجنون ليس بشىء . حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن جويبر عن الضحـاك قال : لا يجوز طلاق المبرسم و المغلوب على عقله فى مرضه . حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو بن حزم عن جابر بن زيد فى طلاق المبرسم الذى يهذى و لا يعقل ما يقول قال : لا طلاق له و لا عتاق ما دام على ذلك . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر و عن شريك عن مغيرة عن إبراهيم قالا[6] : لا يجوز طلاق المبرسم . حدثنا أبو بكر قال نا الفضل بن دكين عن زهير عن

---

(١) فى س : يهدى .

(٢) من س ، و فى الأصل : فلا .

(٣) من س ، و فى الأصل : ركب .

(٤) من س ، و فى الأصل : لنا .

(٥) من س ، و فى الأصل : فديته ، و المعنى أنه أهمله يتدين بدينه

(٦) فى النسختين : قال .

مغيرة عن إبراهيم : لا يجوز طلاق المبرسم أو من نزل به بلاء من غير شيوة[1] .
حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن حماد بن زيد عن أيوب قال : كتبت إلى أبي قلابة أساله عن طلاق المبرسم فكتب إلىّ أنه ما شهدت به الشهود[2]، إن كان يعقل فطلاقه جائز و إن كان لا يعقل فطلاقه لا يجوز .

من أجاز طلاق السكران

حدثنا أبو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : طلاق السكران جائز . حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن حجاج عن عطاء أنه كان لا يجيز طلاق السكران . حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل ابن علية عن أيوب عن الحسن و محمد أنهما قالا[3] : طلاقه جائز و يوجع ظهره . حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن هشام عن الحسن و محمد أنهما قالا : طلاقه جائز . حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن بشر[4] عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : طلاق السكران جائز . حدثنا أبو بكر قال نا معتمر بن سليمان عن ليث عن[5] عبدالرحمن بن عتبة أن عمر بن عبدالعزيز أجاز طلاق السكران و جلد . حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن إسماعيل عن عبدالرحمن بن حرملة قال : طلق جارى سكرانا[6] فأمر أن أسئل سعيد بن المسيب فقال : إن أصبت فيه الحق فرق بينه و بين امرأته

(١) هى الاصابة بالعين ، و فى س : شره .
(٢) من س ، و فى الأصل : شهود .
(٣) فى س : قلا .
(٤) وقع فى الأصل : بشير ، و التصحيح من س و التهذيب .
(٥) من س و التهذيب ، و فى الأصل : بن .
(٦) وقع فى كلتى النسختين : سكران ، و الصواب ما أثبتناه .

وضرب ثمانين . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : طلاقه جائز . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن جعفر عن ميمون قال : يجوز طلاقه . حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدى عن همام عن قتادة عن حميد بن عبد الرحمن قال : يجوز طلاق السكران . حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدى قال : قلت لمالك : حدثت أن سليمان بن يسار و سعيد ابن المسيب قالا : طلاقه جائز قال : نعم - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن جرير بن[1] حازم عن الزبير بن الخريت[2] عن أبي لبيد أن عمر أجاز طلاق السكران بشهادة النسوة[3] . حدثنا أبو بكر قال نا عيسى بن يونس عن الأوزاعى عن الزهرى قال : إذا طلق و أعتق جاز عليه و أقيم عليه الحد . حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز عن الشعبي قال : يجوز طلاقه و الحد فى ظهره . حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن إسماعيل بن سالم عن الحكم قال : [4]من طلق فى سكر من الله فليس طلاقه بشيء[4] و من طلق فى سكر من الشيطان فطلاقه جائز . حدثنا أبو بكر قال نا عمرو بن محمد عن أبي حنيفة عن الهيثم[5] عن عامر عن شريح قال : طلاق السكران جائز .

---

(١) وقع فى كلتى النسختين : عن ، و التصحيح من التهذيب .

(٢) وقع فى كلتى النسختين : الحريث ، و التصحيح من تقريب التهذيب و فيه : بكسر المعجمة و تشديد الراء المهملة بعدها تحتانية ساكنة ثم فوقانية .

(٣) فى س : نسوة .

(٤ - ٤) سقط من س .

(٥) وقع فى الأصل : الهشيم ، و التصحيح من س و التهذيب و هو ابن حبيب .

من

من كان لا يرى طلاق السكران جائزا

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبان بن عثمان [عن عثمان -[1]] قال : كان لا يجيز طلاق السكران و المجنون قال : و كان عمر بن عبد العزيز يجيز طلاقه و يوجع ظهره حتى حدثنا أبان بذلك . حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن سواء[2] عن سعيد عن قتادة عن جابر ابن زيد و عكرمة و عطاء و طاؤس قالوا : ليس بجائز . حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد أن القاسم و عمر بن عبد العزيز كانا[3] لا يجيزان طلاق السكران . [4]حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن رباح عن عطاء أنه كان لا يجيزه[4]. حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن حنظلة أو غيره عن طاؤس أنه كان لا يجيزه .

في الرجل يطلق و يقول : عنيت غير امرأتي

حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن عاصم عن [السميط بن عمير السدوسي -[5]] قال : خطبت امرأة فقالوا : لا نزوجك[6] حتى تطلق امرأتك ثلاثا فقلت : قد طلقتها ثلاثا قال[7]: فزوجوني ثم نظروا فاذا امرأتي عندي

---

(١) زيد من س .

(٢) وقع في الأصل : سوار ، و التصحيح من س و التهذيب .

(٣) من س ، و في الأصل : كان .

(٤ - ٤) سقط من س .

(٥) وقع في الأصل : السميط عن السروسي ، و في س : السمط عن السروسي ، و التصحيح من التهذيب .

(٦) من س ، و في الأصل : تزوجك .

(٧) من س ، و في الأصل : فقال

فقالوا : أليس قد طلقت امرأتك ؟ قلت : بل كانت[١] تحتى فلانة بنت فلان فطلقتها و أما هذه فلم[٢] أطلقها فأتيت [شقيق بن محراة بن ثور -[٣]] و هو يريد الخروج إلى عثمان فقلت : سل أمير المؤمنين عن هذه فسأله فقال : نيته . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن مسلم بن محمد عن إبراهيم بن ميسرة عن ابن طاؤس عن أبيه أن رجلا كان جالسا مع امرأته على وسادة وكان الرجل رضى فقال لامرأته : أنت طالق يعنى الوسادة فقال طاؤس : ما أرى عليك شيئا . حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن مغيره عن إبراهيم قال الطلاق ما عنى به الطلاق[٤] . حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء فى رجل يقول لامرأته : قد أعتقتك قال : لا يكون طلاقا إلا أن يكون نوى ذلك . حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن حجاج عن[٥] إسماعيل بن رجاء عن إبراهيم قال قال مسروق : إنما الطلاق ما عنى به الطلاق . حدثنا أبو بكر قال نا بشر بن مفضل عن سوار قال نا أبو ثمامة و امرأته من أهلنا أن كنانة بن لصت كانت عنده امرأة[٦] و قد ولدت له أولادا فى الجاهلية فقال لها : ما فوق نطاقك محرر فخاصمته إلى الأشعرى فقال : أردت بما قلت الطلاق[٧] ؟ قال : نعم ! قال : فقد أبناها منك . [٨]أبو بكر قال نا

---

(١) من س ، و فى الأصل : كان .

(٢) من س ، و فى الأصل : لم .

(٣) كذا فى الأصل و س ، و وقع فى التهذيب : شفيق بن ثور - فقط .

(٤) فى كلتى النسختين : للطلاق ، و الصواب ما أثبتناه .

(٥) وقع فى الأصل : بن ، و التصحيح من س و التهذيب .

(٦) من س ، و فى الأصل : امرأته .

(٧) من س ، و فى الأصل : للطلاق .

(٨) زيد هذا الحديث من س .

هشيم عن منصور عن الحسن فى رجل قال لامرأته : أنت عتيقة ، قال : هى تطليقة و هو أحق بها . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن عبد الملك بن مسلم الحنفى عن عيسى بن حطان عن زبان[1] بن صبرة الحنفى أنه كان جالسا فى مجلس قومه فأخذ[2] نواة فقال : نواة طالق نواه طالق ثلاثا قال : فرفع إلى على فقال : ما نويت ؟ قال : نويت امرأتى قال : ففرق بينهما . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن نمير عن عبد الملك بن [أبى ـ[3]] سليمان عن عطاء قال : أتى[4] ابن مسعود فى رجل قال لامرأته : حبلك على غاربك فكتب ابن مسعود إلى عمر فكتب عمر : مره[5] فليوافينى بالموسم فوافاه[6] بالموسم فارسل إلى على فقال له على : أنشدك بالله ! ما نويت ؟ قال : نويت[7] امرأتى قال : ففرق بينهما .

فى الرجل يقول لامرأته : قد أذنت لك فزوجى

حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم فى رجل قال لامراته : قد[8] أذنت لك فزوجى[9] قال : إن لم ينو طلاقا فليس بشىء .

---

(١) فى الأصل : الابان ، و فى س : الديان ، و التصحيح من التهذيب .

(٢) من س ، و فى الأصل : فأخذه .

(٣) زيد من س و التهذيب .

(٤) من س و فى الأصل : عطاء .

(٥) فى النسختين : مرهم ، و الصواب ما أثبتناه .

(٦) فى س : فرافاه .

(٧) سقط من س .

(٨) فى س : فقد .

(٩) فى س : فروجى .

فذكر ذلك للشعبي فقال الشعبي : والذى يحلف به إن [أهون - ١] من هذا ليكون[٢] طلاقا . حدثنا أبو بكر قال نا أبو داؤد عن أبي حرة عن الحسن فى رجل قال لامرأته : اخرجى من بيتى ، ما يحلسك[٣] فى بيتى ؟ لست لى بامرأة ، يقول ثلاث مرات قال الحسن : هذه واحدة و[٤] ينظر ما نوى .

فى الرجل يقول لامرأته : لاحاجة لى فيك

حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن إسماعيل بن إبراهيم فى الرجل يقول لامرأته : لاحاجة لى فيك قال : نيته . حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل [بن عياش - ٥] عن عبدالله بن عبيد عن مكحول فى رجل قال لامرأته : لا حاجة لى فيك قال مكحول : ليس بشيء . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شبة قال : سألت الحكم وحمادا عن رجل قال لامرأته : اذهبي حيث شئت لاحاجة لى فيك قال : إن نوى طلاقا فواحدة وهو أحق بها . حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن الحسن فى رجل قال لامرأته : اخرجى استترى اذهبي لا حاجة لى فيك فهى تطليقة إن نوى الطلاق . حدثنا أبو بكر قال نا أبو داود الطيالسى عن هشام عن مطر عن عكرمة فى رجل قال لامرأته : الحقى بأهلك قال : هذه واحدة فقال قتادة : ما أعد هذا شيئا .

---

(١) زيد من س .

(٢) من س ، و فى الأصل : يكون

(٣) من س و فى الأصل : يحبك .

(٤) سقطت الواو من س .

(٥) فى النسختين : عن ابن عباس ، و التصحيح من التهذيب .

To: www.al-mostafa.com

فى رجل قال : لامرأته : قد خليت سبيلك أو لا سبيل لى عليك

حدثنا أبو بكر قال نا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن مطرف عن الحكم فى رجل قال لامرأته : قد خليت سبيلك قال : نيته ، قال : أرايت إن نوى ثلاثا ؟ قال : أخاف أن يكون ذلك . حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدى عن حماد بن سلمة عن حجاج عن فضيل عن إبراهيم قال : إذا قال : لا سبيل لى عليك فهى تطليقة بائنة . حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدى عن إسرائيل عن جابر عن عامر مثله .

من قال : إذا طلق امرأته ثلاثا و هى حامل لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم وعن جابر عن عامر و[1] عن عمران بن مسلم عن ابن عفان عن مصعب ابن سعد و أبى ملك و عبد الله بن شداد قالوا : إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا و هى حامل لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره .

فى الرجل يكتب[2] طلاق امرأته بيده

حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا كتب الطلاق بيده وجب عليه . حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن علية عن على ابن الحكم البنانى[3] قال : حدثنى رجل أن رجلا كتب طلاق امرأته بيده

---

(١) زيدت الواو من س و لا بد منها لتحويل الوجه .

(٢) فى س : كتب .

(٣) وقع فى الأصل : العاى ، و فى س : العانى ، و التصحيح من التهذيب .

على وسادة فسئل عن ذلك الشعبي فرأه طلاقا . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن نمير عن عبد الملك عن عطاء أنه سئل عن رجل أنه كتب طلاق امرأته ثم ندم فأمسك الكتاب قال : إن أمسك فليس بشيء و إن أمضاه فهو طلاق[1] . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن في الرجل يكتب إلى امرأته بطلاقها ثم يبدو له أن يمسك الكتاب قال : ليس بشيء مالم يتكلم و إن بعث إليها اعتدت من يوم يأتيها الكتاب . حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن [عبد -[2]] الخالف عن حماد قال : إذا كتب الرجل إلى امرأته : إذا[3] أتاك كتابي هذا فأنت طالق فان لم يأتها الكتاب فليس بطالق فان كتب : أما بعد فأنت طالق ، قال ابن شبرمة فهي طالق .

الجارية تطلق و لم تبلغ المحيض ، ما تعتد ؟

حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم و عن محمد بن سالم عن الشعبي و عن يونس عن الحسن [في الجارية -[4]] إذا طلقت و لم تبلغ المحيض قالوا : تعتد بالشهور فان حاضت من قبل أن تمضي الشهور استأنفت العدة بالحيض فان حاضت بعد ما مضت الشهور فقد انقضت عدتها . حدثنا أبو بكر قال نا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يتزوج الجارية فيطلقها قبل أن تبلغ [المحيض -[4]] قال : تعتد

(١) من س ، و في الأصل : الطالق

(٢) زيد من س و التهذيب .

(٣) في كلتي النسختين : و اذ ، و الأصح ما أثبتناه .

(٤) زيد من س .

ثلاث أشهر فان هى حاضت قبل أن تنقضى الثلاثة الأشهر انهدمت عدة الشهور و استأنفت عدة الحيض . حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو قال : سئل جابر بن زيد عن جارية طلقت بعد ما دخل بها زوجها و هى لا تحيض فاعتدت شهرين و خمسة و عشرين ليلة ثم إنها حاضت قال : تعتد بعد ذلك ثلاثة قروء و[1] كذلك قال ابن عباس .

فى الرجل [تكون عنده[2]] الجارية الصغيرة و التى قد يئست[3] ، كيف يطلقها ؟

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن قال : إذا كانت عند الرجل المرأة قد يئست عن المحيض أو الجارية التى لم تحض فمتى ما شاء طلقها . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحمن بن مهدى عن جرير[4] ابن حازم عن أيوب عن عمر بن عبد العزيز قال : كان يعجبه أن يطلق التى لم تحض عند الهلال . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن ليث عن الشعبى قال : يطلقها عند الأهلة . حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن واصل عن عبيدة عن إبراهيم قال : إذا كانت المرأة قد فقدت[5] من المحيض و الجارية التى لم تحض فأراد الرجل أن يطلق فليطلق عند غرة الهلال و لا يطلق غيرها حتى تنقضى عدتها .

---

(١) زيدت الواو من س .

(٢) من س ، و فى الأصل : يكون عند .

(٣) فى س : تئست .

(٤) فى س : جوير .

(٥) من س ، و فى الأصل : فقد .

فى الرجل تكون له النسوة فيقول : إحداكن طالق ولا يسمى

حدثنا أبو بكر قال نا ابن المبارك عن معمر عن حماد قال : سألته عن رجل قال : امرأته طالق ، وله أربع نسوة قال : يضع يده على أيتهن شاء قال معمر : وكان الحسن يقول ذلك . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن عبد الله عن حميد عن أبي جعفر أن عليا اقرع بينهن[1] . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن رجل عن الشعبي قال : إن كان سمى شيئا فهو ما سمى وإن لم يكن سمى منهن شيئا دخل عليهن الطلاق . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد أن[2] عريفا لبنى سعد سأل الحسين وكان السلطان استخلفه فقال : لك ما نويت . حدثنا أبو بكر قال نا عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن حماد عن إبراهيم فى رجل قال : امرأته طالق وله ثلاث نسوة فقال : إن كان نوى منهن شيئا فهى التى نوى وإن لم يكن نوى منهن شيئا فليختر أيتهن شاء وكذلك الايلاء والظهار . حدثنا أبو بكر قال نا روح بن عبادة عن محمد بن عبد الرحمن العبدى قال : سئل أبو جعفر عن رجل له أربع نسوة فاطلعت منهن امرأة فقال : أنت طالق البتة فدخل عليهن وإذا كل واحدة منهن تقول هى : هذه وتقول هذه : هى ، فلم يعرفها قال أبو جعفر : بنّ[3] منه جميعا .

فى الرجل يحلف بالطلاق فيبدأ به

حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن منصور عن إبراهيم قال قال شريح :

(١) من س ، وفى الأصل : بهن .
(٢) تكرر فى الأصل .
(٣) وقع فى الأصل : هن ، والتصحيح من س .

إذا

إذا بدأ بالطلاق قبل المبتوته وقع الطلاق و العتاق حنث أو لم يحنث و قال سعيد بن جبير[١] : إذا لم يحنث لم يقع عليها . حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن يونس عن الحسن و إسماعيل بن سالم عن الشعبي قالا : إذا قدم الطلاق أو أخره[٢] فهو سواء إذا وصله بكلامه . حدثنا أبو بكر قال نا العباد بن العوام عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب و الحسن قالا : له ثنياه[٣] قدم الطلاق أو أخره . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى فى الاستثناء فى الطلاق و العتق قال : له ثنياه قدم الطلاق أو أخره . حدثنا أبو بكر قال نا معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن شريح قال : إذا بدأ بالطلاق وقع حنث[٤] أو لم يحنث وكان [٥]يقول إبراهيم[٥] : و ما يدرى شريح ! . حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن سعيد الزبيدى قال : أتيت امرأتى طروقا فقالت لى : ما جئت بهذه الساعة[٦] إلا و لك امرأة غيرى فقلت : كل امرأة لى فهى طالق ثلاثا غيرك فسألت إبراهيم فقال[٧] : ليس بشىء .

ما قالوا فى الاستثناء فى الطلاق

حدثنا أبو بكر قال نا شريك عن الأعمش عن إبراهيم أنه كان لا يرى الاستثناء[٨] فى الطلاق . حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن علية عن

---

(١) فى الأصل : جرير - خطأ ، و التصحيح من س .

(٢) من س ، و فى الأصل : اخر .

(٣) فى س : ثناه .

(٤) فى س : خبث .

(٥ ٥) وقع فى س : إبرهيم يقول .

(٦) فى س : السلة - كذا .

(٧) من س ، و فى الأصل : قال

(٨) فى س : للاستثناء .

ليث عن عطاء و[1] طاؤس و مجاهد و النخعى و الزهرى قالوا: إذا قال الرجل [لامرأته: -[2]] أنت طالق إن لم أفعل كذا و كذا إن شاء الله فله ثنياه. حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن الهيثم[4] عن حماد فى الرجل قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله، قال: له ثنياه و قال الحكم مثله[5]. حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحمن بن مهدى عن حماد بن سلمة عن قتادة و أياس بن معاوية فى رجل قال لامرأته: هى طالق إن شاء الله قالا: ذهبت منه. حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال: إذا قال لامرأته: هى طالق إن شاء الله فهى طالق و ليس استثناه بشىء.

من لم ير طلاق المكره شيئا

حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن عبد الله بن طلحة الخزاعى عن ابن أبى يزيد المدينى عن ابن عباس قال: ليس لمكره و لا لمضطهد[6] طلاق. حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون و وكيع عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عن على أنه كان لا يرى طلاق المكره شيئا. حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن عبد الله بن عمرو و الزبير، قال: كانا لا يريان طلاق

---

(١) وقع فى الأصل: عن، و أثبتنا الواو من س، و هو الصواب - راجع التهذيب.

(٢) زيد من س.

(٣) من س، و فى الأصل: فلم.

(٤) فى الأصل: الهشيم، و التصحيح من س و التهذيب، و هو الهيثم بن حبيب.

(٥) فى س: مثل ذلك.

(٦) وقع فى الأصل: لمضطر، و فى س: لمضطهر، و الصواب ما أثبتناه، و فى لسان العرب: ضهده و اضطهده، ظلمه و قهره ... و رجل مضهود و مضطهد: مقهور ذليل. مضطر. و الطاء بدل من تاء الافتعال.

المكره شيئا . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن الأوزاعى عن رجل عن عمر بن الخطاب أنه لم يره شيئا . حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن بشر عن زيد بن رفيع عن عمر بن عبد العزيز قال: لا طلاق و لا عتاق على مكره . حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن منصور و يونس عن الحسن أنه كان لا يرى طلاق المكره شيئا . حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن عبد الملك عن عطاء أنه كان لا يراه شيئا قال عبد الملك فى حديثه : قال عطاء: الشرك أعظم من الطلاق . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن الأوزاعى قال: سألت عطاء عن طلاق المكره فقال: ليس بشيء . حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن جويبر عن الضحاك قال: كان لا يرى طلاق المكره شيئا و عتاقه جائزا . حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إن الله تجاوز لكم عن ثلاث : الخطأ و النسيان و ما أكرهتم عليه . حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة قال أنا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن أن عاملا من العمال ضرب رجلا حتى طلق امرأته قال: فكتب فيه إلى عمر بن عبد العزيز قال: فلم[1] يجز ذلك . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن نمير عن محمد بن إسحاق عن ثور عن عبد الله بن أبى صالح عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا طلاق و لا عتاق[2] فى إغلاق .

من كان يرى طلاق المكره جائزا

حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن سيار[3] قال قلت للشعبى: إنهم يزعمون

(١) من س ، و فى الأصل : لم .

(٢) فى س : عناق .

(٣) فى س : شيا .

أنك لا ترى طلاق المكره شيئا قال: إنهم يكذبون على . حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن المغيرة عن إبراهيم قال: طلاق المكره جائز . حدثنا أبو بكر قال نا هشام عن الأعمش عن إبراهيم قال: هو جائز، إنما هو شيء افتدى به نفسه . حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يجيز[1] طلاق المكره . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن المبارك عن رجل قد سماه عن ابن سيرين عن شريح قال: طلاق المكره[2] جائز . حدثنا أبو بكر قال نا حسين بن محمد عن جرير[3] بن حازم[4] عن أيوب عن أبي قلابة قال: طلاق المكره جائز . حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن ليث عن حماد عن إبراهيم قال: لو وضع السيف على مفرقه ثم طلق لأجزت طلاقه . حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن حسين عن الشعبي في الرجل يكره على أمر من أمر العتاق أو[5] الطلاق قال: إذا أكرهه[6] السلطان جاز و إذا أكرهته[6] اللصوص لم يجز .

في الرجل تكون [له -[7]] امرأتان نهى إحديهما[8] عن الخروج فخرجت التي لم تنه فقال: فلانة خرجت أنت طالق

حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن يونس عن الحسن في رجل له

(١) في س : يجير .
(٢) في س : المكرة
(٣) في س : جوير .
(٤) في س : حارم .
(٥) في س: لو .
(٦) من س ، و في الأصل : كرهه .
(٧) زيد من س .
(٨) من س ، و في الأصل : احداهما .

امرأتان نهى[1] إحديهما[2] عن الخروج فخرجت التى لم تنه فظن أنها التى نهاها أن تخرج فقال[3]: فلانة خرجت أنت طالق قال: تطلق التى[4] أراد و نوى. حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم [قال -[5]]: تطلقان[6] جميعا، تطلق التى أراد بتسميته إياها و تطلق هذه بقوله لها: أنت طالق. حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى أنه قال فى رجل قال لامرأته: إن خرجت فأنت طالق فاستعارت امرأة ثيابها فلبستها[7] فأبصرها زوجها حين خرجت من الباب فقال: قد فعلت فأنت طالق قال: يقع طلاقه على امرأته. حدثنا أبو بكر قال نا عمر عن ابن جريج[8] عن عطاء قال: سمعته يقول: إن حلف رجل على امرأته أنها لا تخرج فخرجت امرأة له أخرى فقيل[9] له: هذه امرأتك فحسبها الأخرى فطلقها قال عطاء: ليس بشيء. حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن يزيد عن أبى العلاء عن قتادة فى رجل كانت له امرأتان فخرجت إحداهما قال: من هذه؟ قيل: فلانة، قال: إنها طالق وكانت التى لم تسمى قال: قد وقع

(١) من س، و فى الأصل: فهى.

(٢) من س، و فى الأصل: احداهما.

(٣) من س، و فى الأصل: قال.

(٤) فى س: الذى.

(٥) زيد من س.

(٦) فى س: يطلقا.

(٧) فى س: قليستها.

(٨) فى س: جريج.

(٩) فى س: فقيل.

الطلاق عليهما جميعا . حدثنا أبو بكر قال نا شريك عن جابر عن عامر في رجل كانت له امرأتان أو مملوكتان فدعا إحديهما[1] [فقال ـ[2]] : أنت طالق فأجابته الأخرى قال : تطلق التي سمى و إن كان لعبده[3] فمثل ذلك .

ما قالوا في الرجل يقول لامرأته : الحقي بأهلك

حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن [أبي ـ[4]] عدي عن أشعث عن الحسن في رجل قال لامرأته : الحقي بأهلك قال : نيته . حدثنا أبو بكر قال نا شريك عن جابر عن عامر في الرجل يقول لامرأته : الحقي بأهلك قال : ليس[5] بشيء إلا أن ينوي طلاقا في غضب . حدثنا أبو بكر قال نا أبو داود الطيالسي عن هشام عن قتادة عن عكرمة قال : إذا قال : الحقي بأهلك قال : هذه واحدة و قال قتادة : و ما أعد هذا شيئا . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن إدريس عن شعبة قال : سألت الحكم و حمادا عن رجل قال لامرأته : اخرجي الحقي بأهلك ينوي الطلاق قالا : هي واحدة و هو أحق برجعتها .

ما قالوا في الرجل يطلق امرأته نصف تطليقة

حدثنا أبو بكر قال نا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن الحارث

---

(١) من س ، و في الأصل : احداهما . (٢) زيد من س .

(٣) من س ، و في الأصل : بعيد .

(٤) زيد من س و التهذيب ، و محمد هذا هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي و يقال : إن كنية إبراهيم أبو عدي راجع التهذيب .

(٥) سقط من س .

العكلى فى رجل له أربع نسوة فقال لهن : بينكن ثلاث تطليقات قال : بانت كل واحدة [منهن -[1]] بثلاث تطليقات ، والرجل يطلق نصف تطليقة قال : هى تطليقة تامة . حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن منصور عن الحسن فى رجل كان له أربع نسوة فقال لهن : بينكن تطليقة قال : لكل واحدة تطليقة . حدثنا أبو بكر قال نا أبو عاصم [رواد بن جراح -[2]] عن الأوزاعى قال قيل لعمر بن عبد العزيز : الرجل [يطلق -[1]] امرأته نصف تطليقة قال : هى تطليقة . حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدى عن حماد بن سلمة عن حماد و قتادة فى رجل كن له أربع نسوة فقال لهن : بينكن تطليقة قال : على كل واحدة منهن تطليقة . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن رجل عن الشعبى قال : إذا قال : أنت طالق نصفا أو ثلث تطليقة فهى تطليقة .

فى الرجل يحدث نفسه بطلاق امرأته

حدثنا أبو بكر قال نا على بن مسهر و عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن زرارة بن أوفى[4] عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إن الله تجاوز لأمتى عما حدثت به أنفسها ما لم [تكلم به أو تعمل -[5]] به . حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن ابن أبى عروبة

(١) زيد من س .

(٢) وقع فى الأصل : رداد بن جراح ، و فى س : رواد بن حراح ، و التصحيح من التهذيب . (٣-٣) سقط من س .

(٤) فى الأصل : عوفة ، و التصحيح من س و التهذيب .

(٥) و قع فى الأصل : يتكلم بها أو يعمل ، و فى س : تيكلم بها و يعمل ، و التصحيح من السنن ٧/ ٣٥٠ .

عن قتادةعن ابن سيرين: و الحسن أنهما قالا : حديث النفس بالطلاق ليس بشيء و قال ابن سيرين لو لم يسأل كان أحب إلى . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحمن بن مهدى عن جرير[١] بن حازم عن[٢] إسماعيل بن آدم قال : سألت محمد بن سيرين عن الرجل يحدث نفسه بالطلاق قال : ليس حديث النفس بشيء . حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن عبد الملك عن سعيد بن جبير مثله . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد و عن سفيان [عن -[٣]] ابن جريج عن عطاء قالا[٤] : ليس بشيء . حدثنا أبو بكر قال نا عمر عن ابن جريج[٥] عن عطاء و[٦] عن عمرو عن جابر بن زيد بنحوه . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل[٧] عن جابر عن عامر قال : إذا حدثت نفسه بالطلاق أو الاعتاق[٨] فليس بشيء .

ما قالوا فى الرجل[٩] [جعل -[١٠]] أمر امرأته بيد رجل فيطلق ، ما قالوا فيه ؟

حدثنا أبو بكر قال نا جرير بن[١١] عبد الحميد عن مغيرة عن إبراهيم

(١) فى الأصل : جويبر ، و فى س : جوير ، و التصحيح من التهذيب .

(٢) فى كلتى النسختين : بن ، و الصواب ما أثبتناه - راجع التهذيب .

(٣) زيد من س . (٤) من س ، و فى الأصل : قال .

(٥) فى س : جريج .

(٦) زيدت الواو من س .

(٧) وقع فى الأصل : إسماعيل ، و الصواب ما أثبتناه من س .

(٨) فى س : العتاق . (٩) فى س : رجل .

(١٠) هو ساقط من الأصل و واقع فى س موضع « امر » و ما رتبناه هو الصواب .

(١١) وقع فى الأصل : عن ، و التصحيح من س و التهذيب .

قال

قال : إذا جعل الرجل أمر امرأته بيد غيره فما طلق من شيء فهي واحدة بائنة . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في الرجل يجعل أمر امرأته بيد رجل قال : هو كما قال . حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء في الرجل يقول للرجل : انطلق فطلق عني فلانة قال : هو جائز ، إن طلق جاز . حدثنا أبو بكر قال نا ابن دكين عن زكريا قال : سئل عامر[1] عن رجل جعل أمر امرأتـــه بيد رجل آخر فطلقها الرجل ثلاثا فقال : هي واحدة إنما جعل أمرها بيده مرة واحدة . حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن حماد قال : إذا جعل الرجل أمر امرأته بيد رجل فطلق فهي واحدة بائنة . حدثنا أبو بكر قال نا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال : سمعت معمرا يذكر عن الزهري في الرجل يجعل طلاق امرأته بيدها أو أخيها أو أبيها أو بيد أحد فالقول ما قال ، إن طلقها واحدة فواحدة وإن طلقها[2] ثنتين فثنتين وإن طلق ثلاثا فثلاثا .

ما قالوا في الرجل يجعل أمر امرأته بيدها فتطلق نفسها[3] ؟

حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق قال : جاء رجل إلى عمر فقال : إني جعلت أمر امرأتي بيدها فطلقت[4] نفسها

---

(١) وقع في الأصل : جابر ، والصواب ما أثبتناه من س ، فان زكريا بن أبي زائدة هو يروى عن عامر بن شراحيل الشعبي - راجع التهذيب .

(٢) في س : طلق .

(٣) في س : نفســـه ، وزيد بعده في النسختين : وما قالوا فيه ، ولكنا حذفنا هذه الزيادة لأنه تكرار .

(٤) من س ، وفي الأصل : فطلق .

ثلاثا فقال عمر لعبد الله : ما تقول ؟ فقال عبد الله : أراها واحدة و هو أملك بها فقال عمر : و[1] أنا أيضا أرى ذلك . حدثنا أبو بكر قال نا جعفر بن غياث عن جعفر عن أبيه عن أبان بن عثمان عن زيد بن ثابت أنه قال فى رجل قال لامرأته : إن جزت عقبة هذا الباب[2] فأمرك بيدك فجازت[3] فطلقت نفسها طلاقا كثيرا[4] قال زيد : هى واحدة . حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن أيوب عن غيلان بن[5] جرير عن أبى الحلال العتكى أنه وفد[6] إلى عثمان فقال قلت : رجل جعل أمر امرأته بيدها قال [7]قال : فأمرها بيدها . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن أبى طلحة عن شداد عن غيلان ابن جرير عن أبى الحلال قال : سألت عثمان عن رجل جعل أمر امرأته بيدها قال[7] : القضاء ما قضت . حدثنا أبو بكر قال نا ابن أبى زائدة و على ابن هاشم عن ابن أبى ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال : القضاء ما قضت . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن فضالة ابن عبيد و[1] عن قتادة عن عبد ربه عن أبى عياض[8] : القضاء ما قضت . حدثنا

---

(١) زيدت الواو من س .

(٢) فى س : لباب .

(٣) فى النسختين كلتيهما : جاءت ، و الصواب ما أثبتناه .

(٤) فى س : كبيرا .

(٥) وقع فى النسختين :عن ، و التصحيح من التهذيب .

(٦) فى س : وقد .

(٧-٧) زيد من س .

(٨) و قع فى الأصل : عياش ، و التصحيح من س و التهذيب ، و اختلف فى اسمه فقيل : عمرو بن الأسود و قيل : قيس بن ثعلبة .

أبو بكر قال نا وكيع عن هشام عن قتادة عن ابن المسيب قال : القضاء ما قضت . حدثنا أبو بكر قال نا حميد بن عبد الرحمن [عن حسن -[1]] عن مجالد عن الشعبي فى رجل جعل أمر امرأته بيدها قال : القضاء ما قضت[2] . حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر فى الرجل يجعل أمر امرأته بيدها قال : القضاء ما قضت . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب الثقفى عن برد عن مكحول و الزهرى [قالا -[1]] القضاء ما قضت . حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة قال قلت للحكم : قالت : قد طلقت نفسى ثلاثا قال : قد بانت منه بثلاث يعنى إذا جعل أمرها بيدها . حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة[3] عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أن رجلا جعل أمر امرأته بيدها فطلقت نفسها ثلاثا قال : هى واحدة ثم لقى عمر فقال : نعم ما رأيت ! . حدثنا أبو بكر قال نا ابن عدى عن بشر حدثنا إذ ذاك أن عمر بن عبد العزيز كتب فى رجل من بنى تميم جعل أمر امرأته بيدها قال : إن ردت الأمر عليه فلا شىء وإن طلقت نفسها فهى واحدة و هو أحق بها .

ما قالوا فيه إذا جعل أمر امرأته بيدها فتقول : أنت طالق ثلاثا

حدثنا أبو بكر قال نا جرير بن عبد الحميد عن منصور[4] عن ابن عباس فى رجل قال لامرأته : أمرك بيدك فقالت : أنت طالق ثلاثا فقال ابن

(١) زيد من س .

(٢) فى س : قضت .

(٣) سقط من س .

(٤) فى س : منهور .

عباس : خطأ الله نوءها ، لو قالت : أنا طالق ثلاثا لكان كما قالت . حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن منصور قال : ذكرته لابراهيم فقال[١] : سواء هي واحدة و هو أملك بها إن قالت : طلقتك أو طلقت نفسي . حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن عمرو[٢] عن عطاء[٣] عن ابن عباس قال : خطأ الله نوءها . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن نمير عن الأعمش عن حبيب[٤] عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس في رجل جعل أمر امرأته بيدها فقالت : أنت طالق ثلاثا قال : خطأ الله نوءها . حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن بشر العبدي قال نا زكريا بن أبي زائدة قال نا منصور حدثني إبراهيم عن علقمة قال : كنت عند عبد الله بن مسعود فأتاه رجل فقال : يا أبا عبد الرحمن ! إنه كان بيني و بين أهلي بعض[٥] ما يكون بين الناس و إنها قالت : لوكان[٦] ما بيدك من الأمر بيدي لعلمت ما أصنع[٧] ؟ فقلت لها : هي بيدك ، قالت : فاني قد طلقتك ثلاثا ، قال عبد الله ، هي تطليقة واحدة و أنت أحق بها قال : فذكرت ذلك لعمر فقال : لو قلت غير ذلك لرأيت أنك لم تصب .

ما قالوا في الرجل يخير امرأته فتختاره أو تختار نفسها

حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن الشيباني عن الشعبي قال

---

(١) من س و في الأصل : قال .

(٢) من س و التهذيب ، و في الأصل : عمر .

(٣) زيدت الواو بعده في الأصل ، و لم تكن في س فحذفناها .

(٤) من س و التهذيب ، و في الأصل : حميد ، و هو حبيب بن أبي ثابت .

(٥) من س ، و في الأصل : بغض .

(٦) من س ، و في الأصل : كانت .

(٧) في س : اضع .

قال

قال عبد الله : إذا خير الرجل امرأته فاختارت نفسها فواحدة بائنة و إن اختارت زوجها فلا شيء ، قال على : إن اختارت نفسها فواحدة بائنة و إن اختارت زوجها فواحدة و هو أملك بها . حدثنا أبو بكر قال نا على بن مسهر عن إسماعيل عن الشعبي عن مسروق قال : ما أبالى خيرت[1] امرأتى واحدة أو مائة أو الفا بعد أن تختارنى و لقد أتيت عائشة فسألتها[2] عن ذلك فقالت : قد خيرنا رسول الله صلى الله عليه و سلم فاخترناه أفكان طلاقا ؟ . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن مبارك عن يحيى بن بشر قال : سمعت عكرمة يحدث أن أبا الدرداء[3] أتى و هو بالشام فى رجل خير امرأته فاختارت زوجها قال : ليس بشيء قال : [و كان -[4]] ابن عباس يفتى بذلك و قضى [به -[4]] أبان بن عثمان بالمدينة . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن إدريس عن موسى بن مسلم عن مجاهد قال قال على : إذا خلع الرجل أمر امرأته من عنقه فهى واحدة و إن[5] اختارته[6] . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن جرير بن حازم و عن عيسى بن عاصم عن زاذان قال : كنا جلوسا عند على فسئل عن الخيار فقال : سألنى عنها أمير المؤمنين عمر فقلت : إن اختارت نفسها فواحدة [بائنة -[4]] و إن اختارت زوجها فواحدة و هو أحق بها

(١) فى س : خرت .

(٢) من س ، و فى الأصل : سالت .

(٣) فى س : الله ردا - كذا مصحفا .

(٤) زيد من س .

(٥) سقط من س .

(٦) من س ، و فى الأصل : اختاره .

فقال: ليس كما قلت ، إن اختارت نفسها فواحدة و إن اختارت زوجها فلا شيء و هو أحق بها فلم أجد بدا من متابعة أمير المؤمنين فلما وليت و أتيت فى الفروج رجعت إلى ما كنت أعرف فقيل له: رأيكما فى الجماعة أحب إلينا من رأيك فى الفرقة فضحك على فقال[1]: أما إنه أرسل إلى زيد ابن ثابت فسأله فقال: إن اختارت نفسها فثلاث و إن اختارت زوجها فواحدة بائنة[2] . حدثنا أبو بكر قال نا عباد بن العوام عن عبد الملك عن عطاء فى الرجل يقول لامرأته: اختارى ، إن اختارت نفسها فواحدة و إن اختارت زوجها فلا شيء . حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن أشعث عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن زيد بن ثابت قال: إن اختارت نفسها فثلاث و إن اختارت زوجها فواحدة . حدثنا أبو بكر قال نا ابن[3] نمير عن سفيان عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد و أبان بن عثمان عن زيد بن ثابت قال:

---

(١) فى س : و قال .

(٢) سيق هذا الحديث فى السنن ٧/٣٤٥ بهذا الوجه و اختلفت الألفاظ كثيرا بعد « متابعة أمير المؤمنين » فهناك : فلما خلص الأمر إلى و علمت أنى مسئول عن الفروج أخذت بالذى كنت أرى فقالوا : والله لئن جامعت عليه أمير المؤمنين عمر و تركت رأيك الذى رأيت إنه لأحب إلينا من أمر تفردت به بعده قال : فضحك ثم قال : أما إنه قد أرسل إلى زيد بن ثابت فسأل زيدا فخالفنى وإياه فقال زيد رضى الله عنه : إن اختارت نفسها فثلاث و إن اختارت زوجها فواحدة وهو أحق بها - فلا حظ الفرق بين قول زيد هنا وهناك فانه قد وقع فى السنن : وإن اختارت زوجها فواحدة و هو أحق بها ، و رقع هنا : و إن اختارت زوجها فواحدة بائنة - و ليس هذا الفرق يستحق إغماض البصر فتدبر .

(٣) وقع فى س : ابى - خطأ .

إن اختارت نفسها فواحدة وهو أملك بها وإن اختارت زوجها فلا شيء .
حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت : خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يعدها علينا شيئا . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن نمير عن إسماعيل بن[1] أبي خالد عن أبي إسحاق قال : سألت أبا جعفر عن رجل يخير امرأته فتختار زوجها قال : ليس بشيء قلت : فان اختارت نفسها قال : تطليقة وهو أحق برجعتها .
حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد[2] عن سعيد بن المسيب في رجل خير[3] امرأته فردت ذلك إليه ولم تقض[4] فيه شيئا .
حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن ليث عن طاؤس عن ابن عباس أنه كان يقول في الخيار مثل قول عمر وعبد الله .

من قال : « اختاري » « وامرك بيدك » سواء

حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم عن عمر وعبد الله أنهما قالا : أمرك بيدك واختاري سواء . [5]حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن داؤد عن الشعبي عن مسروق قال في قولهم : أمرك بيدك واختاري سواء . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن ابن أبي ليلى عن علي وعبد الله وزيد قالوا : أمرك بيدك واختاري سواء . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم و[6] عن بيان عن

(١) وقع في الأصل : عن ، والتصحيح من س والتهذيب .
(٢) وقع في س : معبد - خطأ .
(٣) في س : حير .
(٤) من س ، وفي الأصل : تفض . (٥) زيد هذا الحديث من س .
(٦) زيدت الواو من س .

الشعبي قالا : أمرك بيدك و اختارى سواء . حدثنا أبو بكر قال نا عبدالأعلى عن هشام أنه بلغه[1] أن عمر بن عبدالعزيز جعل أمرك بيدك و اختارى[2] سواء .

ما قالوا فى الرجل يخير امرأته فلا تختار حتى تقوم من مجلسها

حدثنا أبو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن جابر بن زيد قال : إذا خير الرجل امرأته فهو ما قالت فى مجلسها فان تفرقا فلا شيء . حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن عياش عن المثنى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن عمر بن الخطاب و عثمان بن عفان قالا : أيما رجل ملك امرأته أمرها و خيرها فافترقا من ذلك المجلس فلم تحدث فيه شيئا فأمرها إلى زوجها . حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن حجاج عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال قال عبد الله : إذا جعل الرجل أمر امرأته بيد رجل فقام قبل أن تقضى فى ذلك شيئا فلا أمر لها . حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال : إذا خير الرجل امرأته فلم تختر[3] فى مجلسها ذلك فلا خيار لها . حدثنا أبو بكر قال نا ابن عياش عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا خير الرجل امرأته فان اختارت و إلا فليس لها أن تختار[4] كلما شاءت . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن ابن أبي نجيح

---

(١) من ق ، و فى الأصل : بلغ .

(٢) فى س : احارى .

(٣) وقع فى كلتى النسختين : تخير ، و الصواب ما أثبتناه .

(٤) من س ، و فى الأصل : تختارت .

عن مجاهد قال : إذا قامت من مجلسها[1] فلا شيء . حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن بشر عن ابن جريج و عطاء و عمرو بن دينار قالوا[2] : إذا افترقا فى التمليك و التخيير فلا خيار لها . حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن[3] عبيد الله[4] بن عمرو فى رجل يخير امرأته قال : لها ما دامت فى مجلسها . حدثنا أبو بكر قال نا عبد السلام بن حرب عن ليث عن[5] عطاء و طاؤس و مجاهد فى الرجل يخير امرأته قالوا : إن قامت من مجلسها قبل أن تختار فلا خيار لها . حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن بشر[6] قال نا إسماعيل بن أبى خالد عن عامر قال : إذا خير الرجل امرأته فلم تختر[7] فى ذلك المجلس فليس لها فى ذلك الخيار[8].

من قال : أمرها بيدها[1] حتى تتكلم

حدثنا أبو بكر قال نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن الحكم عن على فى رجل جعل أمر امرأته بيدها قال : هو لها حتى تتكلم أو جعل أمر امرأته بيد رجل قال : هو بيده حتى تتكلم . حدثنا أبو بكر قال نا أبو داؤد الطيالسى عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن بن مسلم أن رجلا

(١) فى س : محلها .

(٢) فى س : قالا .

(٣) سقط من س .

(٤) فى س : عبد الله .

(٥) وقعت الواو فى الأصل ، و الصواب ما أثبتناه من س - راجع التهذيب .

(٦) من س و التهذيب ، و فى الأصل : بشير .

(٧) فى س : تخير .

(٨) فى س : خيار .

جعل أمر امرأته بيدها [فقامت و لم -[1]] تقض شيئا فرفع إلى ابن الزبير فقال[2]: على ما قمت ؟ قلت : على أن لا أرجع إليه ، فأبانها منه .

ما قالوا فى الرجل يخير امرأته فيرجع فى الأمر قبل أن تختار

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن زكريا عن الشعبي فى رجل خير امرأته قال : له أن يرجع ما لم تتكلم . حدثنا أبو بكر قال نا عمر عن ابن جريج[3] عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد قال : له ذلك . حدثنا أبو بكر قال نا عمر عن ابن جريج[3] عن عطاء فى رجل يخير امرأته أو يجعل أمرها بيدها ثم يرد ذلك من قبل أن تقول شيئا قال : له[2] ذلك . حدثنا أبو بكر قال نا أبو داؤد عن جرير بن حازم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال قال ابن مسعود : إذا خير الرجل امرأته فقامت من مجلسها فلا أمر لها فان ارتجع فيها قبل أن تختار فلا شيء .

فى الرجل يخير امرأته ثلاثا فتختار مرة

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر عن مسروق عن عبد الله قال : إذا خيرها ثلاثا فاختارت نفسها مرة فهى ثلاث . حدثنا أبو بكر قال نا أبو الأحوص عن مغيرة عن الشعبي فى رجل خير امرأته ثلاث مرار فاختارت نفسها مرة واحدة قال : بانت منه بثلاث . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن نمير عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي

(١) من س ، و فى الأصل : قامت فلم .

(٢) سقط من س .

(٣) فى س : جريج .

قال : سئل عن رجل قال لامرأته : اختاري نفسك فسكتت ثم قال : اختاري فسكتت ثم قال : اختاري فاختارت نفسها عند الثالثة فأبانها منه فجعلها ثلاثا . حدثنا أبو بكر قال [حدثت - ١] عن جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا خيرها ثلاثا فاختارت مرة فهي ثلاث .

ما قالوا فيه [٢] إذا خيرها فسكتت و لم [٢] تقل شيئا [٢]

حدثنا أبو بكر قال نا حميد بن عبد الرحمن عن زهير عن جابر عن عامر عن مسروق عن عبدالله قال : سكوتها رضى بالزوج إذا خيرها فسكتت . حدثنا أبو بكر قال نا حميد [٤] عن حسن عن مغيرة عن إبراهيم قال : سكوتها رضى بالزوج .

ما قالوا فى الرجل يطلق امرأته البتة

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا جرير بن حازم عن الزبير عن عبد الله بن على بن يزيد بن ركانة [٥] عن أبيه عن جده أنه طلق امرأته البتة فأتى النبي فسأله فقال : ما أردت بها ؟ فقال : واحدة قال : آلله ما أردت بها إلا واحدة ؟ قال : آلله ما أردت بها إلا واحدة قال : فرد عليه [٦] .

---

(١) من س ، و فى الأصل موضعه بياض .

(٢) زيد من س .

(٣) فى س : لعل سا - كذا غير منقوط .

(٤) من س ، و فى الأصل : مبارك .

(٥) وقع فى الأصل : كامنة ، و التصحيح من س و التهذيب .

(٦) سيق هذا الحديث بهذا الوجه فى السنن ٧ / ٣٤٢ بفرق يسير فاللفظ هناك : أنه طلق امرأته البتة فأتى النبي صلى الله عليه و سلم فقال : ما أردت بها ؟ قال : واحدة ، قال : آلله ! قال : آلله ! قال : هو على ما أردت .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن الحسن عن على قال: هى ثلاث . حدثنا أبو بكر قال نا عبدة عن عبيد الله[٢] عن نافع عن ابن عمر: فى البتة ثلاث تطليقات . حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم عن عمر و عبد الله قالا: تطليقة و[٣] هو أملك بها . حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن عمرو عن محمد بن عباد عن المطلب بن حنطب عن عمر أنه جعل[٤] البتة تطليقة و زوجها أملك بها . حدثنا أبو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عبد الله بن أبى سلمة عن سليمان بن يسار عن ابن أبى خالد عن الشعبى عن عبد الله بن شداد عن عمر مثله . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب الثقفى عن خالد عن حميد بن هلال عن عمر فى قول الرجل لامرأته: أنت طالق البتة، إنها واحدة بائن و قال على: هى ثلاث و قال شريح: نوقفه[٥] على بدعته . حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن الشيبانى عن الشعبى قال: شهد عبد الله بن شداد عن عروة ابن مغيرة أن عمر جعلها واحدة و هو أحق بها و أن الورس[٦] بن عدى[٧]

---

(١) فى كلتى النسختين: بن، و التصحيح من التهذيب، و عبدة هو ابن سليمان، يروى عن عبيد الله بن عمر .

(٢) من س و التهذيب، و فى الأصل: عد الله .

(٣) زيدت الواو من س .

(٤) سقط من س .

(٥) فى الأصل: نفقه، و فى س: نقفه، و الصواب ما أثبتناه، و هذا القول آت أيضا بعد حديث واحد فانظر هناك .

(٦) كذا فى الأصل و فى س: الراس، و لم نظفر بترجمته فيما عندنا من المراجع .

(٧) زيد بعده فى كلتى النسختين: انه، غير سايغ فحذفناه .

شهد على على أنه جعلها ثلاثا و أن شريحا قال : نيته . حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن داؤد عن الشعبى قال : لما أرسل عروة إلى شريح اعتل عليه فعزم عليه : ليقولن[١] فقال : إن الله سن سننا[٢] و إن الناس قد ابتدعوا و إنهم[٣] عمدوا إلى بدعهم فخلطوها بالسنن فاذا انتهى إليك من ذلك شيء فميزوا السنن فأمضوها على وجهها و ألحقوا البدع بأهلها ، أما طالق فمعروفة و أما البتة فبدعة نوقفه على بدعته فان شاء تأخر و إن شاء تقدم . حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن أيوب عن نافع [أن -[٤]] ابن عمر جاء بظئر إلى عاصم بن عمر[٥] و ابن الزبير فقال : إن ظئرى هذا طلق امرأته البتة قبل أن يدخل بها فهل عند كما بذلك علم ؟ أو هل تجدان[٦] له رخصة فقالا[٧] : لا و لكنا تركنا ابن عباس و أنا هريرة عند عائشة فأتهم فسلهم[٨] ثم ارجع إلينا[٩] فأخبرنا ، فأتاهم فسألهم فقال له أبو هريرة : لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره و[١٠] قال ابن عباس : بتت[١١] و ذكر من عائشة متابعة لهما .

---

(١) من س ، و فى الأصل : ليقومن . (٢) فى س : سبنا .

(٣) فى س : فانهم .

(٤) زيد من س .

(٥) وقع فى الأصل : مسهر ، و التصحيح من س و التهذيب .

(٦) فى كلتى النسختين : تجدا .

(٧) من س ، و فى الأصل : فقال .

(٨) من س ، و فى الأصل : فسالهم .

(٩) من س ، و فى الأصل : علينا .

(١٠) سقطت الواو من س .

(١١) من س ، و فى الأصل : تبتت .

حدثنا أبو بكر قال نا شريك عن سالم عن سعيد فى البتة : إن نوى واحدة فواحدة و إن نوى ثلاثا فثلاث . حدثنا أبو بكر قال نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن إبراهيم قال : إن نوى طلاقا فأدنى ما يكون من نيته[1] فى ذلك واحدة بائن إن شاء و شاءت تزوجها و إن نوى ثلاثا فثلاث . حدثنا أبو بكر قال نا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال : يسأل عن نيته . حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن وردان عن برد عن مكحول قال : هى ثلاث . حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد عن مكحول و الزهرى قالا : ثلاث . حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد قال قال أبو بكر : سألنى عمر بن عبد العزيز عن البتة فقلت له : إن أبان بن عثمان كان يقول : هى واحدة فقال عمر : لو كان الطلاق ألفا ما أبقت البته منه شيئا . حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد عن أبى بكر [بن محمد -[2]] بن عمرو بن حزم قال قال عمر ابن عبد العزيز : يا أبا بكر ! البته ، ما يقول الناس فيها ؟ فقلت له : كان أبان ابن عثمان يجعلها واحدة فقال عمر : لو كان[3] الطلاق ألفا ما أبقت البتة منه شيئا ، من قال البتة فقد رمى بالغاية القصوى . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد[4] عن قتادة أن زيد بن ثابت كان يقول : فى البتة ثلاث .

ما قالوا فى الخلية[5]

حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم عن

(١) فى س : سه - كذا غير منقوط .

(٢) زيد من التهذيب .

(٣) فى س : ان . (٤) سقط من س .

(٥) وقع فى س : الحلية خطأ ، و فى السنن ٧/٣٤١ : قال أبو عبيد : قوله « خلية

عمر و عبد الله قالا فى الخلية: تطليقة و هو أملك برجعتها . حدثنا أبو بكر قال نا شريك عن جابر عن كردوس عن أبيه عبد الله فى الخلية قال: نيته حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن الحسن عن على قال: هى ثلاث . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الصمد بن عبد الوارث عن وهيب عن طاؤس عن أبيه قال: الخلية ما نوى . أبو بكر قال نا جرير عن منصور عن إبراهيم فى الخلية: إن نوى طلاقا فأدنى ما يكون تطليقة بائن إن شاء و شاءت تزوجها و إن نوى ثلاثا فثلاث .

ما قالو فى البرية ما هى؟ و ما قالوا فيها؟

حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم عن عمر و عبد الله فى البرية قالا: تطليقة و هو أملك بها . حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن الحسن عن على قال: هى ثلاث . [1]حدثنا أبو بكر قال نا هشيم بن بشير [2] عن منصور عن الحسن قال: هى ثلاث . حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن ابن أبى خالد عن الشعبى قال: كان يقول: هى واحدة . حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال: إن نوى واحدة فواحدة و إن نوى ثنتين فثنتان و إن نوى ثلاثا فثلاث . حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن وردان عن برد عن مكحول فى البرية قال: هى ثلاث . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الصمد بن عبد الوارث عن وهيب عن ابن طاؤس عن أبيه فى البرية قال: ما نوى . حدثنا أبو بكر

طالق ، أراد الناقة تكون معقولة ثم تطلق من عقالها و يخلى عنها فهى خلية من العقال و هى طالق لأنها قد طلقت منه .

(١) تكرر هذا الحديث فى س .

(٢) وقع فى كلتى النسختين : بشر ، و التصحيح من التهذيب .

قال نا وكيع عن أبي المنهال الطائى قال : سألت الشعبي عن رجل قال ، لامرأته : برئت منك قال : نيته . حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو قال : سئل جابر بن زيد[1] عن رجل لزمته امرأته[2] تسأله الطلاق فقال : اذهبي فأنا منك برىء و أنت منى بريئة و لا ينوى الطلاق حينئذ قال : إن لم يكن نوى الطلاق [3]فليس الطلاق[3] و إن كان [نوى -[4]] الطلاق فهى واحدة و له أن يراجعها فى عدتها . حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن منصور عن إبراهيم قال فى البرية : إن نوى الطلاق فأدنى ما يكون من نيته فى ذلك واحدة بائنة ، إن [5]شاءت و شاء تزوجها[5] و إن نوى ثلاثا فثلاث[6] . حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال[7] هى ثلاث فلا[8] تحل له حتى تنكح زوجا غيره . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن زيد بن ثابت أنه كان يقول : البرية ثلاث[9] .

---

(١) من س و التهذيب ، و الأصل : يزيد .

(٢) سقط من س .

(٣-٣) سقط من س .

(٤) زيد من س .

(٥-٥) فى س : ساءت و شاءت زوجها .

(٦) من س . و فى الأصل : فثلاثا .

(٧) فى س : فقال .

(٨) فى س : لا .

(٩) من س ، و فى الأصل : ثلاثة .

ما قالوا فى البائن؟

حدثنا أبو بكر[١] قال نا محمد بن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم عن عمر و عبد الله فى البائن : تطليقة و هو أملك برجعتها . حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن الحسن بن على قال : هى ثلاث . أبو بكر قال نا حاتم بن وردان عن برد عن مكحول فى البائن قال : هى ثلاث . نا أبو بكر قال نا عبد الصمد بن عبد الوارث عن وهيب عن [ابن طاؤس -[٢]] عن أبيه فى البائن : ما نوى . حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن معمر عن الزهرى : فى البائنة ثلاث ، قال نا عبد الله بن نافع عن ابن عمر قال : البائن ثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة أن زيد بن ثابت كان يقول فى البائنة : ثلاث .

فى الرجل يقول لامرأته : أنت على حرج

حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن الأعمش عن المنهال بن عمرو عن نعيم بن دجاجة[٣] فى رجل طلق امرأته تطليقتين ثم قال : أنت على حرج فقال عمر : ما هى بأهونهن[٤] . حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن

---

(١) زيد بعده فى س : ابن أبي شيبة - و هو فى غاية من الوضوح .

(٢) وقع فى كلتى النسختين : عطاء ، و الصواب ما أثبتناه لأن وهيب بن خالد إنما يروى عن ابن طاؤس ، لا عن عطاء - راجع التهذيب .

(٣) و قع فى الأصل : و حاحه ، و فى س : دحاحه ، و الصواب ما أثبتناه ، وهو نعيم ابن دجاجة الأسدى الكوفى .

(٤) سيق هذا الحديث بطريق أبى حصين عن نعيم بن دجاجة فى السنن ٧/٣٤٤ و اللفظ هناك : قال : طلق رجل امرأته تطليقتين ثم قال لها : أنت على حرج قال : فدخل إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فذكر ذلك له فقال له : أتراها أهونهن على ؟ فأبانها منه .

هارون عن سعيد عن قتادة عن خلاس و[1] أبي حسان أن عليا كان يقول : ثلاث ، قال قتادة : و كان ذلك رأى الحسن يفتى به . حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن الزهرى فى طلاق الحرج : ثلاث . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الصمد بن عبد الوارث عن وهيب عن ابن طاؤس عن أبيه فى طلاق الحرج : ما نوى . حدثنا أبو بكر قال نا أبو داؤد الطيالسى عن هشام عن قتادة أن عليا قال فى طلاق الحرج : ثلاثا . قال : و كذلك قال الحسن .

ما قالوا فى الحرام ، من قال لها : أنت على حرام ، من رأه طلاقا

حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن على قال : إذا قال الرجل لامرأته : أنت على حرام فهى ثلاث . حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن الحسن عن على قال : ثلاث . حدثنا أبو بكر قال نا شريك عن مخول[2] عن عامر عن عبد الله قال : الحرام إن نوى طلاقا فهى واحدة و هو أملك برجعتها و إن لم ينو طلاقا فهى يمين يكفرها . حدثنا أبو بكر قال نا يزيد عن مخول[2] عن أبى جعفر مثله . حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن أشعث عن الحكم عن إبراهيم عن عبد الله فى الحرام : إن [نوى -[3]] يمينا فيمين و إن نوى طلاقا فما نوى حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن عبد الخالق عن حماد قال : الحرام بائنة واحدة . حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن الأعمش عن إبراهيم

---

(١) وقع فى الأصل : عن ، و الصواب ما أثبتناه من س - راجع التهذيب .

(٢) فى النسختين كلتيهما : محول - كذا بالحاء المهملة ، و التصحيح من التهذيب ، و هو مخول بن راشد النهدى .

(٣) زيد من س .

قال إذا قال الرجل لامرأته : هي عليه حرام ، ينوى الطلاق فأدنى ما يكون تطليقة بائنة . حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن منصور عن إبراهيم قال : إن نوى طلاقا فأدنى ما يكون نيته فى ذلك بائنة واحدة ، إن شاء و شاءت تزوجها و إن نوى ثلاثا فثلاث[1] . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب عن سعيد عن مطرف[2] عن حميد بن هلال[3] عن سعد[4] بن هشام أن[5] زيد بن ثابت قال : هي ثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن زيد بن ثابت أنه كان يقول : فى الحرام : ثلاث .

من قال : الحرام يمين و ليست بطلاق

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن مبارك عن خالد عن عكرمة عن عمر قال : الحرام يمين . حدثنا أبو بكر قال نا ابن عايشة عن أيوب عن عكرمة عن عمر مثله . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن مطر عن عطاء عن عائشة قالت : يمين . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أنهم قالوا : الحرام يمين . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن مطر عن أبي سلمة قال : [ما ـ[6]]

(١) من س ، و فى الأصل : فثلاثا .

(٢) فى الأصل : مطوف ، و ما أثبتناه هو من س ، و لا يخفى عليك أن مطرا الوراق هو الذى يروى عن حميد بن هلال و لكنا أثبتنا ما أثبتنا بجواز الامكان .

(٣) وقع فى الأصل : بلال ، و التصحيح من س و التهذيب .

(٤) فى كلتى النسختين : سعيد ، و التصحيح من التهذيب .

(٥) وقع فى س : بن ـ خطأ .

(٦) زيد من س

أبالى إياها حرمت أو قرابا[1] . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن عطاء و طاؤس قالا : يمين . حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة قال قال أياس : ثلاث و قال آخرون : كفارة [2]يمين ، و أنا أرى[2] عليه كفارة الظهار . حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن يحيى بن سعيد و عن سعيد و عن حجاج عن أبي جعفر قالا : الحرام يمين . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير قال : حدثني من لا أتهم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : الحرام يمين ، قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم . حدثنا أبو بكر قال نا الثقفي عن برد عن مكحول و سليمان بن يسار قالا : الحرام يمين . حدثنا أبو بكر قال نا علي بن مسهر عن إسماعيل عن الشعبي عن مسروق قال : ما أبالي حرمتها أو حرمت جفنة من ثريد . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحيم بن سليمان عن جويبر عن الضحاك أن أبا بكر و عمر و ابن مسعود قالوا : من قال لامرأته : هي علي حرام فليست عليه بحرام و عليه كفارة يمين . حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن إسماعيل عن الشعبي قال : إذا قال الرجل لامرأته : أنت علي حرام فليس بشيء . حدثنا أبو بكر قال نا يعلى بن إسماعيل قال قال عامر : زعم أناس أن عليا كان يجعلها عليه حراما حتى تنكح زوجا غيره و الله ما قالها على قط و لا أنا أعلم بها من الذي[2] قالها ؟ إنما

(١) وقع في الأصل : حراما ، و الصحيح ما أثبتناه من س ، و القراب من الآنية ما قارب الامتلاء ، و يؤيد ما أثبتناه قول مسروق الآتي في هذا الباب : أو حرمت جفنة من ثريد - فهما كناية عن عدم العبأ بتحريم المرأة نفسها - فتدبر .

(٢ - ٢) سقط من س .

(٣) سقط من س .

قال : ما أنا بمحلها و لا بمحرمها [عليه -١] [٢] إن شاء فليتقدم[٢] و إن شاء فليتأخر . حدثنا أبو بكر قال نا عبد السلام بن حرب عن خصيف عن سعيد ابن جبير فى الرجل يقول لامرأته: أنت على حرام قال : يعتق رقبة و إن قال ذلك لأربع فأربع رقاب .

ما قالوا فيه إذا قال : كل حل على فهو حرام

حدثنا أبو بكر قال نا ابن عياش عن مغيرة عن إبراهيم فى رجل قال: كل حل على فهو[٣] حرام قال : لولا امرأته لأمرته أن يكفر يمينه . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن عمر بن ذر[٤] قال: سألت الشعبي عن رجل قال : كل حل على حرام قال : لا يوجب طلاقا و لا يحرم حلالا ، يكفر يمينه . حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن حماد عن إبراهيم قال : إذا قال : كل حل على حرام ، إن نوى طلاقا فهى تطليقة و هو أملك [بها -١] و إن لم ينو طلاقا فهى يمين يكفرها . حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن أبى جعفر قال : إذا قال : كل حل على حرام أطعم عشرة مساكين . حدثنا أبو بكر[٥] قال نا عبد الرحمن بن مهدى عن هشام الدستوائى عن قتادة عن الحسن و جابر بن زيد قالا : كل حل على حرام فكفارة يمين . حدثنا أبو بكر قال نا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن جابر عن على فى الرجل يقول لامرأته : كل حل على

(١) زيد من س .

(٢ - ٢) تكرر فى س .

(٣) وقع فى س : فهر مضها .

(٤) فى الأصل : زر ، و التصحيح من س و التهذيب .

(٥) زيد بعده فى الأصل : قال نا ابو بكر ، و لا حاجة إلى إثباته فانه تكرار

فهو حرام قال : تحرم عليه امرأته و لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره و يكفر يمينه من ماله .

ما قالوا فى الرجل يهب امرأته لأهلها

حدثنا أبو بكر قال نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله فى الرجل يهب امرأته لأهلها قال : إن قبلها أهلها فتطليقة يملك رجعتها و إن لم يقبلوها فلا شيء . حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن منصور عن إبراهيم قال : إن قبلوها فتطليقة يملك رجعتها . حدثنا أبو بكر قال نا شريك عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب قال بعض أصحابنا هو عن مسروق عن عبد الله قال : إذا قال الرجل لامرأته : [استفلحى بامرك -[1]] أو اختارى أو قد وهبتك[2] لأهلك فهى تطليقة[3] . حدثنا

---

(٢) وقع فى الأصل : استلحق باهلك ، و التصحيح من س و الجوهر النقى ٣٤٧ (انظر السنن ٧)

(٣) فى س : وهبك .

(٤) حديث عبد الله هذا ورد بطرق شتى التى أدت إلى اختلاف الألفاظ فى كل منها فورد فى السنن ٣٤٦/٧ بطريق شعبة عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق عن عبدالله قال : إذا قال الرجل لامرأته : استفلحى بأمرك أو أمرك لك أو وهبها لأهلها فهى تطليقة بائنة . ورأى البيهقى أن ذلك من قول مسروق ، وروى بطريق شريك عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق عن عبد الله ، قال : إذا قال الرجل لامرأته : استلحقى بأهلك أو وهبها لأهلها فقبلوها فهى واحدة بائنة - انظر السنن ٣٤٨/٧ ، و فى مجمع الزوائد ٣٣٧/٤ : عن عبد الله : إذا قال لامرأته : أمرك بيدك أو استفتحى بأمرك أو إختارى أو وهبها لأهلها فقبلوها فهى واحدة بائنة - و قول عبدالله الصحيح عند البيهقى هو : إذا قال الرجل لامرأته : استفلحى بامرك أو اختارى أو وهبها لأهلها

أبو بكر قال نا وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن الحسن عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم قال : إن قبلوها فواحدة بائنة و إن لم يقبلوها فواحدة و هو[1] أحق برجعتها . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن زيد بن ثابت قال : إذا وهبها لأهلها فقبلوها فثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره و إن ردوها فواحدة و هو أحق بها ، و به كان يأخذ الحسن . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن عطاء فى الرجل تزوج امرأة ثم وهبها لأهلها قال عطاء : إن قبلوها فهى تطليقة بائنة و إن ردوها فلا شيء . حدثنا أبو بكر قال نا يونس بن محمد عن عبد الواحد[2] بن زياد[2] عن ليث عن طاؤس فى التى توهب لأهلها : تطليقة و هو أحق برجعتها . حدثنا أبو بكر قال نا سفيان عن

= فهى واحدة بائنة - أخرجه من طريق إسرائيل عن أبي حصين - فتدبر فانه يبدو لك أولا أنها أقوال مختلفة لعبدالله ، و لكن الصحيح أنها قول واحد و تطرقت الاختلافات اللفظية لاختلاف الطرق فبعضهم روى « استفلحى بامرك » و بعضهم روى « استفتحى بامرك » و بعضهم روى « استلحقى باهلك » و الصحيح أن كل ذلك واحد ، هذا فى الشق الأول من الجملة ، و فى الشق الثانى فبعضهم تركه و بعضهم رووا « اختارى » و بعضهم أدى معنى الاختيار « بأمرك لك » و فى الثالث روى « وهبها لأهلها » و بعضهم أرجع الغيبوبة إلى التكلم فروى « و هبتك لأهلك » ، و هكذا فى خبر الجملة فروى البعض « تطليقة » و روى البعض « واحدة بائنة » .

(١) من س ، و فى الأصل : فهو .

(٢) فى الأصل : عبد الله ، و التصحيح من س و التهذيب .

(٣) زيد بعده فى الأصل : عن زياد ، و لم تكن الزيادة فى س فحذفناها لأن عبد الواحد بن زياد يروى عن ليث بن أبى سليم بلا واسطة .

مطرف عن الحكم عن يحيي بن الجزار[1] عن على فى الموهوبة لأهلها : إن قبلوها فتطليقة بائنة و إن ردوها فهى واحدة و هو أحق بها . حدثنا أبو بكر قال نا عبد السلام بن حرب عن مطرف عن الحكم عن يحيي بن الجزار[1] عن على بنحو منه . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع : إذا وهبها لأهلها و هو لا يريد بذلك الطلاق فليس بشيء قبلوها أو ردوها و إن نوى طلاقا فهو ما نوى من الطلاق قبلوها أو ردوها .

ما قالوا فى الرجل قالت لهامرأته : أراحنى الله منك فقال : نعم !

حدثنا أبو بكر قال نا مروان بن معاوية عن حميد الطويل عن الحسن قال : قالت امرأة لزوجها : أراحنى[2] الله منك قال حميد : أو نحوا[3] من هذا قال فقال : نعم ! فنعم ! قال : فأتى عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فقال عمر : تريد أن أتحملها عنك ؟ هى بك هى بك .

ما قالوا فى الرجل يقول لامرأته : أنت طالق [واحدة - [4]] كألف و طالق حمل بعير[5]

حدثنا أبو بكر قال نا حميد بن عبد الرحمن عن على بن عمر بن حسين عن جعفر عن أبيه عن على فى رجل طلق امرأته حمل بعير قال :

---

(١) فى كلتى النسختين : الحرار ، و التصحيح من التهذيب .

(٢) فى س : اواحنى .

(٣) من س و فى الأصل : نحو .

(٤) زيد من س .

(٥) من س ، و فى الأصل : حمير .

لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره . حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن أشعث عن الحسن عن أسيد بن عرفجة عن عائشة فى رجل طلق امرأته واحدة كألف[1] قال : لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره .

فى رجل يطلق امرأته ثلاثا ثم يجحدها

حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم فى الرجل يطلق امرأته ثلاثا ثم يجحدها قال : أحب إلى أن ترافعه إلى السلطان فان حلف فأحب إلى أن تفتدى منه إذا حلف . حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : إن كانت صادقة فقد حل [لها -[2]] الفدية . حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن يونس عن الحسن قال : تقدمه إلى السلطان فتستحلفه . حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن سليمان التيمى فى المرأة تدعى أن زوجها طلقها ثلاثا و ليس لها بينة قال : كان يأمرها أن تقر عنده و لا تقر . حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن داؤد عن جابر بن زيد قال : هما زانيان ما يجتمعان . حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدى عن سفيان عن إبراهيم بن مهاجر قال : كانت لابن عمر سبية فكان زوجها يسارّها بالطلاق فقالت لابن عمر : إنه يكون منه الشيء فى السر فأحلفه و تركه . حدثنا أبو داؤد قال نا عبد الرحمن بن مهدى عن الهذيل بن بلال[3] عن شيخ يكنى أبا عمرو قال : كنت جالسا عند ابن عباس فأتته امرأة فقالت : إن زوجها يطلقها فى السر و يجحد فى العلانية فقال : عليه أن يحلف أربع شهادات

(١) زيد بعده فى الأصل و س « و » و « أو » كذا نشرا مرتبا ، والصواب حذفهما

(٢) زيد من س .

(٣) وقع فى الأصل : هلال ، و التصحيح من س و الطبقات ٧ / ٦٦ / ٢ ، و هو الفزارى ، و يعد ضعيفا فى الحديث .

بالله ما طلق و الخامسة أن لعنة الله عليه إن [كان -١] فعل . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحمن بن مهدى عن الحكم بن عطية قال : سمعت محمد ابن سيرين و سئل عن الرجل يطلق امرأته ثلاثا ثم يجحدها قال : تهرب منه . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى قال : تستحلفه دبر الصلاة فان حلف ردت [عليه -١] . حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن حماد قال : سألته عن رجل طلق امرأته ثلاثا و ليس لها بينة قال[٢]: تفتدى بمالها قال قلت : فان أبى ؟ قال : تهرب منه و لا تقارّه . حدثنا أبو بكر قال نا معاذ بن معاذ عن سوار بن محمد قال : كان يأمر مثل هذه أن تهرب .

ما قالوا فى الرجل يريد أن يتكلم بالشىء فيغلط فيطلق امرأته ؟

حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن مروان عن عمارة قال : سئل عن جابر بن زيد عن رجل غلط بطلاق[٣] امرأته[٤] فقال : ليس على المؤمن غلط . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر و الحكم فى رجل أراد أن يتكلم بشىء فغلط فطلق فقال الشعبى : ليس بشىء . و قال الحكم : يلزمه .

---

(١) زيد من س .

(٢) زيد بعده فى الأصل : قال ، و لم تكن الزيادة فى س فحذفناها .

(٣) من س ، و فى الأصل : الطلاق .

(٤) فى س : اجراته .

To: www.al-mostafa.com

ما قالوا فى الرجل يطلق امرأته طلاقا بائنا[1] ثم يتبعها بطلاق فى عدتها ؟

حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن الأعمش عن إبراهيم قال : إذا طلق الرجل [امرأته -[2]] واحدة بائنا وقع عليه طلاقه ما كانت فى العدة . حدثنا أبو بكر قال نا على بن مسهر عن قتادة عن ابن المسيب فى الرجل يطلق امرأته طلاقا بائنا ثم يتبعها بطلاق فى عدتها قال : يلحقها طلاقه ما كانت فى العدة . حدثنا أبو بكر قال نا أبو عصام رواد[3] بن الجراح عن الأوزاعى عن الزهرى و عن مكحول و عطاء فى الرجل يطلق امرأته تطليقة بائنة ثم يطلقها فى عدتها قالا[4] : يقع عليها الطلاق . حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن إسماعيل عن الشعبى عن شريح قال : يلزم المطلقة الطلاق فى العدة . حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن أشعث عن الشعبى عن شريح[5] و حماد عن إبراهيم قالا : يلزمها الطلاق فى عدتها .

ما قالوا فى العبد تكون تحته الحرة أو[6] الحرة تكون تحته الأمة كم طلاقها ؟

حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال

---

(١) فى س : بائيا .

(٢) زيد من س .

(٣) وقع فى الأصل : رداد ، و التصحيح من س و التهذيب .

(٤) وقع فى كلتى النسختين : قال - بصيغة الواحد .

(٥) زيد بعده فى الأصل : قال ، و لم تكن الزيادة فى س فحذفناها .

(٦) من س ، و فى الأصل : و .

قال على : الطلاق و العدة[1] بالنساء . حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن أشعث عن الشعبي عن عبد الله قال : السنة بالمرأة فى الطلاق أو العدة . حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن الأعمش عن إبراهيم قال : الطلاق و العدة بالنساء . حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن أيوب عن الحسن و محمد أنهما قالا : العدة و الطلاق بالنساء . حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن علية عن أيوب قال : نبئت عن ابن عباس بمثل ذلك . حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن أيوب عن نافع قال : تبين الأمة من الحر و العبد بتطليقتين . حدثنا أبو بكر قال نا زيد بن الحباب[2] عن سيف عن مجاهد قال : إذا كانت الأمة تحت الحر فطلاقها ثنتان[3] و عدتها حيضتان[4] و إذا كانت [الحرة تحت العبد ـ[5]] فطلاقها ثلاث و عدتها ثلاث حيض .

من قال : الطلاق بالرجال و العدة بالنساء

حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن علية عن أيوب عن سليمان بن يسار أن [نفيعا مكاتبا لأم ـ[6]] سلمة طلق امرأته و هى حرة تطليقتين فرصوا[1] على أن يردوها عليه و أبى عثمان و زيد ، قال سليمان : و يقول

(١) موضعه بياض فى س .

(٢) من س و التهذيب ، و فى الأصل : الخباب .

(٣) فى كلتى النسختين : ثنتين ، و التصحيح من السنن ٧/ ٣٧٠ .

(٤) فى كلتى النسختين : حيضتان ، و التصحيح من السنن .

(٥) من س ، و فى الأصل : الحر ـ فقط .

(٦) وقع فى الأصل : يفنع و نا بن ، و فى س : يقنع دنا ام ، ، و التصحيح من السنن ٧/ ٣٦٠ .

أحد غير هذا فلما قدمت[١] المدينة كتبت إلى أبى قلابة[٢] فكتب إلى أنه حدثنى من اطمأن إلى حديثه أن زيد بن ثابت و قبيصة بن ذويب قالا : إذا كان زوجها حرا و هى أمة فطلاقه طلاق حر و عدتها عدة أمه و إن كان زوجها عبدا و هى حرة فطلاقه طلاق عبد و عدتها عدة حرة معتدة . حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن أيوب قال حدثنى عبد الله عن[٣] سليمان ابن يسار قال : الطلاق بالرجال و العدة بالنساء . حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن أيوب عن عكرمة مثله حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن هشام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس و[٤] الشعبى عن مكحول و سفيان عمن سمع إبراهيم و الشعبى قالوا : الطلاق بالرجال و العدة بالنساء . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن هشام عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة قال نا نفيع[٥] أنه كان مملوكا و تحته حرة فطلقها تطليقتين فسأل عثمان و زيدا فقالا : طلاقها طلاق عبد و عدتها عدة حرة . حدثنا أبو بكر قال نا على بن مسهر عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال : إذا كانت الحرة [تحت العبد[٦]] فقد بانت بتطليقتين ، و عدتها ثلاث حيض و إذ كانت الأمة تحت الحر فقد بانت منه بثلاث و عدتها حيضتان[٧] . حدثنا أبو بكر

---

(١) فى س : قامت . (٢) من س ، و فى الأصل : قلانة .

(٣) من س و التهذيب ، و فى الأصل : بن .

(٤) وقع فى النسختين : عن ، و الصواب ما أثبتنا لأن رواية ابن عباس عن الشعبى غير مفهوم و الصحيح أن السند تحول من هنا ، و تحول ثالثا من « سفيان » فتدبر .

(٥) فى كلتى النسختين : يقنع : و التصحيح من التهذيب ..

(٦) زيد من س .

(٧) وقع فى النسختين كلتيهما : حيضتين ، و التصحيح من السنن ٧/٣٦٩ .

قال نا ابن علية عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب قال: الطلاق للرجال و العدة للنساء .

فى الرجل يزوج عبده أمته ثم يبيعها ، من قال : بيعها طلاقها

حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية و أبو أسامة عن الأعمش قال قال عبد الله : بيع الأمة طلاقها . حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن أشعث عن الحسن و عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن أبيه قال : بيع الأمة طلاقها . حدثنا أبو بكر قال نا عبدة عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن قال : أيهما بيع فذلك لها طلاق . حدثنا أبو بكر قال نا عبدة عن سعيد عن يعلى بن حكيم عن عكرمة قال : أيهما بيع فذلك لها طلاق . حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن ليث عن الحكم عن عبد الله قال : يضعها فى بيع أيهما كان . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن عوف[1] عن الحسن قال : بيعه طلاقها . حدثنا أبو بكر قال نا يعلى عن إسماعيل قال : سألت عامرا عن رجل اشترى وليدة و لها زوج أيقع عليها[2] ؟ قال : إن وقع عليها لم يعب[3] ذلك أحد قال : و إن يتنزه[4] خير[5] له . حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : إذا بيعت الأمة أو[6] وهبت أو ورثت أو أعتقت فهو فراق .

---

(١) فى س : اعوف . (٢) فى س : عليها .

(٣) من س ، و فى الأصل : يعر .

(٤) من س ، و فى الأصل : يتشره .

(٥) فى س : خبر .

(٦) فى س : و .

من قال: ليس هو بطلاق فلا يطأها الذى يشتريها حتى يطلق

حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن الزهرى عن أبى سلمة أن عبد الرحمن بن عوف اشترى جارية من عاصم بن عدى فأخبر أن لها زوجا[١] فردها . حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن سليمان ابن يسار أن عاصم بن عدى وهب لعبد الرحمن بن عوف جارية فلما دنا منها أخبرته أن لها زوجا فردها عليه . حدثنا أبو بكر قال نا شريك عن عبيد الله ابن سعد عن ابن يسار عن عمر قال: اشتر بضعها . حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن أبى إسحاق عن مصعب[٢] بن سعد أن سعدا اشترى جارية لها زوج فلم يقربها حتى اشترى بضعها من زوجها بخمسمائة . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا يونس بن أبى إسحاق عن أبيه عن مصعب ابن سعد أن سعدا زوج جارية له مملوكا[٣] له فتبعتها[٤] نفسه قال: فجعل لغلامه حقا على أن يطلقها . حدثنا أبو بكر قال نا عبدة[٥] بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع أن رجلا أهدى إلى عثمان جارية فلما جردها قالت: إن لى زوجا فردها إلى مولاها وقال: أهديت [لى -[٦]] جارية لها زوج . حدثنا أبو بكر قال نا على بن هشام[٧] عن ابن أبى ليلى عن الشعبى

---

(١) وقع فى النسختين: زوج - خطأ . (٢) موضعه بياض فى س .

(٣) وقع فى كلتى النسختين: مملوكة ، و الصواب ما أثبتناه .

(٤) من س ، و فى الأصل: فيها .

(٥) من س و التهذيب ، و فى الأصل: عبد .

(٦) زيد من س .

(٧) وقع فى س: هاشم ، و ما فى الأصل صواب - راجع التهذيب .

قال : أهدى رجل من همدان لعلى جارية فلما أتته سألها على : أفارغة أم مشغولة ؟ فقالت : مشغولة يا أمير المؤمنين ! قال : فاعتزلها و أرسل إلى زوجها فاشترى بضعها منه بعشرين و أربعمائة . حدثنا أبو بكر قال نا عبد السلام بن حرب عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال : العبد أحق بامرأته أينما وجدها إلا أن يكون طلقها طلاقا بائنا . حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن علية عن أيوب عن ابن سيرين قال : نبئت أن عبد الرحمن رأى امرأة فأعجبته فسأل عنها ، قالوا : هذه أمة لفلان ، فاشتراها بأربعة آلاف و إذا لها زوج فأعطاه مائة درهم على أن يطلقها فأبى فزاده فأبى حتى بلغ خمسمائة فأبى فردها عليه . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن مسعر عن معبد[1] بن خالد[2] أو عن ابن[3] حصين أن أبا مسعود كره أن يطأها[4] و لها زوج . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن مسعر عن رجل عن شريح قال : إنى لأكره أن أطأ فرج امرأة لو وجدت معها رجلا لم أقم عليه الحد . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا سفيان و على بن صالح عن قيس ابن وهب الهمدانى[5] عن أبى سلمة بن عبد الرحمن [عن عبد الرحمن -[6]] بن عوف أنه كره أن يطأها و لها زوج و زاد فيه على بن صالح : و قال عبد الرحمن ابن عوف . لا يصلح زوجان فى الاسلام . حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير

---

(١) وقع فى كلتى النسختين : سعيد ، و التصحيح من التهذيب .

(٢) من س و التهذيب ، و فى الأصل : خلداد ، و « اد » محرف « أو » الذى أثبتناه من س . (٣) فى س : ابى .

(٤) فى س : يطاوها .

(٥) من س و التهذيب ، و فى الأصل : عن همدان .

(٦) زيد من س .

عن عبد الملك بن أبي سليمان عن أنس بن سيرين عن ابن عمر أن عبدالرحمن ابن عوف اشترى جارية لها زوج فردها و قال : دلست[1] لى إذن .

فى الرجل يأذن لعبده فى النكاح ، من قال : الطلاق بيد العبد

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن عبد الرحمن بن يزيد المكى عن سالم و القاسم و عبيد الله بن عبد الله بن عمر قالوا : قال عمر : إنما الطلاق بيد من يحل[2] له الفرج . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن مبارك عن [سعيد بن أبي عروبة -[3]] قال : سمعت سعيد بن جبير سأله رجل فقال : أنكحت عبدى أمتى ثم اردت أن أفرق بينهما ، قال : ليس لك ذلك . حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال : إذا أذن السيد بالنكاح فالطلاق بيد العبد[4] . حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن حسين عن الشعبى قال : إذا تزوج باذن سيده فالطلاق بيد العبد . حدثنا أبو بكر قال نا الفضل[5] بن دكين عن مبارك بن فضالة عن إبراهيم بن أبي إسماعيل عن على و عبد الرحمن بن عوف و حذيفة فى العبد يتزوج باذن مواليه فالطلاق بيد العبد . حدثنا أبو بكر قال نا معتمر[6] عن ليث عن عطاء و طاؤس و مجاهد

(١) من س ، و فى الأصل : و لست .

(٢) فى س : يخل .

(٣) وقع فى كلتى النسختين : ابى سعيد بن عود ، و التصحيح من س .

(٤) من س ، و فى الأصل : عبد .

(٥) من س و التهذيب ، و فى الأصل : الفضيل .

(٦) وقع فى الأصل : معقر ، و التصحيح من س و التهذيب .

قالوا : إذا كانت المملوكة لغيره أو كانت عنده[1] وقد أذن له أن يتزوجها فالطلاق بيد المملوك . حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن هشام بن عروة قال قلت لأبي : الرجل ينكح مملوكه مملوكته هل يصلح له أن[2] ينزعها منه بغير طيب نفس منه ؟ قال : بئس ما صنع ! . حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن يونس عن الحسن أنه كان يقول : إذا نكح العبد باذن سيده فان الطلاق بيد العبد إن شاء طلق و إن شاء أمسك . حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن أيوب قال قلت لسعيد بن جبير : إن جابر بن زيد كان يقول : إذا زوج السيد فان الطلاق بيده ، فقال : كذب جابر بن زيد . حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن محمد قال : الطلاق بيد من يملك البضع . حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن وردان عن برد عن مكحول قال : إذا تزوج العبد باذن مولاه فطلاقه بيد العبد ، ليس لسيد أن يطلق عنه . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال : إذا زوج[3] الرجل عبده[4] أو أذن له في التزوج[5] فان الطلاق بيد العبد . حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن جويبر عن الضحاك قال : من زوج عبده [6]أمة بمهر بنته[6] لا يصلح له أن ينزعها منه[7] و لا يحل له فرجها حتى يموت . حدثنا أبو بكر قال نا

---

(١) من س ، و في الأصل : عند .

(٢) سقط من س .

(٣) في كلتي النسختين : تزوج ، و الصواب ما أثبتناه .

(٤) في س : عبدة .

(٥) في س : التزويج .

(٦ - ٦) سقط من س .

(٧) من س ، و في الأصل : عنه .

عبد[1] بن حميد عن عبيد الله[2] عن نافع عن ابن عمر قال: إذا أذن السيد لعبده أن يتزوج فالطلاق بيد العبد. حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك و ابن عباس و جابر بن عبد الله أنهم قالوا: الطلاق بيد العبد. حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن يحيى ابن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: إذا زوجت عبدك أمتك[3] ثم بعته فليس لك [أن -[4]] تمنعه[5]. حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب و الحسن قالا: إذا تزوج العبد باذن سيده فالطلاق بيد العبد.

من قال: إذا تزوج العبد بغير إذن السيد فالطلاق بيد السيد

حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن حصين عن عامر قال: إذا تزوج العبد بغير إذن سيده فالطلاق بيد سيده. حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن آدم قال نا إسرائيل عن منصور عن إبراهيم فى العبد يتزوج بغير إذن سيده قال: إن شاء السيد أبطل ذلك و إن شاء سكت. حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسماعيل بن[6] أبى خالد عن الشعبى قال: إذا تزوج العبد بغير إذن سيده فالطلاق بيد السيد و إذا تزوج باذنه[7] فالطلاق بيد العبد.

(١) وقع فى النسختين كلتيهما: عبدة، و التصحيح من التهذيب.
(٢) فى س: عبيد - فقط.
(٣) فى س: اتك. (٤) زيد من س.
(٥) من س، و فى الأصل: تمتعه.
(٦) وقع فى الأصل: عن، و التصحيح من س و التهذيب.
(٧) فى س: باذن.

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا العمرى عن نافع [عن ـ[1]] ابن عمر مثله.

ما قالوا فى المرأة تسلم قبل زوجها،

من قال: يفرق بينهما

حدثنا أبو عبد الرحمن بقى بن مخلد قال نا أبو بكر عبد الله بن[2] محمد ابن أبى شيبة قال نا عباد بن العوام عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال: إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها فهى أملك بنفسها. حدثنا أبو بكر قال نا معتمر بن سليمان عن أبيه أن الحسن و عمر بن عبد العزيز قالا فى النصرانية تسلم تحت زوجها، قالا: الاسلام أخرجها [منه ـ[1]]. حدثنا أبو بكر قال نا عباد بن العوام عن حجاج عن عطاء فى النصرانية تسلم تحت زوجها قال: يفرق بينهما. حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحمن بن محمد المحاربى عن ليث عن عطاء و طاؤس و مجاهد فى نصرانى تكون[3] تحته نصرانية فتسلم[4] قالوا: إن أسلم معها فهى امرأته و إن لم يسلم فرق بينهما. حدثنا أبو بكر قال نا على بن مسهر عن الشيبانى عن [السفاح بن مطر ـ[5]] عن داؤد [ابن ـ[6]] كردوس قال: كان رجل من بنى ثعلب يقال له عباد بن النعمان

---

(١) زيد من س.

(٢) سقط من س.

(٣) فى س: يكون.

(٤) من س، و فى الأصل: تسلم.

(٥) وقع فى الأصل: السفاح بن مطرح، و فى س: السفيان بن مطر، والتصحيح من التهذيب، و هو الشيبانى.

(٦) زيد من س و التهذيب، و داؤد هذا هو ابن كردوس التغلبى.

ابن زرعة[1] كانت عنده المرأة من بنى تميم و كان عباد نصرانيا فأسلمت امرأته[2] و أبى أن يسلم ففرق عمر بينهما . حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن يونس عن الحسن قال : أذا أسلمت المرأة قبل زوجها انقطع ما بينهما من النكاح . حدثنا أبو بكر قال نا عباد بن العوام عن الشيبانى عن يزيد بن علقمة أن رجلا من بنى ثعلب يقال له عباد[3] بن النعمان فكان تحته امرأة من بنى تميم فأسلمت ودعاه عمر فقال : إما أن تسلم و إما أن أنزعها منك فأبى أن يسلم فنزعها منه عمر . حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن مطرف عن الحكم فى اليهودى و النصرانى تسلم امرأته عنده : يفرق بينهما . حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن ابن شبرمة عن عمرو بن مرة قال : سألت سعيد بن جبير عن رجل نصرانى و امرأته نصرانية فأسلمت ، قال : فرق[4] . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن سالم عن سعيد قال : يفرق بينهما .

من قال : إذا أسلمت و لم يسلم لم تنزع منه

حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن مطرف عن عامر عن على قال : إذا أسلمت النصرانية امرأة اليهودى أو النصرانى كان أحق بضعها لأن له عهدا[5] . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن هشام و شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن على قال : هو أحق بها ما داما فى دار الهجرة . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن يزيد عن ابن سيرين عن عبد الله بن يزيد

(١) من س ، و فى الأصل : زوعة .

(٢) من س ، و فى الأصل : المرأة .

(٣) فى س : عبادة .

(٤) تكرر فى س .

(٥) من س ، و فى الأصل : عهد .

الخطمى[1] أن عمر كتب : تخيّرن . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي قال : هو أحق بها ما كانت فى المصر[2] . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال : يقران على نكاحهما . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة عن الحكم أن هانىء بن قبيصة الشيبانى ـ وكان[3] نصرانيا ـ [كان ـ[4]] عنده أربع نسوة فأسلمن فكتب عمر بن الخطاب أن يقرون عنده . حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن يونس عن الحسن أن نصرانية أسلمت تحت نصرانى فأرادوا[5] أن ينزعوها منه فرحلوا[6] إلى عمر فخيرها .

من قال : إذا أبى أن[7] يسلم فهى تطليقة

حدثنا أبو بكر قال نا معتمر بن سليمان عن أبيه أن الحسن و عمر ابن عبد العزيز قالا : تطليقة بائنة . حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال : إذا كان الرجل و امرأته مشركين فأسلمت و أبى أن يسلم بانت منه بواحدة ، و قال عكرمة مثل ذلك . حدثنا أبو بكر قال نا معن بن[8] عيسى عن [ابن ـ[9]] أبى ذئب عن الزهرى قال : تفريق الامام تطليقة .

---

(١) وقع فى كلتى النسختين : الحطمى ـ بالحاء المهملة ، و التصحيح من التهذيب .

(٢) من س ، و فى الأصل : البصرة . (٣) من س ، و فى الأصل : كنا .

(٤) زيد من س . (٥) فى كلتى النسختين : اراد .

(٦) من س ، و فى الأصل : فروحا و ـ كذا مصحفا .

(٧) فى س : ابن .

(٨) سقط من س .

(٩) زيد من س و التهذيب .

ما قالوا فيه إذا أسلم و هى فى عدتها ؟

من قال : هو أحق بها

حدثنا أبو بكر قال نا عبد السلام بن حرب عن إسحاق بن عبد الله ابن أبى فروة عن الزهرى أن امرأة [عكرمة - ١] ابن أبى جهل أسلمت قبله [٢] ثم أسلم و هى فى العدة فردت إليه و ذلك على عهد النبى صلى الله عليه و سلم . حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن سعيد عن [٢] قتادة عن مجاهد قال : إذا أسلم و هى فى عدتها فهى امرأته . حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن ابن أبى نجيح عن عطاء قال : إن أسلم و هى فى العدة فهو أحق بها . حدثنا أبو بكر قال نا عبيد الله عن سفيان عن عمرو بن ميمون عن عمر بن عبد العزيز قال : هو أحق بها ما دامت [٩] فى العدة . حدثنا أبو بكر قال نا عباد بن العوام عن حجاج عن عطاء قال : إذا أسلم [٥] و هى فى العدة فهى امرأته . حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن يونس قال نا عمر بن عبد العزيز قال : إذا أسلم الزوج بعد امرأته خيرها ما دامت فى العدة [أو قال : هو أحق بها ما دامت فى العدة - ١] . حدثنا أبو بكر قال نا معتمر بن سليمان [٦] عن معمر عن الزهرى قال : أيما يهودى أو نصرانى أسلم ثم أسلمت امرأته فهما على نكاحهما إلا أن يكون فرق بينهما سلطان .

---

(١) زيد من س . (٢) من س ، و فى الأصل : قبل .

(٣) وقع فى كلتى النسختين : بن ، و الصواب ما أثبتناه - انظر التهذيب .

(٤) فى الأصل : كانت ، و رجحنا ما فى س لأنه يؤيده الحديث الذى يأتى بعد هذا الحديث بحديث واحد .

(٥) فى س : سلم .

(٦) من س و التهذيب ، و فى الأصل : سلام .

من قال : ليس فى الظهار وقت

حدثنا أبو بكر قال نا عباد بن العوام [١] عن سعيد عن قتادة [١] عن سعيد بن المسيب و الحسن أنهما قالا : ليس فى الظهار وقت ولا يدخل فيه إيلاء و إن تطاول ذلك . حدثنا أبو بكر قال نا عباد عن سعيد عن أبى معشر عن إبراهيم مثله . حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم فى الرجل يظاهر من امرأته و لا يوقت [أجلا - ٢] قال : لا تبين منه امرأته و إن لم يقع عليها ما دام يتلوم فى الكفارة . حدثنا أبو بكر قال نا هشيم [٣] عن مغيرة عن إبراهيم قال : ليس فى الظهار وقت . حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن يونس عن الحسن قال : ليس فى الظهار وقت . حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن ليث عن طاؤس قال : ليس فى الظهار وقت . حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن داؤد عن الشعبى فى رجل قال لامرأته : إن قربتها سنة فهى عليه كظهر أمه قال فقال الشعبى : لا يدخل الايلاء فى الظهار . حدثنا أبو بكر قال نا سهل بن يوسف عن شعبة عن الحكم و حماد قالا : إذا قال الرجل لامرأته : هى عليه كظهر أمه أربعة أشهر ، فمضت أربعة أشهر فهو إيلاء و [٤] إذا قال : هى على كظهر أمى ، فتركها سنة فليس إيلاء . حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن ابن جريج عن إبراهيم عن رجل عن على قال : لا يدخل الإيلاء فى الظهار و لا ظهار فى الإيلاء .

(١ - ١) سقط من س .

(٢) زيد من س .

(٣) من س و التهذيب ، و فى الأصل : هشام ، و هشيم هذا ابن بشير .

(٤) زيادة الواو من س .

ما قالوا فيه إذا قال : أنت على كظهر أمى إن قربتك

حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن إبرهيم قال : ليس فى الظهار وقت إلا أن يقول : [إن -[1]] قربتك ، فان قال فتركها أربعة أشهر بانت منه بالايلاء . حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن ابن سالم عن الشعبى قال : إذا قال الرجل لامرأته: أنت على كظهر أمى إن قربتك . فان قربها وقع الظهار و إن تركها أربعة أشهر بانت ممنه بالايلاء . حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن عمرو عن الحسن قال : هو إيلاء . حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء فى الرجل قال لامرأته : إن قربتك فانت على كظهر أمى فتركها أربعة أشهر قال : ليس بشىء . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحيم بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن الحسن و عن أبى معشر عن إبراهيم قالا[2]: إذا قال الرجل لامرأتـــه: إن قربتك فأنت على كظهر أمى ، فان قربها فى أربعة أشهر فهو ظهار [وقد وقت -[3]] عليه و إن لم يقربها حتى تمضى أربعة أشهر فهو إيلاء وقد بانت منه بواحدة . حدثنا أبو بكر قال نا شبابة [قال نا شعبة -[1]] عن الحكم و حماد قالا : سألتهما عن رجل قال[4] لامرأته : إن قربتك سنة فأنت على كظهر أمى ، قالا[2] : إذا مضت أربعة أشهر فهى تطليقة و به يأخذ أبو بكر .

ما قالوا فى المبارأة[5] تكون طلاقا

حدثنـا أبو بكر قال نا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبرهيم قال :

---

(١) زيد من س .

(٢) من س و فى الأصل : قال .

(٣) من س ، و فى الأصل : وقديب - كذا .

(٤) فى س : قالا . (٥) هى من البراءة .

الخلع تطليقة بائن و الايلاء و المبارأة كذلك . حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن ابن جريج [قال - ١] قال عطاء : كل طلاق كان نكاحه مستقيما إذا٢ تفرقا فى ذلك [النكاح - ١] و إن [لم - ١] يتكلم بالطلاق فهى واحدة ، المبارأة واحدة٣ بالفداء . حدثنا أبو بكر قال نا كثير بن هشام عن جعفر قال قلت لعبد الكريم : بلغنى أن الزهرى كان يقول : المبارأة أشد الطلاق قال : ما نراه إذا أخذ منها شيئا افتدت٤ به إلا بمنزلة الخلع .

من قال : كل فرقة تطليقه

حدثنا أبو بكر قال نا عباد بن العوام عن عمرو بن عامر عن قتادة عن سعيد بن المسيب و الحسن قالا : كل فرقة تطليقة . حدثنا أبو بكر قال نا عبد السلام بن حرب عن مغيرة عن إبراهيم قال : كل فرقة كانت من قبل الرجل٥ فهى طلاق٦ . حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن يزيد عن أبى العلاء عن قتادة قال : كل فرقة فهى تطليقة . حدثنا أبو بكر قال نا زيد٧ بن حباب عن سفيان عن [ابن - ٨] جريج عن عطاء قال : كل فرقة فهى تطليقة . حدثنا أبو بكر قال [نا - ٨] وكيع عن سعيد عن٩ أبى معشر

(١) زيد من س .

(٢) من س . و فى الأصل : اذ .

(٣) من س و فى الأصل : فواحدة .

(٤) من س ، و فى الأصل : افدت .

(٥) فى س : الرجال ،

(٦) فى س : طالق .

(٧) من س و التهذيب ، و فى الأصل : يزيد .

(٨) زيد من س و التهذيب .

(٩) وقع فى الأصل : بن ، و التصحيح من س و التهذيب .

عن إبراهيم قال: كل فرقة [فهى -[1]] تطليقة بائن . حدثنا أبو بكر قال نا زيد بن الحباب عن سفيان عن ليث عن طاؤس قال: كل فرقة طلاق[2] .

ما قالوا فى الأمة تخير فتختار نفسها

حدثنا أبو بكر قال نا شريك عن مغيرة عن إبراهيم [و -[2]] عن ليث عن طاؤس و عن محمد بن سالم عن عامر قالوا: إذا كانت الأمة تحت الحر فأعتقت فاختارت فكان فرقة بغير طلاق . حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا أعتقت فخيرت[3] فاختارت نفسها فهى فرقة بغير طلاق . حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن يونس عن الحسن قال: هى تطليقة . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن هشام عن محمد قال: إذا اختارت نفسها فهى تطليقة بائن .

ما قالوا فى الرجل يقول لامرأته: إن شئت فأنت طالق

حدثنا أبو بكر قال نا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم فى الرجل[4] يقول لامرأته: إن شئت فأنت طالق، قال: إن شاءت فهى طالق و إن لم تشأ فلا شيء . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن حماد بن زيد عن حفص بن سليمان عن حسن فى رجل قال لامرأته: أنت طالق إن شئت، فقالت: قد شئت، فقال: هى طالق و هو أحق بالرجعة و إذا قال: إن شئت [طلقتك -[1]] فقالت: قد شئت، قال: إن شاء لم يطلقها .

---

(١) زيد من س .

(٢) و قول طاؤس هذا أخذنا من الأصل و لكنه انعكس فى س فهناك: ليس كل فرقة طلاقا - فتدبر .

(٣) من س، و فى الأصل: فتخيرت . (٤) فى س: رجل .

ما قالوا فى الرجل يقول لامرأته : لست لى بامرأة ، ما يكون ؟

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إبراهيم بن ميمون مولى آل سمرة عن عروة بن قائد أن رجلا قال لامرأته : إن فعلت كذا و كذا فلست لى بامرأة ، ففعلت فانطلقت معه إلى عبد الرحمن بن أبي ليلى فقال : ما نوى ، و أتت[1] معه أبا عبيد الله الهذلى فقال : ما نوى ! و قال سعيد بن جبير : ليس بشيء . حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن هشام الدستوائى عن قتادة قال قلت لسعيد بن المسيب : إن الحجاج يحدث عن أبيه أنه قال فى رجل قال لامرأته : لست لى بامرأة ، فقال : تطليقة ، فقال سعيد : ما أبعد ! . حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم : سئل جابر عن رجل قال لامرأته : ما أنت لى بامرأة مرارا و هو غضبان ، قال إبراهيم : ما أراه بلغ هذا الحد[2] [إلا -[2]] وهو يريد الطلاق . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى أنه قال [فى رجل قال -[2]] لامرأته : لست لى بامرأة ، قال : ما نوى . حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن سواء عن سعيد عن مطر عن الحسن و عن[2] عطاء فى رجل قال لامرأته : لست لى بامرأة قال : [كذبة ليست -[4]] بشيء . حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن سواء عن سعيد عن قتادة قال : إذا واجهها بطلاق و أراد الطلاق فهى واحدة .

---

(١) من س ، و فى الأصل : انت .

(٢) سقط من س .

(٣) زيد من س .

(٤) من س ، و فى الأصل : كذبته ليس .

ما قالوا فى الرجل يسأل : ألك امرأة ؟ و له امرأة فيقول : لا ! ما عليه ؟

حدثنا أبو بكر قال نا [أبو ـ[1]] معاوية عن الأعمش أنه سئل عن رجل قيل له : ألك امرأة ؟ و له امرأة فقال : لا ! فقال : كذبة[2] كذبها . حدثنا أبو بكر قال نا ابن أبي زائدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال عن عمر أنه [قال ـ[1]] كذبة[2] فى الرجل له امرأة فسئل : ألك امرأة ؟ فيقول : لا ! . حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن الحكم قال : ليس بشيء[3] . حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن أشعث عن الحسن قال : [هو ـ[1]] كاذب .

ما قالوا فى الرجل يقال له : طلقت امرأتك ؟ فيقول : نعم ! و لم يكن فعل

حدثنا أبو بكر قال نا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم فى رجل يقال[4] له : طلقت امرأتك ؟ و لم يكن فعل فقال : نعم ! [فقال ـ[1]] يقع عليها الطلاق . حدثنا أبو بكر قال نا أبو داود عن أبي حرة عن الحسن فى رجل قيل له : طلقت امرأتك ؟ و لم يكن طلقها فقال : نعم ! فقال الحسن : فقد طلقت . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن جابر

---

(١) زيد من س .

(٢) من س ، و فى الأصل : كذبته .

(٣) سقط هذا الحديث من س .

(٤) فى س : قيل .

عن عامر فى الرجل يقال له : طلقت ؟ و لم يكن طلق فيقول : نعم ! فقال : كذبة[1] .

ما قالوا فى رجل يطلق امرأته واحدة ينوى ثلاثا

حدثنا أبو بكر قال نا هشام عن ابن شبرمة[2] عن الشعبى قال : النية فيما خفى فاما فيما ظهر فلانية فيه . حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن عتيك عن خالد بن دينار عن الحسن فى رجل طلق امرأته واحدة ينوى ثلاثا قال : هى واحدة . حدثنا أبو بكر قال نا حميد بن عبد الرحمن عن جعفر الأحمر عن مطرف عن الحكم [قال : هى واحدة . حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن ليث عن الحكم قال : هى واحدة . حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن ليث عن الحكم -[3]] فى رجل قال لامرأته : أنت طالق ، و أشار بيده ثلاثا قال : فسألوه عن ذلك فقال : هى واحدة . حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن بيان قال : سئل الشعبى عن أبواب الطلاق فقال [الشعبى -[3]] سئل رجل مرة : أطلقت امرأتك ؟ قال : فأومأ بيده بأربع أصابع و لم يتكلم ففارق امرأته .

من قال : اللعان تطليقة

حدثنا أبو بكر قال نا ابن مبارك عن معمر عن قتادة عن سعيد بن

---

(١) من س ، و فى الأصل : كذبته .

(٢) وقع فى الأصل : ابن شبرة ، و التصحيح من س و التهذيب ، و ابن شبرمة هذا عبد الله .

(٣) زيد من س .

(٤) فى س : طلقتت .

المسيب قال: اللعان تطليقة [بائنة -١] . حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير عن أبي حنيفة عن إبراهيم قال: اللعان تطليقة بائنة . حدثنا أبو بكر قال نا هشام عن مغيرة قال: قلت لابراهيم: الملاعن [أشد -١] من الذى يطلق ثلاثا ؟ فقال: نعم ! . حدثنا أبو بكر قال نا هشيم[٢] عن إسماعيل عن الشعبي قال: الملاعنة أشد من الرجم[٢] .

ما قالوا فى الرجل يطلق امرأته تطليقتين أو تطليقة فتزوج[٤] ثم ترجع إليه، على كم تكون عنده ؟

حدثنا أبو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عبيد الله و سليمان بن يسار و حميد بن عبد الرحمن: سمعنا أبا هريرة يقول: سألت عمر عن رجل من[٥] أهل البحرين طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين فتزوجت ثم إن زوجها طلقها ثم إن الأول تزوجها، على كم هى عنده ؟ قال: هى على ما بقى من الطلاق . حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن أشعث و[٥] حجاج عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي ليلى قال: ترجع إليه بما بقى من الطلاق . حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن داود عن الشعبي أن زيادا سأل عمران بن حصين و شريحا عن الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين فتبين فيتزوجها رجل فيطلقها أو يموت عنها فيتزوجها الأول، على كم تكون

(١) زيد من س .

(٢) وقع فى الأصل: هشام، و التصحيح من س و التهذيب، و هو هشيم بن بشير .

(٣) وقع فى الأصل: الرحيم، و التصحيح من س .

(٤) زيد بعده فى الأصل: ثم تزوج إليه، و لم تكن الزيادة فى س و لا معنى لها هنا فحذفناها .

(٥) من س، و فى الأصل: عن .

عنده ؟ فقال عمران : على ما بقى من الطلاق ، و قال شريح : نكاح جديد و طلاق جديد . حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن حجاج عن عمرو بن شعيب قال : كان عمر و أبى و أبو الدرداء و معاذ يقولون : ترجع إليه على ما بقى . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع و على بن هاشم[1] عن ابن أبى ليلى عن مزيدة[2] بن جابر عن أبيه عن على قال : لا يهدم الزوج إلا الثلاث . حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن الحكم عن مزيدة[2] بن جابر عن أبيه عن على قال : على ما بقى . حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عمرو بن شعيب قال : قضى عمر و معاذ و زيد و أبى و عبد الله ابن عمر أنها على ما بقى من الطلاق . حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن سعيد عن أبى هريرة عن عمر قال : على ما بقى من الطلاق .

من قال : هى عنده على طلاق[3] جديد

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع [نا -[4]] إسماعيل عن الشعبى عن ابن عمر قال : هى عنده على طلاق مستقبل[5] . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة و سفيان عن حماد عن سعيد بن جبير عن[6] ابن عباس و ابن عمر

(١) وقع فى الأصل : هشام ، و التصحيح من س و التهذيب .

(٢) وقع فى كلتى النسختين : مريدة - كذا بالراء ، و التصحيح من التهذيب .

(٣) فى س : اطلاق .

(٤) كان موضعه بياض فى الأصل ، و التسويد من س .

(٥) وقع فى الأصل : مستقل ، و التصحيح من س و السنن ٧/٣٦٥ .

(٦) تكرر فى الأصل .

قالا

قالا[1] : هي عنده على طلاق جديد . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم قال : هي عنده على ثلاث . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم قال : كان أصحاب عبد الله يقولون : يهدم الثلاث ولا يهدم الواحدة و الثنتين ، يعني طلاقا[2] واحدا . حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال : كان أصحاب عبد الله يقولون : يهدم الثلاث و لا يهدم الواحدة و الثنتين . حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن حجاج عن طلحة عن إبراهيم أن أصحاب عبد الله كانوا يقولون يهدم الواحدة و الثنتين كما[3] يهدم الثلاثة إلا عبيدة فانه قال : هي كما بقي . حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية[4] عن داود عن الشعبي عن شريح قال : على طلاق جديد و على نكاح جديد . حدثنا أبو بكر قال نا كثير بن هشام عن جعفر عن ميمون قال : هي عنده على طلاق جديد . حدثنا أبو بكر قال نا يزيد ابن هارون عن ابن عون عن رجاء[5] عن قبيصة قلت : [رجل -[6]] طلق امرأته تطليقتين فبانت منه فحلت[7] فتزوجت زوجا فدخل بها ثم مات عنها أو طلقها فرجعت إلى الأول ، على كم هي عنده ؟ قال : على مابقي من الطلاق

(١) من س ، و في الأصل : قال .

(٢) في س : اطلاقا .

(٣) من س ، و في الأصل : ولا .

(٤) من س ، و في الأصل : عبيدة .

(٥) وقع في الأصل : جابر ، و التصحيح من س و التهذيب و هو رجاء بن حيوة ، يروى عن قبيصة بن دويب .

(٦) زيد من س .

(٧) من س ، و في الأصل : نحلت .

قال قلت : فطلقها أخرى فبانت منه فتزوجت زوجا فدخل بها ثم مات عنها أو طلقها فرجعت إلى زوجها الأول ، على كم هي عنده ؟ قال : هي [على ما بقي ، قلت : فطلقها أخرى فحلت فتزوجت زوجا ثم دخل بها ثم مات عنها فرجعت إلى زوجها الأول ، على كم هي عنده ؟ قال : هي -[1]] على ثلاث . حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : إن دخل بها فانها عنده على ثلاث تطليقات و إن لم يدخل بها فانها عنده على بقية الطلاق .

ما قالوا في الرجل يقول لامرأته : إذا حملت فأنت طالق

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن[2] قتادة قال : يقع عليها عند كل طهر مرة ثم يمسك حتى تطهر فاذا استبان حملها بانت . حدثنا أبو بكر قال نا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن أنه قال في رجل قال لامرأته : إذا حملت فانت طالق ، قال : يغشاها فاذا تطهرت من الحيض ثم يمسكها عنها إلى مثل ذلك و قال ابن سيرين : يغشاها حتى تحمل[3] .

ما قالوا في المجوسيين يسلم أحدهما قبل صاحبه

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن و عكرمة و كتاب عمر بن عبد العزيز أنهم قالوا : إذا سبق أحدهما صاحبه بالاسلام فلا سبيل له عليها إلا بخطبة[4] . حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن

---

(١) زيد من س .

(٢) في الأصل : بن ، و التصحيح من س .

(٣) من س ، في الأصل : يحمل ،

(٤) من س ، و في الأصل : بخطبة .

يونس عن الحسن فى المجوسيين إذا أسلما فهما على نكاحهما و إن أسلم أحدهما قبل صاحبه انقطع ما بينهما من النكاح . حدثنا أبو بكر قال نا أبو بكر بن عياش عن هشام و عن الحسن مثله إلا أنه قال : بانت منه . حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن عبد الملك عن عطاء فى الرجل و المرأة يكونان مشركين فيسلمان[1] قال : يثبت نكاحهما فان أسلم أحدهما قبل الآخر انقطع ما بينهما يعنى بذلك المجوس و المشركين غير أهل الكتاب . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن منصور عن الحكم فى المجوسيين: إذا أسلم أحدهما قبل صاحبه فرق بينهما .

من قال : ليس فى الطلاق و العتاق لعب، و قال: هو له لازم

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن عن أبى الدرداء قال : ثلاث لا يلعب بهن : النكاح و العتاق و الطلاق . حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن حجاج عن سليمان بن سحيم عن سعيد بن المسيب عن عمر قال : أربع جائزة فى كل حال : العتق و الطلاق و النكاح و النذر . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن أبى كدان عن الضحاك قال سمعته يقول : ثلاث لا يلعب بهن : الطلاق و النكاح و النذر . حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن عياش عن عمرو [بن -[2]] مهاجر قال : كتب عبدالملك بن مروان و سليمان و عمر بن عبد العزيز و يزيد بن عبدالملك :مهما[3]

(١) من س ، و فى الأصل :فيسلما .

(٢) زيد من س و التهذيب .

(٣) وقع فى كلتى النسختين : ما ، و التصحيح من قول عمر بن عبد العزيز الآتى فى هذا الباب بعد حديث واحد .

أقلتم السفهاء عن[1] شيء فلا تقبلوهم[2] الطلاق و العتاق . حدثنا أبو بكر قال نا عيسى بن يونس عن عمرو عن الحسن قال : كان الرجل فى الجاهلية يطلق ثم يرجع يقول : كنت لاعبا ، و يعتق ثم يرجع يقول : كنت[3] لاعبا فأنزل الله : و لا تتخذوا آيات الله هزوا ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : من طلق أو حرر [أو أنكح -[4]] أو نكح فقال : إنى كنت لاعبا فهو جائز . حدثنا أبو بكر قال نا مروان بن معاوية عن عبد العزيز ابن عمر بن عبد العزيز عن سليمان [بن -[5]] حبيب المحاربى قال : كتب إلى عمر بن عبد العزيز : مهما أقلت السفهاء [6] عن أيمانهم[6] فلا تقيلهم العتاق و الطلاق .

ما قالوا فى الرجل يطلق بالفارسية

حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن مطرف عن الشعبي فى رجل يقول لامرأته : بهشتم ، قال : تطليقة . حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : طلاق العجمى بلسانه جائز . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن أبى شهاب عن حلة بن دعلج عن سعيد بن جبير قال : [إذا -[4]] طلق الرجل بالفارسية قال : يلزمها . حدثنا [أبو بكر -[4]] قال نا وكيع عن ربيع عن الحسن فى رجل يقول لامرأته : بهشتم ، قال : يلزمه الطلاق .

(١) فى س : من .

(٢) وقع فى الأصل ، تقلوهم ، و التصحيح من س .

(٣) فى س : كفت - خطأ .

(٤) زيد من س .

(٥) زيد من س و التهذيب .

(٦ - ٦) من س ، و فى الأصل : من آياتهم .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن أبي حصين عن إبراهيم في الرجل يقول لامرأته : بهشتم بهشتم بهشتم [قال -[1]] قد قالها بلسانه ، ذهبت منه .

ما قالوا في الرجل ، [متى -[1]] يطيب له أن يخلع امرأته؟

حدثنا أبو بكر قال نا معتمر بن سليمان عن أبيه عن أبي قلابة و ابن سيرين قالا : لا يحل الخلع حتى يوجد رجل على بطنها لأن الله يقول : إلا أن يأتين بفاحشة مبينة . حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن أبيه قال : لا يحل له أن يأخذ فدية من امرأته إن لا تطيعه[2] و لا تبر[2] له قسما فان فعلت ذلك فكان من قبلها شيء حلت له الفدية فان أبى أن يقبل منها الفدية و أبت أن تطيعه بعثا حكمين حكما[4] من أهله و حكما من أهلها . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي قال : إذا كرهت[5] المرأة زوجها فليأخذ منها و ليدعها . حدثنا أبو بكر قال نا حماد بن سلمة عن مروان الأصفر[6] عن حميد بن عبد الرحمن الحميري قال : يطيب لك الخلع إذا قالت : لا أغتسل[7] لك من الجنابة و لا أبر لك قسما و لا أطيع لك

---

(١) زيد من س .

(٢) من س و في الأصل بصيغة التذكير

(٣) وقع في الأصل : ينز - كذا ، و التصحيح من س .

(٤) سقط من س .

(٥) في س : اكرهت .

(٦) وقع في الأصل : الأصفر ، و التصحيح من س و التهذيب و هو أبو خلف البصري .

(٧) وقع في كلتي النسختين : أغسل ، و الصواب ما أثبتناه و يؤيده ما يأتي بعده من ذكر الاغتسال .

أمرا . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عبد الله بن يحيى عن على قال : يطيب للرجل الخلع إذا قالت : لا أغتسل من الجنابة و لا أطيع لك أمرا و لا أبر[1] لك قسما و لا أكرم نفسا . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن على بن بذيمة[2] عن مقسم قال : إذا [3]عصتك أو[3] آذتك . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن الحسن فى قوله : لا جناح ، قال : ذلك فى الخلع إذا قالت : لا أغتسل لك من الجنابة . حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن مطرف عن خالد السجستانى[4] عن الضحاك فى قوله تعالى : لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، قال : إذا فعلت ذلك حل له أن يأخذ منها . حدثنا أبو بكر قال نا ابن أبى عتبة عن عبد الملك عن عطاء فى الرجل يخلع المرأة قال : إذا أتى[5] ذلك من قبلها فلا بأس . حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال قال جابر بن زيد : إذا كان النشوز من قبلها [حل له فداءها . حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن ابن جريج عن هشام بن عروة كان يقول : لا يحل له الفداء حتى يكون الفساد من قبلها -[6]] و لم يكن يقول : لا تحل له حتى تقول : لا أبر لك قسما و لا أغتسل من جنابة . حدثنا أبو بكر

---

(١) فى الأصل : بر - و التصحيح من س .

(٢) وقع فى الأصل : بديمة ، و فى س : نديمة ، و التصحيح من لسان الميزان .

(٣ - ٣) وقع فى س : غضبتك و .

(٤) فى الأصل : السهانى ، و فى س : السحسانى ، و التصحيح من التهذيب ، و هو ابن أبى نوف ، يروى عن الضحاك بن مزاحم .

(٥) زيد بعده فى الأصل : من ، و لم تكن الزيادة فى س فحذفناها .

(٦) العبارة المحجوزة زيدت من س .

قال حدثنا ابن علية عن ابن جريج قال: كان طاؤس يقول: يحل له الفداء بما قال الله: إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله، و لم يكن يقول قول السفهاء: حتى تقول: لا أغتسل لك من جنابة، و لكنه كان يقول: إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه فى العشرة و الصحبة. حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة قال: سألت الحكم عن قول المرأة لزوجها: لا أغتسل لك من جنابة و لا أبر لك قسما و لا أطيع لك أمرا قال: ليس بشيء، يمسكها. حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن محمد بن إسحاق قال: سئل القاسم بن محمد: إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله قال[1]: ما افترض[2] عليهما فى العشرة و الصحبة. حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية [عن أيوب -[3]] عن كثير مولى ابن سمرة أن عمر أتى بامرأة ناشز فقال لزوجها: اخلعها. حدثنا أبو بكر قال نا عيسى بن يونس عن الأوزاعى عن الزهرى و عطاء و عمرو بن شعيب قالوا: لا يحل الخلع إلا من ناشز.

ما قالوا فى الرجل إذا خلع امرأته، كم يكون من الطلاق؟

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن جهان أن امرأة اختلعت من زوجها بخلعها [فجعله -[4]] عثمان تطليقة و ما سمى. حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه قال: [خلع -[3]]

---

(١) سقط من س.

(٢) فى س: افرض.

(٣) زيد من س.

(٤) كان موضعه بياض فى الأصل فسودناه من س، و الضمير هاهنا يرجع إلى الخلع.

جهان الأسلمى امرأة[1] ثم ندم و ندمت فأتوا عثمان فذكروا ذلك له، قال فقال عثمان: هى تطليقة إلا أن تكون سمت شيئا فهو على ما سمت[2] . حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن هشام عن أبيه عن جهان[3] عن عثمان قال: الخلع تطليقة [بائنة -[4]] . حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن عثمان قال: كان أبى يجعل الخلع تطليقة بائنة[5] . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إبراهيم بن زيد عن داؤد بن أبى عاصم عن سعيد بن المسيب أن النبى صلى الله عليه و سلم جعل الخلع تطليقة . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن على بن مبارك عن يحيى بن أبى سلمة قال: الخلع تطليقة بائنة . حدثنا أبو بكر

---

(١) كان بعده فى الأصل بياض قدر إصبع، و الصحيح أنه وقع خطأ لأن العبارة غير متخلة وقد تسلسلت فى س من غير بياض .

(٢) و روى مالك فى موطئه ١٨٩ (المطبوع المصرى) قال أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن جهان مولى الأسليين عن أم بكر الأسلية أنها اختلعت من زوجها عبد الله بن أسيد ثم أتيا عثمان بن عفان فى ذلك فقال : هى تطليقة إلا أن تكون سمت شيئا فهو على ما سمت ، قال محمد بن الحسن الشيبانى : و بهذا نأخذ ، الخلع تطليقة بائنة إلا أن يكون سمى ثلاثا أو نواها فتكون ثلاثا - انتهى كلام الشيبانى ، وقد سيق هذا الحديث بالطريق المذكور فى السنن ٧ / ٣١٦ إلا أن فيها : سميت شيئا فهو ما سميت ، موضع : سمت شيئا فهو على ما سمت ، و أوردنا هذا الحديث هاهنا لكى تعلم أن فى الرواية التى هنا خلطا فان فيها ذكر خلع جهان الأسلمى امرأته ، و الصحيح اخلاع أم بكر الأسلية من عبد الله بن أسيد - فتدبر .

(٣) وقع فى س : جمعان - خطأ .

(٤) زيد من س .

(٥) سقط هذا الحديث من س .

قال نا وكيع و ابن عيينة و على بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن طلحة عن إبراهيم عن عبد الله قال : لا تكون تطليقة بائنة إلا فى فدية أو إيلاء إلا أن على بن هاشم قال : عن[1] علقمة عن عبد الله . حدثنا أبو بكر قال نا شريك عن مغيرة عن إبراهيم و جابر عن عامر و عطاء[2] عن سعيد بن جبير قالا[3] : الخلع تطليقة بائنة . حدثنا أبو بكر قال نا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال : الخلع تطليقة بائنة و الايلاء و المبارأة كذلك . حدثنا أبو بكر قال نا أبو الأحوص عن مغيرة عن عباد عن سعيد عن قتادة عن الحسن و سعيد بن المسيب و يونس عن الحسن فى الرجل يخلع امرأته قالا : أخذه[4] المال تطليقة بائنة . حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن موسى بن مسلم عن مجاهد قال قال على : إذا خلع الرجل [أمر -[5]] امرأته من عنقه فهى واحدة و إن اختارته . حدثنا أبو بكر قال نا الحسن ابن موسى عن شيبان عن يحيى قال قال قبيصة بن ذؤيب[6] : الخلع تطليقة ، إن شاءت تزوجته بصداق جديد . حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن مطرف عن الشعبى قال : كل خلع أخذ عليه فداء فهو طلاق و هو تطليقة بائنة . حدثنا أبو خالد عن أشعث عن الشعبى عن شريح قال : كل خلع

(١) وقع فى الأصل : ان ، و الصواب ما أثبتناه من س .

(٢) زيدت الواو بعده فى الأصل و س ، و لكنا حذفناها لأن عطاء يروى عن سعيد ابن جبير .

(٣) فى النسختين : قال .

(٤) من س ، و فى الأصل : اخذت .

(٥) زيد من س .

(٦) زيد بعده فى كلتى النسختين : قال ، و لا حاجة تدعو إلى هذه الزيادة لحذفناها .

تطليقة بائنة . [حدثنا أبو بكر قال نا يحي بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال : الخلع تطليقة بائنة -[1]] حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال : هو تطليقة بائنة . حدثنا أبو بكر قال نا عمر بن هارون عن عمرو بن[2] ميمون قال في قراءة أبي : الخلع تطليقة بائنة . حدثنا أبو بكر قال نا الثقفي عن برد عن مكحول قال : كل مفتدية أحق بنفسها ، لا ترجع إلى زوجها إلا أن تشاء . حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن يزيد عن سعيد بن عبد العزيز عن مكحول قال : الخلع تطليقة . حدثنا حفص عن يحي بن سعيد أن عثمان بن عفان جعل الخلع تطليقة بائنة . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن معمر عن يحي عن أبي سلمة أنه كان يقول : الخلع تطليقة بائنة . [حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال : الخلع تطليقة بائنة -[1]] و ما اشترطت عليه من الطلاق فهو لها .

من كان لا يرى الخلع طلاقا

حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن عمرو عن طاؤس عن [ابن -[2]] عباس قال : إنما هو فرقة و فسخ ، ليس بطلاق ، ذكر الله الطلاق في أول الآية و في آخرها و الخلع بين ذلك فليس بطلاق ، الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان[4] .

---

(١) سقط هذا الحديث من س .

(٢) في كلتي النسختين : عن ، و التصحيح من التهذيب .

(٣) زيد من س و التهذيب .

(٤) و قد سبق هذا الحديث بهذا الوجه في السنن ٧/٣١٦ و فيها شيء ما ليس هنا و كذا العكس فقيها : سأل إبراهيم بن سعد ابن عباس عن امرأة طلقها زوجها تطليقين =

ما قالوا فى عدة المختلعة كيف هى ؟

حدثنا أبو بكر قال نا عبدة[1] بن سليمان عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب و عن أبى معشر عن إبراهيم قالا : عدة المختلعة عدة المطلقة . حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن هشام بن عروة قال : كان أبى يقول : تعتد ثلاث حيض و هو أولى بخطبتها[2] فى العدة . حدثنا أبو بكر قال نا جرير و هشيم عن مغيرة عن [إبراهيم -[4]] قال : كل فرقة كانت بين الرجل و المرأة فعدتها عدة المطلقة . حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان يقوله . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع و هشام عن مالك بن مغول عن الشعبى قال : عدتها ثلاثة قروء . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن عبد الأعلى عن ابن الحنفية عن على قال : عدة المختلعة عدة المطلقة . حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدى عن هشام عن قتادة عن سعيد و أبى عياض و خلاس قالوا : عدة المختلعة عدة المطلقة . حدثنا أبو بكر قال نا شبابة عن مالك بن أنس عن الزهرى عن سعيد بن

= ثم اختلعت منه أيتزوجها ؟ قال ابن عباس : ذكر الله عز و جل الطلاق فى أول الآية و آخرها و الخلع بين ذلك فليس بطلاق ، ينكحها ، و قال البيهقى : و ليس فى الباب أصح من حديث ابن عباس ، يريد حديث طاؤس عن ابن عباس رضى الله عنهما .

(١) وقع فى الأصل : عبيدة ، و التصحيح من س و التهذيب .

(٢) من س ، و فى الأصل : قال .

(٣) وقع فى الأصل : بخطبتها - كذا مصحفا ، و التصحيح من س .

(٤) كان موضعه فى الأصل بياض و التسويد من س .

المسيب و[1] سليمان بن يسار و غيرهما[2] أنهم كانوا يقولون : عدة المختلعة عدة المطلقة ثلاثة قروء .

من قال : عدتها حيضة

حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن حجاج عن نافع عن ابن عمر عن عثمان أنه قال : عدة المختلعة حيضة . حدثنا أبو بكر قال نا عبدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : عدة المختلعة حيضة . حدثنا أبو بكر قال نا يحي بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن الربيع اختلعت من زوجها فأتى عمها عثمان فقال : تعتد بحيضة ، و كان ابن عمر يقول : تعتد ثلاث حيض حتى قال هذا عثمان فكان يفتى به و يقول : خيرنا[3] و أعلمنا . حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن سواء عن [ابن -[4]] أبي عروبة عن أبي الطفيل عن سعيد بن حمل عن عكرمة قال : عدة المختلعة حيضة قضاها رسول الله صلى الله عليه و سلم فى [5]جميلة بنت السلول[5] . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحمن بن محمد المحاربى عن ليث عن طاؤس عن ابن عباس قال : عدتها حيضة . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن محمد ابن عبد الرحمن مولى [6]آل طلحة[6] عن سليمان بن يسار أن الربيع

(١) وقع فى الأصل : عن ، والصواب ما أثبتناه من س فان لزهرى يروى عن سعيد ابن المسيب و سليمان بن يسار .

(٢) فى النسختين : و غيرهم .

(٣) من س ، و فى الأصل : حيرنا ، و فى السنن ٧/٣٥٠ : أكبرنا .

(٤) زيد من س و التهذيب .

(٥ - ٥) وقع فى النسختين : حميلة بنت سلول . و التصحيح من السنن ٧/٣١٢ .

(٦ - ٦) من س و السنن ٧/٤٥٠ . و فى الأصل : لطلحة .

اختلعت

[1]اختلعت فأمرت[1] بحيضة[2] .

ما قالوا فى عدة المختلعة ، أين تعتد ؟

حدثنا أبو بكر قال نا أبو بكر بن عياش عن مطرف عن الشعبى قال : المعتدة تعتد فى بيت زوجها لانه إن شاء راجعها . حدثنا أبو بكر قال نا الثقفى عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر [أن -[3]] الربيع اختلعت من زوجها فأتى معوذ عثمان فسأله فقال : تنتقل ؟ قال : نعم ! تنتقل[4] .

(١ - ١) من س ، و فى الأصل : اختلعته فابرت .

(٢) و قد روى هذا الحديث فى جامع الترمذى ١٥١ : حدثنا محمود بن غيلان نا الفضل ابن موسى عن سفيان نا محمد بن عبد الرحمن و هو مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار عن الربيع بنت معوذ بن عفراء أنها اختلعت على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم فأمرها النبي صلى الله عليه و سلم أن تعتد بحيضة . قال أبو عيسى : حديث الربيع بنت معوذ الصحيح أنها أمرت أن تعتد بحيضة ، و قال بعد سوق حديث آخر : و اختلف أهل العلم فى عدة المختلعة فقال أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم وغيرهم : ان عدة المختلعة عدة المطلقة وهو قول الثورى و أهل الكوفة و به يقول أحمد و إسحاق ، و قال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم و غيرهم : عدة المختلعة حيضة ، قال إسحاق : و إن ذهب ذاهب إلى هذا فهو مذهب قوى . و روى فى السنن للبيهقى ٧/ ٤٥٠ بالوجه المذكور أنها اختلعت من زوجها فأمرت أن تعتد بحيضة (قال البيهقى) هذا أصح ، و ليس فيه من أمرها و لا على عهد النبي صلى الله عليه و سلم و قد روينا فى كتاب الخلع أنها اختلعت من زوجها زمن عثمان بن عفان رضى الله عنه .

(٣) زيد من س .

(٤) و هذا الحديث يختلف اختلافا كثيرا عما سبق فى السنن ٧/ ٣٥٠ بهذا الوجه =

ما قالوا فى الخلع ، يكون دون السلطان؟

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة عن الحكم عن خيثمة قال : أتى بشير بن مروان فى خلع كان بين رجل و امرأة فلم يجزه فقال له عبد الله بن شهاب الخولانى : شهدت عمر بن الخطاب أتى فى خلع كان بين رجل و امرأته فأجازه . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة عن الحكم عن الشعبى أن شريحا أجاز خلعا دون السلطان . حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن أيوب عن نافع عن الربيع بنت معوذ ابن عفراء[1] أن عمها خلعها من زوجها و كان يشرب الخمر دون عثمان فأجاز ذلك عثمان . حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن هشام [عن -[2]] ابن سيرين قال : الخلع جائز دون السلطان . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى أنه قال : الخلع جائز دون السلطان . حدثنا أبو بكر قال نا

= عن ابن عمر أن ربيع بنت معوذ بن عفراء اختلعت من زوجها على عهد عثمان رضى الله عنه فذهب عمها معاذ بن عفراء إلى عثمان رضى الله عنه فقال : إن ابنة معوذ قد اختلعت من زوجها اليوم أفتتقل ؟ فقال عثمان رضى الله عنه : تنتقل و ليس عليها عدة ، إنها لا تنكح حتى تحيض حيضة واحدة - فقال عبد الله : عثمان أكبرنا وأعلمنا - و استدل البيهقى بهذه الرواية على أن عثمان رضى الله عنه هو الذى أمرها بذلك ، وهذا الحديث يصرح بان عمها معاذا ذهب إلى عثمان ولكن فيما روى هاهنا ذكر ذهاب أبيها معوذ ، و لكن الصحيح هو الأول و سيأتى فى الباب الذى يليه أن عمها خلعها من زوجها ، و إن تعمقت النظر وجدت أن الرواية الواردة فى السنن قد وردت فى المصنف أشتاتا - و الله أعلم .

(١ - ١) وقع فى الأصل : عقر ، و التصحيح من س .

(٢) زدناه و لا بد منه لأن هشام بن حسان يروى عن محمد بن سيرين .

الثقفى عن يحيى بن سعيد سمعه يقول : كانوا يختلعون عندنا دون السلطان فاذا رفع إلى السلطان أجازه .

من قال : هو عند السلطان

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال : هو عند السلطان . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب الثقفى عن أيوب عن سعيد بن المسيب فى المختلعة قال : إن كانت ناشزة أمره السلطان أن يخلع .

ما قالوا فى الرجل يخلع امرأته ثم يطلقها ، من قال : يلحقها الطلاق

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع بن الجراح عن على بن المبارك عن يحيى ابن أبي كثير قال : كان عمران بن حصين و ابن مسعود[1] يقولان فى التى تفتدى من زوجها : لها طلاق ما كانت فى عدتها[2] . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع

(١) وقع فى الأصل : كثيرين ، و فى س : سيرين ، و التصحيح من الجوهر النقى .

(٢) و قال ابن التركمانى فى الجوهر النقى : قلت : فى مصنف ابن أبي شيبة . ثنا وكيع عن على بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير قال : كان عمران بن حصين و ابن مسعود يقولان فى التى تفتدى من زوجها : لها طلاق ما كانت فى عدتها ، و رجال هذا السند على شرط الجماعة ، و فى الاستذكار : هو قول أبي حنيفة و الثورى و الأوزاعى و ابن المسيب و شريح و طاؤس و الزهرى ، و ظاهر الكتاب يشهد لهذا القول لانه تعالى قال : الطلاق مرتان ، ثم قال : فلا جناح عليهما فيما افتدت به . ثم قال : فان طلقها فلا يحل له ، و هذا يقتضى وقوع الطلاق بعد الخلع و أن من طلق ثنتين فان أخذ فداء ، له أن يطلق الثالثة ، و عند الشافعى : إذا أخذ فداء لا يطلق الثالثة ـ انظر السنن ٣١٧/٧ (مع الجوهر النقى) .

عن أبي فضالة عن علي بن أبي طالب [و -[1]] عن ابن عون عن الأعور عن أبي الدرداء قالا[2]: للمختلعة طلاق ما دامت في العدة . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن مبارك عن الحسن بن يحيى عن الضحاك قال: اختلف ابن مسعود و ابن عباس في الرجل يخلع امرأته ثم يطلقها قال أحدهما: ليس طلاقه بشيء، و قال الآخر: ما دامت في العدة فان الطلاق يلحقها . أبو بكر قال نا ابن مبارك عن معمر عن قتادة عن سعيد قال: يلحقها الطلاق . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: يجري عليها الطلاق ما كانت في العدة . حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يخلع امرأته ثم يطلقها قال: أخذه المال تطليقة وكلامه بالطلاق تطليقة . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى [بن عبد الأعلى -[3]] عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب و خلاس[4] قالا: يلحقها الطلاق ما كانت في العدة . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: الخلع تطليقة بائن و ما أتبع من الطلاق فانه يلحقها[5] ما كانت في العدة . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن الشعبي عن مسروق في الرجل يخلع امرأته ثم يطلقها قال: ذلك أبعد له منها . حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن إسماعيل عن الشعبي عن شريح قال: يلزم المطلقة الطلاق في العدة . حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة

(١) زيدت الواو لتحويل الوجه .

(٢) في النسختين : قال .

(٣) زيد من س .

(٤) وقع في س : خلاص - كذا بالصاد خطأ .

(٥) من س ، و في الأصل : يلحقه .

عن سفيان عن منصور و مغيرة عن إبراهيم و عن بيان عن الشعبي فى المرأة تبارئ زوجها فيطلقها قالا : يقع عليها ما كانت فى عدتها قال سفيان : نرى أنه يقع . حدثنا أبو بكر قال نا عيسى بن يونس عن الأوزاعى عن عطاء فى المختلعة قال : يلحقها الطلاق .

من قال : لا يلحقها الطلاق

حدثنا أبو بكر قال نا ابن المبارك عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس و ابن الزبير أنهما قالا : ليس بشيء[1] . حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن منصور عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد أنه كان يقول : لا يلحقها طلاقه إياها [ما -[2]] كانت فى عدة منه بائنة . حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن يونس و[3] منصور عن الحسن و حجاج عن عطاء فى المختلعة : لا يقع عليها طلاق[4] زوجها ما كانت فى عدة منه بائنة . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن حسن عن ليث عن طاؤس قال : لا يقع عليها الطلاق ما كانت فى العدة . حدثنا أبو بكر قال نا حميد بن عبد الرحمن عن الحسن عن ليث عن الشعبي و[5] طاؤس قالا : إذا خلع ثم طلق لم[6] يقع طلاقه . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن مطر عن عكرمة أن المختلعة لا يلحقها الطلاق

---

(١) زيد هذا الحديث من س .

(٢) زيد من س .

(٣) وقع فى الأصل : عن ، و التصحيح من س و التهذيب فان هشيم بن بشير يروى عن يونس بن عبيد و منصور بن زاذان و هما يرويان عن الحسن البصرى .

(٤) من س و فى الأصل : الطلاق .

(٥) من س ، و فى الأصل : عن .

(٦) من س ، و فى الأصل : لا .

فى عدتها . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن على بن مبارك عن يحيى بن أبى كثير عن[١] أبى أسامة[٢] و ابن ثوبان[٣] قالا : إن طلقها فى مجلسه لزمه و إلا فلا .

ما قالوا فى المختلعة ، تكون لها نفقة أم لا ؟

حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن [٤]زكريا بن أبى زائدة[٤] عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم قال : للمختلعة السكنى و النفقة . حدثنا أبو بكر قال نا حميد بن عبد الرحمن عن حسين عن مطرف عن الشعبى قال : للمختلعة السكنى و النفقة لانها لو شاءت تزوجت زوجها فى عدته[٥] تزوجته . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع و عبدة عن إسماعيل عن إبراهيم البصرى عن الشعبى سئل عن المختلعة : لها نفقة ؟ فقال : كيف ينفق عليها و هو يأخذ منها ؟ . حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن يونس عن الحسن أنه كان يقول : ليس للمختلعة و لا المطلقة ثلاثا سكنى و لا نفقة . حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن زياد[٦] عن أبى العلاء عن قتادة قال : ليس للمختلعة و المبارئة[٧] نفقة .

---

(١) سقط من س .

(٢) فى الأصل : اثامة ـ خطأ ، و التصحيح من س و التهذيب ، و أبو أسامة هو حماد ابن أسامة بن زيد القرشى .

(٣) هو محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ـ راجع التهذيب .

(٤ ـ ٤) وقع فى كلتى النسختين : أبى زكريا بن أبى زائد ، و التصحيح من التهذيب .

(٥) كذا وقع فى النسختين ، و الصواب : عدتها ، و لكن أثبتنا كما هى لجواز أن يكون المراد : عدة منه .

(٦) فى س : زيد .

(٧) من س ، و فى الأصل : المبارة .

ما قالوا فى متعة المختلعة ؟

حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن ابن جريج عن عطاء قال : للملكة و المختلعة متعة . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : للمختلعة متعة . حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن مطرف عن الشعبى قال : ليس للمختلعة متعة ، كيف يمتعها و هو يأخذ منها ؟ . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب عن ابن [أبى -[1]] عروبة عن قتادة قال : لكل مطلقة متاع إلا المختلعة . حدثنا أبو بكر قال نا الفضل بن دكين عن شريك عن ليث عن طاؤس قال : ليس للمختلعة متعة .

ما قالوا فى المختلعة ، لزوجها أن يراجعها ؟

حدثنا أبو بكر قال نا مروان بن معاوية عن جبير بن مهران التميمى قال : سألت عبد الله بن أبى أوفى[2] عن امرأة[3] اختلعت من زوجها ببقية مهر كان لها عليه فهل لها[4] أن يتراجعا[5] ؟ قال : نعم ! إن لم يكن ذكر فيها طلاقا بمهر جديد قال : و سألت ما هان فقال : نعم ! و لو يكون من الماء . حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن عامر و عن إبراهيم قالا : إذا طاق الرجل امرأته واحدة على جعل فلا يملك الرجعة و هو خاطب من الخطاب . حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن هشام قال : كان أبى يقول :

---

(١) زيد من س و التهذيب .

(٢) وقع بعده فى الأصل بياض قدر إصبعين ، و ليس فى س ، و هو الصواب لأن العبارة مستقيمة ، لا تحتاج إلى زيادة شىء .

(٣) من س ، و فى الأصل : امرأته .

(٤) من س ، و فى الأصل : لها .

(٥) من س ، و فى الأصل : يتراجعان .

لصاحبها أن لا يخطبها فى العدة . حدثنا أبو بكر قال نا عبدة عن سعيد عن أبى معشر عن إبراهيم قال : إذا خلعها ثم ندما و هى فى عدتها لم ترجع إليه إلا بخطبة . حدثنا أبو بكر قال نا الضحاك بن مخلد عن ابن أبى ذئب عن الزهرى قال : لا يتزوجها[1] باقل مما أخذ عنها . حدثنا أبو بكر قال نا كثير ابن هشام عن جعفر بن برقان قال : سمعت ميمون بن مهران يقول فى الخلع[2] : إذا قبل منها زوجها الفدية ثم خطبها بعد ذلك قال : يتزوجها و يسمى لها مهرا[3] جديدا . حدثنا أبو بكر قال نا إبراهيم بن صدقة عن يونس عن الحسن فى المختلعه إذا أراد زوجها مراجعتها قال : يخطبها بمهر جديد .

من كره أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها

حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن ابن جريج عن عطاء أن امرأة أتت النبى تشكو زوجها قال : تردين عليه ما أخذت[4] منه ؟ قالت : نعم ! و أزيده قال : أما زيادة فلا[5] . حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن ليث عن

---

(١) من س ، و فى الأصل : يزوجها .

(٢) و قع بعده فى الأصل بياض قدر إصبع ، و ليس فى س ، و هو الصواب

(٣) تكرر فى الأصل .

(٤) فى س : اخلت .

(٥) وردت هذه الرواية فى السنن ٧ / ٣١٤ و اللفظ هناك : أن امرأة أتت النبى صلى الله عليه و سلم تشكو زوجها فقال : أتردين حديقته ؟ قالت : نعم ! و زيادة . قال ، أما الزيادة فلا ، و قد ورد فيها رواية أخرى ما تصرح الأولى : . . عن ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أن ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده زينب بنت عبد الله بن أبى بن سلول و كان أصدقها حديقة فكرهته فقال النبى صلى الله عليه و سلم : أتردين عليه حديقته التى أعطاك ؟ قالت : نعم ! فأخذها له وخلى سبيلها . فلما بلغ ذلك ثابت بن =

الحكم عن على قال : لا يأخذ منها أكثر مما أعطاها . حدثنا أبو بكر قال نا إدريس عن ليث عن الحكم عن على مثله . نا أبو بكر قال نا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاؤس عن أبيه قال : لا يحل له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها . حدثنا أبو بكر قال نا ابن مبارك عن يحيى بن بشر عن عكرمة قال : لا يأخذ منها أكثر مما أعطاها . حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن يزيد عن سفيان بن حسين عن الزهرى و الحسن قالا : لا يأخذ منها أكثر مما أعطاها . حدثنا أبو بكر قال نا عيسى بن يونس عن الأوزاعى عن الزهرى و عطاء و عمرو بن شعيب قالوا : لا يأخذ منها إلا ما أعطاها [زوجها - ١] . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن أبى حصين عن الشعبى أنه كره أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن سعيد ابن المسيب أنه كره أن يأخذ أكثر مما أعطاها . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة قال : سألت الحكم و حمادا فكرها أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها . حدثنا أبو بكر قال نا عمر بن أيوب عن جعفر بن برقان عن ميمون قال : من خلع امرأته و أخذ منها أكثر مما أعطاها فلم يسرح باحسان . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن أبى حنيفة عن عمار بن عمران الهمدانى عن أبيه عن على أنه كره أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها . حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن حميد عن [٢] رجاء

= قيس بن شماس رضى الله عنه قال : قد قبلت قضاء رسول الله صلى الله عليه و سلم : سمعه أبو الزبير من غير واحد و هذا أيضا مرسل .

(١) زيد من س .

(٢) فى الأصل : بن ، و التصحيح من س و التهذيب ، فان حميد بن أبى حميد الطويل يروى عن رجاء بن حيوة .

[ابن -[1]] حيوة[2] أنه سأله : كيف كان الحسن يقول فى المختلعة؟ فقال : إنه كان يكره أن ياخذ منها فوق ما أعطاها ، فقال رجاء : قال قبيصة بن ذويب : اقرأ الآية التى بعدها « فان خفتم أن لا[3] يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به » .

من رخص أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها

حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن أيوب عن كثير مولى ابن سمرة أن عمر أتى بامرأة نشز فأمر[4] بها إلى بيت كثير الزبل[5] [فمكثت فيه -[6]] ثلاثا فدعاها فقال : كيف وجدت ؟ فقالت : ما وجدت راحة مذ كنت عنده إلا هذه الليالى التى حبستها[7] قال : اخلعها و لو من قرطها[8] . حدثنا أبو بكر قال نا عفان بن مسلم قال نا همام قال نا مطر عن ثابت عن عبد الله

---

(١) زيد من س و التهذيب .

(٢) فى الأصل : حبوة ، و التصحيح من س و التهذيب .

(٣) سقط من س .

(٤) وقع فى كلتى النسختين : مر ، و التصحيح من السنن ٧ / ٣١٥ .

(٥) و فى مجمع البحار : هو بالكسر السرجين ، و بالفتح مصدر « زبلت الأرض » إذا أصلحتها بالزبل .

(٦) زيد من السنن .

(٧) كذا فى الأصل ، و فى س : حبسها ، و الصواب : حبستنى .

(٨) و سيق هذا الحديث بطريق أيوب السختيانى فى السنن و هو : أن امرأة نشزت من زوجها فى إمارة عمر بن الخطاب رضى الله عنه فأمر بها الى بيت كثير الزبل فمكثت فيه ثلاثة أيام ثم أخرجها فقال لها : كيف رايت ؟ قالت : ما وجدت الراحة إلا فى هذه الأيام ، فقال عمر رضى الله عنه : اخلعها و لو من قرطها .

ابن رباح أن عمر قال: اخلعها بما دون عقاصها[1] . حدثنا أبو بكر قال نا على بن مسهر عن عبد الله[2] عن[3] نافع أن مولاة لصفية بنت أبي عبيد اختلعت من زوجها بكل شيء لها حتى اختلعت ببعض ثيابها فبلغ ذلك ابن عمر فلم ينكره[4] . حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد عن حجاج عن [عمرو عن ابن عباس قال: يختلع حتى بعقاصها . حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد عن حجاج عن-[4]] ابن [أبي-[5]] نجيح عن مجاهد مثله . حدثنا أبو بكر قال نا على بن هاشم عن جويبر عن الضحاك قال[6]: لا بأس أن تختلع المرأة من زوجها و إن كان أكثر مما أعطاها .

---

(١) و ورد هذا الحديث فى السنن ٧ / ٣١٥ : أن عمر رضى الله عنه قال فى المختلعة : تختلع بما دون عقاص رأسها ، و فى النهاية لابن الأثير : اى ضفائرها ، جمع عقيصة او عقصة و قيل : هو الخيط الذى تعقص به اطراف الذوائب .

(٢) فى س : عبيد الله .

(٣) وقع فى الأصل : بن ، و التصحيح من س .

(٤) سيق هذا الحديث فى موطأ الامام مالك ١٨٨ : أخبرنا نافع أن مولاة لصفية اختلعت من زوجها بكل شيء فلم ينكره ابن عمر - قال محمد (الشيبانى) : ما اختلعت به المالة من زوجها فهو جائز فى القضاء ، و ما نحب له أن يأخذ أكثر مما أعطاها و إن جاء النشوز من قبلها ، فأما إذا جاء النشوز من قبله لم نحب له ان يأخذ منها قليلا و لا كثيرا و إن أخذ فهو جائز فى القضاء و هو مكروه له فيما بينه و بين ربه ، و هو قول أبي حنيفة

(٥) ما بين الحاجزين زيد من س .

(٦) زيد من س و التهذيب .

(٧) تكرر فى الأصل .

فى المرأة تختلع من زوجها ثم يتزوجها ثم يطلقها قبل أن يدخل بها، أى شىء [لها -١] من الصداق؟

حدثنا أبو بكر قال نا معتمر عن منصور عن إبراهيم فى رجل بانت منه امرأته بخلع أو إيلاء فتزوجها فطلقها[٢] قبل أن يدخل بها قال: لها الصداق كاملا . حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن زكريا بن أبى زائدة عن إسماعيل عن أشعث عن[٣] الشعبي فى الرجل يطلق امرأته تطليقة بائنة ثم يتزوجها [فى عدتها -١] ثم يطلقها قبل أن يدخل بها قال: لها[٤] الصداق و عليها عدة[٥] مستقبلة . حدثنا أبو بكر قال نا ابن أبى زائدة عن سفيان عن منصور عن إبراهيم مثله، قال: و[٦] هو أملك برجعتها . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم: لها الصداق كاملا و عليها العدة كاملا .

من قال: لها نصف الصداق

حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن داؤد بن أبى هند عن الشعبي فى المرأة تبين من زوجها بتطليقة أو تطليقتين ثم يتزوجها[٧] ثم يطلقها قبل

---

(١) ما بين الحاجزين زيد من س .

(٢) سقط من س .

(٣) وقع فى س : و - خطأ ، و الصواب ما فى الأصل فان أشعث بن سوار يروى عن عامر بن شراحيل الشعبي - انظر التهذيب .

(٤) من س ، و فى الأصل : عليه .

(٥) من س ، و فى الأصل : العدة .

(٦) زيدت الواو من س .

(٧) من س ، و فى الأصل : يزوجها .

أن يدخل بها قال: لها نصف الصداق . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن سئل عن رجل آلى من امرأته فبانت منه ثم تزوجها فى عدتها ثم طلقها قبل أن يدخل بها قال : نصف الصداق و ليس عليها عدة . حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان و محمد بن سواء عن ابن أبى عروبة عن قتادة عن عكرمة و الحسن قالا : إذا خلعها ثم تزوجها فى عدتها ثم طلقها[1] قبل أن يدخل فلها نصف الصداق و تكمل ما بقى عليها من العدة . حدثنا أبو بكر قال نا كثير بن هشام عن جعفر عن ميمون فى المختلعة إذا قبل[2] زوجها الفدية ثم خطبها بعد ذلك قال : يتزوجها[3] و يسمى لها صداقا فان طلقها قبل أن يدخل بها فلها نصف الصداق ، قال جعفر : و كان غير ميمون يقول : لها الصداق كاملا .

ما قالوا فيه إذا اختلعت [من[4]] زوجها و هو مريض فمات فى العدة ؟

حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن الحارث العكلى أنه قال: إذا اختلعت المرأة من زوجها [و هو -[5]] مريض ثم مات فى العدة فلا ميراث لها . حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن محمد بن سالم عن الشعبى مثل ذلك . حدثنا أبو بكر قال نا زيد بن الحباب عن ابن لهيعة عن جعفر بن فقال : كان [ابن -[5]] عباس يقول : إذا مضت أربعة أشهر ملكت أمرها و كان ابن عمر يقول ذلك . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة عن الحكم

(١) من س س ، و فى الأصل : طلق . (٢) فى س : قيل - خطأ .
(٣) من س ، و فى الأصل : يزوجها .
(٤) زيد من س .
(٥) زدناه و لا بد منه .

ابن ربيعة القرشي عن توبة بن[نمر عن -١] ٢ابن عمر بن٢ عبد العزيز سأل قبيصة عن المختلعة يتوارثان ؟ قال: لا ! لانها افتدت بمالها طيب به نفسها.

ما قالوا فى الرجل يولى من امرأته فتمضى أربعة أشهر ، من قال: هو طلاق

حدثنا أبو بكر قال نا ابن مبارك عن معمر عن عطاء الخراسانى٣ عن أبي سلمة أن عثمان بن عفان و زيد بن ثابت قالا فى الايلاء: إذا مضت أربعة أشهر فهى تطليقة و هى أملك بنفسها . حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن أيوب عن أبى قلابة أن النعمان بن بشير آلى من امرأته فقال ابن مسعود: إذا مضت أربعة أشهر ٤فقد بانت منه٤ بتطليقة . حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن معيرة عن إبراهيم عن عبد الله قال: إذا آلى فمضت أربعة أشهر فقد بانت منه بتطليقة . حدثنا أبو بكر قال نا أبو٥ معاوية عن الأعمش عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر و ابن عباس قالا٦: إذا آلى فلم يفىء٧ حتى تمضى الأربعة الأشهر فهى تطليقة بائنـــة . حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن الأعمش عن حبيب قال: سألت سعيدا أمير٨ مكة عن الايلاء

(١) من س ، و فى الأصل موضعه بياض .

(٢ - ٢) وقع فى النسختين: بن عمر أن - كذا قلنا .

(٣) وقع فى الأصل: الحزانى ، و التصحيح من س .

(٤) وقع موضعه فى الجوهر النقى: فاعترفت - انظر السنن ٧/٣٧٩ .

(٤) من س و التهذيب ، و فى الأصل: ابن .

(٥) فى كلتى النسختين: قال .

(٦) من س ، و فى الأصل: يف .

(٧) من س ، و فى الأصل: مير .

عن مقسم عن ابن عباس قال : عزيمة[1] الطلاق [انقضاء -[2]] الأربعة الأشهر و الفيء الجماع[2] . حدثنا أبو بكر قال نا حفص و يزيد بن هارون عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن علي قال : إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن قبيصة قال : إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة . حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن حجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس وعن ابن الحنفية قالا : إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن إبراهيم قال : إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة و هي أملك بنفسها . حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن مجالد[4] عن

---

(١) وقع في الأصل : عرفة - كذا ، و التصحيح من س .

(٢) زيد من الجوهر النقي - انظر السنن ٧/٣٧٩ .

(٣) وقال ابن التركماني في الجوهر النقي بعد ذكر هذا الحديث و حديثين آخرين : . . فظهر بهذا أن هذا القول قد صح عن أكثر من واحد و اثنين من الصحابة - و في الاشراف لابن المنذر : كذا قال ابن عباس و ابن مسعود و روى ذلك عن عثمان بن عفان و علي و زيد بن ثابت و ابن عمر - و قال صاحب الاستذكار : هو قول ابن عباس و ابن مسعود و زيد بن ثابت و رواية عن عثمان و ابن عمر و هو قول أبي بكر بن عبد الرحمن و هو الصحيح عن ابن المسيب و لم يختلف فيه عن ابن مسعود و قاله الأوزاعي و مكحول والكوفيون وأبو حنيفة و أصحابه و الثوري و الحسن بن صالح وبه قال عطاء وجابر بن زيد و محمد بن الحنيفة و ابن سيرين و عكرمة ومسروق و قبيصة بن ذويب و الحسن و النخعي .

(٤) وقع في كلتي النسختين : مخالد ، و الصواب ما أثبتناه من التهذيب فان أبا أسامة يروى عن مجالد .

الشعبي عن مسروق قال: إذا مضت أربعة أشهر فى الايلاء كانت تطليقة بائنة فأخبرت شريحا بقول مسروق فقال به . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن الحسن و ابن سيرين قالا: إذا مضت أربعة أشهر فهى تطليقة بائنة . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن إبراهيم قال: إذا مضت أربعة أشهر فهى تطليقة بائنة و هى أملك بنفسها . حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن مالك بن أنس عن الزهرى عن سعيد بن المسيب و أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قالا: إذا مضت أربعة أشهر فى الايلاء فهى تطليقة و هو أحق برجعتها[1] . حدثنا أبو بكر قال نا[2] ابن[2] مهدى عن سفيان عن[3] إسماعيل بن أمية عن مكحول قال: إذا مضت أربعة أشهر فهى واحدة و هى أملك بها . حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة [قال -[4]] آلى ابن أنس من امرأته فلبثت[5] ستة أشهر فبينما هو جالس فى المجلس إذ ذكر فأتى ابن مسعود فقال: أعلمها أنها قد ملكت أمرها[6] ، فأتاها فأخبرها فقالت: فأبى أهلك ، و أصدقها رطلا . حدثنا أبو بكر قال نا أبو داؤد عن

---

(١) سبق هذا الحديث بهذا الوجه فى السنن ٧ / ٣٧٨ و لكن فيها « ولزوجها عليها رجعة » موضع « و هو أحق برجعتها » ثم زيد « ما كانت فى العدة » .

(٢) زيد بعده فى الأصل : هشيم ، و لم تكن الزيادة فى س فحذفناها .

(٣) وقع فى الأصل : عن ، و التصحيح من س و التهذيب .

(٤) زيد من الجوهر النقي - راجع السنن ٧/٣٧٩ .

(٥) من الجوهر ، و فى الأصل و س كلتيهما : فابث .

(٦) من س ، و فى الأصل : نفسها .

جرير قال : قرأت فى كتاب أبى قلابة عند أيوب : سألت [أبا -١] سلمة و سالما عن الايلاء فقالا[٢] : إذا مضت أربعة أشهر فهى تطليقة . حدثنا أبو بكر قال نا أبو داؤد عن جرير بن حازم عن قيس بن سعد[٣] عن عطاء قال : إذا مضت أربعة أشهر فهى تطليقة بائنة و[٤] يخطبها زوجها فى عدتها و لا يخطبها غيره .

فى المولى : يوقف

حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن الشيبانى عن عمرو بن سلمة بن حرب أن عليا كان يوقفه بعد الأربعة حتى تبين رجعة أو طلاق . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن الشيبانى عن *بكير بن الأخنس* عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى أن عليا أوقفه . حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد عن مروان عن على : يوقف عند الأربعة حتى تبين طلاق أو رجعة . حدثنا أبو بكر قال نا شريك عن ليث عن مجاهد عن على [قال -١] أما أنا فكنت أوقفه بعد الأربعة فاما أن يفىء[٦] و إما أن يطلق ، وقال مروان : و[٧] لو وليت لفعلت مثل ما يفعل ! .

---

(١) زيد من س . (٢) فى كلتى النسختين : فقال .

(٣) من س و التهذيب ، و فى الأصل : سعيد

(٤) زيدت الواو من س .

(٥-٥) فى الأصل : بكر بن الاحنس ، و فى س : بكر بن الاخنس ، و التصحيح من التهذيب ، و هو بكير بن الأخنس السدوسى و يقال الليثى الكوفى ، يروى عن مجاهد و روى عنه أبو إسحاق الشيبان .

(٦) فى س : ليلى - كذا مصحفا

(٧) سقطت الواو من س .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية و وكيع عن مسعر عن حبيب بن أبي ثابت عن طاؤس عن عثمان أنه كان يقول بقول أهل المدينة : يوقف . حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن بضعة عشر من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم قالوا : يوقف[1] . حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن أيوب عن سعيد بن جبير قال : سألت ابن عمر عن الايلاء فقال : الامراء يقضون فى ذلك . حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد و[2] عن ابن طاؤس عن أبيه : قالوا فى الايلاء يوقف . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب الثقفى عن داؤد عن عمر بن عبد العزيز فى المولى : يوقف . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن إدريس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : لا يحل له أن يفعل إلا ما أمره الله إما أن يفيء و إما أن يعزم . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع ن حسن[3] بن فرات عن [4]ابن ابي مليكة[4] قال : سمعت عائشة تقول : يوقف المولى . حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال : إذا آلى الرجل من

(١) و سيق هذا الحديث بهذا الوجه فى السنن ٧/٣٧٦ : عن سليمان بن يسار قال : أدركت بضعة عشر من الصحابة أى من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم كلهم يقول : يوقف المولى (قال الشافعى رحمه الله) فأقل بضعة عشر أن يكونوا ثلاثة عشر و هم يقولون من الأنصار .

(٢) زيدت الواو من س .

(٣) زيد بعده فى الأصل : عن ، و لم تكن الزيادة فى س و التهذيب فحذفناها .

(٤ - ٤) وقع فى الأصل: ابي مليك ، و فى س:ابن ابي مليك و التصحيح من التهذيب .

امرأته وقف قبل أن تمضى أربعة أشهر فيقال له : اتق الله ، فاما[١] أن يفىء و إما أن يطلق طلاقا يعرف . حدثنا أبو بكر قال نا جرير [عن منصور -[٢]] عن إبراهيم بنحوه . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم قال : يوقف المولى عند انقضاء الأربعة فان فاء فهى امرأته و إن لم يفىء[٣] فهى تطليقة بائنة . حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن داؤد عن سعيد ابن المسيب قال : إذا مضت أربعة أشهر فاما أن يفىء و إما أن يطلق . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن مطر عن محمد بن كعب[٤] قال : الايلاء ليس بشىء ، يوقف . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن نمير عن حنظلة قال : سمعت القاسم بن محمد و سئل عن الايلاء ، قال : يوقف فيقال للذى يسئله : هل طلقت ؟ قال : و لكن يدعو الامام فاما[٥] أن يفىء و إما أن يفارق .

من كان لا يرى الايلاء طلاقا

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن عمران بن حدير[٦] عن أبى مخلد[٧] أنه كان [لا -[٢]] يجعل فى الايلاء طلاقا . حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن عمرو قال : سألت سعيد بن المسيب عن الايلاء فقال : ليس بشىء .

---

(١) من س ، و فى الأصل : اما

(٢) زيد من س .

(٣) فى كلتى النسختين : يف .

(٤) من س ، و فى الأصل : الكعب - كذا مصحوبا بالألف و اللام .

(٥) من س ، و فى الأصل : و اما .

(٦) فى كلتى النسختين : جرير ، و التصحيح من التهذيب .

(٧) و الصواب فيه : أبو مجلز ، راجع ترجمة عمران بن حدير و الكنى من التهذيب .

حدثنا أبو بكر قال نا عبيد الله[١] بن موسى عن أبان العطار عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبي الدرداء قال : الايلاء معصية و لا يحرم عليه امرأته . حدثنا أبو بكر قال نا[٢] أبو داؤد عن جرير بن حازم[٣] قال : قرأت في كتاب أبي قلابة عند أيوب : سألت عروة بن الزبير و سعيد بن المسيب ، قالا : معصية و ليس بطلاق .

من قال : إذا مضت أربعة أشهر في الايلاء [تعتد[٤] -]

حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن[٥] حجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس و عن سالم عن ابن الحنفية قالا[٦] : إذا مضت أربعة أشهر في الايلاء فهي تطليقة بائنة و عليها أن تعد ثلاثة قروء . حدثنا أبو بكر قال نا عبد السلام عن علي بن بذيمة[٧] عن أبي عبيدة [عن مسروق -[٨]] عن عبد الله قال : إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائن و تعتد بعد ذلك ثلاث حيض[٩] .

---

(١) في الأصل : عبد الله ، و التصحيح من س و التهذيب ، و هو عبد الله بن موسى ابن أبي المختار . (٢) سقط من س .

(٣) في الأصل : الجازم ، و التصحيح من س و التهذيب .

(٤) زدناه وفقا لما يرد من الأحاديث كي تستقيم العبارة .

(٥) من س و التهذيب ، و في الأصل : بن .

(٦) من س ، و في الأصل : قال .

(٧) وقع في كلتي النسختين : نديمة ، و التصحيح من التهذيب ، و علي بن بذيمة الجزري يروي عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود .

(٨) زدناه من السنن ٧ / ٣٧٩ و لا يخفى عليك أن أبا عبيدة بن عبد الله يروي عن أبيه .

(٩) هذا الحديث و أول الحديث في باب «ما قالوا في الرجل يولي من امرأته =

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن و محمد قالا : تعتد بعد أربعة أشهر عدة المطلقة[1] . حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن الحكم و حماد قالا : إذا آلى الرجل من امرأته فمضت أربعة أشهر فانها تعتد بعد ذلك ثلاثة أشهر إذا كانت لا تحيض . حدثنا أبو بكر قال نا الثقفى عن برد عن مكحول قال : إذا آلى الرجل من امرأته فمضت أربعة أشهر فهى تطليقة و تستقبل[2] العدة . حدثنا أبو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن عمرو عن جابر بن زيد قال : ليس عليها عدة . حدثنا أبو بكر قال نا يعلى ابن عيينة عن عبد الملك عن عطاء فى الرجل آلى من امرأته حتى مضت أربعة أشهر كيف تعتد ؟ قال[3] : تعتد ثلاثة قروء .

= فتمضى عدة الايلاء ، قالوا : له أن يخطبها فى العدة ، الآتى فى هذا الكتاب هما جمعا فى السنن ٧/٣٧٩ بفرق يسير ففيه : عن على بن بذيمة عن أبى عبيدة عن مسروق عن عبد الله قال : إذا آلى الرجل من امرأته فمضت الأربعة الأشهر فهى تطليقة و يخطبها فى عدتها و لا يخطبها أحد غيره و العدة ثلاثة قروء ، فانتقد عليه الشافعى قائلا : أما ما رويت فيه عن ابن مسعود رضى الله عنه فرسل و حديث على بن بذيمة لا يسنده غيره يعنى لا يوصله غيره قال : و لو كان هذا ثابتا فكنت إنما بقوله اعتللت أكان بضعة عشر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم أو لى أن يؤخذ بقولهم أو واحدا و اثنين ، فتعقبه ابن التركمانى فى الجوهر النقى بقوله : رواية ابن بذيمة سندها جيد لأنه ثقة عندهم ، و ثقة ابن معين و أبو زرعة و ابن سعد و العجلى و النسائى و غيرهم و أخرج له الجماعة .

(١) من س ، و الأصل : مطلقة . (٢) من س ، و فى الأصل : تستقيل .
(٣) زيد بعده فى الأصل : لا ، و لم تكن الزيادة فى س فحذفناها لكى ينطبق هذا القول على الباب .

ما قالوا فى الرجل يولى دون الأربعة أشهر ، من قال : ليس بايلاء

حدثنا أبو بكر قال نا على بن مسهر عن سعيد عن عامر[1] الأحول عن عطاء عن ابن عباس قال : إذا آلى من امرأته [2]شهرا أو[2] شهرين أو ثلاثة ، ما يبلغ الحد فليس بايلاء . حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن عبد الملك عن عطاء قال : إذا حلف على دون الأربعة فليس بايلاء . حدثنا أبو بكر قال نا زيد بن الحباب عن سفيان عن جابر عن الشعبي فى رجل حلف أن لا يقرب امرأته ثلاثة [أشهر -[3]] فتركها حتى مضت أربعة أشهر قال : لا يكون موليا .

من قال : إذا حلف [على -[3]] دون الأربعة[4] فهو مول[5]

حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن ليث عن وبرة عن عبد الله أن رجلا آلى من امرأته [6]شهرا فأوقعه[6] عليه عبد الله . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن و محمد قالا : إذا آلى الرجل من امرأته شهرا ثم تركها حتى تمضى أربعة أشهر إنها تطليقة بائنة . حدثنا أبو بكر

---

(١) وقع فى الأصل : امر - كذا ، و التصحيح من س .

(٢ - ٢) من س ، و فى الأصل : شهر و .

(٣) زيد من س .

(٤) فى س : الأربع .

(٥) من س ، و فى الأصل : مولاه .

(٦ - ٦) من س ، و فى الأصل : اشهر فادضه .

قال نا جرير عن مغيرة عن حماد قال : إذا قال الرجل لامرأته : و الله[1] لا أقربك اليوم ، فتركها أربعة أشهر فهو إيلاء . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا خلف على دون أربعة فهو مول . حدثنا أبو بكر قال نا زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة عن حجاج عن الحكم فى الرجل يحلف أن لا يقرب امرأته شهرا قال : هو مول .

ما قالوا فى الرجل يولى من امرأته ثم يرتد فيفىء إليها فيمنعه من ذلك مرض أو عذر فيفىء بلسانه ، من قال : هو رجعة

حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن منصور عن إبراهيم عن أبى الشعثاء[2] قال : آلى رجل من الحى فنفست امرأته قال : فسألت علقمة و الأسود و مسروقا فقالوا[3] : إذا فاء بلسانه فقد فاء . حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن منصور عن رجل عن إبراهيم قال : إذا آلى الرجل من امرأته فمنعه من جماعها مرض أو شغل أو عذر منه أو منها و أشهد[4] على فيئه[5] أجزاه ذلك . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن أيوب عن أبى قلابة قال : إذا راجع[6] بلسانه فهو رجعة . حدثنا أبو بكر قال نا معن بن عيسى

(١) من س ، و فى الأصل : و اليه - كذا .
(٢) فى س : الشعبى
(٣) من س ، و فى الأصل : قالوا .
(٤) من س ، و فى الأصل : و أشهر .
(٥) وقع فى الأصل : مسيد - كذا ، و فى س : مسه ، و الصواب ما أثبتناه فتدبر .
(٦) من س ، و فى الأصل : رجع .

عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال في المولى : إذا كان مريضا أو كان [مسافرا -١] أو كانت حائضا أشهد على فيئه . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة عن الحسن و عكرمة قالا : إذا كان له عذر يعذر به فأشهد له [أنه -٢] قد فاء إليها فذلك [له -٢] . حدثنا أبو بكر قال نا عبدة عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن قال : إذا آلى الرجل من امرأته فأشهد أنه قد فاء فذلك له .

من قال : لا[٣] في ء له إلا الجماع[٤]

حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن مطرف عن الشعبي عن ابن عباس قال : الفيء الجماع . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال : عزيمة الطلاق انقضاء أربعة أشهر و الفيء الجماع . حدثنا أبو بكر قال نا[٥] جرير بن عبد الحميد عن منصور عن الشعبي و الحكم قالا : الفيء الجماع . حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن إسماعيل قال[٦] : لا فيء إلا الجماع . حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن الأعمش عن إبراهيم قال : لا فيء إلا الجماع[٧] . حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن إسماعيل عن الشعبي قال : الفيء الجماع . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن

(١) كان موضعه في الأصل بياض و التسويد من س .

(٢) زيد من س .

(٣) في س : الا .

(٤) في س : لجماع .

(٥) سقط من س .

(٦) وقع في كلتي النسختين : قالا .

(٧) زيد هذا الحديث من س .

سفيان عن علي بن بذيمة[1] عن سعيد بن جبير قال : الفيء الجماع . حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن محمد بن سالم عن الشعبي عن علي و ابن مسعود و ابن عباس قالوا : الفيء الجماع ، و قال ابن مسعود : فان كان به علة من كبر أو مرض أو حبس يحول بينه و بين الجماع فان فيئه أن يفيء بقلبه و لسانه . حدثنا أبو بكر قال نا عبد السلام عن خصيف عن سعيد ابن جبير أنه سأله عن رجل آلى [من -[2]] امرأته [فقال -[2]] [4]ينال منها ما ينال الرجل من امرأته[4] إلا أن يجامعها فان مضت أربعة أشهر قبل أن يجامعها فهي طالق بائن . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن حصين عن الشعبي عن مسروق قال : الفيء الجماع .

ما قالوا في الرجل يولى من الأمة ، [كم -[2]] إيلاءها ؟

حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن علية عن يونس عن الحسن أنه كان يقول في الايلاء من الأمة : إذا[5] مضى شهران و لم يفيء زوجها فقد وقع الايلاء . حدثنا أبو بكر قال نا عبد السلام بن حرب عن مغيرة عن إبراهيم فيمن آلى من أمة قال : إيلاءها شهران . حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن أشعث عن الحكم عن إبراهيم مثله . حدثنا أبو بكر قال نا يزيد ابن هارون عن جويبر عن الضحاك في الحر إذا آلى من الأمة أو طلق

---

(١) وقع في طبتي النسختين : نديمة ، و التصحيح من التهذيب .

(٢) زيد من س .

(٣) زدناه و لا بد منه .

(٤-٤) في الأصل : يقال الرجل من امرأته ما يقال منها - كذا ، والتصحيح من س .

(٥) سقط من س .

فعدتها نصف عدة الحرة . حدثنا أبو بكر قال نا شبابة قال نا شعبة قال: سألت الحكم عمن يولى من الأمة فقال: قال إبراهيم: عدتها شهران ، و سألت حمادا فقال مثل ذلك .

ما قالوا فى الرجل يولى من امرأته ثم يطلقها

حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا آلى ثم طلق أو طلق ثم آلى هدم[1] الطلاق الايلاء . حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن الشعبي قال: [2]هما كفرسى[2] رهان ، أيهما سبق أخذت به و إن وقعا جميعا أخذت به . حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان يقول مثل قول الشعبي . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسماعيل عن الشعبى فى الرجل يولى من امرأته ثم يطلق: إذا مضت أربعة أشهر قبل أن تحيض ثلاث حيض فقد بانت . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم قال: يهدم الطلاق الايلاء . حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: يهدم الطلاق الايلاء . حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن حجاج عن الشعبي عن عبد الله قال: يهدم الطلاق [الايلاء -[3]] و قال على: هما[4] كفرسى رهان .

من قال: الايلاء فى الرضى و الغضب ، و من قال: فى الغضب

حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن عبد الله بن عمرو بن[5] مرة

---

(١) وقع فى الأصل: هد ، و الأرجح ما أثبتناه من س .

(٢ - ٢) وقع فى الأصل: بما كفرسى - كذا محرفا ، و التصحيح من س .

(٣) زيد من س . (٤) وقع فى الأصل: بما ، و التصحيح من س .

(٥) وقع فى كلتى النسختين من الأصل و س: عن ، والصواب ما أثبتناه فانه هو

عن عمرة بن مرة عن أبي عبيد عن عبد الله قال : الايلاء في الرضى والغضب. حدثنا أبو بكر قال نا أبو الأحوص[١] عن سماك بن[٢] حرب عن[٢] عميرة عن أم عطية قالت : قال جبير[٤] لامرأته : إرضعي[٥] ابن أخي مع ابنك ، فقالت : ما أستطيع أن أرضع اثنين[٦] قال : فحلف أن لا يقربها حتى تفطمه قال : فلما فطموه مر به على المجلس فقال القوم : حسن ما غذوتموه[٧] قال فقال جبير : إني حلفت أن لا أقربها حتى تفطمه ، قال فقال القوم : هذا إيلاء. فقال له علي : إن كنت فعلت ذلك غضبا فلا تحل لك امرأتك و إلا فهي امرأتك[٨] . حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن ليث عن زبيد عمن

= عبد الله بن عمرو بن مرة ، يروى عن أبيه عمرو بن مرة - راجع التهذيب .

(١) من س ، و في الأصل : الاحوض - خطأ .

(٢) في كلتي النسختين : عن ، و التصحيح من التهذيب .

(٣) في كلتي النسختين : بن ، و الصواب ما أثبتناه .

(٤) في س : حمير - كذا .

(٥) وقع في النسختين : ان - كذا ، و مبنى التصحيح ما ورد في السنن ٧/٣٨١ : قال أبو عطية لامرأته : أرضعيه .

(٦) من س ، و في الأصل : اثنتين .

(٧) وقع في الأصل : غذا و نحوه ، و التصحيح من س .

(٨) وردت هذه الوقعة عن ثلاثة أوجه في السنن ٧/٣٨١ باختلاف كثير في المتون و الأوجه ، فاذا نورد ما وقع من الاختلاف في الأوجه لكي يتيسر عليك المقارنة بين الوجه الذي هنا و هناك ، فالوجه الأول : عن سماك بن حرب عن رجل من بني عجل عن أبي عطية . والوجه الثاني : سماك بن حرب عن أبي عطية الأسدي ، و الثالث : سماك عن عطية بن جبير ، والصحيح أن هذه الوقعة رويت عن أبي عطية وهو جبير -

حدثه عن على قال: إنما الايلاء فى الغضب . حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن القعقاع بن يزيد قال: سألت الحسن عن الايلاء فقال: إنما الايلاء ما كان فى الغضب قال: و سألت ابن سيرين فقال: ما أدرى ما هذا؟ و تلا آية الايلاء . حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن مطرف عن الشعبي فى رجل حلف: لا يقرب امرأته حتى تفطم صبيها، قال[1]: إذا مضت أربعة أشهر فقد دخل الايلاء . حدثنا أبو بكر قال نا عمر ابن هارون عن إسماعيل بن عبد الملك عن سعيد بن جبير قال: الايلاء فى الرضى و الغضب سواء .

من قال: لا إيلاء إلا بحلف

حدثنا أبو بكر قال نا على بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن جابر ابن زيد عن ابن عباس قال: لا إيلاء إلا بحلف[2] . حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن ابن جريج عن عطاء قال: الايلاء لا يكون إلا بحلف على الجماع. حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحمن بن مهدى عن أبى حرة قال: سألت الحسن عن رجل هجر امرأته سبعة أشهر قال: قد أطال الهجران، قلت: يدخل عليه الايلاء؟ قال: حلف؟ قلت: لا! قال: لا إيلاء إلا أن يحلف . حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبراهيم قال: كل يمين منعت جماعا حتى

ـــ و أيضا رويت عن ابنته عطية كما يدل عليه نص الوقعة فى السنن، و رويت هاهنا عن امرأته و هى أم عطيه، و لكن وقع الانقطاع فى الوجهين بين سماك و أبى عطية و بين سماك و عطية فتدبر .

(١) فى س: قا ـ كذا منكسرا .

(٢) فى س: يحلف .

تمضي أربعة أشهر فهي إيلاء[1] . حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو بن هرم قال : سئل جابر بن زيد عن رجل هجر امرأته فمضت أربعة أشهر[2] [قال : لا تحرم عليه إلا أن يكون أقسم بالله : لا يمسها و لا يصالحها فان أقسم على ذلك و لم يراجع حتى تمضي أربعة أشهر -[3]] فقد بانت منه و هي الآلية . حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدي عن هشام عن قتادة قال : لا إيلاء إلا أن يحلف . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا سفيان عن عبد الله بن أبي السفر[4] عن الشعبي قال : كل يمين منعت جماعا فهي إيلاء . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا سفيان عن منصور و مغيرة عن إبراهيم قال : كل يمين منعت جماعا فهي إيلاء .

ما قالوا في الرجل يولي من المرأة فتمضي العدة ثم يطلق

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال : إذا

---

(١) و قد سيق هذا الحديث عن ابن عباس في السنن ٧/٣٨١ إلا أنه ليس هناك « حتى تمضي أربعة أشهر » و علق عليه ابن التركماني - قلت : في أحكام القرآن لأبي بكر الرازي : قال مالك و الشافعي : إذا حلف على أربعة أشهر ، فليس بمول حتى يحلف على أكثر - قال الرازي : هذا قول يدفعه ظاهر قوله تعالى : تربص أربعة أشهر - فجعل هذه المدة تربصا للفيء ولم يجعل تربصا أكثر منها فمن حلف على هذه المدة أكسبه ذلك حكم الايلاء ولا فرق بين الأربعة وبين أكثر منها إذ ليس له تربص أكثر منها.

(٢) سقط من س .

(٣) ما بين الحاجزين زيد من س .

(٤) وقع في الأصل : السقر ، و التصحيح من س و التهذيب ، و فيه : عبد الله بن أبي السفر ، و اسمه سعيد بن يحمد ، و يقال أحمد الهمداني الثوري الكوفي .

انقضت عدة الايلاء فانه لا يعده شيئا . حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا قال الرجل لامرأته و هى تعتد منه فى الايلاء أوطلاق : هى طالق[1] فان ذلك جائز عليها ، فاذا قال : أنت طالق بعد ما انقضت عدتها فليس بشيء ، يطلق ما لا يملك .

[2]ما قالوا فى العبد يولى من الحرة

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن سئل عن إيلاء العبد من الحرة فقال : تربص أربعة أشهر . حدثنا أبو بكر قال نا أبو عصام عن الأوزاعى عن الزهرى قال : إيلاء العبد على النصف من إيلاء الحر .

ما قالوا فى الرجل يولى من امرأته فتمضى عدة الايلاء قالوا : له أن يخطبها فى العدة

حدثنا أبو بكر قال نا [عبد السلام - [3]] ابن حرب [عن - [3]] على بن بذيمة[4] عن أبى عبيدة [عن مسروق -[5]] عن عبد الله قال : لا يخطبها فى عدتها غيره فاذا انقضت عدتها كان هو و الناس سواء . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن قال : يخطبها هو فى عدتها[6] ولا [يخطبها - [3]] غيره . حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن ابن عون عن

---

(١) فى س : طلاق (٢) زيد هذا الباب و الحديثان الواردان فيه من س .

(٣) زيد من س .

(٤) فى كلتى النسختين : نديمة - و التصحيح من التهذيب .

(٥) زيد من السنن ٧ / ٣٧٩ و قد سبق التعليق عليه .

(٦) من س ، و فى الأصل : العدة .

محمد قال : كانوا يقولون أو يتحدثون فى الايلاء : إذا مضت أربعة أشهر فهى تطلقية بائنة و يخطبها فى عدتها إن شاء ، قال ابن عون : فقلت لمحمد أن[1] عامرا يقول : يخطبها فى عدتها و لا يخطبها غيره ، قال : صدق عامر . حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن مغيرة أنه سمع الشعبى يحدث أنه سمع مسروقا [قال -[2]] إذا مضت أربعة أشهر فهى واحدة بائنة و يخطبها زوجها فى عدتها و لا يخطبها غيره . حدثنا أبو بكر قال نا يعلى ابن عبيد عن عبد الملك عن عطاء قال : لا تعتد من زوجها إذا أراد أن يتزوجها و لكن تعتد من الناس ثلاثة قروء .

ما قالو فيه : إذا آلى من امرأته ، تكون لها نفقة أم لا ؟

حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن علية عن يونس [عن الحسن -[2]] أنه كان يقول : للطلقة ثلاثا و هى حامل و[2] للولى[2] عنها و هى حامل النفقة . حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن هشام الدستوائى عن حماد عن إبراهيم قال : للطلقة ثلاثا و المولى عنها و المختلعة و الملاعنة و هن حوامل[4] لهن النفقه إلا أن يشترط ذلك على المختلعة .

ما قالوا فى الرجل يحلف أن لا يبنى[5] بامرأته فى موضع ، من قال : ليس بمول

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى فى رجل

---

(١) فى س : بن .
(٢) زيد من س .
(٣-٣) من س ، و فى الأصل : لمولى .
(٤) من س ، و فى الأصل : الحوامل
(٥) فى س : مى - كذا .

تزوج امرأة فعاسره أهلها فحلف أن لا يبنى بها ، قال الزهرى : لا إيلاء إلا بعد دخول . حدثنا أبو بكر قال نا أبو عاصم عن ابن جريج عن عطاء قال : إذا آلى منها قبل أن يدخل بها فليس بايلاء ، قلت : و إن كان على جماعها قادرا ؟ [قال - [1]] و إن كان على جماعها قادرا . حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن يزيد عن أبي العلاء عن هاشم فى الرجل [2] قال لامرأته : و الله لا أبنى بامرأتى [3] فى هذا البيت [4] ثم تركها حتى مضت أربعة أشهر ، قال : هو إيلاء و قال حماد : ليس بايلاء . حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل عن إبراهيم عن أبيه عن مجاهد أن ابن الزبير تزوج [5] امرأة فاستزادوه فى المهر فحلف أن لا يزيدهم و لا يدخل بها حتى يكونون هم الذين يطلبون ذلك منه قال : فتركها سنين ثم طلبوا إليه فدخل بها فلم يره إيلاء ، قال وكيع : و هو قول سفيان و كذلك نقول .

من قال فى المطلقة ثلاثا : لها النفقة

حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث و محمد بن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عمر قال : لا يخير قول المرأة فى دين الله ، المطلقة ثلاثا لها السكنى و النفقة ، زاد ابن فضيل : و قالت عائشة : مالها [فى - [1]] أن تذكر هذا خير [7] . حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن

(١) كان موضعه فى الأصل بياض ، و التسويد من س .

(٢) فى س : رجل .

(٣) من س ، و فى الأصل : بامرأته .

(٤) فى س : لبيت .

(٥) من س ، و فى الأصل : يتزوج .

(٦) زيد من س .

(٧) و وقع فى صحيح البخارى ٨٠٢ قول عائشة هكذا : أما إنه ليس لها خير فى ذكر هذا الحديث .

الأعمش[1] عن إبراهيم عن عمر و عبد الله قالا : لها السكنى و النفقة . حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل بن عياض عن سليمان عن إبراهيم قال : لها السكنى و النفقة . حدثنا أبو بكر قال نا حميد عن حسن بن صالح عن السدى عن إبراهيم عن الشعبى قال : لها السكنى و النفقة . حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر قال : للمطلقة النفقة ما لم تحرم فاذا حرمت فلها متاع[2] بالمعروف . حدثنا أبو بكر قال نا أسباط بن محمد عن أشعث عن الحسن و عطاء و الشعبى قالوا فى المطلقة ثلاثا[3] : لها السكنى و لا نفقة . حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة قال : ذكرت لابراهيم حديث فاطمة بنت قيس فقال إبراهيم : قال عمر : لا ندع[4] كتاب الله و سنة رسوله لقول امرأة لا ندرى[5] حفظت أو نسيت ، و[6] كان عمر يجعل لها السكنى و النفقة . حدثنا أبو بكر قال نا عبدة[7] بن سليمان عن يحيى بن سعيد قال : سألت سعيد بن المسيب عن رجل[8] يطلق امرأته و هى ببيت بكراء ،

---

(١) فى س : الاعمس .

(٢) وقع فى الأصل : متاح ، و التصحيح من س .

(٣) زيد بعده « قالوا » فحذفنا الزيادة لكونها تكرارا .

(٤) فى س : تدع .

(٥) فى س : تدرى .

(٦) زيدت الواو من س .

(٧) زيد بعده فى كلتى النسختين : عن ، فحذفنا الزيادة لأن عبدة هو ابن سليمان ، يروى عن يحيى بن سعيد - انظر التهذيب .

(٨) فى س : الرجل .

على من الكراء ؟ قال : على زوجها ، قال : فان لم يكن [1]عند زوجها[1] قال : فعليها ، قال : فان لم يكن عندها ؟ قال : فعلى الأمير . حدثنا أبو بكر قال نا شبابة قال نا شعبه عن الحكم عن إبراهيم عن شريح قال : المطلقة ثلاثا لها السكنى و النفقة . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا سفيان عن سلمة بن كهيل عن إبراهيم قال قال عمر بن الخطاب : لا ندع كتاب ربنا و سنة نبينا لقول المرأة ، المطلقة ثلاثا لها السكنى و النفقة . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران [قال -[2]] قال عمر : لا ندع كتاب ربنا و سنة نبينا لقول امرأة . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن المسعودى عن الحكم أن شريحا قال : المطلقة ثلاثا لها السكنى و النفقة . حدثنا أبو بكر قال نا شعبة عن الحكم و حماد عن إبراهيم قال : المطلقة ثلاثا لها السكنى و النفقة[2] .

(١ - ١) من س ، و فى الأصل : عندها زو ج .

(٢) زيد من س .

(٣) و قال ابن التركمانى فى الجوهر النقى : قلت : قوله تعالى (و لا تضاروهن لتضيقوا عليهن) ايجاب للنفقة لانها إذا حبست لحقه و لم ينفق عليها فقد ضارها و ضيق عليها فان قيل : المراد به إيجاب السكنى إذ الضيق إنما هو فى المكان - قلنا - هذا حمل للكلام على التكرار إذا السكنى مذكور أولا بقوله تعالى (اسكنوهم من حيث سكنتم) و فيما قلنا إثبات فائده أخرى و لأن منع النفقة تضييق و منع السكنى ليس بتضييق إذ الواجب أن تقيم فى مكان واحد فاذا منعها منه تقيم حيث شاءت و ذلك توسعة - ذكر ذلك القدورى فى التجريد - انظر الـ من ٧/٤٧٦ ، و قال النواوى فى شرح صحيح مسلم ١/٤٨٣ : و اختلف العلماء فى المطلقة البائن الحائل هل لها النفقة و السكنى أم لا ، فقال عمر بن الخطاب و أبو حنيفة و آخرون : لها السكنى والنفقة ، وقال ابن عباس=

من قال : إذا طلقها ثلاثا ليس لها نفقة

حدثنا أبو بكر قال نا سفيان عن أبي بكر بن أبي الجهم ضمير العدوى قال : سمعت فاطمة بنت قيس تقول : إن زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه و سلم سكنى و لا نفقة[٢] . حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال : قالت فاطمة بنت قيس : طلقني زوجي على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا سكنى لك و لا نفقة . حدثنا أبو بكر قال نا فضيل بن عياض عن منصور عن إبراهيم قال : المطلق ثلاثا لا يجبر على النفقة . حدثنا

= و أحمد : لا سكنى لها و لا نفقة ، و قال مالك و الشافعي و آخرون : يجب لها السكنى و لا نفقة لها ، و احتج من أوجبها جميعا بقوله تعالى : اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ، فهذا أمر بالسكنى وأما النفقة فلانها محبوسة عليه .

(١) في الأصل : أبو فخر ، و في س : ابو صخر ، و ما أثبتناه هو من التهذيب ففيه : أبو بكر بن عبد الله بن أبي الجهم العدوى ، وقد ينسب إلى جده ، و اسم أبي الجهم ضمير .

(٢) قال البيهقي : و اختلف فيه على أبي بكر بن أبي الجهم و الأشبه بسياق الحديث أن النبي صلى الله عليه و سلم نفى النفقة و أذن لها في الانتقال لعلة لعلها استحيت من ذكرها و قد ذكرها غيرها على ما قدمنا ذكرها في كتاب العدد (و هي أنها كانت تبذو) و لم يرد نفى السكنى أصلا ، ألا تراه صلى الله عليه و سلم لم يقل لها : اعتدى حيث شئت ، و لكنه حصنها حيث رضى إذ كان زوجها غائبا و لم يكن لها وكيل يحصنها ، و أما قوله : إنما السكنى و النفقة لمن كان عليه رجعة ، فليس بمعروف في هذا الحديث و لم يرد من وجه يثبت مثله - و أما إنكار من أنكر على فاطمة فانما هو لكتمانها السبب في نقلها السنن ٧/٤٧٤ .

على من الكراء ؟ قال : على زوجها ، قال : فان لم يكن [1]عند زوجها[1] قال : فعليها ، قال : فان لم يكن عندها ؟ قال : فعلى الأمير . حدثنا أبو بكر قال نا شبابة قال نا شعبه عن الحكم عن إبراهيم عن شريح قال : المطلقة ثلاثا لها السكنى و النفقة . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا سفيان عن سلمة بن كهيل عن إبراهيم قال قال عمر بن الخطاب : لا ندع كتاب ربنا و سنة نبينا لقول المرأة ، المطلقة ثلاثا لها السكنى و النفقة . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران [قال -[2]] قال عمر : لا ندع كتاب ربنا و سنة نبينا لقول امرأة . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن المسعودى عن الحكم أن شريحا قال : المطلقة ثلاثا لها السكنى و النفقة . حدثنا أبو بكر قال نا شعبة عن الحكم و حماد عن إبراهيم قال : المطلقة ثلاثا لها السكنى و النفقة[2] .

(١ - ١) من س ، و فى الأصل : عندها زوج .

(٢) زيد من س .

(٣) و قال ابن التركمانى فى الجوهر النقى : قلت : قوله تعالى (و لا تضاروهن لتضيقوا عليهن) ايجاب للنفقة لانها إذا حبست لحقه و لم ينفق عليها فقد ضارها و ضيق عليها فان قيل : المراد به إيجاب السكنى إذ الضيق إنما هو فى المكان - قلنا - هذا حمل للكلام على التكرار إذا السكنى مذكور أولا بقوله تعالى (اسكنوهم من حيث سكنتم) و فيما قلنا إثبات فائده أخرى و لأن منع النفقة تضييق و منع السكنى ليس بتضييق إذ الواجب أن تقيم فى مكان واحد فاذا منعها منه تقيم حيث شاءت و ذلك توسعة - ذكر ذلك القدورى فى التجريد - انظر الـ نن ٧/٤٧٦ ، و قال النواوى فى شرح صحيح مسلم ١/٤٨٣ : و اختلف العلماء فى المطلقة البائن الحائل هل لها النفقة و السكنى أم لا ، فقال عمر بن الخطاب و أبو حنيفة و آخرون : لها السكنى والنفقة ، وقال ابن عباس=

من قال : إذا طلقها ثلاثا ليس لها نفقة

حدثنا أبو بكر قال نا سفيان عن أبي بكر بن أبي الجهم ضمير العدوى قال : سمعت فاطمة بنت قيس تقول : إن زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه و سلم سكنى و لا نفقة[٢] . حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال : قالت فاطمة بنت قيس : طلقني زوجي على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا سكنى لك و لا نفقة . حدثنا أبو بكر قال نا فضيل بن عياض عن منصور عن إبراهيم قال : المطلق ثلاثا لا يجبر على النفقة . حدثنا

= و أحمد : لا سكنى لها و لا نفقة ، و قال مالك و الشافعي و آخرون : يجب لها السكنى و لا نفقة لها ، و احتج من أوجبها جميعا بقوله تعالى : اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ، فهذا أمر بالسكنى وأما النفقة فلانها محبوسة عليه .

(١) في الأصل : أبو نجر ، و في س : ابو صخر ، و ما أثبتناه هو من التهذيب ففيه : أبو بكر بن عبد الله بن أبي الجهم العدوى ، وقد ينسب إلى جده ، و اسم أبي الجهم ضمير .

(٢) قال البيهقي : و اختلف فيه على أبي بكر بن أبي الجهم و الأشبه بسياق الحديث أن النبي صلى الله عليه و سلم نفى النفقة و أذن لها في الانتقال لعلة لعلها استحيت من ذكرها و قد ذكرها غيرها على ما قدمنا ذكرها في كتاب العدد (و هي أنها كانت تبذو) و لم يرد نفى السكنى أصلا ، ألا تراه صلى الله عليه و سلم لم يقل لها : اعتدى حيث شئت ، و لكنه حصنها حيث رضى إذ كان زوجها غائبا و لم يكن لها وكيل يحصنها ، و أما قوله : إنما السكنى و النفقة لمن كان عليه رجعة ، فليس بمعروف في هذا الحديث و لم يرد من وجه يثبت مثله - و أما إنكار من أنكر على فاطمة فانما هو لكتمانها السبب في نقلها السنن ٧/٤٧٤ .

أبا العالية و شريحا قالا فى المختلعة الحامل : لها النفقة . حدثنا أبو بكر قال نا ابن مبارك عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال : لها النفقة إلا أن يشترط[1] . حدثنا أبو بكر قال نا ابن مبارك عن ابن جريج عن عطاء قال : لها النفقة إلا أن يشترط عليها قال[2] و قال ابن طاؤس عن أبيه : لها النفقة و قال عمرو بن دينار : لها النفقة ، إنما ينفق على ولده[3] . حدثنا أبو بكر قال نا أبو داؤد عن حماد بن سلمة عن يحيى بن القاسم فى المختلعة الحامل : لا بد لها [من -[4]] النفقة[5] . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن حماد قال : لها النفقة . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى قال : كان يجعل لها النفقة إذا كانت حاملا . حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن علية عن عامر عن الشعبي و عن يونس عن ابن سيرين قالا[6] : لكل حامل نفقة . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب عن سعيد عن عاصم عن الشعبي أنه قال فى المختلعة الحامل : لها النفقة .

من قال : لا نفقة للمختلعة الحامل

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن مبارك عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب و الحسن و جابر بن عبد الله قالوا : لا نفقة لها .

---

(١) فى س : تشترط .

(٢) فى س : قالوا .

(٣) من س ، و فى الأصل : ولد .

(٤) زيد من س .

(٥) فى س : نفقة .

(٦) فى س بصيغة الواحد ، و الصواب ما فى الأصل .

العبد يطلق امرأته و هى حامل ، من قال : عليه[1] النفقة

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن فى الحرة تحت العبد و الأمة تحت الحر يطلقان و هما حاملان ، لهما[2] النفقة . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحمن بن محمد المحاربى عن الشيبانى [3]عن الشعبى[3] فى العبد يطلق امرأته و هى حامل قال : عليه[1] النفقة حتى تضع . حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن أشعث عن الحكم قال : إذا طلق العبد امرأته و هى حرة أنفق عليها حتى تضع فاذا وضعت لم ينفق عليها . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى قال : الحر إذا كانت تحته الأمة فطلقها فان عليه النفقة حتى تضع و ليس عليه أجر الرضاع .

ما قالوا فى الرجل يطلق و لم يفرض و لم يدخل ، من قال : يجبر على المتعة[4]

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن الزبير بن عدى عن زيد ابن الحارث عن شريح أن رجلا طلق و لم يفرض و لم يدخل فجبره شريح على المتعة . حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن حجاج عمن حدثه عن ابن مغفل قال : إنما يجبر على المتعة من طلق فلم يفرض و لم يدخل . حدثنا أبو بكر قال نا حميد عن حسن عن مطرف عن الشعبى قال : إذا

---

(١) من س ، و فى الأصل : عليها .

(٢) من س ، و فى الأصل : لها .

(٣ - ٣) سقط من س .

(٤) فى س : للنعة - كذا .

طلق الرجل امرأته و لم يفرض لها و لم يدخل بها جبر على أن يمتعها . حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن الحجاج عن الحكم عن إبراهيم قال : إنما يجبر على المتعة من طلق و لم يفرض و لم يدخل . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن حماد قال : يمتعها بمثل نصف مهر مثلها . حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال : إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها و قبل أن يفرض لها فليس لها إلا المتاع . حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن يونس عن الحسن فيمن طلق و لم يفرض قبل أن يدخل قال : لها المتعة ، و قال ابن سيرين : لها مع المتعة شيء .

من قال : لكل مطلقة متعة

حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : لكل مطلقة متعة إلا التي[1] طلقت قبل أن يدخل بها فان لها نصف الصداق . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال : لكل مطلقة متاع دخل بها أو لم يدخل ، فرض لها أو لم يفرض لها . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن أبي جعفر البازي[2] عن أبي العالية قال : لكل مطلقة متاع . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : لكل مطلقة متاع[3] . حدثنا أبو بكر قال نا يزيد عن ابن أبي عروبة عن قتادة قال قلت لسعيد بن المسيب : إن الحسن و أبا العالية يجعلان للطلقة التي يدخل بها

(١) من س ، و في الأصل : للتي .

(٢) من س ، و في الأصل : البارى .

(٣) في س : متعة .

[1]المتاع والتى[1] لم يدخل بها المتاع، فقال سعيد: إنما كان لها فى سورة الأحزاب فلما نزلت سورة البقرة جعل للتى فرض لها نصف الصداق و لا متعة لها.

ما قالوا، إذا فرض لها فلا متعة لها؟

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن ابن أبي ليلى عن[2] نافع عن ابن عمر قال[3]: لكل مطلقة متاع إلا التى طلقت و قد[4] فرض لها[5]. حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل [بن علية -[6]] عن ابن [أبى -[6]] نجيح[7] عن عطاء قال: سئل: الرجل يطلق امرأته و قد فرض قبل أن يدخل [بها -[6]]، لها متاع؟ قال: كان عطاء يقول: لا متاع لها. حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن أيوب عن نافع قال: إذا طلق الرجل المرأة و قد فرض لها فلها نصف الصداق و لا متاع لها. حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة عن المسعودى عن الحكم عن إبراهيم عن شريح قال: إن لها فى النصف لمتاعا يعنى التى[8] لم يدخل بها.

(١ - ١) من س، و فى الأصل: المتاح و اللتى.

(٢) تكرر فى الأصل.

(٣) تكرر فى س.

(٤) من س، و فى الأصل: فقد

(٥) و سيق هذا الحديث بوجهين آخرين فى السنن ٢٥٧/٧ بزيادة على ما هنا: لكل مطلقة متعة إلا التى تطلق و قد فرض لها الصداق و لم تمسها فحسبها نصف ما فرض لها.

(٦) زيد من س.

(٧) زيد بعده فى الأصل: ابن علية، و كأن الناسخ أزاله عن موضعه الأصلى كما أوردناه من س.

(٨) من س، و فى الأصل: اللتى.

ما قالوا فى المتعة ما هى ؟

حدثنا أبو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن عمرو عن صالح بن إبراهيم أن عبد الرحمن بن عوف متع[1] امرأته التى طلق جارية سوداء . حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن يونس أنه بلغه أن [أنس -[2]] بن مالك متع امرأته ثلاث مأية . حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن أبى العميس عن الحسن بن سعد[3] عن أبيه أن الحسن[4] بن على متع امرأته بعشرة آلاف . حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن أياس عن أبى مخلد قال : سألت ابن عمر عن المتعة قال : عد كذا عد كذا حتى عد ثلاثين . حدثنا أبو بكر قال نا على بن مسهر عن داؤد عن الشعبى عن شريح أنه طلق امرأته فمتعها بثلاث مأية . حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود أنه طلق امرأته فمتعها بثلاث مأية . حدثنا أبو بكر قال نا الفضل بن دكين عن العمرى عن نافع عن ابن عمر أنه بوليدة

ما قالوا فى أرفع المتعة و أدناها[5]

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن إسماعيل بن علية عن ابن عباس [قال -[2]] : أرفع المتعة الخادم ثم دون ذلك الكسوة ثم دون

(١) فى النسختين : عمر - كذا - و الصواب ما أثبتناه ، راجع تفسير الطبرى - آية المتاع .

(٢) زيد من س .

(٣) وقع فى الأصل : سعيد ، و التصحيح من س و التهذيب .

(٤) وقع فى كلتى النسختين : الحسين ، و التصحيح من السنن ٧/٢٥٧ .

(٥) من س ، و فى الأصل : ادناه .

ذلك النفقة[1] . حدثنا أبو بكر قال نا [أبو -[2]] معاوية عن حجاج عن عمرو ابن شعيب عن سعيد بن المسيب قال : أوضع[3] المتعة الثوب و أرفعها الخادم . حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن حجاج عن عطاء قال : من أوسط المتعة الدرع و الخمار و الملحفة . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن الشعبي في متاع المطلقة : ثيابها في بيتها ، الدرع و الخمار و الملحفة[4] و الجلباب . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال : كان الناس يمتعون فمنهم من يمتع بالخادم[5] و منهم من كان يعطي المائتين[5] و منهم من كان يعطي الدرع و الخمار [و الملحفة -[6]] و منهم من كان يعطي النفقة . حدثنا أبو بكر قال نا أبو عبد الرحمن المقرئ عن سعيد بن أبي أيوب قال : حدثني عقيل[7] عن ابن شهاب قال : أعلاه الخادم ثم الكسوة ثم النفقة .

---

(١) و سيق هذا الحديث في تفسير الطبري ٢ / ٣٠٤ بهذا الطريق و اللفظ هناك : متعة الطلاق أعلاه الخادم و دون ذلك الورق و دون ذلك الكسوة - فقارن الفرق بين ما هنا و هناك .

(٢) زيد من س و التهذيب .

(٣) من س ، و في الأصل : وضع .

(٤) في س : المحفة .

(٥ - ٥) سقط من س .

(٦) زيد من س .

(٧) من س ، و وقع في الأصل بالفاء - خطأ .

ما قالوا فى الرجل يطلق امرأته و هى مستحاضة[1]، بما تعتد؟

حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن أبى عدى عن يونس عن الحسن قال: المستحاضة تعتد بالأقراء . حدثنا أبو بكر قال نا عباد بن العوام عن روح[2] ابن القاسم عن عمرو بن دينار قال طاؤس: تعتد بالشهور . حدثنا أبو بكر قال نا عباد بن العوام عن سعيد عن أبى رجاء عن الحكم و عطاء أنهما قالا: المستحاضة تعتد بالأقراء . حدثنا أبو بكر قال نا عبد السلام بن حرب عن مطر عن عطاء و الحكم و الحسن فى المستحاضة قالوا: تعتد بايام أقرائها . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى قال[3]: تعتد بالأقراء . حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن ميسر عن إبراهيم بن طهمان عن مغيرة عن إبراهيم قال: المستحاضة تعتد بالأقراء . حدثنا أبو بكر قال نا جرير بن[4] عبد الحميد عن مغيرة عن حماد قال: إذا طلق الرجل المستحاضة فحاضت الثالثة أدنى ما [كانت -[5]] تحيض فلا يملك زوجها الرجعة و لا تغتسل و لا تصلى حتى يأتى عليها أكثر مما كانت تحيض . حدثنا أبو بكر قال نا حماد بن خالد عن مالك عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال: عدة المستحاضة سنة . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن

---

(١) فى س: مستحاض .

(٢) من س ، و فى الأصل: الروح .

(٣) وقع فى كلتى النسختين: قالوا .

(٤) فى كلتى النسختين: عن ، و التصحيح من التهذيب .

(٥) زيد من س .

عكرمة أن من زائه[1] : المستحاضة و التى[2] لا تستقيم لها حيضة تحيض فى الشهر مرتين و فى الأشهر مرة عدتها ثلاثة أشهر قال : فكان قتادة ذلك رأيه . حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن سعيد عن جعفر بن أبى وحشية [عن عمرو بن هرم -[3]] عن جابر بن زيد قال : تذاكر ابن عباس و ابن عمر امرأة المفقود فقالا جميعا : تربص أربع سنين ثم يطلقها ولى زوجها[4] ثم تربص أربعة أشهر و عشرا ثم تذاكرا[5] النفقة فقال ابن عمر : لها النفقة فى ماله لحبسها نفسها فى سببه ، فقال ابن عباس : ليس كذلك ، إذاً تحجف[6] بالورثة و لكنها تأخذ عليه فى ماله فان قدم فذلك لها عليه فى ماله و إلا فلا شيء لها[7] .

---

(١) وقع فى الأصل : ربه ، و التصحيح من س .

(٢) من س ، و فى الأصل : و اللتى .

(٣) زيد من السنن ٧ / ٤٤٥ .

(٤) من س ، و فى الأصل : يزوجها .

(٥) من س ، و فى الأصل : تذاكر - كذا بصيغة الواحد .

(٦) و الاحجاف ، بمعنى الاذهاب ، يقال : أحجف السيل به ، ذهب به - راجع اللغات المتداولة .

(٧) ورد هذا الحديث بهذا الوجه فى السنن ٧ / ٤٤٥ باختلاف يسير عما هنا : عن جابر بن زيد أنه شهد ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهما تذاكرا امرأة المفقود فقالا : تربص بنفسها أربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة . ثم ذكروا النفقة فقال ابن عمر : لها نفقتها لحبسها نفسها عليه ، و قال ابن عباس : إذاً يضر ذلك بأهل الميراث ، و لكن لتنفق فان قدم أخذته من ماله و إن لم يقدم فلا شيء لها .

ما قالوا فى النفساء تطلق ، من قال : لا تعتد بذلك الدم

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن إدريس عن هشام عن قيس بن سعد[١] عن بكير[٢] بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن[٣] يسار عن زيد بن ثابت قال : إذا طلقت النفساء لا تعتد بذلك الدم . حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن أشعث عن الحسن قال : سئل عن المرأة النفساء هل تعتد بالنفاس ؟ قال : لا تعتد بنفاسها . [حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال : إذا طلقت وهى نفساء لم تعتد بنفاسها -[٤]] . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا جرير بن[٥] حازم عن قيس بن سعد عن بكير[٢] بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت قال : إذا طلق الرجل امرأته وهى نفساء لم تعتد بدم نفاسها فى عدتها .

ما قالوا فى المستحاضة ، متى تبين[٦] أنها مستحاضة ؟

حدثنا أبو بكر قال نا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن الحارث قال : تستبين المستحاضة أنها مستحاضة إذا جاوزت حيضتها آخر ما تطهر فيه النساء . حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مطرف عن الحكم قال : إذا أدرك قروء قرأ فهى مستحاضة .

---

(١) فى الأصل : سعيد ، و التصحيح من س و التهذيب .
(٢) فى الأصل : بكر ، و التصحيح من س و التهذيب .
(٣) سقط من س .
(٤) هذا الحديث زيد من س .
(٥) من س و التهذيب ، و فى الأصل : عن .
(٦) فى س : تتبين بزيادة تاء التفعل .

ما قالوا فى الأقراء، ما هى؟

حدثنا أبو بكر قال نا يعلى بن[1] عبيد عن يحيى بن سعيد عن عروة عن عائشة قالت: إنما الأقراء الأطهار. حدثنا[2] أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن مالك بن أنس قال: كان القاسم و سالم يقولان: الأقراء الأطهار. حدثنا[2] أبو بكر قال نا ابن[3] عيينة عن جويبر عن الضحاك قال: الأقراء الحيض.

---

(١) وقع فى كلتى النسختين: عن، و الصواب ما أثبتناه، فان يعلى بن عبيد بن أبي أمية الأيادى هو الذى يروى عن يحيى بن سعيد الأنصارى.

(٢) سقط من س.

(٣) زيد بعده فى كلتى النسختين: أبى، و الصواب ما أثبتناه - راجع الهذيب.

(٤) و قال الطبرى فى تفسيره ٢/٢٥١: و القرء فى كلام العرب جمعه: قروء، و قد تجمعه العرب: أقراء، يقال فى فعل منه: أقرأت المرأة، إذا صارت ذات حيض و طهر فهى تقرء إقراء، و أصل القرء فى كلام العرب الوقت لمجيء الشيء المعتاد مجيئه لوقت معلوم و لادبار الشيء المعتاد إدباره لوقت معلوم و لذلك قالت العرب: أقرأت حاجة فلان عندى، بمعنى: دنا قضائها و جاء وقت قضائها، و أقرأ النجم، إذا جاء وقت أفوله، و قرأ إذا جاء وقت طلوعه كما قال الشاعر:

إذا ما الثريا و قد أقرأت أحس السما كان منها أفولا

و قيل: أقرأت الريح، إذا هبت لوقتها كما قال الهذلى:

شليت العفر عفر بنى شليل إذا هبت لقارئها الرياح

بمعنى هبت لوقتها و حين هبوبها و لذلك سمى بعض العرب وقت مجيء الحيض قرأ إذ كان دما يعتاد ظهوره من فرج المرأة فى وقت وكونه فى آخر فسمى وقت مجيئه قرأ كما سمى الذين سموا وقت مجيء الريح لوقتها قرأ، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لفاطمة

ما قالوا فى عدة أم الولد، من قال : ثلاث حيض إذا توفى عنها

حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن الأعمش عن إبراهيم قال : عدة أم الولد ثلاث حيض . حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن أشعث عن ابن سيرين قال : ثلاث حيض . حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن حجاج [و أشعث -[1]] عن الحكم عن على قال : ثلاث حيض . حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن حجاج عن عامر عن على مثله . حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد عن حجاج عن الشعبي عن الحارث عن على و عبد الله قالا : ثلاث حيض إذا مات عنها . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال : ثلاثة قروء .

من قال : عدتها أربعة أشهر و عشرا

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن مطر عن رجاء بن حيوة عن قبيصة عن عمرو بن العاص أنه قال : لا تلبسوا علينا سنة نبينا[2]، عدتها عدة المتوفى عنها زوجها[3] . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن

= بنت أبي حبيش : دعى الصلاة أيام أقرائك . بمعنى : دعى الصلاة أيام إقبال حيضك، و سمى آخرون من العرب وقت مجيء الطهر قرأ إذ كان وقت مجيئه وقتا لادبار الدم دم الحيض و إقبال الطهر المعتاد مجيئه لوقت معلوم .

(١) زيد من س .

(٢) و زيد بعده فى السنن ٧/٤٤٨ : صلى الله عليه و سلم .

(٣) زيد بعده فى السنن : أربعة أشهر و عشرا ، و قال البيهقى بعد إيراد هذا الحديث : أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه قال قال أبو الحسن الدارقطنى الحافظ : قبيصة =

سعيد عن قتادة عن فضالة بن عبيدة عن عبد ربه عن أبي عياض [1] أنه قال [1]: عدتها إذا توفى عنها زوجها عدة الحرة . حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن داؤد عن سعيد بن المسيب قال : عدة أم الولد إذا توفى عنها زوجها أربعة أشهر و عشرا . [حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن حميد عن الحسن و سعيد بن جبير أنهما قالا : أم الولد إذا توفى عنها سيدها أربعة أشهر و عشرا [2] -] . حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن أيوب قال : سألت [2] الزهرى عن عدة أم الولد إذا توفى عنها سيدها ، فقال : السنة ، قال : السنة ؟ [قال : السنة - [4]] بريرة أعتقت فاعتدت عدة الحرة . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : عدة م الولد أربعة أشهر و عشرا . حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن

= لم يسمع من عمرو ، و الصواب : لا تلبسوا ديننا ، و قال ابن التركماني نقدا له : قد قدمنا مرارا أن هذا على مذهب من يشترط ثبوت السماع و إن مسلما أنكر ذلك إنكارا شديدا و زعم أن المتفق عليه أنه يكفي للاتصال إمكان اللقاء ، و قبيصة ولد عام الفتح و سمع عثمان بن عفان و زيد بن ثابت و أبا الدرداء فلا شك في إمكان سماعه من عمرو ، و قال صاحب التمهيد : أدرك أبا بكر الصديق و له سن ، لا ينكر معها سماعه منه - وقد أخرج صاحب المستدرك هذا الحديث و قال : صحيح على شرط الشيخين

(١ - ١) في النسختين : انهما قالا .

(٢) زيد هذا الحديث من س .

(٣) زيد بعده في كلتي النسختين : الحكم بن عيينة - فحذفناه لانه خلط ، و لا يخفى عليك أن أيوب السختياني يروى عن الزهري من غير واسطة .

(٤) زيد من س .

ابن أبي ذئب عن الزهري عن عمر بن عبد العزيز و سعيد بن المسيب مثل ذلك . حدثنا أبو بكر قال نا يزيد عن سعيد عن قتادة عن خلاس عن علي مثل ذلك .

من قال : عدة أم الولد حيضة

حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث و ابن علية عن داؤد عن الشعبي عن ابن عمر قال : عدتها حيضة . حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن خالد عن أبي قلابة قال : عدة أم الولد إذا توفى عنها سيدها حيضة . حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن يونس عن الحسن أنه كان يقول : عدتها حيضة إذا توفى عنها سيدها . حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن ابن سالم عن الشعبي عن زيد قال : عدتها حيضة . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب عن جويبر عن الضحاك قال : عدتها حيضة . حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن إسماعيل عن الشعبي قال : عدتها حيضة فلم لا [تورثونها -[1]] إذا جعلتموها ثلاث حيض . حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن ليث عن عطاء و طاؤس قالا[2] : عدة أم الولد و السرية إذا توفى عنها سيدها شهران و خمس ليال . حدثنا أبو بكر قال نا الثقفي عن يحيى بن سعيد قال : سمعت القاسم و ذكر له أن[3] عبد الملك بن مروان فرق بين رجال[4] و نسائهم كن أمهات أولاد نكحن بعد حيضة أو حيضتين حتى يعتددن[5] أربعة أشهر

(١) كان موضعه في الأصل بياض ، و في س : تورثونها ، و الصواب ما أثبتناه .

(٢) في النسختين : قالوا .

(٣) و كانه سقط بعده : يزيد بن ، كما سيأتي التصريح بايراد نص السنن .

(٤) من س ، و في الأصل : رجالهم .

(٥) من س ، و في الأصل : يعتدون .

وعشرا فقال : سبحان الله ! يقول الله فى كتابه : والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا ، [ما هن لهم بأزواج -[1]] .

ما قالوا فى أم الولد إذا أعتقت ، كم تعتد ؟

حدثنا أبو بكر قال نا عيسى بن يونس عن الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير أن عمرو بن العاص أمر أم ولد أعتقت أن تعتد ثلاث حيض وكتب إلى عمر فكتب بحسن رأيه . حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن يونس عن الحسن أنه كان يقول : إذا أعتقها[2] فعدتها ثلاث حيض . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة عن الحكم عن[3] إبراهيم قال : إذا أعتقها أو مات عنها فعدتها ثلاث حيض . حدثنا أبو بكر قال نا حاتم[4] بن وردان عن برد

---

(١) وقع فى كلتى النسختين : ابراهن من الازواج ، والصواب ما أثبتناه من السنن ٤٤٧/٧ ، فان القاسم بن محمد يخالف قول من قال : إن أم الولد تعتد أربعة أشهر فعشرا ، كما يدل عليه ما نقل فى السنن أنه كان يقول : عدة أم الولد إذا توفى عنها سيدها حيضة ، فاذا ينسجم القول المحجوز بالتبويب ، وسيق هذا الحديث فى السنن واللفظ هناك : عن يحيى بن سعيد أنه قال : سمعت القاسم بن محمد يقول : إن يزيد بن عبد الملك فرق بين رجال ونسائهم كن أمهات أولاد رجال هلكوا ، فتزوجوهن بعد حيضة وحيضتين ففرق بينهم حتى يعتددن أربعة أشهر وعشرا قال القاسم بن محمد : سبحان الله ! يقول الله تبارك وتعالى فى كتابه : والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا ، ما هن لهم بازواج .

(٢) من س ، وفى الأصل : أعتقتها .

(٣) زيد بعده فى الأصل : ابن ، ولم تكن الزيادة فى س فحذفناها وهو الصواب .

(٤) وقع فى كلتى النسختين : حكيم ، والصواب ما أثبتناه ؛ فانه حاتم بن وردان ، يروى عن برد بن سنان الشامى - راجع التهذيب .

عن مكحول قال: أذا أعتق الرجل أم ولده اعتدت بحيضتين: و قال الزهرى: ثلاثة قروء . حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو قال: سئل جابر بن زيد عن الرجل إذا أعتق سريته[1] و هو صحيح اعتدت ثلاثة قروء إن كانت تحيض، فان لم تكن تحيض فعدتها ثلاثة أشهر إن تزوجها غيره . حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: عدتها حيضة إذا أعتقها أو مات عنها .

ما قالوا: كم عدة الأمة إذا طلقت؟

حدثنا أبو بكر قال نا على بن مسهر عن الشيبانى عن حبيب المعلم عن الحسن عن على: عدة الأمة حيضتان فان لم تكن تحيض فشهر و نصف . [حدثنا أبو بكر قال نا على بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن سعيد ابن المسيب قال: عدة الأمة حيضتان فان لم تكن تحيض فشهر ونصف-[2]] . حدثنا أبو بكر قال نا على بن مسهر عن سعيد عن أبى معشر[3] مثله . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن داؤد بن قيس قال: سألت سالم بن عبد الله عن عدة الأمة فقال: حيضتان فان لم تكن تحيض فشهر و نصف . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم قال: عدة الأمة حيضتان[4]. حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن يونس عن الحسن قال: إن كانت تحيض فحيضتان و إن كانت لا تحيض فشهر و نصف . حدثنا أبو بكر قال نا

(١) من س: و فى الأصل: سرية .

(٢) زيد هذا الحديث من س .

(٣) وقع فى النسختين: أبى معتمر، و الصواب ما أثبتناه فانه أبو معشر زياد بن كليب، روى عنه سعيد بن أبى عروبة - راجع التهذيب .

(٤) سقط هذا الحديث من س .

عبدة بن سليمان عن سعيد عن مطر عن عطاء عن ابن عمر قال : عدة الأمة حيضتان إن كانت تحيض فان لم تكن تحيض فشهر و نصف . حدثنا أبو بكر قال نا[1] ابن عيينة عن عمرو بن أوس يقول : أخبرنى رجل من ثقيف يقول : سمعت عمر بن الخطاب يقول : لو استطعت أن أجعل عدة الأمة حيضة و نصفا[2] لفعلت[3] فقال له رجل : لو جعلتها شهرا و نصفا[2] فسكت . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى قال : عدة الأمة حيضتان فان لم تكن تحيض فشهران . حدثنا أبو بكر قال نا يزيد ابن هارون عن جويبر عن الضحاك فى الأمة التى لم تحض وقد راهقت : عدتها خمسة و أربعون يوما فان كانت تحيض فعدتها حيضة . حدثنا أبو بكر قال نا أبو سعيد عن ابن جريج عن عطاء فى عدة الأمة قال : إن[4] كانت تحيض فحيضتان و إن لم تكن تحيض فعدتها خمسة و أربعون يوما . حدثنا أبو بكر قال نا أسباط بن محمد عن أشعث عن الشعبي قال : عدة الأمة مثل نصف عدة الحرة .

ما قالوا فى الأمة تكون للرجل فيعتقها، تكون عليها عدة ؟

حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر فى الأمة التى توطأ : إذا بيعت أو وهبت أو أعتقت فلتستبرأ[5] بحيضة .

---

(١) سقط من س .

(٢) من س ، و فى الأصل : نصف .

(٣) فى س : فعلت .

(٤) من س ، و فى الأصل : فان .

(٥) من س و الصحيح للبخارى ١/٢٩٧ ، و فى الأصل : فتستبرا .

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن إدريس عن أبيه عن حماد عن إبراهيم فى الأمة إذا أعتقت قال: عدتها ثلاث حيض . حدثنا أبو بكر قال نا يزيد ابن هارون عن حجاج عن الحكم عن على فى الأمة إذا أعتقت قال: تعتد ثلاثة[1] قروء . حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن وردان عن برد عن مكحول قال: الأمة إذا أعتقت اعتدت بحيضتين ، و قال الزهرى: ثلاثة قروء . حدثنا أبو بكر قال نا عمر عن ابن جريج عن عطاء قال: تعتد ثلاث حيض . حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن منصور عن إبراهيم فى الأمة طلق تطليقتين ثم يدركها عتاقه [قبل -[2]] أن تنقضى قال: تعتد عدة الأمة . حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا طلقت تطليقة ثم أدركها عتاقه قبل أن تنقضى عدتها اعتدت عدة الحرة و إذا طلقت تطليقتين ثم أدركها عتاقه اعتدت عدة الأمة لما بانت منه، و المتوفى عنها زوجها[3] كذلك . حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن يونس عن الحسن أنه قال: إذا طلق الرجل امرأته و هى أمة تطليقة ثم أعتقت فى العدة فعدتها عدة حرة و إذا طلقها تطليقتين ثم أعتقت قال: لا يتزوجها[4] حتى تتزوج زوجا غيره و عدتها عدة الأمة[5] . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحمن ابن مهدى عن حماد بن زيد عن [على -[2]] بن الحكم عن الضحاك فى الأمة إذا طلقت تطليقتين ثم أعتقت فى عدتها قال: تعتد حيضتين و إن طلقت واحدة

---

(١) من س ، و فى الأصل : ثلاث .

(٢) زيد من س .

(٣) سقط من س .

(٤) من س ، و فى الأصل : يزوجها .

(٥) فى س : امة .

فاعتقت فى عدتها قال : تعتد ثلاث حيض و زوجها أحق بها . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه قال : عدتها عدة الحرة[1] . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن نمير قال نا إسماعيل بن أبي خالد عن عامر قال : إذا طلقت الأمة تطليقتين ثم أعتقت عند ذلك فعدتها عدة الأمة و إذا طلقت واحدة ثم أعتقت عند ذلك فعدتها عدة الحرة .

ما قالوا فى الرجل تكون تحته الأمة فيموت ثم[1] تعتق بعد موته

حدثنا أبو بكر قال نا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن إبراهيم فى امرأة مات عنها زوجها ثم أعتقت قال : تمضى على عدة الأمة و ليس لها إلا عدة الأمة . حدثنا أبو بكر قال نا عمر بن[2] زرعة عن[2] ابن سالم عن الشعبي أنه كان يقول : إذا توفى عنها زوجها و هيْ مملوكة فادركها العتق و هى فى عدتها قسم أربعة أشهر و عشرا .

ما قالوا فى المرأة تزوج فى عدتها ففرق بينهما ، تعتد ، بأيهما تبدأ[4] ؟

حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن علية عن صالح بن مسلم قال قلت

(١) فى س : حرة .

(٢) سقط من س .

(٣) تكرر فى الأصل .

(٤) فى س : تبندا - كذا .

للشعبي : رجل طلق إمرأته فجاء آخر فتزوجها ؟ قال [قال -[1]] عمر : يفرق بينهما و تكمل عدتها الأولى و تستأنف[2] من هذا عدة جديدة و يجعل الصداق فى بيت المال و لا يتزوجها الثانى أبدا و يصير [3]الأول خاطبا[3] و قال على : يفرق بينها[4] و بين زوجها و تكمل عدتها الأولى و تعتد من هذا عدة جديدة و يجعل لها الصداق بما استحل من فرجها و يصيران كلاهما خاطبين[5] . حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن إسماعيل بن أبى خالد عن إبراهيم و الشعبى فى امرأة تزوجت فى عدتها قال الشعبى : تستأنف ثلاثة قروء [و تكمل ما بقى عليها من الأول ، و قال إبراهيم : تكمل ما بقى من الأول و تستأنف ثلاثة قروء -[1]] . حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن عبد الملك بن أبى غنية[6] عن أبيه عن الحكم قال : يفرق بينهما و تكمل عدتها من الأول و تعتد من مال الآخر و يكون لها المهر بما استحل من فرجها فاذا انقضت عدتها فلتتزوجه[8] أو غيره إن شاءت .

---

(١) زدناه و لابد منه .

(٢) زيد بعده فى الأصل : تاتنف ، فحذفنا هذه الزيادة لأن إحداهما نسخة عن الأخرى ، و فى س أثبت فى المتن ما حذفناه فى الأصل ، و كتب على الهامش بعلامة النسخة : تستأنف .

(٣ - ٣) وقع فى الأصل : لاحوال خاطيا - كذا مصحفا ، و التصحيح من س .

(٤) فى س : بينهما .

(٥) من س ، و فى الأصل : خاطبن .

(٦) زيد ما بين الحاجزين من س .

(٧) فى النسختين :عتبة ، و التصحيح من التهذيب .

(٨) من س ، و فى الأصل : فلتزوجها .

ما

ما قالوا في المرأة يكون لها زوج و لها ولد من غيره فيموت بعض ولدها، من قال: لا يأتيها زوجها حتى تحيض

حدثنا أبو بكر قال نا ابن[1] نمير عن حجاج عن قتادة عن خلاس عن علي في الرجل يتزوج الأمة و لها ولد من غيره فيموت قال: لا يقربها حتى يتبين له ما في بطنها أو تحيض حيضة . حدثنا أبو بكر قال نا يحيى ابن زكريا عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن[2] ميسرة عن عمر قال: لا يقربها حتى ينظر أنها [3]حبلى أو لا[3] . حدثنا أبو بكر قال نا ابن عياش عن الشيباني عن حسان بن المخارق[4] أن الحسن بن علي قال: لا يقربها حتى تعتد أو قال: حتى تحيض . حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن أشعث عن الشعبي أن الحسن بن علي صلى على جنازة فقال للزوج - و للمرأة ولد من غيره - : ليس لك أن تستلحق سهما[5] ليس لك . حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن الأعمش عن إبراهيم و عمارة قالا[6]: لا يقربها حتى [يتبين حمل أم لا . حدثنا أبو بكر قال نا ابن أبي زائدة عن الأعمش عن إبراهيم قال: لا يقربها حتى -[7]] تحيض حيضة .

---

(١) زيد بعده في س : ابى .

(٢) في س : عن - خطأ .

(٣-٣) في س : حبلى و لا - كذا مصحفا .

(٤) من س ، و في الأصل : المحارق .

(٥) من س ، و في الأصل : بما .

(٦) وقع في كلتى النسختين : قال .

(٧) زيد ما بين الحاجزين من س .

ما قالوا فى امرأة العنين[1] ؟ إذا فرق بينهما عليها عدة ؟

حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن سعيد عن قتادة عن سعيد و الحسن قالا : أجل عمر بن الخطاب العنين سنة فان استطاعها و إلا فرق بينهما و عليها العدة . حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج عن عطاء قال : إذا مضت السنة اعتدت بعد السنة عدة المطلقة و إن لم يطلقها . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن فى امرأة العنين قال : عليها العدة إذا فرق بينهما . حدثنا أبو بكر قال نا أسود بن عامر قال نا حماد بن سلمة عن هشام عن عروة عن أبيه قال : عليها العدة .

ما قالوا فى المرتد عن الاسلام ؟ أعلى امرأته عدة ؟

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن موسى بن أبى كثير أبى الصباح[2] قال : قلت لسعيد بن المسيب : كم تعتد امرأته ؟ يعنى المرتد ، قال : ثلاثة قروء ، قلت : فان قتل ؟ قال : فأربعة[3] أشهر و عشرا . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن الشعبى و الحكم قالا فى الرجل [المسلم - [4]] يرتد عن الاسلام و يلحق بأرض العدو قالا : تعتد ثلاثة قروء إن كانت تحيض و إن كانت لا تحيض فثلاثة أشهر و إن كانت حاملا[5] فتضع حملها ثم تزوج إن شاءت ، و إن هو رجع فتاب قبل

---

(١) من س ، و فى الأصل : الغين .

(٢) وقع فى الأصل : الصياح ، و التصحيح من س و التهذيب .

(٣) فى س : أربعة .

(٤) زيد من س .

(٥) زيد بعده فى س : أن تضع - زيادة غير سائغة .

أن تنقضي عدتها يثبتان على نكاحهما . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحيم ابن سليمان عن إسماعيل عن الحسن قال : إذا ارتد[1] الرجل عن الاسلام فقد بانت منه امرأته بتطليقة بائنة فليس عليها سبيل إن رجع و تعتد عدة المطلقة . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحيم عن إسماعيل عن أبي معشر عن إبراهيم قال : هو بها أحق ما دامت في العدة ، إن رجع [و هي -[2]] في عدتها فهي امرأته ، قال أبو معشر : فكتب بذلك عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن في المرتد[3].

ما قالوا في الذمية[4] طلقت أو مات عنها زوجها فأسلمت في العدة ، كم يكون عليها من العدة ؟

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن زياد بن عبد الرحمن قال : سألت الشعبي عن امرأة ذمية طلقت فأسلمت في عدتها ، قال : إذا أسلمت °في عدتها° لزمها ما لزم المسلمات . حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدي عن أبي حرة قال : سئل الحسن عن نصرانيه و[6] نصراني فأسلمت يفرق بينهما ؟ قال : نعم ! قال : عليها عدة [قال : نعم ! عليها عدة -[2]] ثلاث

---

(١) في س : راتد - خطأ .

(٢) زيد من س .

(٣) زيد بعده في كلتي النسختين : بذلك ، و حذفناها لكونها تكرارا .

(٤) في س : ذمية .

(٥ - ٥) سقط من س ، و زيد بعده في الأصل : قال إذا أسلمت ، و لم تكن الزيادة في س لحذفناها - فتدبر فان الجملة متكررة .

(٦) في كلتي النسختين : او ، و الصواب ما أثبتناه .

حيض أو ثلاثة أشهر . حدثنا أبو بكر قال نا أسباط بن محمد عن عبد الملك قال : سئل عطاء عن المرأة يموت زوجها و هى نصرانية ثم تسلم كم تعتد ؟ قال : أربعة أشهر و عشرا .

من قال : طلاق اليهودية و النصرانية طلاق المسلمة و عدتهما[1] مثل عدتها

حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن علية عن يونس عن الحسن أنه كان يقول : طلاق اليهودية و النصرانية طلاق المسلمة و عدتهما[1] عدة الحرة المسلمة . حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان [عن سعيد -[2]] عن قتادة عن سعيد بن المسيب و[2] الحسن فيمن تزوج اليهودية أو النصرانية على المسلمة قال : يقسم بينهما سواء و طلاقها طلاق حرة و عدتها كذلك . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن نمير عن عبيدة عن إبراهيم قال : طلاق اليهودية و النصرانية طلاق الحرة و عدتهما[1] عدة الحرة و يقسم لهما[4] كما يقسم للحرة . حدثنا أبو بكر قال نا معن[5] بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهرى قال : عدة النصرانية مثل عدة المسلمة و قسمتها[6] سواء .

---

(١) وقع فى النسختين : و عدتها .

(٢) زيد من س .

(٣) وقع فى الأصل : عن ، و الصواب ما أثبتناه من س فان قتادة يروى عن سعيد ابن المسيب و الحسن البصرى .

(٤) فى كلتى النسختين : لها .

(٥) فى الأصل : مغيرة ، و التصحيح من س و التهذيب .

(٦) فى النسختين : قسمتها .

حدثنا أبو بكر قال نا أسباط بن محمد عن مطرف عن عامر فى الرجل[1] يتزوج المسلمة و اليهودية أو النصرانية قال: يسوى[2] بينهما فى القسم من ماله و نفسه. حدثنا أبو بكر قال نا شبابة عن شعبة قال: سألت الحكم و حمادا عن الرجل يتزوج النصرانية فقالا[3]: قسمتهما[4] سواء.

ما قالوا فى الرجل يطلق امرأته و فى بطنها ولدان

حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن ليث عن أبى عمرو[5] العبدى عن على قال: إذا وضعت ولدا و بقى فى بطنها ولد[6] فهو أحق بها ما لم تضع الآخر. حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء بن ميسرة عن ابن عباس قال: إذا وضعت ولدا و بقى فى بطنها ولد فهو أحق برجعتها ما لم تضع الآخر. حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن ابن جريج عن عطاء مثله. حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب و عطاء و سليمان بن يسار فى الرجل يطلق امرأته تطليقة فتضع ولدا فيكون فى بطنها آخر فراجعها زوجها فيما بين ذلك قالوا[7]: إن شاء راجعها حتى تضع الآخر

---

(١) من س، و فى الأصل: الرجال.

(٢) وقع فى كلتى النسختين: يتسم، و ما أثبتناه منسجم لما مضى من التسوية فى القسم.

(٣) من س، و فى الأصل: فقال.

(٤) فى النسختين: قسمتها.

(٥) من س، و فى الأصل: ابى عمرة.

(٦) فى س: و له.

(٧) فى النسختين: قال.

[منها -[1]] . حدثنا أبو بكر قال نا أبو داود الطيالسي عن هشام عن حماد عن إبراهيم في رجل طلق امرأته و في بطنها ولدان ، قال هو أحق برجعتها ما لم تضع الآخر و تلا[2] : و أولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب و سليمان بن يسار و عطاء بن أبي رباح قالوا : هو أحق بها ما لم تضع الآخر . حدثنا أبو بكر قال نا ابن أبي زائدة عن زكريا عن عامر قال : كانوا يقولون : لو كان ولد واحد خرج منه طائفة يملك الرجعة ما لم يخرج كله . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا ابن حنظلة عن الشعبي قال : هو أحق بها ما لم تضع الآخر .

من قال : إذا وضعت أحدهما[3] فقد حلت

حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن علية عن يونس عن الحسن قال : إذا توفي الرجل أو[4] طلق امرأته و هي حامل فوضعت ولدا و بقي في بطنها آخر فقد انقضت عدتها بالأول . حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن أشعث عن الحكم عن إبراهيم قال : إذا وضعت أحدهما[3] فقد بانت منه . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن عكرمة قال : إذا وضعت الأول فقد بانت ، قال : قيل له : تزوج ؟ قال : لا ! قال قتادة : خصم العبد .

---

(١) زيد من س .

(٢) في س : تلا .

(٣) من س ، و في الأصل : احداهما .

(٤) في س : و .

ما قالوا : أين تعتد ؟ من قال : [في -[1]] بيتها

حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : تعتد المطلقة في بيت زوجها و لا تكتحل بكحل زينة . حدثنا أبو بكر قال نا ابن أبي[2] زائدة عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق قال : جاء رجل إلى عبد الله فقال : إني طلقت امرأتي ثلاثا و إنها تريد أن تخرج قال : احبسها قال : لا تحبس[3] قال : فقيدها[4] قال : إن لها إخوة غليظة رقابهم[5] قال : استعد الأمير[6] . حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه قال : المطلقة [تزور و لا تبيت -[7]] . حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : المطلقة ثلاثا

---

(١) زيد من س . (٢) سقط من س .

(٣) في س : تجلس .

(٤) وقع في كلتي النسختين : تعتدها - مصحفا و التصحيح من السنن ٧/٤٣١ .

(٥) من س و السنن ، و في الأصل : رقابها .

(٦) في النسختين : الامر ، و التصحيح من السنن و سبق هذا الحديث في السنن بهذا الوجه و نورد ما هناك لكي تلاحظ الاختلاف اللفظي : عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما أن رجلا جاءه فقال : إني طلقت امرأتي ثلاثا ، و هي تريد أن تخرج ، قال : احبسها : قال : لا أستطيع ، قال : فقيدها ، فقال : لا أستطيع ! إن لها إخوة غليظة رقابهم ، قال ، استعد عليهم الأمير .

(٧) وقع في كلتي النسختين : و برود و لاسب - كذا ، مصحفا عما أثبتناه بين الحاجزين و يؤيده ما ورد في السنن ٧ / ٤٣٦ من قول ابن عمر : المطلقة البتة تزور بالنهار و لا تبيت غير بيتها .

لا تخرج من بيت زوجها و لا تمس طيبا[1] إلا عند الطهر من قسط وأظفار. حدثنا أبو بكر قال نا يحيي بن محمد القرشي عن ابن عجلان عن عبد الرحمن بن نضلة قال: طلقت بنت عم لى ثلاثا[2] البتة فأتيت سعيد بن المسيب أساله فقال: تعتد فى بيت زوجها حيث طلقت، و سألت القاسم و سالما و أبا بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث وخارجة بن زيد و سليمان بن يسار كلهم يقول مثل قول سعيد. حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى فى المطلقة ثلاثا و المتوفى عنها زوجها: يعتدان فى بيت زوجيهما[3] ويحدان. حدثنا أبو بكر قال نا على بن مسهر عن يحيي بن سعيد عن القاسم أن يحيي ابن سعيد بن العاص طلق امرأته بنت عبد الرحمن بن[4] الحكم فانطلقت إلى أهلها فارسلت عائشة إلى مروان: [اتق الله -[5]] و رد المرأة إلى بيتها فقال مروان: إن عبد الرحمن غلبنى[6]. حدثنا أبو بكر قال نا عبدة عن عبدالله

---

(١) من س، و فى الأصل: طيبها.

(٢) زيد بعده فى الأصل: لى، و لم تكن الزيادة فى س فحذفناها.

(٣) من س، فى الأصل: زوجها.

(٤) زيد بعده فى كلتى النسختين: ام، و التصحيح من السنن ٧/٤٣٣.

(٥) كان موضعه بياض فى الأصل، فسودناه من س و السنن.

(٦) من س، و السنن، و فى الأصل: غلبى - كذا، و سيق هذا الحديث فى السنن ٧/٤٣٣ بطريق يحيي بن سعيد عن القاسم و سليمان بن يسار أنه سمعهما يذكران أن يحيي بن سعيد بن العاص طلق ابنة عبد الرحمن بن الحكم البتة فانتقلها عبد الرحمن بن الحكم فأرسلت عائشة رضى الله عنها إلى مروان بن الحكم و هو أمير المدينة فقالت: اتق الله يا مروان فاردد المرأة إلى بيتها فقال مروان فى حديث سليمان: إن عبد الرحمن غلبنى، و قال مروان فى حديث القاسم: أو ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس؟ فقالت عائشة =

عن

عن نافع عن ابن عمر قال: لا [١] تبيت المبتوتة [١] ولا المتوفى عنها زوجها إلا فى بيتها حتى تنقضى عدتها . حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد قال: طلقت امرأة بالمدينة فسئل فقهاء [أهل -٢] المدينة فقالوا: تمكث فى بيتها، فسئل سعيد: فقال: تمكث .

من رخص للمطلقة أن تعتد فى غير بيتها

حدثنا [٣] أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن أبيه قال: قالت فاطمة بنت قيس: [يا -٤] رسول الله [٥]! إنى أخاف أن

= رضى الله عنها: لا! عليك أن لا تذكر فى شأن فاطمة، فقال: إن كان إنما بك الشر فحسبك ما بين هذين من الشر. و قد سيق فى الموطأ أيضا كما فى السنن . فلاحظ هذا القول أن مروان قال فى حديث سليمان إن عبد الرحمن غلبنى، و هاهنا ليس كذلك، فان لرواية عن القاسم و قول مروان هو: إن عبد الرحمن غلبنى - فتدبر .

(١ - ١) فى كلتى النسختين: بيت للمبتوتة . (٢) زيد من س .

(٣) من هنا يبتدئ بياض ابتلع صفحتين من الأصل و ما يقاربهما فى س، و لكنا لما تقدمنا إلى باب «ما قالوا فى الأمة تعتق و لها زوج فتختار نفسها» الذى ينتهى إليه البياض، فوجدنا بعده بابا بعنوان «ما قالوا فى الرجل تكون تحته الأمة فيطلقها تطليقة ثم يعتق» فرأينا إلى عجبنا أن الأحاديث التى وردت تحت هذا الباب كلها تتعلق بباب «من رخص للمطلقة أن تعتد فى غير بيتها» فنقلنا جميع الأحاديث إلى هنا فاسود البياض، و لكن الباب الذى نقلت منه صار ذا بياض، و لكن إن ترجع إلى باب «ما قالوا فى الأمة تكون للرجل فيعتقها تكون عليها عدة؟» الذى مر من هذا الكتاب تجد هنا أحاديث كثيرة تنطبق على الباب الذى تركناه ذا بياض .

(٤) زيد من س .

(٥) زيد بعده فى الأصل: صلعم، و لم تكن الزيادة فى س فحذفناها .

يقتحم[1] على [قال - [2]] فأمرها أن تحول[3]. حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن الحسن فى المطلقة ثلاثا : تعتد فى غير بيتها إن شاءت . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب الثقفى عن حبيب قال : سألت عطاء فقال : تعتد حيث شاءت ، و قاله الحسن أيضا . حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن بشر[4] قال نا أبو سلمة عن فاطمة بنت قيس قال : كتبت[5] ذلك من فيها كتابا ، قالت[6]: كنت عند رجل من بنى مخزوم فطلقنى البتة ، فقال لى رسول الله صلى الله عليه و سلم : انتقلى[7] إلى ابن أم مكتوم فانه رجل قد ذهب بصره ، فان وضعت شيئا لم ير شيئا[8] .

---

(١) وقع فى الأصل : يفتحم ، و التصحيح من س و السنن ٧/٤٣٤ .

(٢) زيد من السنن .

(٣) فى كلتى النسختين : يحول ، و فى السنن : فتحولت . و قال البيهقى بعد إيراد هذا الحديث : قد يكون العذر فى نقلها كلاهما : هذا و استطالتها على أحمائها جميعا ، فاقتصر كل واحد من ناقليها على نقل أحدهما دون الآخر لتعلق الحكم بكل واحد منهما على الانفراد (قال الشافعى رحمه الله) و لم يقل لها النبى صلى الله عليه و سلم : اعتدى حيث شئت ، لكنه حصنها حيث رضى إذ كان زوجها غائبا و لم يكن له وكيل بتحصينها .

(٤) فى الأصل : بشير ، و التصحيح من س و التهذيب .

(٥) من س ، و فى الأصل : كنب .

(٦) من س ، و فى الأصل : قال .

(٧) فى س : انتقى - خطأ .

(٨) و فى الجوهر النقى (انظر السنن : ٧/٤٣٢) : قال صاحب التمهيد : و منهم من زعم أن المبتوتة لا سكنى لها و لا نفقة ، و قالوا : لو كان لها السكنى لما أمرها عليه السلام أن تخرج من بيت زوجها ، و به قال ابن حنبل و ابن راهويه و أبو ثور =

ما قالو فى الأمة تعتق ولها زوج فتختار نفسها

حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن هشام عن الحسن أن النبى صلى الله عليه و سلم أمر بريرة أن تعتد عدة الحرة . حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن خالد عن أبى معشر عن إبراهيم أن بريرة اعتدت عدة الحرة . حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن علية عن أيوب عن الزهرى قال : بريرة أعتقت فاعتدت عدة الحرة[1]

= وداؤد ، وروى عن على وابن عباس وجابر ثم ذكر التأويلين فى خروجها - أحدهما ما ذكره الشافعى و غيره و هو البذاء و الاستطالة بلسانها - و الثانى الخوف عليها ، ثم قال : ولكن من طريق الحجة وما يلزم عنها قول ابن حنبل ومن تابعه أصح وأحج لأنه لو وجب السكنى عليها و كانت عبادة تعبد الله بها لا يلزمها عليه السلام و لم يخرجها من بيت زوجها ، و قد أجمعوا على أن المرأة التى تبذو على أحمائها بلسانها تودب و تقصر على السكنى فى المنزل الذى طلقت فيه و تمنع من أذى الناس فدل ذلك على أن من اعتل بمثل هذه العلة فى انتقالها اعتل بغير صحيح و لا متفق عليه من الخبر - و فى شرح العمدة : من قال لها السكنى يحتاج إلى الاعتذار عن حديث فاطمة ، فقيل إنها كانت استطالت ، و قيل خافت فى ذلك المنزل ، و سياق الحديث على خلاف هذه التأويلات فانه يقتضى أن سبب اختلافها مع الوكيل بسبب سخطها الشعير و إنـــه ذكر لا نفقة لها فسألت النبي عليه السلام فالتعليل هو اختلاف فى النفقة لا هذه الأمور ، فان قام دليل أقوى من هذا الظاهر عمل به .

(١) و بعد ذلك كان باب « ما قالوا فى الرجل تكون تحته الأمة ، فيطلقها تطليقة ثم يعتق » فحذفناه كما أشرنا إليه من قبل ، و تحت هذا الباب كانت الأحاديث التى أوردناها فى موضع البياض .

To: www.al-mostafa.com

ما قالوا فيه إذا طلقها و هى [فى - ١] بيت بكراء ، ما تصنع ؟

حدثنا أبو بكر قال نا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن إبراهيم سئل عن امرأة طلقت و هى ساكنة فى بيت بكراء فقال : إن أحسن أن يعطى أجرا [٢] و تمكث فى بيتها حتى تنقضى عدتها . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب الثقفى عن يحيى بن سعيد قال : سئل ابن المسيب عن امرأة طلقت و هى فى بيت بكراء [على من الكراء - ٣] ؟ قال : على زوجها [٤] .

ما قالوا فى المطلقة ، لها أن تحج فى عدتها ؟ من كرهه

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبى ثابت عن سعيد بن المسيب و عن سفيان عن منصور عن مجاهد عن سعيد بن المسيب أن عمر رد نسوة حاجات أو معتمرات خرجن فى عدتهن . حدثنا أبو بكر قال نا [ان - ٥] إدريس عن ابن جريج عن حميد الأعرج أن عمر و عثمان ردا [٦] نسوة [٧] حواج و معتمرات حتى اعتددن [٨] فى بيوتهن . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود

---

(١) زيد من س .

(٢) من س ، و فى الأصل : اجر .

(٣) زيد من س و موطأ الامام مالك ٢٠٢ (المطبوع المصرى) .

(٤) و زيد بعده فى الموطأ : قالوا : و إن لم يكن عند زوجها ، قال : فعليها ، قالوا : فان لم يكن عندها ؟ قال : فعلى الأمير .

(٥) زيد من س و التهذيب .

(٦) من س ، و فى الأصل : رد .

(٧) فى س : سوة - كذا .

(٨) من س ، و فى الأصل : اعتدن .

رد نسوة حاجات و معتمرات خرجن فى عدتهن . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن أبي المقدام عن سعيد بن المسيب قال : المتوفى عنها و المطلقة لا تحج ، و لا تعتمر و لا تلبس مجسدا[1] . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن على بن مبارك عن يحيى بن أبى كثير أن [ابن -[2]] عمر زجر امرأة تحج فى عدتها . حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن أبى الزبير عن جابر قال : رد عمر بن الخطاب نسوة من ذى الحليفة حاجات قبل أزواجهن فى بعض تلك المياه . حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن مالك بن أنس عن حميد بن قيس [عن عمرو بن شعيب -[2]] عن سعيد بن المسيب قال : رد عمر نسوة المتوفى عنهن أزواجهن من البيداء فمنعهن [من -[4]] الحج .

من رخص للمطلقة أن تحج فى عدتها

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن أسامة عن القاسم و عن جرير بن حازم عن عطاء أن عائشة أحجت أم كلثوم فى عدتها[5] . حدثنا أبو بكر

---

(١) وقع فى كلتى النسختين : محسدا - كذا بالحاء المهملة - و الصواب ما أثبتناه ، و فى مجمع البحار : بضم ميم : الثوب المصبوغ بالجسد و هو الزعفران أو العصفر .

(٢) زيد من س .

(٣) زيد من السنن ٧/٤٣٥ .

(٤) زيد من السنن . و لفظها : أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يرد المتوفى عنهن من البيداء يمنعهن من الحج .

(٥) و سيق فى السنن ٧ / ٤٣٦ بطريق ابن أبى ليلى عن عطاء أن عائشة رضى الله عنها أحجت أختها فى عدتها ، قال : و نا سفيان أخبرنى عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم قال : كانت الفتنة و خوفها ، يعنى حين أحجت عائشة رضى الله عنها أختها فى عدتها .

قال نا أبو معاوية عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأسا للمطلقات ثلاثا و المتوفى عنهن أزواجهن أن يحججن فى عدتهن . حدثنا أبو بكر قال نا الثقفى عن حبيب المعلم قال : سألت عطاء عن المطلقة ثلاثا و المتوفى عنها : تحجان عنهما[1] فى [2]عدتهما قال[2] : نعم ! و[3] قال حبيب : و كان الحسن يقول مثل ذلك .

فى المتوفى عنها ، من قال : تعتد فى بيتها

حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن سعد[4] بن إسحاق عن زينب بنت كعب بن عجرة وكانت تحت أبى سعيد الخدرى أن أخته فريعة[5] ابنة مالك قالت : خرج زوجى فى طلب أعلاج[6] له فادركهم بطرف[7] [القدوم فقتلوه -[8]] فجاء نعى[9] زوجى و أنا فى دار من دور الأنصار شاسعة عن دور أهلى فأتيت النبى صلى الله عليه و سلم فقلت : يا رسول الله ! إنه أتانى نعى زوجى و أنا فى دار ، و دار إخوتى شاسعة عن دار أهلى و لم

---

(١) و فى الأصل : عنها .

(٢ - ٢) فى كلتى النسختين : عدتها قالا - و الصواب ما أثبتناه .

(٣) سقطت الواو من س .

(٤) فى الأصل ، سعيد ، و التصحيح من س و التهذيب .

(٥) من السنن ٧/٤٣٤ ، و فى النسختين : الفريعة .

(٦) من س و السنن ، و فى الأصل : علاج .

(٧) من س و السنن ، و فى الأصل : فى طرف .

(٨) وقع فى الأصل : القدم فقناة ، و فى س : القدم فقتاه - و التصحيح من السنن و فيها ، و القدوم ، قال حماد : هو موضع ماء .

(٩) من س : و فى الأصل : لعى - كذا .

يدع مالا ينفق علي و لا مال ورثته و لا دار يملكها[1] فان رأيت أن تأذن فألحق دار أهلي أو دار إخوتي فانه أحب إلي و أجمع إلي بعض أمري قال: فافعلي[2] إن شئت! قالت: فخرجت قريرة[3] عين لما قضى الله[4] على لسان رسوله حتى إذا كنت في المسجد أو في بعض الحجرة دعاني فسأل: كيف زعمت؟ قالت: فقصصت عليه القصة، فقال: امكثي في بيتك الذي كان فيه زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله، قالت: فاعتدت فيه أربعة أشهر و عشرا[5]. حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة أن نسوة من همدان قتل عنهن أزواجهن فقال عبد الله: يجتمعن بالنهار و يبيتن[6] في بيوتهن[7]. حدثنا أبو بكر قال نا أبو الأحوص عن منصور عن إبراهيم قال: توفي عن نسوة [من -[8]] همدان أزواجهن فأردن أن يجتمعن

(١) في النسختين: يملكها، و الصواب ما أثبتناه.

(٢) من س، و في الأصل: فعلي.

(٣) من س، و في الأصل: قريره.

(٤) من س، و في الأصل: اليه - كذا مصحفا.

(٥) و سيق هذا الحديث في السنن ٧/ ٤٣٤، بطريق مالك عن سعد بن إسحاق بن كعب ابن عجرة عن عمته زينب بنت كعب، و زيد بآخره: فلما كان عثمان أرسل إلي فسألني عن ذلك فأخبرته فاتبعه و قضى به.

(٦) في س: يبيتن.

(٧) و سيق في السنن ٧ / ٤٣٦ بزيادة يسيرة على ما هنا فاللفظ هناك: أن نساء من همدان نعى لهن أزواجهن فسألن ابن مسعود رضي الله عنه فقلن: إنا نستوحش فأمرهن أن يجتمعن بالنهار فاذا كان الليل فلترجع كل امرأة إلى بيتها.

(٨) زيد من س.

فى بيت امرأة منهن يعتددن[١] فأرسلن إلى ابن مسعود يسئلنه[٢] قال: تعتد كل امرأة فى بيتها . حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن أيوب عن يوسف بن ماهك عن [٣]أمه مسيكة[٣] أن امرأة زارت أهلها و هى فى [عدة فتمخضت[٤] عندهن[٥] فبعث إلى عثمان بعد أن صلى العشاء و أخذ مضجعه فقلت: إن فلانة زارت أهلها و هى فى -[٦]] عدتها و هى تمخض[٧] فما تأمرنى؟ [٨]قال: فأمر بها[٨] أن تحمل إلى بيتها[٩] فى تلك الحال . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن على بن مبارك عن يحيى بن أبى كثير عن ابن ثوبان أن امرأة توفى عنها زوجها و بها فاقة فسألت عمران: تأتى أهلها؟ فرخص لها أن تأتى أهلها بياض يومها . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن على بن مبارك عن يحيى بن أبى كثير عن محمد بن عبد الرحمن أن امرأة من الأنصار توفى

---

(١) من س، و فى الأصل: يعتدون .

(٢) من س، و فى الأصل: يساله .

(٣ - ٣) فى الأصل: أمه مسيكة، و فى س: ابيه مسيكة - و الصواب ما أثبتناه، و فى التهذيب أيضا خبل، ففى ترجمة يوسف أنه يروى عن أبى مسيكة، و الصحيح أنه يروى عن مسيكة و هى أمه - أنظر التهذيب - النساء - و طبقات ابن سعد ٨/٣٤٥ .

(٤) فى س: فتمحضت، و التصحيح من مجمع البحار و فيه: أى ترك الولد فى بطنها للولادة فضربها الولادة، راجع - مخض .

(٥) و فى المجمع: عندهم، و هو الأقرب إلى الصواب .

(٦) العبارة المحجوزة زيدت من س .

(٧) فى الأصل: تمحص، و فى س: تمحض - و الصواب ما أثبتناه .

(٨ - ٨) من س، و فى الأصل: فقال امرها .

(٩) فى س: ابيها .

عنها

عنها زوجها فسألت زيد بن ثابت فلم يرخص لها إلا فى بياض يومها وليلتها. حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: كانت امرأة تعتد من زوجها توفى عنها فاشتكى[1] أبوها فأرسلت إلى أم سلمة تسألها: تأتى أباها تمرضه؟ فقالت: إذا كنت أحد[2] طرفى النهار فى بيتك[3]. حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسماعيل قال: سمعت إبراهيم يقول: المتوفى عنها زوجها لا[4] تبيت فى غير بيتها. حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن أسامة بن زيد عن نافع أن امرأة توفى زوجها فاعتدت فى بيتها يوما فأمرها ابن عمر أن تقضيه. حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن هشام بن عروة قال: سألت أبى عن المتوفى[5] عنها زوجها، أتنتقل؟ قال: لا! [إلا -[6]] أن ينتقل أهلها فتنتقل معهم. حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن خصيف قال: سألت سعيد بن المسيب عن المتوفى عنها زوجها تخرج من بيتها؟ قال: لا. حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن الحكم قال: كان عمر و عبد الله يقولان: لا تنتقل. حدثنا أبو بكر قال نا عبدة عن[7] إسماعيل عن الشعبى

---

(١) من س، و فى الأصل: فاشكى.

(٢) فى النسختين: احدى، و التصحيح من السنن ٧/٤٣٦.

(٣) و روى مختصرا فى السنن ٧/٤٣٦: عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن رجل من أسلم أن امرأة سألت أم سلمة رضى الله عنها مات زوجها عنها، أتمرض أباها؟ قالت أم سلمة رضى الله عنها: كونى أحد طرفى الليل (و بهامشها: النهار) فى بيتك.

(٤) فى س: الا. (٥) من س، و فى الأصل: متوفى.

(٦) كان موضعه بياض فى الأصل و س، و لا بد مما أثبتناه.

(٧) فى النسختين: بن، و الصواب ما أثبتناه، لأن عبدة بن سليمان هو الذى يروى عن إسماعيل بن أبى خالد.

قال : كان أصحاب عبد الله يقولون : لا تخرج حتى توفى أجلها فى بيت زوجها . حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب أن امرأة من الأنصار توفى عنها زوجها و أن أباها اشتكى و استأذنت عمر فلم يرخص لها إلا فى بيتها . حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن عوف بن أبى جميلة قال : توفى صديق لى و ترك زوجا[1] له بقباء[2] فجاءت امرأته فقالت : سل[3] ابن عمر أخرج فأقوم عليه ؟ فأتيت ابن عمر فقال : تخرج بالنهار و لا تبيت بالليل . أبو بكر قال نا يزيد بن هارون [قال ـ[4]] أنا ابن عون عن أنس عن ابن سيرين أن ابنة لعبد الله توفى زوجها فأتتهم فأرادت أن تبيت عندهم فمنعها عبد الله بن عمر و قال : ارجعى[5] إلى بيتك فبيتى فيه .

من رخص للمتوفى عنها[6] زوجها أن تخرج

حدثنا أبو بكر قال نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن الحكم قال : نقل على[7] أم كلثوم حين قتل عمر و نقلت عائشة أختها حين قتل طلحة . حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن عمرو عن عطاء و أبى الشعثاء فى المتوفى[8]

(١) فى س : زرعا .

(٢) من س ، و فى الأصل : بعيا .

(٣) من س ، و فى الأصل : سئل .

(٤) زيد من س .

(٥) من س ، و فى الأصل : راجعى .

(٦) سقط من س .

(٧) من س ، و فى الأصل : عن .

(٨) من س ، و فى الأصل مطموس جزئيا .

عنها قالا[1]: تخرج . حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن ميسر[2] عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس و عن أبي الزبير عن جابر قالا[1]: تعتد المتوفى عنها زوجها حيث شاءت[3] . حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن إسماعيل[4] عن الشعبي قال: كان علي يرحل[5] المتوفى عنها زوجها[6] . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن فراس عن الشعبي أن عليا نقل[7] أم كلثوم بعد سبع[8].

في رجل طلق امرأته فحاضت حيضة أو حيضتين

حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم في رجل طلق امرأته فحاضت حيضة أو حيضتين و تزوجت في عدتها

---

(١) في النسختين : قال .

(٢) في النسختين : مسير ، و التصحيح من التهذيب ، و فيه : بضم أوله و فتح التحتانية و المهملة .

(٣) في س : شاء .

(٤) وقع في كلتي النسختين : اسما - كذا انطماسا جزئيا . و الصواب ما أثبتناه ، فانه إسماعيل بن أبي خالد ، يروى عنه عبدة بن سليمان - راجع التهذيب .

(٥) من س ، و في الأصل : رجل

(٦) في السنن ٧/٤٣٦ : كان يرحل المتوفى عنها لا ينظر بها .

(٧) تكرر في الأصل ، و في س : نقل .

(٨) وقع في الأصل : سبعين ، و في س : سبع ، وهو الصواب كما يؤيده ما سيق في السنن ٧/٤٣٦ بهذا الوجه و بهذا اللفظ : نقل علي رضي الله عنه أم كلثوم بعد قتل عمر رضي الله عنه بسبع ليال ، و رواه سفيان الثوري في جامعه و قال : لانها كانت في دار الامارة

فانقضت عدتها عند زوجها فقال: بانت منه بتطليقة . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى قال: سئل سعيد عن رجل تزوج امرأة فى عدتها ثم علم أنه تزوجها فى عدتها و قد انقضت عدتها عنده، هل لزوجها الأول عليها رجعة[1] فحدثنا [عن [2]] على بن الحكم عن محمد بن يزيد عن سعيد بن جبير أنه قال: يفرق بينهما و لا رجعة له عليها لأن[3] عدتها قد انقضت عند هذا . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة أنه قال: زوجها أحق بها و لا يقربها حتى تنقضى عدتها . حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدى عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم فى رجل طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين فحاضت عنده حيضتين ثم زوجها رجل فحاضت عنده حيضتين قال: بانت من الأول و لا تحتسب به لمن بعده . حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدى عن سفيان عن معمر عن الزهرى قال: تحتسب[4] به .

ما قالوا فى الأمة المتوفى[5] عنها زوجها، كم تعتد؟

حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن علية عن يونس عن الحكم قال: إن توفى عنها زوجها يعنى الأمة اعتدت شهرين و خمس ليال . حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن سعيد عن أبى معشر عن إبراهيم قال: عدة الأمة إذا مات عنها زوجها نصف عدة الحرة[6] شهران و خمسة[7]

---

(١) من س . و فى الأصل مصحوبا بالألف و اللام . (٢) زيد من س .

(٣) من س ، و فى الأصل : لانه .

(٤) من س ، و فى الأصل : يحتسب .

(٥) من س . و فى الأصل : للتوفى .

(٦) من س . و فى الأصل : الحر .

(٧) وقع فى الأصل : خمس . و الصواب ما أثبتناه من س .

أيام . حدثنا أبو بكر قال نا عبيد الله[١] بن موسى عن شيبان عن[٢] فراس[٣] عن الشعبى فى مملوكة توفى عنها زوجها حرا فعدتها شهران و خمسة أيام . حدثنا أبو بكر قال نا شبابة عن ليث بن سعد عن بكير[٤] عن ابن المسيب و ابن قسيط[٥] فى الأمة : إذا توفى عنها زوجها حرا فعدتها شهران و خمسة أيام . حدثنا أبو بكر قال نا شبابة عن ليث بن سعد عن بكير[٤] عن ابن المسيب و ابن قسيط[٥] فى الأمة : إذا توفى عنها زوجها اعتدت شهرين و خمسة أيام . حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن وردان عن برد عن مكحول فى الأمة : إذا مات عنها زوجها اعتدت عدة الحرة .

ما قالوا فى المرأة يطلقها زوجها فتحيض الثالثة [من -[٦]] قبل أن يراجعها ، من قال : لا رجعة [له -[٦]] عليها

حدثنا أبو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سليمان بن يسار أن معاوية سأل زيد بن ثابت فقال : إذا[٧] طعنت فى الحيضة الثالثة فقد برئت منه . حدثنا أبو بكر قال نا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن

---

(١) فى الأصل : عبد الله ، و التصحيح من س و التهذيب .

(٢) سقط من س .

(٣) فى النسختين : فراش ، والتصحيح من التهذيب ، وهو فراس بن يحيى الهمدانى .

(٤) وقع فى كلى النسختين : بكر ، و التصحيح من التهذيب ، و هو بكير بن الأشج يروى عنه ليث بن سعد .

(٥) فى النسخين : قسط ، و الصواب ما أثبتناه مصغرا ، و ابن قسيط هو يزيد بن عبد الله بن قسيط - راجع التهذيب .

(٦) زيد من س .

(٧) فى النسختين : اذ ، و الأقرب إلى الصواب ما أثبتناه .

موسى بن شداد عن عمر بن ثابت قال : كان زيد بن ثابت يقول : إذا حاضت الحيضة الثالثة قبل أن يراجعها زوجها فلا يملك الرجعة . حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن أشعث عن الزهرى عن أبى بكر [بن -[1]] عبد الرحمن أن عائشة و زيدا كانا[2] يقولان : إذا دخلت فى الدم الثالث فليس [له -[3]] عليها الرجعة . حدثنا أبو بكر قال [نا -[4]] أبو معاوية عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر و زيد بن ثابت أنهما قالا : إذا حاضت الثالثة فقد بانت . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب الثقفى عن يحيى بن سعيد عن أبان بن عثمان و سالم بن عبد الله قالا : إذا دخلت فى الحيضة الثالثة فقد بانت . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن أبى الزناد عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت قال : إذا دخلت فى الحيضة الثالثة فقد بانت منه .

من قال : هو أحق برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة

حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم عن عمر و عبد الله أنهما قالا : من طلق امرأته فهو أحق برجعتها ما لم تغتسل من حيضتها[6] الثالثة . حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن الحكم

(١) زيد من س و التهذيب ، و فى الأصل موضعه بياض .

(٢) فى س : كان .

(٣) زيد من س .

(٤) زدناه و لا بد منه .

(٥) فى س : الحية - كذا مصحفا .

(٦) من س ، و فى الأصل : حيضة

عن إبراهيم عن الأسود عن عمر و عبد الله قالا : هو أحق بها . حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عمر وعبد الله قالا : هو أحق بها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة . حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن عياش عن عبد الله الكلاعى عن مكحول أن أبا بكر و عمر و عليا و ابن مسعود و أبا الدرداء و عبادة بن الصامت و عبد الله[1] ابن قيس الأشعرى كانوا يقولون فى الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين : إنه أحق بها ما لم تغتسل من حيضتها[2] الثالثة ، يرثها و ترثه ما دامت فى العدة . حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن عياش عن عبيد الله ابن عبيدة عن مكحول قال قال ابن عمر : إن دخل عليها المغتسل قبل أن تفيض عليها الماء فهو أحق بها . حدثنا أبو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن على قال : هو أحق [بها - [3]] حتى تغتسل من الحيضة الثالثة . حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن مكحول عن سعيد بن المسيب [4] قال : لو[4] أن رجلا دخل على امرأته و هى[5] تغتسل فقال : [قد - [3]] راجعتك فقالت : كذبت كذبت ، و صبت الماء على رأسها كان أحق بها . حدثنا أبو بكر قال نا عباد بن العوام عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم أن امرأة تزوجت شابا فطلقها تطليقة أو تطليقتين قال : فأتاها و هى تغتسل من الحيضة الثالثة فقال : يا فلانة !

---

(١) من س ، و فى الأصل : حيضة .

(٢) وقع فى الأصل : عبيد الله - كذا مصغرا ، و التصحيح من س و التهذيب ، و هو أبو موسى الأشعرى . (٣) زيد من س .

(٤ - ٤) فى الأصل : قالوا - و التصحيح من س .

(٥) من س ، و فى الأصل : فهى .

إني قد راجعتك ، فقالت : كذبت ! ليس ذلك إليك[1] فارتفعوا إلى السلطان عمر بن الخطاب و عنده عبـــد الله بن مسعود ، فقال عمر : ما ترى يا أبا عبـد الرحمن ؟ قال فقال : أنشدك بالله ! هـل كنت لطمته[2] بالماء ؟ قالت : ما فعلت ! قال فقال : خذ بيدها .

ما قالوا في الرجل يطلق امرأته فيعلمها[3] الطلاق ثم يراجعها[4] و لا يعلمها[5] الرجعة حتى تزوج

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الحكم أن أبا كنف[6] طلق امرأته و لم يعلمها فاشهد على رجعتها ، قال فقال له عمر : إن أدركتها قبل أن تتزوج فانت أحق بها . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة عن الحكم قال قال علي : إذا طلقها ثم أشهد على رجعتها فهي امرأته أعلمها أو لم يعلمها . حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن الشعبي عن عمير بن يزيد قال : كنت قاعدا عند شريح [فجاء رجل يخاصم امرأة فقالت : طلقني و لم يعلمني الرجعة حتى مضت عدتي و تزوجت و دخل بي زوجي فقال شريح -[7]] ألا أعلمتها الرجعة كما أعلمتها[8] الطلاق ؟

---

(١) في الأصل : عليك ، و الأصح ما أثبتناه من س .

(٢) في كلتي النسختين : لطمتيه ، و الصواب ما أثبتناه .

(٣) من س ، و في الأصل : فعليها . (٤) من س ، و في الأصل : راجعها .

(٥) من س ، و في الأصل : يعلم .

(٦) من س ، و في الأصل : كف .

(٧) العبارة المجوزة زيدت من س .

(٨) في س : عملتها - خطأ .

فلم يردها عليه. حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن ابن جريج عن عمرو عن جابر بن زيد قال: إذا طلقها[١] ثم[٢] لم يخبرها بالرجعة حتى تنقضى العدة فتزوجت فدخل بها الزوج الثانى فلا شيء له. حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء فى رجل طلق امرأته ثم راجعها فكتمها الرجعة حتى انقضت عدتها، قال: إن أدركها قبل أن تتزوج فهو أحق بها و إلا [٣]فهو ضيع[٣]. حدثنا أبو بكر قال نا عبدة عن سعيد عن أبى معشر عن إبراهيم أن أبا كنف[٤] طلق امرأته ثم سافر و راجعها و كتب إليها بذلك و أشهد على ذلك فلم يبلغها[٥] الكتاب حتى انقضت العدة فتزوجت المرأة فركب إلى عمر فقص عليه القصة فقال: أنت أحق بها ما لم يدخل بها. حدثنا أبو بكر قال نا عبدة عن[٦] سعيد عن عمر بن عامر عن[٦] حماد عن إبراهيم أن عليا كان يقول: هو أحق بها دخل بها أو لم يدخل [بها-٧]. حدثنا أبو بكر قال نا عبدة عن سعيد عن عمر عن حماد عن إبراهيم أنه كان يرى ذلك. حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن بشر[٨] قال نا إسماعيل قال: سمعت الحكم بن عتيبة[٩] يذكر عن أبى كنف أنه طلق امرأته ثم راجعها

---

(١) من س، و فى الأصل: طاق.

(٢) زيد بعده فى الأصل: طاق، و لم تكن الزيادة فى س فحذفناها.

(٣-٣) من س، و فى الأصل: فوضع. (٤) فى س كتف.

(٥) فى الأصل: يحلفها، و التصحيح من س.

(٦) فى كلتى النسختين: بن، و الصواب ما أثبتناه - راجع التهذيب.

(٧) زيد من س.

(٨) فى الأصل: بشير، والتصحيح من س و التهذيب.

(٩) من التهذيب، و فى الأصل موضعه بياض، و فى س: عيينة.

و لم يعلمها الرجعة فتزوجت فركب[1] فى ذلك إلى عمر فقال : ارجع ، إن وجدتها لم تأتها[2] زوجها الذى نكحت فهى امرأتك ، فرجع فلم[3] يجدها أتت زوجها فقبضها . حدثنا أبو بكر قال نا حماد بن خالد عن ابن أبى ذئب عن الزهرى عن سعيد بن المسيب فى رجل طلق امرأته ثم بعث إليها بالرجعة [فلم تأتها الرجعة ـ[4]] حتى تزوجت قال : بانت منه ، و إن أدركها الرجعة قبل أن تزوج فهى امرأته . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عمر عن جابر بن زيد قال : إذا راجع فى نفسه فليس بشىء .

ما قالو فى المرأة يطلقها زوجها ثم يموت عنها ، من[5] أى يوم تعتد ؟

حدثنا أبو عبد الرحمن قال حدثنا عبد الله بن محمد بن أبى شيبة قال نا إسماعيل بن علية عن أيوب قال : سألت سعيد بن جبير و مجاهدا و عطاء عن المتوفى عنها زوجها ، من[5] أى يوم تعتد ؟ فقالوا : من يوم يموت قال : و سمعت عكرمة و نافعا و محمد بن سيرين يقولون : عدتها يوم يموت[6] و قال طلق بن حبيب : من يوم يموت . حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد يحسبه عن ابن عباس قال :

(١) من س و فى الأصل : وركب .
(٢) فى س : لم تات .
(٣) من س ، و فى الأصل : و لم .
(٤) زيد من س .
(٥) من س ، و فى الأصل : عن .
(٦) سقط من س .

[من -[1]] يوم يموت . حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن[2] عبيد الله[2] عن نافع عن ابن عمر قال : عدتها من يوم طلقها و من يوم يموت عنها . حدثنا أبوبكر قال نا هشيم عن أبي قلابة و ابن سيرين و أبي العالية قالوا : العدة من يوم يموت و من يوم طلق فمن أكل من الميراث شيئا فهو من نصيبه . حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن حصين عن ابن سيرين قال : تعتد المرأة[4] من زوجها و هو غائب من يوم يموت أو من يوم يطلق[5] . حدثنا أبو بكر قال نا معتمر بن سليمان عن برد عن مكحول و الزهري قالا[6] : تعتد[7] المرأة[8] من يوم مات أو طلق . حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : تقع العدة من يوم يموت و يوم يتكلم بالطلاق . حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن الحكم عن عبد الله قال : من يوم يموت . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع[9] عن إسماعيل عن الشعبي قال : تعتد من يوم توفي عنها زوجها . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن أبي الأشهب قال قال جابر بن زيد : من يوم يموت أو يطلق . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع و يحيى

(١) زيد من السنن ٧ / ٤٢٥ .

(٢) تكرر في الأصل .

(٣) من س ، و في الأصل : عبد الله .

(٤) من س ، و في الأصل : امرأة .

(٥) من س ، و في الأصل : طلقت .

(٦) في الأصل : قال ، و التصحيح من س .

(٧) من س ، و في الأصل : لا تعتد .

(٨) زيد بعده في الأصل : الا ، و لم تكن الزيادة في س فحذفناها .

(٩) زيد بعده في الأصل : عن وكيع ، و لم تكن الزيادة في س فحذفناها .

ابن آدم عن شريك عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن زيد عن عبد الله قال : العدة من يوم يموت أو[1] يطلق . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن[2] أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن زيد أوقفه قال : العدة من يوم يموت و يطلق .

من قال : من يوم يأتيها الخبر

حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن علية عن ليث عن الحكم[3] أن عليا قال : من يوم يأتيها الخبر[4] . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : من يوم يأتيها الخبر . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن أبي الأشهب عن الحسن قال : تعتد من يوم يأتيها الخبر . حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن أيوب عن قتادة عن الحسن و خلاس في الرجل يطلق امرأته و هو غائب عنها قالا : تعتد من يوم يأتيها الخبر .

---

(١) موضعه في س : و يوم .

(٢) في كلتي النسختين : بن و الصواب ما قررناه فان حميد بن عبد الله يروى عن حسن ابن أبي صالح و هو يروى عن أبي إسحاق - راجع التهذيب .

(٣) و لا يخفى عليك أن الحكم بن عيبة لم يلق عليا فكأنه أرسل عنه ، و سبق في السنن ٧/٤٢٥ : شعبة عن الحكم بن عتيبة عن أبي صادق أن عليا رضي الله عنه قال : تعتد من يوم يأتيها الخبر .

(٤) و قال البيهقي في هذا الحديث : و الرواية الأولى عن علي رضي الله عنه أشهر و نحن إنما نقدم قول غيره على قوله استدلالا بالكتاب و بالله التوفيق السنن ٧/٤٢٥ .

من

من قال : إذا شهدت الشهود فالعدة [من - ١] ذلك اليوم

حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة قال : إذا شهدت الشهود على طلاق أو موت فعدتها من ذلك اليوم . حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن داؤد عن أبي الفرات عن محمد بن زيد عن سعيد بن المسيب قال : المتوفى عنها زوجها إذا كان غائبا [تعتد - ٢] من يوم توفى إذا شهدت على ذلك الشهود . حدثنا أبو بكر قال نا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال سمعت الحكم يقول : سمعت سعيد بن جبير عن المتوفى عنها زوجها و هو غائب من أين تعتد ؟ قال : من يوم مات زوجها ، تعتد إذا قامت البينة [و إذا طلقت مثل ذلك . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : تعتد من يوم مات أو طلق إذا قامت البينة - ٣] . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب و سليمان بن يسار أنهما قالا : تعتد من يوم مات أو طلق إذا قامت البينة . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال : تعتد من يوم مات أو طلق إذا قامت البينة . حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن هشام عن محمد قال : تعتد المرأة من يوم مات أو طلق إذا قامت البينة . حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن داؤد عن سعيد بن المسيب و الشعبي قالا : إذا قامت البينة فالعدة من يوم يموت و إن لم تقم فيوم يأتيها الخبر . حدثنا أبو بكر قال نا الثقفي عن برد عن مكحول في الرجل يطلق أو يموت و هو غائب

---

(١) زيد من س .

(٢) زدناه و لا بد منه .

(٣) العبارة المحجوزة زيدت من س .

قال : إن قامت بينة عادلة[1] إذاً اعتدت[2] من يوم يموت و إلا فمن يوم يأتيها الخبر . حدثنا أبو بكر قال نا الثقفي عن أيوب عن عمرو عن رجل عن جابر بن زيد قال : إذا شهدت الشهود فمن يوم مات يعني [في -[3]] العدة .

ما قالوا في العبد يأبق و له إمرأة ، يكون إباقه طلاقا ؟

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر قال : إباق العبد ليس بطلاق . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة قال : ليس ذلك [له -[3]] بطلاق . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن عوف عن الحسن [قال : إباقه طلاقها . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن هشام عن حوشب عن الحسن -[4]] سئل عن عبد آبق و له امرأة فقال : إن جاء قبل أن تنقضي العدة فهي امرأته و إن جاء بعد ما[5] انقضت العدة فقد بانت منه بتطليقة .

ما قالوا في المطلقة ، يستأذن عليها زوجها أم لا ؟

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا طلق طلاقا يملك الرجعة لم يدخل حتى[6] يستأذن ، و قال الشعبي : كان أصحابنا يقولون : يخفق بنعليه . حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين

(١ - ١) وقع في الأصل : البينة عادته - كذا مصحفا ، و التصحيح من س .
(٢) من س ، و في الأصل : افتدت .
(٣) زيد من س .
(٤) زيد ما بين الحاجزين من س .
(٥) سقط من س .
(٦) وقع في الأصل : فهي ، و التصحيح من س .

فكان يستأذن عليها . حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : تعتد المطلقة فى بيت زوجها و لا تكتحل بكحل[١] زينة و لا يدخل عليها إلا باذن و لا يكون معها فى بيتها . حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل ابن علية عن يونس عن الحسن أنه كان يقول : إذا دخل عليها فليستأذن[٢] و ليتنحنح[٣] و لا يقربها[٤] بدخول . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال : إذا طلقها تطليقة فانه يستأذن عليها . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم و[٥] عن جابر عن[٦] مجاهد قالا : يشعر بالتنحنح . [حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن ربيع عن الحسن و عن طلحة عن عطاء قال : يشعرها بالتنحنح -[٧]] . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الصمد بن عبد الوارث عن هشام عن قتادة سئل عن رجل طلق امرأته تطليقة يستأذن عليها ؟ قال[٨] : يصوت و يتنحنح و قال ابن عباس : لا يصلح أن يرى[٩] شعرها .

---

(١) من س ، و فى الأصل : بالكحل .

(٢) فى س : فليستانس .

(٣) من س ، و فى الأصل : و يتنحنح .

(٤) وقع فى الأصل : تعربها - كذا ، و فى س : تصربها - كذا ، و لعل الصواب ما أثبتناه .

(٥) زيدت الواو من س .

(٦) من س ، و فى الأصل : و .

(٧) زيد هذا الحديث من س .

(٨) سقط من س .

(٩) فى س : يرى .

من قال: لا تخرج من[1] بيتها[2] إلا باذن زوجها إذا كان يملك الرجعة

حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: إذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو تطليقتين لم تخرج [3]من بيتها[3] إلا باذنه . حدثنا أبو بكر قال نا يحيى عبد الملك [4]بن أبي غنية[4] عن جويبر عن الضحاك فى قوله: لا تخرجوهن من بيوتهن [و لا -[5]] يخرجن قال: [لا -[6]] تخرج من بيتها ما كان له عليها رجعة .

ما قالوا فيه إذا طلقها طلاقا يملك الرجعة تشوف و تزين [له -[6]]

حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم فى الرجل يطلق امرأته طلاقا يملك الرجعة قال: تكتحل و تلبس المعصفر و تشوف[7] له و لا تضع ثيابها . حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن الأعمش عن

---

(١) سقط من س .

(٢) فى س : بينها .

(٣ - ٣) فى س : عن بيته .

(٤ - ٤) وقع فى الأصل : عن ابن عنية - و التصحيح من التهذيب ، و قد سقط من الأصل .

(٥) وقع فى كلتى النسختين : قال ، و التصحيح من القرآن - أنظر سورة ٦٥ آية ١ .

(٦) زيد من س .

(٧) فى س : و تشرف .

إبراهيم قال : إذا [طلق -١] الرجل امرأته تطليقة يملك الرجعة تزينت له و تعرضت له و استترت . حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن يونس عن الحسن قال : إذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو تطليقتين فانها تزين و تشوف له من [غير -٢] أن تضع خمارها عنده . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى عن سعيد قال : إذا طلق الرجل امرأته تطليقة فانه يستأذن عليها و تلبس ما شاءت من الثياب و الحلى فان لم يكن لهما إلا بيت واحد فليجعلا[٣] بينهما سترا و يسلم إذا دخل . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى و قتادة قالا فى الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين قالا : تشوف[٤] له . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الصمد ابن عبد الوارث عن هشام عن قتادة قال قال على : تشوف[٥] له ، و قال ابن عباس : لا يحل له أن يرى شعرها . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن طلحة قال : تزين له[٦] و تضع[٧] له إذا طلقها تطليقة .

من قال : المطلقة ثلاثة بمنزلة المتوفى[٨] عنها فى الزينة

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب الثقفى عن أيوب قال : كتب إلى

(١) كان موضعه بياض فى الأصل فسودناه من س .

(٢) زيد من س .

(٣) من س ، و فى الأصل بصيغة الواحد .

(٤) فى س : نشوق .

(٥) فى س : لتشوف .

(٦) سقط من س .

(٧) فى س : تصنع .

(٨) فى س : المتوفق .

عطاء الخراساني أنه سأل سعيد بن المسيب و فقهاء أهل المدينة قال : و أحسبه قال : سليمان بن يسار عن المطلقة و المتوفى عنها زوجها فقالوا : تحدان و تتركان الكحل و التخضيب و التطيب و التمشط . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن عبدالعزيز عن سعيد بن المسيب قال : المطلقة ثلاثا والمتوفى عنها سواء في الزينة . حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : المطلقة ثلاثا لا تكتحل بكحل زينة . حدثنا أبو بكر قال نا أبو داؤد عن حماد بن سلمة عن أيوب عن محمد قال : المطلقة ثلاثا و المتوفى عنها لا تكتحلان و لا تختضبان . حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن الحكم في المطلقة ثلاثا : لا تكتحل و لا تزين و هو أشد عنده من المتوفى عنها . حدثنا أبو بكر قال نا ابن مبارك عن معمر عن عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب قال : المطلقة ثلاثا و المتوفى عنها سواء في الزينة .

ما قالوا في المتوفى عنها ، ما تجتنب[1] من الزينة في عدتها ؟

حدثنا أبو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن عاصم عن حفصة ابنة[2] سيرين[2] عن أم عطية أنها قالت : لا تكتحل و لا تختضب و لا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب و لا تطيب إلا عند غسلها من حيضتها بنبذة من قسط [4]أو أظفار[4]، تقول في المتوفى عنها[5] . حدثنا أبو بكر قال نا يحي بن

(١) في الأصل : تحتسب ، و التصحيح من س .

(٢) في س : بن ـ خطأ .

(٣) زيد بعده في الأصل : بن ، و لم تكن الزيادة في س فحذفناها .

(٤ - ٤) وقع في الأصل : و اظفار ، و في س ، و اطفار ، و الصواب ما أثبتناه من السنن ٧/٤٣٩ .

(٥) و روى في السنن ٧/٤٣٩ مرفوعا بزيادة على ما هنا ، بطريق عبد الرحمن بن =

سعيد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال : كان ينهى المتوفى عنها عن الطيب و الزينة . حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن أيوب بن موسى عن نافع قال : اشتكت صفية عينها لما توفى ابن عمر فكانت تقطر فيها[1] الصبر . حدثنا أبو بكر قال ناحميد بن عبد الرحمن عن حسن[2] بن صالح عن عاصم عن لاحق بن حميد عن ابن عمر قال : تترك المتوفى عنها الكحل و الطيب و الحلى و المصبغة . حدثنا أبو بكر قال نا حميد بن عبد الرحمن عن حسن[2] بن صالح عن عاصم عن أنس مثله . حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال : المتوفى عنها زوجها لا تكتحل ولا تختضب ولا تلبس ثوبا إلا ثوب عصب ولا تبين عن بيتها و لكن تزور بالنهار[3] . حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة أن أسماء بنت عثمان توفى زوجها فرمدت عينها فبعثت إلى عائشة تسألها فنهتها أن تكتحل بالاثمد[4] و إن انفضحت عينك .

أبي الوزير نا الأنصارى نا هشام بن حسان حدثتنا حفصة بنت سيرين قالت حدثتنى أم عطية رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى أن تحد المرأة فوق ثلاثة أيام إلا على زوج فانها تحد عليه أربعة أشهر و عشرا و لا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب و لا تكتحل و لا تمس طيبا إلا إلى أدنى طهرتها إذا طهرت بنبذة من قسط أو أظفار .

(١) فى النسختين : فيه .

(٢) زيد بعده فى الأصل : عن ، و لم تكن الزيادة فى س فحذفناها .

(٣) سقط هذا الحديث من س .

(٤) زيد بعده فى الاصل : فبعث إليها لا تكتحل بالاثمد - و لم تكن الزيادة فى س فحذفناها .

حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن ليث عن مجاهد قال[١] : سألت امرأة فقالت : إنى امرأة عطارة و إن زوجى قدمات ، فنهاها و قال : لا تكتحلى إلا من ضرورة . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن بديل بن ميسرة عن الحسن بن مسلم بن يناق[٢] عن صفية ابنة شيبة قالت : لا تلبس المتوفى عنها فى عدتها حليا[٣]

فى المتوفى عنها زوجها و هى حامل [من -٤] قال: ينفق عليها من نصيبها

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن حبيب عن[٥] عطاء عن ابن عباس و عن أبى الزبير عن جابر قالا[٦]: لا نفقة لها ، ينفق عليها من نصيبها . حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب و جابر بن عبد الله و الحسن قال : كانوا يقولون : ليس لها نفقة ، حسبها الميراث . حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن حجاج عن

---

(١) من س ، و فى الأصل : قالت.

(٢) وقع فى كلتى النسختين : يسار ، و التصحيح من التهذيب ففيه : الحسن بن مسلم ابن يناق المكى ، روى عن صفية بنت شيبة ، و ضبط فى التقريب : بفتح التحتانية و تشديد النون آخره قاف .

(٣) وسيق فى السنن ٧/ ٤٤٠ بطرق شتى : عن صفية بنت شيبة عن أم سلمة رضى الله عنها قالت : لا تلبس المتوفى عنها من الثياب المصبغة شيئا و لا تكتحل و لا تزين و لا تلبس حليا و لا تخضب و لا تطيب .

(٤) زيد من س .

(٥) سقط من س .

(٦) من س ، و فى الأصل : : قال .

عطاء قال : من نصيبها . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن حجاج عن عطاء قال : من نصيبها . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن جعفر عن الزهرى قال قال قبيصة بن ذؤيب : لو أنفقت عليها من غير نصيبها أنفقت عليها من نصيب الذى فى بطنها . حدثنا أبو بكر قال نا هشيم [نا - ٢] ابن علية عن يونس عن الحسن قال : ينفق عليها من نصيبها . حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدى عن شعبة عن عمرو بن دينار أن ابن عباس قال : المتوفى عنها وهى حامل لا نفقة لها وقضى [به فينا - ١] ابن الزبير . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة عن الحكم قال : ينفق عليها من نصيبها [و سمعت وكيعا يقول : كان سفيان يقول : ينفق عليها من نصيبها - ١] . حدثنا أبو بكر قال نا الثقفى عن برد عن مكحول قال : نفقتها من نصيبها[٢] .

من قال : ينفق عليها من جميع المال

حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن الشعبى عن على و عبد الله و شريح قالوا : ينفق عليها من جميع المال . حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن سفيان عن حسين عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال : ينفق عليها من جميع المال . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة عن الحكم عن شريح قال : ينفق عليها من جميع المال . حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن زكريا عن ابن أشوع[٣] قال : كان شريح و قضاة أهل الكوفة يقولون : ينفق عليها من جميع المال . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن

(١) زيد من س .

(٢) سقط هذا الحديث من س .

(٣) وقع فى س : اشرع ، و الصواب ما فى الأصل ، و هو سعيد بن عمرو - راجع التهذيب .

سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : كان أصحابنا يقولون : إن كان المال له أنفق عليها من جميع المال . حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن حجاج عن الحكم عن إبراهيم قال : كان أصحاب عبد الله يقولون فى المتوفى عنها زوجها : إن كان المال كثيرا فنفقتها من نصيب الغلام و إن كان المال قليلا ، من جميع المال . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة عن قتادة و حماد عن[1] مغيرة عن إبراهيم : المتوفى عنها ينفق عليها من جميع المال

ما قالوا فى أم الولد، يموت عنها و هى حامل ، من أين ينفق عليها ؟

حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن علية عن يونس عن ابن سيرين قال[2] : كان يرى لكل حامل نفقة قال : توفى عن أم ولد يعلى بن خالد فكان يرى لها النفقة فكره أن ينفق دون القاضى فأرسل إلى عبد الملك ابن يعلى فمنعها و قال : كان الحسن يقول : ينفق عليها فان ولدته حيا فنفقتها من نصيب ولدها و إن ولدته ميتا ألغى[3] ذلك . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب الثقفى عن برد عن مكحول قال : إذا كانت أم ولد فتوفى عنها سيدها فنفقتها من نصيب الذى فى بطنها .

ما قالوا فى الرجل يطلق امرأته فترتفع[4] حيضتها

حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن أشعث عن ابن سيرين

---

(١) فى النسختين : بن - خطأ .

(٢) سقط من س .

(٣) من س ، و فى الأصل : الغى

(٤) من س ، و فى الأصل : فترفع .

قال قال عبد الله : عدة المطلقة بالحيض و إن طالت ، قال[١] حفص : فذكر السنة و أكثر . حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن داود عن الشعبى و عن عبيدة عن إبراهيم أنهما قالا : تعتد بالحيض . حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال قال عمر : إذا طلقت المرأة فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعتها حيضتها اعتدت للحيض ثلاثة أشهر [ثم -[٢]] اعتدت للحمل تسعة أشهر ثم حلت للرجال . حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبى حبيب قال : كتب إلى الزهرى أن رجلا طلق امرأته و هى ترضع ابنا له فمكثت سبعة أشهر أو[٣] ثمانية أشهر لا تحيض[٤] فقيل له : إن مت ورثتك فقال : احملونى إلى عثمان فحملوه فأرسل عثمان إلى على و زيد [٥]فسألهما فقالا[٥] : لا نرى أن ترثه ، فقال : و لم ؟ فقالا[٦] : لأنها ليست[٧] من اللائى يئسن من المحيض و لا اللائى لم يحضن[٨] و إنما يمنعها من المحيض الرضاع فأخذ [الرجل -[٢]] ابنه فلما فقدته حاضت حيضة ثم حاضت فى الشهر[٩] الثانى حيضة أخرى

---

(١) فى س : قالت .

(٢) زيد من س .

(٣) من س ، و فى الأصل : و .

(٤) زيد بعده فى الأصل : له ، و لم تكن الزيادة فى س فحذفناها .

(٥ - ٥) من س ، و فى الأصل : فساله فقال .

(٦) من س ، و فى الأصل : فقال .

(٧) فى س : ليس .

(٨) من س ، و فى الأصل : تحض .

(٩) فى س : شهر .

ثم مات قبل أن تحيض الثالثة فورثته[1] . حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن أيوب عن نافع عن سليمان بن يسار أن الأحوص[2] رجلا من أهل الشام طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين فمات و هى فى الحيضة الثالثة من الدم فرفع ذلك إلى معاوية فسأل عنها فضالة بن عبيد و من هناك من أصحاب النبى عليه السلام فلم يوجد عندهم فيها [علم -[3]] فبعث بها[4] راكبا إلى زيد بن ثابت فقال : لا ترثه و إن ماتت لم يرثها قال : كان ابن عمر يرى ذلك . حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن إبراهيم عن علقمة أنه طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين فحاضت حيضة أو حيضتين فى ستة عشر شهرا [ثم -[3]] لم تحض الثالثة حتى ماتت فأتى عبد الله فذكر ذلك له فقال عبدالله : حبس الله عليك ميراثها و ورثه منها . حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان[5] بن منقذ[6] : كانت عنده امرأتان : امرأة من بنى هاشم و امرأة من الأنصار و إنه طلق الأنصارية و هى ترضع و كانت إذا أرضعت مكثت[7] سنة لا تحيض ، فمات حبان عند رأس السنة فورثها عثمان و قال للهاشمية[8]: هذا رأى ابن عمك على

---

(١) من س ، و فى الأصل : فورثه .

(٢) فى س : الأخوص .

(٣) زيد من س .

(٤) فى س : بما . (٥) فى س : جان - كذا .

(٦) وقع فى الأصل : مسعر ، و فى س : مسعد ، و التصحيح من التهذيب و فيه : محمد ابن يحيى بن حبان بن منقذ المازنى أبو عبد الله ، روى عنه يحيى بن سعيد الأنصارى .

(٧) من س ، و فى الأصل : مكنت .

(٨) وقع فى الأصل : الحاشمية كذا بالحاء ، و التصحيح من س .

ابن أبي طالب . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن الزهرى[1] فى التى لا تحيض إلا فى الأشهر قال : تعتد بالحيض و إن تطاول .

فى الرجل يطلق امرأته و يكتمها [ذلك -[2]] حتى تنقضى العدة

حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن خلاس أن رجلا طلق امرأته و أشهد رجلين فى السر و قال : اكتما عليه ، حتى انقضت العدة فارتفعا إلى على فاتهم الشاهدين و جلدهما و لم يجعل له عليها رجعة . حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن ابن الزبير طلق امرأته فلم يعلمها سنة فقال ابن عمر : بئس ما صنع . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن قيس بن مسلم عن محمد بن المنتشر أن شريحا طلق امرأته فكتمها الطلاق حتى انقضت عدتها فعابوا ذلك عليه .

ما قالوا فى الحكمين ، من قال : ما صنعا[3] من شىء فهو جائز

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب قال قال على : الحكمان بهما يجمع الله و بهما يفرق . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسماعيل عن الشعبى قال : ما قضى الحكمان جائز . حدثنا أبو بكر

(١) من س ، و فى الأصل : زهرى .

(٢) زيد من س .

(٣) فى كلتى النسختين : صمنا - كذا خطأ .

قال نا وكيع عن على بن مبارك عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة قال : الحكمان إن شاءا[1] جمعا و إن شاءا[2] فرقا حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن[3] أبى هاشم عن مجاهد فى قوله تعالى : إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما ، قال : هما الحكمان[4] . حدثنا أبو بكر قال نا أسباط بن محمد عن مطرف عن الحكم قال : إذا الحكمان اختلفا ، قال : حكم[5] لهما و يجعل غيرهما و إن اتفقا جاز حكمهما[6] . حدثنا أبو بكر قال نا معتمر عن ليث عن طاؤس فى الحكمين : إذا حكمهما فخذ بحكمهما و لا تتبع أثر غيرهما وإن كان قد حكم قبلهما عليك حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : إن يريدا إصلاحا يوفق[7] الله بينهما ، قال : هما الحكمان[8] .

(١) فى النسختين : شاء .

(٢) فى النسختين : شاء ، و التصحيح من الطبرى ٨/٣٢٨ ، و وقع هناك قول أبى سلمة ابن عبد الرحمن كما يلى : إن شاء الحكمان أن يفرقا فرقا و إن شاءا أن يجمعا جمعا .

(٣) فى كلتى النسختين : بن ، والتصحيح من الطبرى ٨/٣٣٢ و أبو هاشم هذا هو الرمانى الواسطى ، اسمه يحيى بن دينار ، و قيل : بن الأسود ، روى عنه الثورى .

(٤) و وقع فى الطبرى : أما إنه ليس بالرجل و المرأة ، و لكنه الحكمان ، و فى رواية أخرى عنه : يوفق الله بين الحكمين .

(٥) فى س : حكما . (٦) وقع فى الأصل : حكما ، و فى س : حكمها ، و الصواب ما أثبتناه (٧) فى س : يوفق .

(٨) و قال ابن جرير الطبرى : و قد أجمع الجميع على أن بعثة الحكمين فى ذلك ليست لغير الزوجين و غير السلطان الذى هو سائس أمر المسلمين أو من أقامه فى ذلك مقامه

ما قالوا فى الرجل يعجز عن نفقة امرأته ، يجبر على أن [يطلق - ١] امرأته أم لا و اختلافهما فى ذلك

حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن الزهرى عن أبى الزناد قال : سألت سعيد بن المسيب عن الرجل يعجز عن نفقة امرأته فقال : يفرق بينهما فقلت : سنة ؟ فقال : سنة [٢] . حدثنا أبو بكر قال نا على بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : سألته عن الرجل يعسر عن نفقة امرأته ، فقال : [لا بد - ١] من أن ينفق أو يطلق . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : تستأنى [٣] به ، قال : و بلغنى

---

(١) زيد من س .

(٢) و قال البيهقى فى السنن ٧ / ٤٦٩ بعد سوق هذا الحديث : قال الشافعى : و الذى يشبه قول سعيد « سنة » أن تكون سنة من رسول الله صلى الله عليه و سلم ، و قال ابن التركمانى فى الجوهر النقى : قلت - ذكره ابن حزم ثم قال : روينا من طريق عبد الرزاق عن الثورى عن يحيى الأنصارى عن ابن المسيب قال : إذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته أجبر على طلاقها - ثم قال : لم نجد لاهل هذه المقالة حجة أصلا إلا تعلقهم بقول ابن المسيب إنه سنة ، و قد صح عنه قولان : أحدهما - يجبر على مفارقتها و ألا يفرق بينهما ، و هما مختلفان ، و لم يقل إنه سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم . و لو قال ذلك كان مرسلا ، و لعله أراد سنة عمر كما رويناه من فعله .

(٣) وقع فى الأصل : يسنانا ، و فى س : يستانا - كذا ، و التصحيح من الجوهر النقى ٧ / ٤٧٠ ، و فى أقرب الموارد : استأنى به : انتظر به ، و منه قوله : « استأن تنظر فى أمورك كلها » و فى الطعام : انتظر إدراكه ، و لفظ الحديث فى الجوهر : عن معمر سألت الزهرى عن رجل لا يجد ما ينفق على امرأته ، أيفرق بينهما ؟ قال : تستأنى به و لا يفرق بينهما .

أن عمر بن عبد العزيز قال ذلك . حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن عمرو عن[1] الحسن قال : إذا عجز الرجل عن نفقة امرأته لم يفرق بينهما . حدثنا أبو بكر قال نا عمر بن هارون عن ابن جريج عن عطاء في الرجل يعجز[2] عن نفقة امرأته ، قال : لا يفرق بينهما ؛ ابتليت فلتصبر . حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة قال : سألت حمادا عن رجل تزوج امرأة و[3] لم يكن عنده ما ينفق قال : يؤجل[4] سنة ، قلت : فان لم يجد ؟ قال : يطلقها . حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب قال : يفرق بينهما .

من قال : على الغائب نفقة فان بعث و إلا طلق

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن نمير قال نا عبيد الله[5] بن عمر [عن نافع -[6]] قال : كتب عمر إلى أمراء الأجناد فيمن غاب عن نسائه من أهل المدينة فأمرهم أن يرجعوا إلى نسائهم ، إما أن يفارقوا و إما أن يبعثوا بالنفقة فمن فارق منهم[7] فليبعث بنفقة ما ترك[8] . حدثنا أبو بكر قال نا

(١) من س ، و في الأصل : بن . (٢) في س : يعجز . (٣) زيدت الواو من س .
(٤) وقع في الأصل : لرجل - كذا مصحفا ، و التصحيح من س .
(٥) من السنن ٧ / ٤٦٩ ، و في النسختين : عبد الله . (٦) زيد من السنن .
(٧) من س ، و في الأصل : بيتهم .
(٨) و سيق هذا الحديث في السنن ٧/ ٤٦٩ بهذا الوجه و اللفظ هناك : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم فأمرهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا فان طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا ، و قال ابن التركماني في الجوهر النقي : قلت ذكر ابن حزم أنه لا حجة لهم فيه لأنه لم يخاطب بذلك إلا أغنياء قادرين على النفقة ، و ليس فيه ذكر المعسر بل قد صح عن عمر إسقاط طلب المرأة النفقة إذا أعسر بها الزوج .

وكيع

وكيع عن أبي مكين[1] قال : كتب عمر بن عبد العزيز : من غاب عن امرأته سنتين فليطلق أو ليقفل[2] إليها . حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن أشعث عن الشعبي قال : إذا طالت غيبة[3] الرجل عن امرأته أنفق على امرأته أو طلقها . حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن أبيه عن الحكم أنه كان لا يرى على الغائب نفقة . حدثنا أبو بكر قال نا أسباط بن محمد عن مطرف عن الشعبي قال : إذا طالت غيبة الرجل عن امرأته فليرسل إليها نفقة أو ليطلقها .

ما قالوا فى الرجل يتزوج المرأة فتطلب[4] النفقه قبل أن يدخل بها ، هل لها ذلك ؟

حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن أبي عدى عن ابن جريج عن عطاء فى الرجل يتزوج المرأة ، قال : لا نفقة لها حتى يدخل بها . حدثنا أبو بكر قال نا مروان بن معاوية عن كامل بن فضيل قال : سألت الشعبى عن رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها ثم غاب عنها فلما قدم أخذتـه بالنفقة ، فقال الشعبي : لا نفقة لها حتى يدخل بها . حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيـل بن عليـة قال : سئـل يونس عن رجل تزوج امرأة ثم غاب عنها قبل أن يدخل بها ، هل لها نفقة ؟ فقال : كان الحسن لا يرى لها عليه نفقة حتى

(١) وقع فى الأصل : مكيس ، و التصحيح من س و التهذيب ، و أبو مكين اسمه نوح ابن ربيعة البصرى .

(٢) من س ، و فى الأصل : فليفق .

(٣) فى س غيبه .

(٤) فى س : فتطلت خطأ .

يدخل بها إلا أن يقولوا له : خذها فلا يأخذها . حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن حسام بن مصك[1] عن أبي معشر عن إبراهيم قال : ليس للمرأة على زوجها نفقة إلا من يوم تطلب ذلك . حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن عامر قال : ليس للرجل أن ينفق على امرأته إذا كان بالحبس[2] من قبلها .

ما قالوا في المرأة تخرج من بيتها وهي عاصية لزوجها ، ألها النفقة ؟

حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة قال نا سفيان عن طارق عن الشعبي أنه سئل عن امرأة خرجت من بيتها عاصية لزوجها ، ألها نفقة ؟ قال : [لا -[3]] وإن مكثت عشرين سنة . حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة قال : سألت الحكم عن امرأة خرجت من بيت زوجها عاصية ، هل لها نفقة ؟ قال : نعم : وسألت حمادا فقال : ليس لها نفقه . حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن أسد عن أبي هلال عن هارون قال : سألت الحسن عن امرأة خرجت مراغمة[4] لزوجها ، لها نفقة ؟ قال : لها جوالق من تراب .

---

(١) وقع في الأصل : مصل ، وفي س : معل - كذا ، والتصحيح من التهذيب ، وحسام بن مصك روى عنه هشيم ، وضبطه في التقريب : بكسر الميم وفتح المهملة بعدها كاف مثقلة .

(٢) وقع في الأصل : بالحسن ، والتصحيح من س .

(٣) زيد من س .

(٤) في س : مراسمة .

ما قالوا فى الرجل يطلق امرأته ثلاثا[1] و هو مريض ، هل ترثه؟

حدثنا أبو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن عمرو عن صالح عن عثمان ورث[2] امرأة عبد الرحمن بن عوف حين طلقها فى مرضه بعد انقضاء العدة . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن حبيب عن رجل من قريش عن أبى بن كعب قال : إذا طلقها و هو مريض ورثتها[3] منه و لو مضى[4] سنة لم يبرأ أو يموت . حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابن أبى مليكة قال : سألت ابن الزبير عن رجل طلق امرأته و هو مريض ثم مات ، فقال : قد ورث عثمان ابنة أصبغ الكلبية و أما أنا فلا أرى أن ترث مبتوتة . حدثنا أبو بكر قال نا سهل بن يوسف عن حميد عن بكر بن خالد بن عبد الله سأل الحسن عن رجل طلق امرأته ثلاثا فى مرضه فمات و قد انقضت عدتها ، قال : ترث . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله عن عثمان بن الأسود قال : لو مرض سنة ورثتها[3] منه .

من قال : ترثه ما دامت فى العدة منه إذا طلق و هو مريض

حدثنا أبو بكر قال نا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن إبراهيم

---

(١) فى كلتى النسختين : ثيبا ، و الصواب ما أثبتناه .

(٢) من س ، و فى الأصل : و ترث .

(٣) من س ، و فى الأصل : ورثها .

(٤) من س ، و فى الأصل : امضى .

عن شريح قال : أتانى عروة البارقى[1] من عند عمر فى الرجل يطلق امرأته ثلاثا فى مرضه : إنها ترثه ما دامت فى العدة و لا يرثها . [حدثنا أبو بكر عن جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : ترثه و لا يرثها ما دامت فى العدة -[2]] . حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه أن الحسن بن على طلق امرأته و هو مريض فمات فورثته . حدثنا أبو بكر قال نا حفص ابن غياث عن داؤد و أشعث عن الشعبي قال : إذا طلق ثلاثا فى مرضه ورثته ما دامت فى العدة . حدثنا أبو بكر قال نا عباد بن العوام عن أشعث [عن الشعبي -[3]] أن أم البنين[4] بنت عيينة بن حصن[5] كانت تحت عثمان بن عفان فلما حصر طلقها و قد كان أرسل إليها ليشترى[6] منه ثمنها فأبت[7] فلما

---

(١) فى س : الباق .

(٢) زيد هذا الحديث من س .

(٣) زيد من س .

(٤) فى كلتى النسختين : ام اليس - كذا خطأ ، و التصحيح من تاريخ الطبرى ٥/١٤٨ أنظر ذكر أزواج عثمان .

(٥) وقع فى الأصل : حصين ، والتصحيح من كتاب الاستيعاب فى معرفة الأصحاب ، و فيه : عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزارى ، يكنى أبا مالك ، أسلم يوم الفتح ، و لا يخلو من لطف ما ساق ابن عبد البر فى عيينة بطريق أبى معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال : جاء عيينة بن حصن إلى النبي صلى الله عليه و سلم و عنده عائشة رضى الله عنها ، فقال : من هذه ؟ و ذلك قبل أن ينزل الحجاب ، قال : هذه عائشة ، قال : أفلا أنزل لك عن أم البنين فتنكحها ؟ فغضبت عائشه رضى الله عنها و قالت : من هذا ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : هذا أحمق مطاع - يعنى فى قومه .

(٦) فى س : يشترى . . (٧) فى س : قامت .

قتل

قتل أتت[١] عليا فذكرت[٢] ذلك له فقال : تركها حتى إذا أشرف على الموت طلقها، فورثها . حدثنا أبو بكر قال نا على بن مسهر عن الشيبانى أن هشام ابن هبيرة كتب إلى شريح يسأله عن الرجل يطلق امرأته ثلاثا فى مرضه ، فكتب إليه شريح : إنه [٣]فارّ من[٣] كتاب الله ، يرثه . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحمن عن حسن عن ليث عن طاؤس فى الرجل[٤] طلق امرأته ثلاثا فى مرضه قال : ترثه ما دامت فى العدة . حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن إسماعيل عن هشام قال : سألت عروة عن الرجل يطلق امرأته البتة ، أيرث أحدهما الآخر ؟ و هل لها نفقة ؟ فقال : لا يرث أحدهما الآخر و لا نفقة لها إلا أن تكون[٥] حبلى فينفق عليها حتى تضع أو يطلق مضارا فى مرضه[٦] . حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون قال أنا سعيد بن أبى عروبة عن هشام عن أبيه عن عائشة أنها قالت فى المطلقة ثلاثا و هو مريض : ترثه ما دامت فى العدة[٧] . حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن أشعث عن ابن سيرين[٨] قال : كانوا يقولون : لا تختلفون ، من فر من كتاب الله رد إليه يعنى فى الرجل يطلق امرأته و هو مريض .

---

(١) فى س : أنت .

(٢) من س ، و فى الأصل : فذكر .

(٣ - ٣) فى الأصل : قاء من ، و فى س : فارض ، و الصواب ما أثبتناه .

(٤) فى س : رجل .

(٥) من س ، و فى الأصل : يكون .

(٦) فى س : مرض .

(٧) سقط هذا الحديث من س .

(٨) فى س : شيرين - خطأ .

فى الرجل تكون عنده امرأته على ثنتين ثم يطلقها الثالثة و هو مريض

حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن الحارث فى رجل كانت تحته امرأة على تطليقة و قد كان طلقها قبل ذلك تطليقتين فيطلقها فى مرضه فمات فى العدة : لا يرثها و لا ترثه .

ما قالوا فى الرجل يحلف على الشىء بالطلاق فينسى فيفعله أو العتاق

حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن وردان عن يونس قال : كان الحسن يقول : لو أن رجلا قال : إن دخلت دار بنى فلان فامرأتى طالق ، فينسى فيدخلها[1] أو دخلها و هو لا يعلم ، قال : كان يجعله مثل العهد إلا أن يشترط فيقول : إلا أن أنسى . حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سليم عن عبد الله ابن عثمان قال : حلف أخى[2] عمر بن عثمان : يعتق جارية له إلا يشرب من مدها ، إلى أجل ضربه فنسى قبل الأجل فشرب فاستفتيت[3] له عطاء و مجاهدا[4] و سعيد بن جبير و عليا الأزدى و كلهم رأى أنها حرة . حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سليم قال نا بهذا الحديث ابن جريج فانكر أن يكون عطاء يرى فى النسيان شيئا ، قال و قال عطاء : بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : إن الله تجاوز لأمتى عن ثلاث : عن الخطأ و النسيان و ما

(١) فى س : فيه خالها - كذا مصحفا .

(٢) زيد بعده فى س : لا .

(٣) وقع فى الأصل : فاستفشت ، و فى س : فاستفيقت ، و الصواب ما أثبتناه .

(٤) من س ، و فى الأصل : مجاهد .

استكرهوا عليه . حدثنا أبو بكر قال نا على بن مبارك عن معمر عن الزهرى و عن معمر عن سعيد بن عبد الرحمن عن عبد العزيز أنهما[1] كانا يوجبان طلاق النسيان . حدثنا أبو بكر قال نا عمر عن ابن جريج عن عبد العزيز ابن أبى أمية عن أصحاب عبد الله بن مسعود أنه جائز عليه .

ما قالوا فى الرجلين يحلفان على الشى بالطلاق و لا يعلمان ما هو ؟

حدثنا أبو بكر قال نا جرير بن عبد الحميد عن عطاء عن الشعبى قال : سئل عن الرجل[2] قال لآخر : إنك لحسود[3]، فقال الآخر : أحسدنا امرأته[4] طالق ثلاثا ، قال : نعم ! قال : قد خبتما و خسرتما و بانت منكما امرأتكما . حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن المغيرة عن الحارث قال : أودبهما[5] و آمرهما بتقوى الله و أقول : أنتما أعلم بما حلفتما عليه قال : و تاب[6] البدس[7] فى هذا و شبهه . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى قال : سئل سعيد عن رجلين قال أحدهما لطائر[8] : إن لم يكن غرابا فامرأته طالق ثلاثا ، و قال

---

(١) فى س : انها .

(٢) فى س : رجل .

(٣) من س ، و فى الأصل : محسود .

(٤) فى س : امرانه ـ خطأ .

(٥) فى الأصل : اذبهما ، و فى س : ادبهما ، و لعل الصواب ما أثبتناه .

(٦) من س ، و فى الأصل : مات .

(٧) لعله اسم شخص ، و لم نظفر بتحقيقه .

(٨) فى س : الطائر

الآخر : إن لم يكن حماما فامرأته[1] طالق ثلاثا فحدثنا عن قتادة قال : إذا طار الطائر و لا تدرى ما هو فلا يقربها هذا و لا يقربها هذا . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن عمر بن بشر عن الشعبى فى رجلين مر عليهما طائر فقال أحدهما : امرأته[2] طالق إن لم يكن طائرا[3] . و قال الآخر : امرأته طالق إن لم يكن غرابا ، و طار الطائر قال : يعتزلان[4] نسائهما[5] .

ما قالوا فى الرجل [6]أو الامرأة[6] تسئل ابنها أن يطلق امرأته

حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب قال نا الحارث بن عبد الرحمن عن حمزة بن عبد الله بن عمر قال : كانت [تحت -[7]] ابن عمر امرأته و كان يعجب بها و كان عمر يكرهها فقال له[8] : طلقها ، فأبى فذكرها عمر لرسول الله صلى الله عليه و سلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم : أطع[9] أباك و طلقها . حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن الركين[10] عن

(١) فى س : فامرته - خطأ .

(٢) وقع فى النسختين : و انه - مصحفا عما أثبتناه .

(٣) فى س : الطير .

(٤) زيد بعده فى الأصل : لان - و كأنه تكرار جزئى .

(٥) من س ، و فى الأصل : نسائها .

(٦ - ٦) من س . و فى الأصل : و امراته .

(٧) زيد من س .

(٨) من س ، و فى الأصل : لها .

(٩) فى س : طلع - خطأ .

(١٠) وقع فى س : الدكين - كذا بالدال ، والصواب ما فى الأصل : و هو الركين = أبى

أبي طلحة الأسدى قال : كنت جالسا عند ابن عباس فأتاه أعرابيان[١] فاكتنفاه[٢] فقال أحدهما : إنى كنت أبغى إبلا لى فنزلت بقوم فأعجبتنى[٣] فتاة لهم فتزوجتها فحلف أبواى أن لا يضماها أبدا ، و حلف[٤] الفتى فقال : عليه ألف محرر[٥] و ألف هدية [و ألف بدنة -[٦]] إن طلقها ، فقال ابن عباس : ما أنا بالذى آمرك أن تطلق[٧] امرأتك ولا أن تعق والديك ، قال : فما أصنع بهذه المرأة؟ قال : ابرر و البديك . حدثنا أبو بكر قال نا محمد ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن قال : كان من الحى فتى فى بيت فلم تزل[٨] به أمه حتى زوجته[٩] ابنة عم له فعلق منها معلقا ، ثم قالت له أمه : طلقها ، فقال : لا أستطيع ، علقت منى ما لا أستطيع[١٠]

= ابن الربيع بن عميلة الفزارى أبو الربيع الكوفى ، روى عنه جرير بن عبد الحميد - راجع التهذيب .

(١) وقع فى الأصل : اعرابيا - كذا بياضا جزئيا ، و تمام للفظ من س .

(٢) من س ، و فى الأصل : فاكنفاه .

(٣) من س ، و فى الأصل : فاعجبى .

(٤) من س ، و فى الأصل : و خلف .

(٥) من س ، و فى الأصل : هدية .

(٦) زيد من س .

(٧) من س ، و فى الأصل : طلق .

(٨) وقع فى الأصل : ترك ، و التصحيح من س .

(٩) من س ، و فى الأصل : تزوجته .

(١٠) من س ، و فى الأصل : تستطيع .

أن أطلقها[1] معه ، قالت : فطعامك و شرابك على حرام حتى تطلقها فرحل إلى أبي الدرداء إلى الشام فذكر له شأنه فقال : ما أنا بالذى آمرك أن تطلق امرأتك ولا [أنا -[2]] بالذى آمرك أن تعق والديك[2] . حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن حميد عن الحسن قال : جاءه [رجل -[2]] فقال : إن أمه أمرته أن يتزوج من بر أبيه فى شيء[3] .

---

(١) من س ، و فى الأصل : طلقها .

(٢) زيد من س .

(٣) وسيق فى المستدرك للحاكم ٤/١٥٢ هذه الوقعة بوجهين نذكر أحدهما : أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحي بن محمد بن يحي ثنا مسدد ثنا خالد بن الحارث ثنا شعبة عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن أن رجلا أمره أبواه أو أحدهما أن يطلق امرأته فجعل ألف محرر أو مأية محرر و ماله هديا إن فعل ، فأتى أبا الدرداء فذكر أنه صلى الضحى ثم سأله فقال : أوف بنذرك و بر والديك فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : الوالد أوسط أبواب الجنة فان شئت فحافظ على الباب أو اترك هذا - فقارن الفرق بين ما سيق فى المستدرك من قول أبي الدرداء « أوف بنذرك و بر والديك » و بين ما روى هاهنا من قوله « ما أنا بالذى آمرك أن تطلق امرأتك ولا أنا بالذى آمرك أن تعق والديك » و لكن ورد فى المستدرك ٢/١٩٧ ما يطابق حديثنا فهناك : فقال : ما أنا بالذى آمرك أن تعق والدتك و لا أنا الذى آمرك أن تطلق امرأتك غير أنك إن شئت حدثتك بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم - و ساق الحديث كما مر آنفا .

(٤) و الظاهر أن فى هذا الحديث سقطة ، و تصفحنا المراجع و لكننا لم نظفر بتحقيق هذا الحديث .

ما قالوا فى الرجل تكون له النسوة فيطلق إحديهن ثم يموت و لا يدرى أيتهن طلق؟

حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن أبى بشر (١) عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس فى رجل كن (٢) له نسوة فطلق إحديهن ثم مات، لم يعلم أيتهن طلق؟ قل فقال ابن عباس: ينالهن من الطلاق ما ينالهن من الميراث. حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن إسماعيل بن سالم عن الشعبى فى رجل كن له أربع نسوة فطلق إحديهن ثم مات و لم يدر أيتهن التى طلق، قال فقال الشعبى: للاولى (٣) ثلاثة أرباع الميراث و للخامسة الربع حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن سعيد عن أبى معشر عن إبراهيم فى رجل كن له أربع نسوة فطلق إحديهن لا يدرى أيتهن طلق؟ ثم تزوج خامسة ثم مات، قل: يكمل لهذه التى زوج ربع الميراث و مابقى بين هولاء الأربع. حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن برد عن مكحول فى رجل كن له أربع نسوة فطلق إحديهن ثم تزوج خامسة ثم مات و لم يعلم أيتهن طلق؟ قال: ربع الثمن التى تزوج أخيرا و ثلاثة أرباع بين هولاء الأربع. حدثنا أبو بكر قال نا معتمر بن سليمان عن أبى عثمان قل:

---

(١) من س، و فى الأصل: أبى معشر، و أبو بشر هذا هو جعفر بن أياس و هو ابن أبى وحشية اليشكرى، يروى عن عمرو بن هرم، و روى عنه هشيم بن بشر - راجع التهذيب.

(٢) وقع فى الأصل: من، و التصحيح من س.

(٣) وقع بعده فى الأصل بياض قدر إصبعين و لم يكن فى س فألصقنا العبارة لأنه ما فيها من خلل أو نقص.

(٤) من س، و فى الأصل: أربع.

سئل عطاء عن ذلك[1] فقال: ربع الربع أو ربع الثمن للتى تزوجها آخرا ويقسم ما بقى بينهن. حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب عن عطاء عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن قالا: يقرع بينهن.

ما قالوا فى الرجل يحلف بالطلاق: ليضربن غلاما أو ليتزوجن على امرأته، فيموت قبل أن يفعل

حدثنا أبو بكر قال نا هشيم [عن أبى بشر-[2]] عن منصور عن الحسن فى رجل قال لامرأته: هى طالق إن لم يتزوج عليها، قال: هى امرأته حتى يتزوج، فان مات واحد منهما فلا ميراث بينهما. حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن الشعبى فى رجل حلف: امرأته طالق إن لم يضرب غلامه مأية سوط، قال: هى امرأته حتى يموت الغلام. حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن غيلان عن الحكم قال: امرأته طالق إن لم يضرب غلامه، فأبق، قال: يجامعها و[3] يتوارثان. حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن حماد فى رجل قال: إن لم يأت[4] البصرة فامرأته طالق، قال: فلم يأتها حتى ماتت ثم أتاها بعد، قال[5]: لا ميراث له منها، إنما[6] استبان حديثه الآن. حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن الشعبى قال: إن[7] أتاه عبده بعد الموت ورثها. حدثنا أبو بكر قال نا

(١) من س، وفى الأصل: تلك. (٢) زيد من س.

(٣) سقطت الواو من س.

(٤) فى س: آت.

(٥) وقع فى النسختين: قالا، والصواب ما أثبتناه.

(٦) من س، وفى الأصل: أى. (٧) وقع فى س: انا - خطأ.

محمد

محمد بن يزيد عن أبى العلاء عن قتادة عن سعيد بن المسيب و الحسن قالا فى الرجل يقول لامرأته : إن لم أتزوج عليها و إن لم أخرجك فانت طالق ، قالا : لا يقربها ، و إن ماتا قبل ذلك لم يتوارثا . حدثنا أبو بكر قال نا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحكم فى رجل قال : إن لم أخرج إلى واسط فامرأته طالق ، قال : يغشاها و لا يتوارثان[1] ، و قال ابن سيرين : لا يغشاها حتى يفعل ما قال .

ما قالوا فى الرجل يطلق ثلاثا فى مرضه فيموت ، أعلى امرأته عدة لوفاته ؟

حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال قال شريح : أتانى عروة البارقى من عند عمر فى المطلق ثلاثا فى مرضه : ما دامت فى العدة لا يرثها و عليها عدة المتوفى عنها زوجها . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن و محمد قالا : إن مات الرجل فى عدتها اعتدت عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر و عشرا . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن زكريا عن الشعبى قال : باب من الطلاق جسيم[2] : إذا ورثت اعتدت . حدثنا أبو بكر قال نا أبو داود عن حبيب عن عمرو عن عكرمة أنه قال : لو لم يبق من عدتها إلا يوم واحد ثم مات ورثته واستأنفت عدة المتوفى عنها . حدثنا أبو بكر قال نا أبو داود عن شيبان عن جابر عن عامر عن شريح قال : تستأنف العدة .

ما قالوا فى الرجل يقول لأم ولده : أنت على حرام

حدثنا أبو بكر قال نا على بن مسهر عن داود عن الشعبى عن مسروق

(١) من س ، و فى الأصل : يتوارثا . (٢) من س ، و فى الأصل : جسم .

قال: حرم رسول الله صلى الله عليه و سلم أم ولده و حلف: لا يقربها فأنزل الله تعالى: يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات[1] أزواجك - إلى آخر الآية - فقيل له: أما الحرام فحلال و أما اليمين التي حلف عليها فقد فرض الله تعالى تحلة أيمانكم في اليمين التي حلف عليها[2].

---

(١) زيد بعده في س: الله - خطأ، أنظر أول آية من سورة التحريم.

(٢) و قال الطبري في تفسير هذه الآية - انظر سورة التحريم من تفسيره - واختلف أهل العلم في الحلال الذي كان الله جل ثناؤه أحله لرسوله فحرمه على نفسه ابتغاء مرضاة أزواجه فقال بعضهم: كان ذلك مارية مملوكته القبطية حرمها على نفسه بيمين أنه لا يقربها طلبا بذلك رضى حفصة بنت عمر زوجته لأنها كانت غارت بأن خلا بها رسول الله صلى الله عليه و سلم في يومها و في حجرتها. ثم قال بعد سوق أحاديث: و قال آخرون: بل حرم رسول الله صلى الله عليه و سلم جاريته فجعل الله عز و جل تحريمه إياها بمنزلة اليمين فأوجب فيها من الكفارة مثل ما أوجب في اليمين إذا حنث فيها صاحبها و ساق في الطبري هذه الوقعة بطرق عديدة فمنها: حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس: قوله يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك - إلى قوله - و هو العليم الحكيم، قال: كانت حفصة و عائشة متحابتين و كانتا زوجتي النبي صلى الله عليه وسلم فذهبت حفصة إلى أبيها فتحدثت عنده فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى جاريته فظلت معه في بيت حفصة و كان اليوم الذي يأتي فيه عائشة فرجعت حفصة فوجدتهما في بيتها فجعلت تنتظر خروجها و غارت غيرة شديدة فأخرج رسول الله صلى الله عليه و سلم جاريته و دخلت حفصة فقالت: قد رأيت من كان عندك، و الله لقد سئتني، فقال النبي صلى الله عليه و سلم: لأرضينك فاني مسر إليك سرا فاحفظيه، قالت: ما هو؟ قال: إني أشهدك أن سريتي هذه علي حرام رضى لك، و كانت حفصة وعائشة تظاهران على نساء النبي صلى الله عليه وسلم =

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن فى رجل قال لأم ولده : أنت على حرام ، قال : يكفر يمينه و يأتى[1] أمته[2] . حدثنا أبو بكر قال نا حميد بن[3] عبد الرحمن عن الحسن[4] بن صالح عن ابن أبى ليلى قال : إن قال : أمته[5] عليه حرام قال : يكفر يمينه و يأتى أمته .

ما قالوا فى الرجل شهد عليه ثلاثة نفر فى موطن بأنه طلق

حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن عياش عن عطاء الخراسانى أن رجلا طلق امرأته فشهد عليه ثلاثة نفر ، كل رجل يشهد فى موطن غير موطن صاحبه فقضى عبد الله بن موهب أنها تطليقة .

= فانطلقت حفصة إلى عائشة فأسرت إليها أن أبشرى أن النبى صلى الله عليه وسلم قد حرم عليه فتاته ، فلما أخبرت بسر النبي صلى الله عليه و سلم أظهر الله عز و جل النبي صلى الله عليه و سلم عليه فأنزل الله على رسوله لما تظاهرتا عليه : يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغى مرضات أزواجك - إلى قوله - و هو العليم الحكيم

(١) ليس فى س .

(٢) فى كلتى النسختين . امة ، و الصواب ما أثبتناه .

(٣) وقع فى كلتى النسختين : عن ، و التصحيح من التهذيب وفيه : حميد بن عبدالرحمن ابن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسى أبو عوف الكوفى ، و قيل كنيته أبو على ، يروى عنه أبو بكر بن أبى شيبة .

(٤) فى كلتى النسختين : حسين ، و التصحيح من التهذيب و فيه : الحسن بن صالح بن صالح بن حى ، حيان بن شفى بن هنى بن رافع الهمدانى الثورى ، قال البخارى : يقال حى لقب .

(٥) من س ، و فى الأصل : امة .

ما قالوا فى الرجل قال لامرأته : أنت طالق إن دخلت بيت فلان ، فأدخلت بعض[1] جسدها

حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن حماد قال : إذا قال الرجل لامرأته : أنت طالق إن دخلت بيت فلان ، فأدخلت بعض جسدها فقد وقع الطلاق عليها .

فى الرجل قال لامرأته[2] : لا تحلين لى

حدثنا أبو بكر قال نا شريك عن جابر عن عامر فى رجل قال[3] لامرأته : لا تحلين لى قال : نيته إن نوى واحدة فواحدة و إن نوى ثلاثا فثلاث . حدثنا أبو بكر قال نا شريك عن مغيرة عن إبراهيم مثله .

فى رجل أخذ لصا فظلم فيه فحلف[4] بالطلاق فغلبه فانفلت منه

حدثنا أبو بكر قال نا مروان بن معاوية عن واقد مولى بنى حنظلة قال : سئل عطاء بن [أبى [5]] رباح عن رجل أخذ لصا فاجتمع عليه الناس فطلبوا إليه أن يتركه ، فقال : إن تركته فامرأتى[6] طالق ثلاثا ، فغلبه

---

(١) ليس فى س .

(٢) فى س : لامرته - خطأ .

(٣) وقع فى س : قا كذا سقوطا جزئيا .

(٤) من س . و فى الأصل : حالف .

(٥) زيد من س .

(٦) فى س : فامراته .

على نفسه فانفلت منه قال فقال عطاء: ليس عليه شيء و [1]إنما غلب[1] على نفسه .

ما قالوا فى الرجل يزوج ابنته و هى صغيرة

حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان يقول: إذا زوج الرجل ابنته و هى صغيرة فرأى أن يخلعها فذلك جائز عليها، فقال يونس: و كان غير الحسن لا يرى ذلك . حدثنا أبو بكر قال نا شريك عن جابر عن عامر عن شريح أن رجلا خلع ابنته فلم ترض، قال: وقع عليها الطلاق و أبوها ضامن لما افتدى به

فى رجل قال لامرأته: إذا حضت فأنت طالق

حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن آدم قال نا زهير عن جابر عن عامر و[2] الحكم فى امرأة قال لها زوجها: إذا حضت فأنت طالق، فارتفعت حيضتها[3] وحلت قالا: يجامعها[4] حتى تحيض، وقال عامر: إن صلح فى القريب فانه[5] يصلح فى البعيد .

فى رجل قال لامرأته: أنت طالق إذا شئت

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا شعبة قال: سألت الحكم و حمادا

(١ - ١) فى س: انا غلبه .

(٢) وقع فى كلتى النسختين: بن، و إثبات الواو هو الصواب .

(٣) من س، و فى الأصل: حيضها .

(٤) فى س: ليجامعها .

(٥) من س، و فى الأصل: فان .

عن رجل قال لامرأته : أنت طالق كلما شئت ، قال الحكم: كلما شاءت فهى طالق ، و قال حماد : مرة .

فى الطلاق[1] ، بيد من هو ؟

حدثنا أبو بكر قال نا عفان قال نا أبو عوانة عن ابن أبي بشر عن عطاء قال : إذا زوج الأب فالطلاق بيد الأب ، و قال مجاهد : من ملك النكاح فان فى يده الطلاق .

الطلاق فى الشرك ، من رآه جائزا

حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يراه جائزا . حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن حجاج عن عطاء و[2] عن ابن سالم عن الشعبى أنهما كانا يريان طلاق[3] الشرك جائزا . حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان لا يراه جائزا . حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أبلغك أن رسول الله صلى الله ترك أهل الجاهلية على ما كانوا[4] عليه من نكاح أو طلاق ؟ قال : نعم ! . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة قال : سألت الحكم و حمادا فقالا : جائز ، يعنى طلاق الشرك . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن فراس عن عامر قال : لم يزده الاسلام إلا[4] شدة . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن ابن أبي عروبة عن قتادة أن رجلا طلق امرأته فى الجاهلية

---

(١) وقع فى كلتى النسختين : التزويج ، و ما أثبتناه مطابق لما سيق تحت هذا الباب .

(٢) زيدت الواو من س .

(٣) من س ، و فى الأصل : الطلاق .

(٤) زيدت الواو بعده فى الأصل ، و لم تكن فى س فحذفناها .

تطليقتين ثم أسلم فطلقها فى الاسلام تطليقة فسأل[1] عمر عبد الرحمن بن عوف فقال: طلاقه فى الشرك ليس بشىء.

قوله: و لا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن[2]

حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن علية عن خالد الحذاء عن عكرمة فى قوله: و لا يحل لهن أن يكتمن ما خلق[3] الله فى أرحامهن، قال:

---

(١) من س، و فى الأصل: فقال.

(٢) و اختلف كثيرا فى هذا الكتم و حاكم الطبرى فى تفسيره: و أولى هذه الأقوال بتأويل الآية قول من قال: الذى نهيت المرأة المطلقة عن كتمانه زوجها المطلقها تطليقة أو تطليقتين مما خلق الله فى رحمها - الحيض و الحبل. لأنه لا خلاف بين الجميع أن العدة تنقضى بوضع الولد الذى خلق الله فى رحمها، كما تنقضى بالدم إذا رأته بعد الطهر الثالث، فى قول من قال: القرء الطهر، و فى قول من قال: هو الحيض، إذا انقطع من الحيضة الثالثة، فتطهرت بالاغتسال. فاذ كان ذلك كذلك - و كان الله تعالى ذكره إنما حرم عليهن كتمان المطلق الذى وصفنا أمره، ما يكون بكتمانهن إياه بطول حقه الذى جعله الله له بعد الطلاق عليهن إلى انقضاء عددهن، و كان ذلك الحق يبطل بوضعهن ما فى بطونهن إن كن حوامل، و بانقضاء الأقراء الثلاثة إن كن غير حوامل - علم أنهن منهيات عن كتمان أزواجهن المطلقيهن من كل واحد منهما - أعنى من الحيض و الحبل - مثل الذى هن منهات عنه من الآخر، و أن لا معنى لخصوص من خص بأن المراد بالآية من ذلك أحدهما دون الآخر، إذ كانا جميعا مما خلق الله فى أرحامهن وأن فى كل واحد منهما من معنى بطول حق الزوج بانتهائه إلى غاية مثل ما فى الآخر - انظر تفسير هذه الآية فى جامع البيان.

(٣) فى س: حلق.

الحيض، ثم قال خالد: الدم، وقال الآخر: الحيض. [حدثنا أبو بكر قال -[1]] حدثنا عبد الله بن إدريس عن مطرف[2] عن الحكم عن مجاهد و إبراهيم قال أحدهما: الحبل، و قال الآخر: الحيض. حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد عن حجاج عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: أن تقول: أنا حامل، و ليست بحامل، أو تقول: أنا حائل، و ليست بحائل. حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن عبيدة عن ابن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس قال: الحيض و الحبل، و قال إبراهيم: الحبل. حدثنا أبو بكر قال نا عبدة عن جويبر عن الضحاك قال: الولد و الحيض. حدثنا أبو بكر قال نا شبابة عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد: و لا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن. قال: لا يحل للمطلقة أن تقول: إني[3] حائض، و ليست بحائض و لا تقول: إني حبلى، و ليست بحبلى و لا تقول: لست[4] بحبلى، و هي[5] حبلى. حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن عكرمة: و لا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن قال: الحبل و الحيض [و قال إبراهيم: الحيض -[6]] وحده.

(١) زدنا ما بين الحاجزين، و لا بد منه.

(٢) وقع في س: مقرب.

(٣) وقع في النسختين كلتيهما: انا، و التصحيح من الطبري حيث سيق هذا الحديث - أنظر تفسير الآية المتعلقة.

(٤) وقع في النسختين: ليست، و التصحيح من الطبري.

(٥) وقع في كلتي النسختين: هو، و التصحيح من الطبري.

(٦) زيد من س.

من

من قال لامرأته : أنت طالق

حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن جعفر بن محمد عن سعيد بن إبراهيم أن رجلا قال لامرأته : أنت طالق فسأل القاسم و سالما فقالا : نرى أن يحلفه[1] ما أراد إليه . حدثنا أبو بكر قال، نا زيد بن الحباب[2] عن ابن لهيعة[3] عن عبيد الله[4] بن أبي جعفر عن [5]بكير بن عبد الله[5] بن الأشج عن سعيد بن المسيب فى رجل قال لامرأته : أنت طالق ، لم يسم عدد الطلاق قال : يحلفه[6] ذلك ، أن نوى واحدة أو اثنتين أو ثلاثة .

فى المطلقة ، كم ينفق عليها ؟

حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : نفقة المطلقة كل يوم صاع من بر . حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيره عن الشعبى فى امرأة [7]أضر بها[7] زوجها ففرض لها الشعبي فى كل شهر خمسة عشر صاعا

---

(١) فى س : لحلفه .

(٢) من س و التهذيب ، و فى الأصل : احباب .

(٣) وقع فى الأصل : قهيعة ، و التصحيح من س .

(٤) وقع فى كلتى النسختين : عبد الله ، والصواب ما أثبتناه من التهذيب فهو عبيد الله ابن أبى جعفر المصرى أبو بكر الفقيه ، روى عنه عبد الله بن لهيعة ، و هو روى عن بكير ابن عبد الله بن الأشج ، و أما عبد الله بن أبي جعفر عيسى بن ماهان الرازى فهو آخر .

(٥ - ٥) فى كلتى النسختين : بكر بن عبد ، و التصحيح من التهذيب .

(٦) فى كلتى النسختين : يحمله ، و لعل الصواب ما أثبتناه نظرا إلى ما مضى آنفا من قول القاسم و سالم « نرى أن يحلفه ما أراد إليه » .

(٧ - ٧) من س ، و فى الأصل : اخير لها .

من حنطة و درهمين . حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن يمان عن منهال بن خليفة عن حجاج عن قتادة عن خلاس عن علي أنه فرض لامرأة و خادمها اثني عشر درهما كل شهر ، أربعة للخادم و ثمانية للمرأة . حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن أم وهب[1] [الواسطة -[2]] أن زوجها توفي و تركها حاملا فخاصمت إلى شريح فقضى أن ينفق عليها من جميع المال خمسة عشر . حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن أشعث عن الحكم قال : ينفق على خادم واحدة .

ما قالوا في الرجل يطلق امرأته و لها ولد صغير

حدثنا أبو بكر قال نا مروان بن معاوية عن عاصم عن عكرمة قال : خاصم[3] عمر أم عاصم في عاصم إلى أبي بكر فقضى لها به ما لم يكبر[4] أو يتزوج فيختار لنفسه قال : هي أعطف و ألطف و أرق و أرضى[5] و أرحم . حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن يزيد بن يزيد عن جابر عن إسماعيل بن عبد الله عن عبد الرحمن بن عمر[6] قال : شهدت عمر خير صبيا بين أبيه و أمه . حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن أيوب و يونس عن ابن سيرين عن شريح قال : الأب أحق و الأم أرفق . حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن

---

(١) في س : ام حصيب .

(٢) كان موضعه في الأصل بياض ، و التسويد من س كما كان هناك و لم نفز بتحقيق هذه النسبة .

(٣) وقع في س : عاصم - خطأ .

(٤) من س ، و في الأصل : يبكر .

(٥) في س : اخى كذا .

(٦) في س : عنم .

زياد بن[1] سعد أو حدث عنه عن هلال بن أبي ميمونه[2] عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم خير صبيا بين أبويه[3] . حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن يونس عن الحسن قال : هي أحق بولدها و إن تزوجت . حدثنا أبو بكر قال نا يعلى بن عبيد عن عبيدة عن إبراهيم قال : إذا طلق الرجل امرأته فهي أحق بولدها ما لم تتزوج أو تخرج به من الأرض . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله[4] عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن مسروق أنه خير صبيا بين أبويه أيهما يختار . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي ميمونة عن أبي هريرة قال : جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم و[5] قد طلقها زوجها فأرادت أن تأخذ ولدها قال فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : استهما فيه ، فقال الرجل : من يحول بيني و بين ابني ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم للابن : اختر أيهما شئت ، قال : فاختار أمه فذهبت به . حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن مجالد[6] عن الشعبي أن أبا بكر قضى لعاصم بن عمر لأمه

---

(١) وقع في الأصل : عن ، و التصحيح من س و التهذيب ، و زياد هو ابن سعد بن عبد الرحمن الخراساني .

(٢) من س و التهذيب ، و في الأصل : ميمون .

(٣) وسيق هذا الحديث في علل الحديث لابن أبي حاتم واللفظ هناك : أن النبي صلى الله عليه و سلم خير ابنا بين أبويه ؛ ثم بين وجه العلة : قال أبي : إنما هو سليم أبو ميمونة .

(٤) في س : عبيد الله .

(٥) سقطت الواو من س .

(٦) وقع في س : مجاهد ، و الصواب ما في الأصل ، فهو مجالد بن سعيد ، يروى عن عامر بن شراحيل الشعبي و روى عنه حفص بن غياث - انظر التهذيب .

و قضى على عمر بالنفقة . حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن بشر قال نا سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب طلق أم عاصم ثم أتاها[1] عليها و فى حجرها عاصم فأراد أن يأخذه منها فتجاذباه بينهما حتى بكى الغلام فانطلقا[2] إلى أبي بكر فقال له أبو بكر : يا عمر ! مسحها[3] و حجرها و ريحها خير له منك حتى يشب الصبى فيختار . حدثنا أبو بكر قال نا ابن مالك قال نا ابن إدريس عن يحيى عن القاسم أن عمر بن الخطاب طلق جميلة بنت عاصم بن ثابت بن [4]أبى الأقلح[4] فتزوجت فجاء عمر فأخذ ابنه فأدركته الشموس[5] ابنة أبى عامر الأنصارية و هى أم جميلة فأخذته فترافعا إلى أبى بكر و هما متشبثان[6] فقال لعمر : خل بينها و بين ابنها .

ما قالوا فى الأولياء و[7] الأعمام، أيهم أحق بالولد؟

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع بن الجراح عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب أن امرأة من أهل البادية كانت عند رجل[8] من بنى عمها فمات عنها فتزوجها رجل من الأنصار فجاء بنو عم الجارية فقالوا : نأخذ

---

(١) فى س : اتاناً - كذا .

(٢) فى س : فانطلقها - خطأ .

(٣) من س ، و فى الأصل : سحمها .

(٤ - ٤) وقع فى النسختين : الافلح ، و التصحيح من الاستيعاب ٤٩٩ .

(٥) وقع فى الأصل : اسموس ، و فى س : السموس ، و التصحيح من طبقات ابن سعد ٣/٢/٣٣ .

(٦) شث و تشبث بكذا ، أى تعلق به .

(٧) زيدت الواو من س .

(٨) فى س : رحل .

ابتنا

ابنتنا[1] قالت : إنى أنشدكم الله أن تفرقوا بيى و بين ابنتى فانا الحامل و أنا المرضع و ليس أحد[2] أقرب ابنتى منى ، فقال : موعدكم رسول الله صلى الله عليه و سلم ثم قال : إذا خيرك رسول الله صلى الله عليه و سلم فقولى : أختار الله و الايمان و دار المهاجرين و الأنصار فقال النبي صلى الله عليه و سلم : و الذى نفسى بيده ! لا تذهبون بها ما بقيت عنق فى مكانها ، و جاءوا إلى أبى بكر فقضى لهم بها فقال بلال : يا خليفة رسول الله ! شهدت هؤلاء النفر و هذه المرأة عند رسول الله صلى الله عليه و سلم اختصموا فقضى بها لأمها ، فقال أبو بكر : و أنا و الذى نفسى بيده ! لا يذهبون[3] بها ما دامت عنق فى مكانها[4] فدفعها إلى أمها . حدثنا أبو بكر قال نا يعلى بن عبيد عن زكريا عن الشعبى فى جارية أرادت أمها أن تخرج بها من الكوفة فقال : عصبتها أحق بها من أمها إن خرجت . حدثنا أبو بكر قال نا عباد بن العوام عن يونس بن عبد الله بن ربيعة عن عمارة بن ربيعة الجرمى[5] قال : غزا أبى[6] نحو البحر فى بعض تلك المغازى[7] فقتل فجاء عمى ليذهب بى فخاصمته أمى إلى على قال : و معى أخ لى صغير قال : فخيرنى على ثلاثا فاخترت أمى فأبى

(١) من س ، و فى الأصل : ابنتها .

(٢) زيد بعده فى س : احر .

(٣) فى س : يذهبوا .

(٤) فى س : مكانكا .

(٥) وقع فى النسختين : الحرمى ـ كذا بالحاء المهملة ، والتصحيح من طبقات ابن سعد ١٥٨/٦ .

(٦) وقع فى الأصل : الى ، و التصحيح من س .

(٧) فى س : للغازى ـ كذا .

عمى أن يرضى فوكزه[1] على بيده و ضربه بدرته و قال : و هذا أيضا قد بلغ خيرا[2] . أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة قال : خير[3] شريح غلاما و جارية يتيمين فاختارت الجارية مواليها و اختار الغلام عمته فيما يحسب فأجازه شريح . حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن[4] هشام قال نا سفيان عن[5] عبد الله[6] بن أبي السفر عن الشعبي في رضاع الصبي قال: أمه أحق به ما كانت في المصر فاذا [أرادت -[7]] أن تخرج به إلى السواد فالأولياء .

ما قالوا في الرجل يقول لامرأته : لأغيضنك

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن حماد قال : سمعته يقول : قلت لابراهيم : ما الايلاء؟ قال : أن يحلف : لا يكلمها و لا يجامعها و لا يجمع رأسه و رأسها و ليغيظنها[8] أو ليسوءنها . حدثنا

(١) و الوكز هو الضرب بجمع الكف ، و في س : فذكره .

(٢) في س : خير

(٣) وقع في الأصل : خيبر ، و التصحيح من س .

(٤) وقع في كلتي النسختين : بن ، و الصواب ما أثبتناه لأن أبا معاوية الضرير محمد ابن خازم التميمي السعدي يروى عن هشام بن عروة ، و روى عنه ابن أبي شيبة - راجع التهذيب .

(٥) وقع في كلتي النسختين : بن ، و الصواب ما أثبتناه لأن سفيان الثوري يروى عن عبد الله بن أبي السفر - راجع التهذيب .

(٦) في كلتي النسختين مصغرا ، و التصحيح من التهذيب .

(٧) زيد من س .

(٨) في من : و ليغبطها .

أبو بكر قال نا عبد الله بن مبارك عن معمر عن خصيف[1] عن الشعبي في رجل قال لامرأته: والله لأسوءنك قال: إن كان يعني بذلك امرأة يتزوجها أو جارية يتسراها فليس بشيء وإن كان يعني الجماع فهو إيلاء. حدثنا أبو بكر قال نا أبو داود عن شعبة قال: سمعت الحكم يقول في الرجل قال لامرأته: والله لأسوءنك، فتركها أربعة أشهر [قال -[2]]: فهو[2] إيلاء.

في الرجل يطلق أو يموت وفي منزله متاع

حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن علية عن ابن عون عن ابن سيرين أن رجلا ادعى متاع البيت فجئن أربع نسوة إلى شريح فشهدن قلن: [4]ادفع إليها[4] الصداق وقلن: جهزها فجهزها فقضى عليه بالمتاع وقال: إن عقرها من مالك. حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب قال: كتبت[5] إلى أبي قلابة أسأله عن الرجل يحدث: البيت[6] في متاع المرأة، لمن هو؟ قال: هو له ما لم يعطها. حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن أشعث عن الحسن قال: ما كان للرجال فهو للرجال وما كان للنساء [فهو للنساء -[2]] وما بقي فهو لمن أقام البينة. حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن إبراهيم قال:

(١) من س والتهذيب، وفي الأصل: خضيف.

(٢) زيد من س.

(٣) في س: هو.

(٤ - ٤) في كلتي النسختين: دفعا إليه - كذا.

(٥) من س، وفي الأصل: كنت.

(٦) وقع في س: السبب - كذا.

ما كان للرجال فهو للرجال و ما كان للنساء فهو للنساء و ما بقى فهو بينهم . حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن ابن أبى عروبة عن قتادة عن الحسن فى التى يتوفى عنها زوجها قال : لها ما أعلقت عامة مالها[1] إلا ما كان من متاع الرجل الطيلسان و القميص نحوه . حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن حماد أنه سئل عن متاع البيت فقال : ثياب المرأة للمرأة و ثياب الرجل للرجل[2] و ما تشاجرا فلم يكن لهذا و لا لهذا و هو للذى[3] فى يده . حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن إسماعيل بن سالم عن الشعبى أنه سمعه يقول : إذا دخلت المرأة على زوجها و معها حلى و متاع فمكثت[4] عند زوجها حتى يموت فهو ميراث و إن أقام أهلها البينة أنه كان عارية عندها إلا أن يكونوا قد أعلموا ذلك الزوج فى حياتها قبل موتها . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن يزيد بن أبى زياد قال : سمعت شيخا كان أدرك [شريحا يذكر عن شريح أنه قال فى متاع البيت : فما كان من سلاح أو متاع الرجل فهو للرجل][5] . أبو بكر قال نا يحيى بن أبى عيينة عن أبيه عن الحكم قال : إذا مات الرجل و ترك متاعا من متاع البيت فما كان للرجل[2] فلا يكون للمرأة و ما يكون للمرأة لا يكون للرجل ، هو للمرأة ، و ما يكون للرجال و النساء فهو للرجل إلا أن تقيم المرأة البينة أنه لها .

---

(١) فى س : مابها ـ كذا .

(٢) من س ، و فى الأصل : للرجال .

(٣) من س ، و فى الأصل : الذى .

(٤) فى النسختين : فمكث .

(٥) العبارة المحجوزة زيدت من س .

ما قالوا فى الصبي يموت أبوه[1] وأمه وله مال، رضاعه من أين[2] يكون؟

حدثنا أبو بكر قال نا هشيم و عبد الله بن أدريس عن الشيبانى عن ابن مغفل قال [رضاع الصبى من نصيبه . حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن يونس عن الحسن قال -[3]] رضاعه من نصيبه . حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن علية عن أيوب عن محمد قال: أتى عبد الله بن عتبة[4] فى رضاع صبى فجعل [رضاعه -[5]] من[6] ماله و قال لوليه: لو لم يكن له مال لجعلنا[7] رضاعه فى مالك، ألا تراه يقول: و على الوارث مثل ذلك . حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال كان يقول: إن وفى رضاعه نصيبه فهو من نصيبه[8] و إن لم يف فهو من جميع المال . حدثنا أبو بكر قال نا زيد بن هارون عن حجاج عن الحكم عن إبراهيم عن شريح فى الرضيع: ينفق عليه من نصيبه قليلا كان أو كثيرا . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: كان أصحابنا يقولون: إن كان المال

---

(١) من س، و فى الأصل: ابواه .

(٢) من س، و فى الأصل: ان .

(٣) العبارة المحجوزة زيدت من س .

(٤) فى كلتى النسختين: عنه، و التصحيح من تفسير الطبرى ٥/٥٦، حيث سيق هذا الحديث .

(٥) زيد من س .

(٦) و فى الطبرى: فى .

(٧) و فى الطبرى: جعلنا .

(٨) من س، و فى الأصل: يفيه .

له أنفق عليها[1] من جميع المال . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن شريح قال كان يقول : النفقة و الرضاع من جميع المال .

فى قوله : و على الوارث مثل ذلك

حدثنا أبو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد : و على الوارث مثل ذلك ، قال : على الوارث مثل ما على أبيه[1] أن يسترضع له[2] . حدثنا أبو بكر قال نا جرير بن[4] عبد الحميد عن منصور و مغيرة عن إبراهيم : و على الوارث مثل ذلك ، ما على أبيه من الرضاع . حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن أشعث عن الشعبي و حماد عن إبراهيم قالا : رضاع الصبي . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن إدريس عن أشعث و هشام عن الحسن : و على الوارث مثل ذلك قال : الرضاع . حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن أشعث و عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال : لا تضار . حدثنا أبو بكر قال نا عباد بن العوام عن جويبر عن الضحاك فى هذه الآية : و على الوارث مثل ذلك قال : الوالد يموت و يترك ولدا صغيرا فان كان له مال فرضاعه فى ماله و إن لم يكن له مال فرضاعه على[5] عصبته . حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد عن حجاج عن عمرو

---

(١) من س ، و فى الأصل : عليها .

(٢) وقع فى كلتى النسختين : ابنه ، و التصحيح من الجوهر النقى - انظر السنن ٧/٣٧٨ .

(٣) قال ابن التركمانى بعد ذكر هذا الحديث : و هذا سند صحيح و أخرجه القاضى إسماعيل عن على بن المدينى عن ابن عيينة .

(٤) من س و التهذيب ، و فى الأصل : عن .

(٥) من س ، و فى الأصل : عن .

ابن شعيب عن سعيد بن المسيب : جاءوا بيتيم[1] إلى عمر فقال : أنفق عليه ، قال : لو لم أجد إلا أقصى[2] عشيرته لفرضت عليهم . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن إدريس عن هشام عن ابن سيرين قال : شهدت عبد الله بن عتبة قال لولى له[3] يتيم : لو لم يكن له مال لقضيت عليك بنفقته لأن الله تعالى يقول : و على الوارث مثل ذلك ، قال : هو الوالد ، النفقة على الوالد[4] فان لم يكن عنده فعلى العصبة فان لم يكن عنده جبرت الأم على رضاعه و إذا عرفها الولد فلم يأخذ من غيرها جبرت على رضاعه . حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن أشعث عن الشعبي عن ابن عباس : و على الوارث مثل ذلك قال : على الوارث [أن ـ ٥] لا يضار . حدثنا أبو بكر قال نا يونس بن محمد قال نا حماد بن زيد عن على بن الحكم عن الضحاك : و على الوارث مثل ذلك ، قال : لا يضار[6] .

---

(١) من س ، و فى الأصل : بيتهم .

(٢) من س ، و فى الأصل : افضى

(٣) من س ، و فى الأصل تأخر عن « يتيم » .

(٤) فى النسختين : الولد .

(٥) زيد من س .

(٦) و اختلف كثيرا فى هذه الآيـــة فى كلا الشقين من « الوارث » و « مثل ذلك » و أولى الأقوال بالصواب فيها عند ابن جرير الطبرى هو أن يكون المعنى بالوارث ما قاله قبيصـة بن ذؤيب و الضحاك بن مزاحم و من ذكرنا قوله آنفـا من أنه معنى بالوارث : المولود ، وفى قوله : مثل ذلك ، أن يكون معنيا به : مثل الذى كان على والده من رزق والدته و كسوتها بالمعروف ، إن كانت من أهل الحاجة و من هى ذات زمانة و عاهة و من لا احتراف فيها و لا زوج لها تستغنى به و إن كانت من أهل=

من قال : الرضاع على الرجال دون النساء

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن إدريس عن ابن جريج عن عمرو ابن شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب أو قف بني عم منفوس

= الغنى والصحة فمثل الذى كان على والده لها من أجر رضاعه ، وإنما قلنا : هذا التأويل أولى بالصواب مما عداه من سائر التأويلات التى ذكرنا لأنه غير جائز أن يقال فى تأويل كتاب الله تعالى ذكره قول إلا بحجة واضحة ، على ما قد بينا فى أول كتابنا هذا ، و إذ كان ذلك كذلك ، و كان قوله : و على الوارث مثل ذلك ، محتملا ظاهره : و على وارث الصبي المولود مثل الذى كان على المولود له ، و محتملا : و على الوارث المولود له مثل الذى كان عليه فى حياته من ترك ضرار الوالدة من نفقة المولود ، وغير ذلك من التأويلات على نحو ما قد قدمنا ذكرها ، و كان الجميع من الحجة قد أجمعوا على أن ورثة المولود من لا شيء عليه من نفقته و أجر رضاعه ، صح بذلك من الدلالة على أن سائر ورثته غير آبائه و أمهاته و أجداده وجداته من قبل أبيه أو أمه فى حكمه فى أنهم لا يلزمهم له نفقة و لا أجر رضاع إذ كان مولى النعمة من ورثته و هو ممن لا يلزمه له نفقة و لا أجر رضاع فوجب باجماعهم على ذلك أن حكم سائر ورثته غير من استثنى حكمه ، و كان إذا بطل أن يكون معنى ذلك ما وصفنا من أنه معنى به ورثة المولود فبطل القول الآخر و هو أنه معنى به ورثة المولود له سوى المولود أحرى ، لأن الذى هو أقرب بالمولود قرابة ممن هو أبعد منه إذا لم يصح وجوب نفقته و أجر رضاعه عليه فالذى هو أبعد منه قرابة أحرى أن لا يصح وجوب ذلك عليه ، و أما الذى قلنا من وجوب رزق الوالدة و كسوتها بالمعروف على ولدها - إذ كانت الوالدة بالصفة التى وصفنا - على مثل الذى كان يجب له من ذلك على المولود له ، فما لا خلاف فيه من أهل العلم جميعا فصح ما قلنا فى الآية من التأويل - انظر جامع البيان .

كلالة

كلالة برضاعه على ابن عمر له[1] . حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة[2] عن الحسن : و على الوارث مثل ذلك ، قال : على الرجال دون النساء . حدثنا أبو بكر قال نا معتمر بن سليمان عن يونس عن الحسن : سئل عن صبى له أم و عم و الأم موسرة و العم معسر فقال : النفقة على العم . حدثنا أبو بكر قال نا حميد بن عبد الرحمن عن حسن [عن -[3]] مطرف عن إسماعيل عن زيد بن ثابت قال : إذا كان عم و أم فعلى الأم بقدر ميراثها و على العم بقدر ميراثه .

ما قالوا فيه إذا طلقها و لها ولد رضيع

حدثنا أبو بكر قال نا ابن أبى زائدة عن مجالد[4] عن الشعبى عن

---

(١) كذا ورد هذا الحديث فى النسختين من الأصل و س و أثبتناه كما هو ، و الآن نحن نورد ما وقع فى الطبرى ٥ / ٥٥ : حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج أن عمرو بن شعيب أخبره أن سعيد بن المسيب أخبره أن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه قال فى قوله : و على الوارث مثل ذلك قال : وقف بنى عم منفوس كلالة بالنفقة عليه مثل العاقلة ، و علق عليه أن نص المطبوعة و الدر المنثور ١/٢٨٨ : حبس بنى عم منفوس كلالة بالنفقة عليه . و كذا بهذا الاسناد فى المحلى ١٠ / ١٠٢ ، ثم علق : يقال : هو ابن عمه كلالة (بالنصب) و ابن عم كلالة (بالاضافة) أى من بنى العم الأباعد و هم العصبة و إن بعدوا - ثم ساق فى الطبرى : حدثنا عمرو بن على قال حدثنا عبد الله بن إدريس و أبو عاصم قالا : حدثنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب قال : وقف عمر بنى عم منفوس كلالة برضاعه هذا و لاحظ ما زيد هنا : على ابن عمر له .

(٢) زيدت الواو بعده فى الأصل ، و لم تكن فى س فحذفناها .

(٣) زيد من س . (٤) فى س : مجاهد ، و الصواب ما فى الأصل .

مسروق قال : إذا طلق الرجل امرأتـــه و لها منه ولد فعليه الرضاع .
حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن أبى إسحاق عن أبى الأحوص عن عبد الله قال : عليه رضاعه حتى تفطمه .

ما قالوا فى المرأة يفرض لها من مال بنتها

حدثنا أبو بكر قال نا الحنفى عن الضحاك بن عثمان قال : سألت القاسم بن محمد عن المرأة يفرض لها من مال ابنتها ؟ قال : نعم ! أولى حقا .
حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن بكير عن ابن جريج عن عطاء قال : قلت لعطاء : اليتيم أمه محتاجة أينفق عليها من ماله ؟ قال عطاء : ليس لها شيء ، قلت : لا ! قال : نعم ! .

ما قالوا فى الرجل يقذف امرأته ثم يموت قبل أن يلاعنها [1]

حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال : يتوارثان ما لم يتلاعنا . حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال [2] : يتوارثان ما لم يتلاعنا . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن [2] سفيان عن حماد عن إبراهيم قال : إذا مات أحدهما قبل اللعان توارثا . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة عن الحكم عن أبراهيم قال : يرثها ، و قال الحكم : يضرب و يرثها . حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن علية عن خالد عن عكرمة قال فى رجل قذف امرأته فماتت قبل أن يلاعنها قال : إن كذب نفسه جلد

(١) فى س : ايلاعنها .
(٢) من س ، و فى الأصل : فلا - خطأ .
(٣) من س ، و فى الأصل : بن .

و ورثها و إن أقام شهودا ورث و إن حلف لم يرث . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد أنه قال : إذا مات أحدهما قبل الملاعنة إن هي أقرت[1] بها رجمت وصار إليها الميراث و إن التعنت ورثت و إن لم تقر بواحدة منهما[2] فلا ميراث لها و لا عدة عليها . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن إسماعيل بن علية عن معمر عن الزهري في رجل قذف امرأته ثم ماتت قال : يرثها و لا ملاعنة بينهما . حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن عبد الملك عن عطاء قال : يجلد و لا ملاعنة بعد الموت . حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن أشعث عن الشعبي قال : إذا قذفها ثم ماتت قبل أن يلاعنها قال : إن شاء أكذب نفسه و ورث و إن شاء لاعن و لم يرث . حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن أشعث عن الحكم قال : يتوارثان ما لم يتلاعنا[3] .

ما قالوا في الرجل يموت و امرأته حامل

حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن سيار عن الشعبي في المتوفى عنها و هي حامل قال : ينفق عليها[4] من جميع المال حتى تضع [ثم يقسم الميراث . حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا مات الرجل و امرأته -[5]] حبلى لم يقسم الميراث حتى تضع . حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن جويبر عن الضحاك قال : يقسم و يترك نصيب ذكر

(١) في س : افرت .

(٢) في النسختين : منها .

(٣) في س : يتلاعنا .

(٤) من س ، و في الأصل : عليه .

(٥) العبارة المحجوزة زيدت من س .

فإن كانت[1] أنثى رد على الورثة و إن كان[2] ذكرا كان له .

ما يجبر الرجل عليه من النفقة؟

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان [عن -[3]] الشيبانى عن حماد قال : يجبر كل ذى محرم على أن ينفق على محرمه . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن[4] عمرو عن الحسن قال : يجبر على نفقة كل وارث[5] . حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن إسماعيل عن الحسن أن عمر جبر رجلا على نفقة ابن أخيه . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى قال : يجبر الرجل على نفقة و الديه ، ينفق عليهما[6] بالمعروف . حدثنا أبو بكر قال نا أبو داؤد الطيالسى عن هشام عن حماد عن إبراهيم قال : يجبر على نفقة أخيه إذا كان معسرا . حدثنا أبو بكر قال نا معاذ ابن معاذ قال نا أشعث عن الحسن أنه كان يلزم ولد ابنه إذا كان فقيرا و كان الجد غنيا[7] .

فى الرجل يأخذ من مال والده بغير أمره

حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن عمرو قال رجل لجابر بن زيد : إن أبى يحرمنى ماله فيقول : لا أنفق عليك شيئا ، فقال : خذ من مال أبيك بالمعروف .

---

(١) فى س : كان . (٢) سقط فى س سقوطا جزئيا .
(٣) زيد من س .
(٤) سقط من س .
(٥) فى س : وارثت .
(٦) من س ، وفى الأصل : عليها .
(٧) فى س : عمه - كذا .

ما قالوا فى الرجل يقول لامرأته « يا أخية[1] »

حدثنا أبو بكر قال نا عباد بن العوام عن يونس عن الحسن فى الرجل يقول لامرأته « يا أخية[1] » : ما هذا و يموتان إلا واحد[2] . حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن [ابن -[3]] جريج عن عمرو بن شعيب قال : سمع النبى صلى الله عليه و سلم رجلا يقول لامرأته « يا أخية[1] » قال : لا تقل لها « يا أخية[1] » .

ما قالوا فى الرجل يتهم امرأته أن تكون عيبت ضنكا فحلف أنها قد فعلت

حدثنا أبو بكر قال نا أبو داود الطيالسى عن محمد بن سلمة عن زياد الأعلم عن الحسن فى امرأة عيبت ضنك[5] رجل فقال : أنت طالق ثلاثا إن لم [6]تكن عيبتها[6] ، فقال الحسن : إن كان صادقا فهى امرأته ، و سمعت حمادا يقول : يدين فى ذلك .

ما قالوا فى المرأة تدعى أن زوجها طلقها

حدثنا أبو بكر قال نا أبو داود عن حماد بن سلمة عن حميد عن

---

(١) من س ، و فى الأصل : اختيه .

(٢) من س ، و فى الأصل : واحدا .

(٣) زيد من س و التهذيب .

(٤) فى كلتى النسختين : يكون ، و الصواب ما أثبتناه .

(٥) فى كلتى النسختين : ضكك ، و التصحيح من التبويب ، و الضنك : الضيق من كل شىء ، للذكر و المؤنث . راجع اللغات .

(٦-٦) من س ، و فى الأصل : يكن غيبها .

الحسن فى رجل ادعت امرأته أنه طلقها فرافعته إلى السلطان فاستحلفه[1] أنه لم يطلق ثم ردت عليه و مات ، قال الحسن : ترثه .

ما قالوا فى الرجل يطلق امرأته عند[2] رجلين و امرأة فمات أحد[3] الرجلين و [شهد-[4]] رجل و امرأة

حدثنا أبو بكر قال نا عباد بن العوام عن زكريا عن الشعبى أنه سئل عن رجل [طلق امرأته[5]] عند رجلين و امرأة فشهد أحد الرجلين و المرأة و غاب الآخر قال: تعزل عنه حتى يجىء الغائب .

ما قالوا فى الرجل حلف بالطلاق ثلاثا إن كلم أخاه

حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن أبى العلاء و سعيد عن قتادة عن الحسن [قال : إذا -[5]] قال الرجل : إن[6] كلم أخاه فامرأته طالق ثلاثا ، فان شاء طلقها واحدة ثم تركها حتى تنقضى عدتها فاذا بانت كلم أخاه ثم تزوجها إن شاء بعد .

من كره الطلاق من غير ريبة

حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن ليث عن شهر بن حوشب

---

(١) فى س : فاستخلفه .

(٢) من س ، و فى الأصل : عنده .

(٣) فى س : احيد - خطأ .

(٤) كان موضعه بياض فى الأصل فسودناه من س .

(٥) زيد من س .

(٦) من س ، و فى الأصل : اذا .

قال : تزوج رجل و امرأة على عهد النبي صلى الله عليه و سلم [1]فطلقها فقال له النبي صلى الله عليه و سلم[1]: طلقتها[2]؟ قال : نعم ! قال : من بأس ؟ قال : لا يارسول الله ! ثم تزوج أخرى ثم طلقها فقال له رسول الله صلى الله عليه و سلم : طلقتها[2]؟ قال : نعم ! قال : من بأس ؟ قال : لا يا رسول الله ! ثم تزوج[4] أخرى ثم طلقها فقال له رسول الله صلى الله عليه و سلم : أ طلقتها[5] ؟ قال : نعم ! قال : من بأس ؟ قال : لا يا رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم فى الثالثة : إن الله لا يحب كل ذواق من الرجال ولا كل ذواقة من النساء . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع بن الجراح عن معرف[6] عن محارب بن دثار قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ليس شيء مما أحل الله أبغض[7] إليه من الطلاق[8] . حدثنا أبو بكر قال نا حاتم ابن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال قال على : يا أهل العراق أو يا أهل

(١ ـ ١) سقط من س .

(٢) فى النسختين : طلقها ، و الصواب ما أثبتناه .

(٣) من س ، و فى الأصل : طلقها .

(٤) زيد بعده فى س : ثم .

(٥) من س ، و فى الأصل : اطلقها .

(٦) و هو معرف بن و اصل السعدى أبو بدل ، و يقال أبو يزيد الكوفى ، و بهامشه : معرف بضم أوله و فتح المهملة وتشديد الراء المكسورة ، من السادسة ـ انظر التهذيب .

(٧) وقع فى الأصل : ابغض ـ خطأ ، و التصحيح من س .

(٨) و سيق فى السنن ٧/٣٢٢ عن محارب بن دثار عن رسول الله صلى الله عليه و سلم : ما أحل الله شيئا أبغض إليه من الطلاق ـ قال البيهقى : هذا حديث أبى داؤد و هو مرسل و فى رواية ابن أبى شيبة عن عبد الله بن عمر موصولا ، و لا أراه حفظه .

الكوفة لا تزوجوا حسنا فانه رجل مطلاق[1] . حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن جعفر عن أبيه قال قال علي : ما زال الحسن يتزوج و يطلق حتى حسبت أن يكون عداوة فى القبائل .

ما قالوا فى الرجل يحلف بطلاق امرأته فى الشيء فيختلفان

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى قال : سئل عن رجل قال لامرأته : إن لم أكن دفعت إليك كذا وكذا فأنت طالق ثلاثا ، قال : فحدثنا سعيد عن قتادة أنه قال : إن كانت له بينة و إلا فقد بانت منه . حدثنا أبو بكر قال نا يعلى بن عبيد عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء فى امرأة قال لها زوجها : إن لم أنفق عليك عشرة دراهم[2] كل شهر فأنت طالق ثلاثا ، فقالت المرأة : قد مضت ثلاثة أشهر لم تنفق على شيئا ، قال : القول ما قال الرجل إلا أن تقيم المرأة البينة أنه لم ينفق عليها . حدثنا[3] أبو بكر قال نا هشيم عن أبي إسحاق الكوفى عن الشعبى فى رجل قال لغريمه[4] : إن لم أقضك حقك قبل غروب الشمس فامرأته طالق قال ، فلقيه من الغد فزعم أنه لم يعطه شيئا قال : فقالت له امرأته : قد[5] طلقتنى قل[5] : فخاصمته إلى الشعبى فقال الشعبى : أما امرأتك فدينك[6] فيها و أما الرجل فبينتك أنك دفعت إليه ماله و إلا فأعطه حقه .

---

(١) من س و مجمع البحار ، و فى الأصل : طلاق .

(٢) وقع فى س : دارهم - خطأ .

(٣) سقط من س .

(٤) فى س : لغريمة .

(٥) من س ، و فى الأصل : فتديك .

(٦) من س ، و فى الأصل : فيشك .

ما قالوا فى الرجل قال لامرأته : قد خلعتك ، و لم يفعل

حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن مغيرة[٢] عن إبراهيم قال فى الرجل يقول لامرأته : قد خلعتك ، و لم يكن خلعها قال : قد خلعها و لا شيء عليه .

ما قالوا فى الحرة تجبر على رضاع ابنها؟

حدثنا أبو بكر قال نا معاذ [٢بن معاذ٢] عن أشعث عن الحسن أنه قال : لا تجبر المرأة على الرضاع و تجبر أم الولد . حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن جويبر عن الضحاك قال : إذا كان للمرأة [٤] صبي مرضع فهى أحق به و لها [٥] أجر [٦] الرضاع مثلها إن قبلته و إن لم تقبله استرضع له من غيرها [٧] إن قبل الصبي من غيرها فذلك و إن لم تقبل جبرت على رضاعه و أعطيت أجرا [٨] مثلها [٩] . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شريك عن عطاء عن سعيد

---

(١) فى س : من .

(٢) فى س : مقبر - كذا خطأ .

(٣ - ٣) سقط من س .

(٤) من س ، و فى الأصل : المرأة .

(٥) فى س : انا - خطأ .

(٦) من س . و فى الأصل : احد .

(٧) من س ، و فى الأصل : غيره .

(٨) من س ، و فى الأصل : اجر .

(٩) و ساق ابن جرير فى تفسيره عن يعقوب بن إبراهيم قال ثنا هشيم عن جويبر عن الضحاك أنه قال فى الرضاع : إذا قام على شيء فأم الصبي أحق به فان شاءت أرضعته و إن شاءت تركته إلا أن لا يقبل من غيرها ، فاذا كان كذلك أجبرت على رضاعه - انظر تفسير آية الرضاع .

ابن جبير : وإن تعاسرتم فسترضع[١] له أخرى قال : إذا قام الرضاع على شيء فالأم أحق به . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا سفيان : إذا كان الولد لا يأخذ من غيرها وخشي عليه جبرت .

ما قالوا فيمن رخص أن تخرج امرأته

حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن محمد [٢]بن عمرو عن محمد[٢] ابن إبراهيم قال [قال -[٣]] ابن عباس : إلا أن يأتين بفاحشة مبينة قال : الفاحشة أن تبذو[٤] على أهلها[٥] ، إذا فعلت ذلك حل لهم أن يخرجوها[٦] . حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر في قول الله : إلا أن يأتين بفاحشة مبينة قال : إلا أن تخرج لحد . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن حسن[٧] بن صالح عن رجل

(١) من س ، و في الأصل : فترضع . انظر سورة ٦٥ آية ٦ .

(٢ - ٢) سقط من س ، و الصواب هو الاثبات فان محمد بن عمرو بن علقمة يروى عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي راجع التهذيب .

(٣) زيد من س .

(٤) وقع في الأصل : يبدو ، و في س : يبه - كذا . و التصحيح من الطبري - انظر تفسير الآية المذكورة .

(٥) في كلتي النسختين : اهله - و التصحيح من الطبري .

(٦) و سيق في الطبري عن ابن عباس ، و اللفظ هناك : الفاحشة المبينة أن تبذو على أهلها ، و ليس هناك الزيادة التي عند نا - فتدبر .

(٧) أخذناه من التهذيب ، وهو حسن بن صالح بن صالح بن حي ، و وقع في الأصل : حصين ، و سقط من س .

عن الشعبي : إلا أن يأتين بفاحشة مبينة قال : خروجها فاحشة[1] .

ما قالوا فى الرجل قال لرجل : إن لم تأكل هذة اللقمة فامرأته طالق ، فجاءت السنور[2] فأكلتها

حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن عطاء عن الشعبي فى رجل أخذ لقمة فقال رجل : إن لم تأكلها فامرأته طالق فجاءت سنور فأخذت اللقمة فقال : طلقت امرأته . حدثنا أبو بكر قال نا عبدة عن حميد عن عطاء[3] بن السائب قال : جاء إلى الشعبي رجل فقال : رجل قال لامرأته : إن لم تأكلي هذا العرق فامرأته طالق ثلاثا ، فجاءت السنور فأخذت العرق[4] فقال الشعبي : لم يجعل لها مخرجا ، لا جعل الله له مخرجا .

---

(١) و اختلف فى تأويل معنى الفاحشة المذكورة فى هذه الآية التى تودى إلى إخراج المطلقات من بيوتهن حال كونهن فى العدة فقال بعض أهل التأويل : الفاحشة هو الزنا و المراد من الاخراج الذى أباحه الله هو الاخراج لاقامة الحد ، و قال بعضهم : هو البذاء على الأحماء . و عند البعض : نشوزها على زوجها ، و ذهب آخرون إلى أنها كل معصية لله ، و عند الآخرين : خروجها من بيتها ؛ و حاكم الطبرى بعد ذكر هذه الأقوال المختلفة أن الصواب عنده قول من قال : عنى بالفاحشة فى هذا الموضع المعصية . و ذلك أن الفاحشة هى كل أمر قبيح تعدى فيه حده فالزنا من ذلك و السرق و البذاء على الأحماء و خروجها متحولة عن منزلها الذى يلزمها أن تعتد فيه منه ، فأى ذلك فعلت وهى فى عدتها فلزوجها إخراجها من بيتها ذلك لاتيانها بالفاحشة التى ركبتها - انظر تفسير الآية المتعلقة من جامع البيان .

(٢) فى س : للسنور .

(٣) من س و التهذيب ، و فى الأصل : طاؤس .

(٤) وقع فى س : العتق خطأ .

ما قالوا فى الرجل كتب إلى امرأته بكتاب فخيرها فيه فقرأته ولم تكلم

حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن حجاج قال : أخبرنى من سمع إبراهيم و أتاه رجل بكتاب ، فقال : إن رجلا[1] كتب إلى امرأته فجعل[2] أمرها بيدها فقرأت الكتاب ثم وضعته تحت الفراش فقامت و لم تقل[3] شيئا ، قال : لا شيء لها .

ما قالوا فى العبد يطلق طلاقا يملك الرجعة

حدثنا أبو بكر قال نا شريك عن جابر عن عامر قال : إذا طلق العبد طلاقا يملك الرجعة فعليه النفقة .

ما قالوا فى الرجل يدعى الرجعة قبل انقضاء العدة

حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا ادعى الرجعة قبل انقضاء العدة فعليه البينة[4] . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : إذا ادعى الرجعة قبل[5] انقضاء العدة لم يصدق و إن جاء ببينة[6] . حدثنا أبو بكر قال نا عباد بن العوام عن جويبر[7] عن

---

(١) من س ، و فى الأصل : رجل .
(٢) فى س : يجعل .
(٣) وقع فى س : نقل - خطأ .
(٤) وقع فى الأصل : الرجعة . و التصحيح من س .
(٥) سقط من س .
(٦) من س ، و فى الأصل : بينة .
(٧) وقع فى الأصل : جرير ، و ما أخذناه هو من س و التهذيب ، و فيه : هو جويبر ابن سعيد الأزدى أبو القاسم البلخى ، عداده فى الكوفيين . ويقال اسمه جابر ، و جويبر لقب ، روى عن الضحاك بن مزاحم و أكثر عنه .

الضحاك عن عبد الله قال: إن قال بعد انقضاء العدة: قد راجعتك، لم يصدق.

ما قالوا فى رجل شهد عليه رجلان بطلاق امرأته ففرق القاضى ثم رجع أحدهما

حدثنا [أبو بكر -[1]] قال نا هشيم عن يزيد بن زادى[2] مولى تحلة عن الشعبي أنه سئل عن رجل شهد عليه رجلان بطلاق امرأته ففرق القاضى [بينهما -[1]] فرجع أحد الشاهدين و تزوجها الآخر قال فقال الشعبى: مضى القضاء و يلتفت إلى رجوع الذى رجع.

ما قالوا فى قوله: الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان[3]

حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية قال نا إسماعيل بن سميع عن أبى رزين[4] قال: أتى النبى صلى الله عليه و سلم رجل فقال: يا رسول الله! أرأيت °قول الله تعالى°: الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان فأين الثالثة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: إمساك

---

(١) زيد من س.

(٢) كذا فى الأصل، و فى س بالراء المهملة، و لم نفز بضبطه فيما عندنا من المراجع.

(٣) و عند البعض هذه الآية أنزلت لأن أهل الجاهلية و أهل الاسلام قبل نزولها لم يكن لطلاقهم نهاية تبين بالانتهاء إليها امرأته منه ما راجعها فى عدتها منه فجعل الله تعالى ذكره لذلك حدا، حرم بانتهاء الطلاق إليه على الرجل امرأته المطلقة إلا بعد زوج و جعلها حينئذ أملك بنفسها منه - انظر تفسير الطبرى لهذه الآية.

(٤) وقع فى الأصل: زرين، و التصحيح من س و الطبرى حيث سيق هذا الحديث بهذا الوجه. (٥ - ٥) و قع فى الطبرى: قوله، موضع ما بين الرقمين.

بمعروف أو تسريح باحسان ، هي الثالثة[1] . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله ابن إدريس عن هشام عن أبيه قال قال رجل[2] لامرأته على عهد النبي صلى الله عليه و سلم : لا أقربك و لا تحلين مني قالت[3] : فكيف تصنع ؟ قال : أطلقك حتى إذا دنا مضى عدتك راجعتك ، فخرجت فأتت النبي عليه السلام فأنزل الله [تعالى -[4]] : فامساك بمعروف أو تسريح باحسان ، قال : فاستقبله الناس جديدا ، من كان طلق و من لم يكن طلق[5] . حدثنا أبو بكر قال نا

---

(١) و قال محمود محمد شاكر في تحشيته على هذا الحديث : هو حديث مرسل ضعيف . . . و إسماعيل بن سميع - بضم السين مصغرا - الحنفي ثقة مأمون كما قال ابن معين ، و من تكلم فيه فانما تكلم من أجل أنه كان يرى رأى الخوارج - انظر تفسير الطبري.

(٢) وقع في س : رجلا خطأ .

(٣) من س ، و في الأصل : قللت كذا مصحفا .

(٤) زيد من س .

(٥) و سيق هذا الحديث في الطبري ٥/٥٣٩ (المطبوع المصري) بهذا الوجه بفرق يسير عما هنا فاللفظ هناك : قال رجل لامرأته على عهد النبي صلى الله عليه و سلم : لا أوويك و لا أدعك تحلين ، فقالت له : كيف تصنع ؟ قال : أطلقك فاذا دنا مضى عدتك راجعتك فتى تحلين ؟ فأتت النبي صلى الله عليه و سلم فأنزل الله : الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان ، فاستقبله الناس جديدا ، من كان طلق و من لم يكن طلق - و أما ما جاء في هذه الرواية عندنا « لا أقربك و لا تحلين مني » فهو مروي في حديث آخر هناك روى عن جرير عن هشام بن عروة ، و قال محمود محمد شاكر : الحديثان هما في معنى واحد باسنادين إلى هشام بن عروة و هما مرسلان لأن عروة بن الزبير تابعي ، وقد ثبت الحديث و صح موصولا .

أبو الأحوص عن سماك[١] عن عكرمه قال[٢]: الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان ، قال : إذا أراد [الرجل ـ[٣]] أن يطلق امرأته فيطلقها تطليقتين [٤]فان أراد[٤] أن يراجعها كانت له عليها رجعة فان[٥] شاء طلقها أخرى فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره . حدثنا أبو بكر قال نا حسن ابن صالح عن سماك[١] قال : سمعت عكرمة يقول : الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان ، قال : إذا طلق الرجل امرأته واحدة فان شاء نكحها و إذا طلقها ثنتين فان شاء نكحها فاذا طلقها ثلاثا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره . حدثنا أبو بكر قال نا شبابة عن ورقاء عن ابن أبى نجيح عن مجاهد : الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان ، قال : يطلق الرجل امرأته طاهرا [من ـ[٦]] غير جماع فاذا حاضت ثم طهرت فقد تم القرء[٧] ثم يطلق[٨] الثانية[٩] كما يطلق[٨] الأولى إن أحب أن يفعل فاذا

---

(١) من س ، و فى الأصل : سمك .

(٢) موضعه فى الطبرى : فى قوله .

(٣) زيد من الطبرى .

(٤ ـ ٤) من س و الطبرى ، و فى الأصل : فاراد .

(٥) من الطبرى ، و فى كلتى النسختين : و ان .

(٦) زيد من الطبرى ، و فى س : فى ، وقد سقط من الأصل .

(٧) من س و الطبرى ، و فى الأصل : القروء .

(٨) من الطبرى ، و فى النسختين : طاق .

(٩) من س و الطبرى ، و فى الأصل : الثالثة .

طلق [الثانية -[1]] ثم حاضت الحيضة[2] الثانية فهاتان[3] تطليقتان و قرءان[4] ثم قال الله تعالى[5] [للثالثة[6]] : فامساك بمعروف أو تسريح باحسان ، فيطقها فى ذلك القرء[7] كله إن شاء [8]حين تجمع[8] عليها ثيابها . حدثنا أبو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن عمر عن طاؤس عن ابن عباس قال : إنما هو فرقة و فسخ ، ليس بطلاق ، ذكر الله الطلاق[9] آخر الآية و فى أولها و الخلع بين ذلك فليس بطلاق ، قال الله تعالى: الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان . حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن أيوب قال قال عكرمة : لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا ، قال : ما يحدث بعد الثلاث . حدثنا أبو بكر قال نا ابن أبي عقبة عن جويبر عن الضحاك : لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا ، قال : لعله أن يراجعها[10] فى العدة . حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية[11] عن داؤد الأودى عن الشعبي قال ، [لا -[12]] تدرى لعل الله

(١) زيد من س و الطبرى .
(٢) من س و الطبرى ، و فى الأصل : حيضة .
(٣) و فى الطبرى : فهما .
(٤) من س و الطبرى ، و فى الأصل قروءان .
(٥) سقط من س .
(٦) زيد من س ، و موضعه فى الطبرى : فى الثالثة .
(٧) من س و الطبرى ، و فى الأصل : القروء .
(٨) من الطبرى ، و فى الأصل و س : حتى يجمع .
(٩) من س ، و فى الأصل : فهى .
(١٠) و لفظ الطبرى : لعل الرجل يراجعها فى عدتها .
(١١) من س ، و فى الأصل : ابو داؤد .
(١٢) زيد من س .

يحدث

يحدث بعد ذلك أمرا ، قال: لا تدرى لعلك تندم فيكون لك سبيل إلى[1] الرجعة .

ما قالوا إذا طلق سرا راجع سرا

حدثنا أبو بكر قال نا عباد بن العوام عن جويبر عن الضحاك عن عبد الله قال : إذا طلق سرا راجع [سرا -[2]] دلك رجعة[3]، فان واقع[4] فلا بأس و إن طلق على نيته[5] و راجع فليشهد على رجعته[6] . حدثنا أبو بكر قال نا شريك عن مغيره عن إبراهيم قال : إذا طلق سرا راجع سرا .

ما قالوا فى الرجل آلى من امرأته ثم مات؟

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن إدريس [عن -[2]] حصين عن الشعبى قال : آلى رجل من امرأته ثم مات [عنها -[2]] فى آخر عدتها قال : تعتد أحد عشر شهرا .

من قال : إذا اشترطت المختلعة على زوجها الطلاق فهو لها

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال : الخلع تطليقة بائن و ما اشترطت عليه من الطلاق[7] فهو لها .

---

(١) من س ، و فى الأصل : فى

(٢) زيد من س .

(٣) من س ، و فى الأصل : راجعة .

(٤) من س ، و فى الأصل : وقع .

(٥) فى س : نية .

(٦) من س ، و فى الأصل : رجعة .

(٦) زيد بعده فى الأصل : من الطلاق ، و لم تكن الزيادة فى س لحذفناها لكونها تكرارا .

ما قالوا فى طلاق المكاتبة ؟

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال : المكاتبة طلاقها طلاق الأمة وعدتها عدة الأمة .

ما قالوا فى المرأة تزوج فى عدتها فيفرق بينهما ، على من النفقة ؟

حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال : النفقة على من تعتد من ماله .

ما قالوا فى الرجل تكون تحته امرأة فتفجر [أو يفجر - ١] هو فيرجم ٢ أحدهما ؟

حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن الحسن قال : أيهما رجم الزوج أو المرأة فلصاحبه منه الميراث . حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدى عن حماد بن سلمة عن قتادة عن على قال : إذا رجم فلها الميراث ٣ . حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا تزوج ٤ الرجل المرأة ثم فجرت أقيم ٥ عليها الحد وإن ماتت تحت السياط ٦ ورثها . حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن آدم عن زهير عن جابر عن عامر فى رجل أقام أربعة شهداء على امرأته [أنها - ١] زنت قال : ترجم ويرثها .

---

(١) زيد من س . (٢) فى الأصل : فيرحم ، والتصحيح من س .

(٣) وقع فى س : الميرادان - كذا مصحفا .

(٤) فى س : زوج . (٥) فى س : اقم .

(٦) من س ، وفى الأصل : البساط .

ما قالوا فى الرجل يقذف امرأته صغيرة ، أيلا عن ؟

حدثنا أبو بكر قال نا معاذ بن معاذ قال نا أشعث عن الحسن فى رجل قذف امرأته و هى صغيرة قال : ليس عليه حد و لا لعان .

ما قالوا فى الرجل تزوج امرأة على أن أمرها بيد رجل ؟

حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن يمان عن سفيان عن عبد الكريم عن الحكم و الزهرى فى رجل تزوج امرأة على أن أمرها بيد رجل ، قال الحكم : ليس بشىء ، و قال الزهرى : بلى ! و قال [سفيان - (١)] : رائى (٢) رأى الزهرى .

ما قالوا فى الرجل يقول : أنت طالق إن شئت ؟

حدثنا أبو بكر قال نا حكام الرازى عن عبيد عن جابر عن عامر عن مسروق قال : إذا قال الرجل لامرأته : أنت طالق إذا شئت ، فقد خيرها (٣) .

ما قالوا فى الرجل يتزوج امرأة فى العدة ثم يطلقها ؟

حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير عن زكريا عن الشعبى فى أمراة تزوجت رجلا (٤) فمكثت عنده سنتين ثم قدم زوجها فأخذها فطلقها الآخر قال : لا طلاق له . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال : كل نكاح فاسد لا يثبت فليس طلاقه فيه بطلاق .

---

(١) زيد من س . (٢) فى كلتى النسختين : راى - كذا ، و الصواب ما أثبتناه .
(٣) وقع فى س بالحاء المهملة .
(٤) سقط من س .

ما قالوا فى الرجل و المرأة يحكمان الرجل فيرجعان

حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن صالح بن مسلم قال : سألت الشعبي قلت : رجل و أمراته حكما رجلين ثم بدا لهما[1] أن يرجعا[2] ، قال : ذلك لهما ما لم يتكلما فاذا تكلما فليس لهما أن يرجعا[3] .

ما قالوا فى اللعان كيف هو ؟

حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن علية عن أيوب قال : قلت لسعيد ابن جبير : كيف اللعان ؟ قال : خذ ما فى القرآن : أشهد بالله أشهد بالله .

ما قالوا فى الرجل يطلق امرأته و هى حامل فتضع ؟

حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن بشر العبدى قال نا عمرو بن ميمون[4] عن أبيه قال : كانت أم كلثوم تحت الزبير بن العوام و كان رجلا شديدا على النساء فسألته أن يطلقها و هى حامل فأبى فلما ضربها الطلق[5] ألحت عليه فى تطليقة فطلقها واحدة و هو يتوضأ ثم خرج فأدركه إنسان فأخبره أن أم كلثوم قد وضعت حملها ، قال : خدعتنى خدعها الله ! فأتى النبى عليه السلام فذكر ذلك له و أخبره بالذى صنعت فقال : سبق كتاب الله

---

(١) من س . و فى الأصل : هما .

(٢) وقع فى الأصل : يراجعا ، و فى س : يراجعان . و ما أثبتناه مطابق للباب . .

(٣) من س . و فى الأصل : يراجعا .

(٤) فى الأصل : ميمونة ، و التصحيح من س و التهذيب و فيه عمرو بن ميمون بن مهران الجوزى أبو عبد الله و قيل أبو عبد الرحمن الرقى .

(٥) الطلق وجع الولادة بجمع البحار .

فيها[1] ، اخطبها فقال : لا ترجع لى أبدا[2] .

ما قالوا فى العبد[3] يطلق ، أليس[4] عليه متعة ؟

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن ابن جريج [عن عطاء -[5]] قال : إذا طلق المملوك فليس عليه متعة .

ما قالوا فى الرجل يطلق فى المنام ؟

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم و عن جابر عن عامر قال : إذا طلق أو أعتق فى منامه فليس بشىء . حدثنا أبو بكر

---

(١) من س ، و فى الأصل : فيها .

(٢) وسيق هذا الحديث فى طبقات ابن سعد ٨/٦٧ ؛ بزيادة يسيرة على ما هنا : أخبرنا يزيد بن هارون عن عمرو بن ميمون عن أبيه قال : كانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبى معيط تحت الزبير بن العوام و كانت فيه شدة على النساء و كانت له كارهة فكانت تسأله الطلاق فيأبى عليها حتى ضربها الطلاق هو لا يعلم فألحت عليه وهو يتوضأ للصلاة فطلقها تطليقة ثم خرجت فوضعت فأدركه إنسان من أهله فأخبره أنها قد وضعت فقال : خدعتنى خدعها الله ، فأتى النبى صلى الله عليه و سلم فذكر ذلك له فقال : سبق فيها كتاب الله فاخطبها ، قال : لا ترجع إلى أبدا . و قد سيق عن عمرو بن ميمون فى السنن ٧/٤٢١ مختصرا مع اختلاف الألفاظ .

(٣) من س ، و فى الأصل : الرجل .

(٤) وقع فى س : ايسن كذا خطأ .

(٥) زيد من س ، و ابن جريج و هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج يروى عن عطاء بن أبى رباح راجع التهذيب .

قال نا أبو عياش عن أبي حصين عن أبي ظبيان[1] عن علي قال: رفع القلم عن النائم حتى يستيقظ. حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون قال نا حماد ابن سلمة عن حماد[2] عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: رفع القلم عن ثلاثة[3]: عن النائم حتى يستيقظ[4].

في الرجل تكون له أربع نسوة فتلحق إحداهن[5] بدار الحرب

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر في رجل كن له أربع نسوة فلحقت إحداهن[5] بدار الحرب، قال: يتبعها الطلاق ثم يتزوج.

في الرجل يقول: إن دخلت دار فلان فانت طالق، فتنهدم[6]

حدثنا أبو بكر قال نا إسحاق الأزرق[7] عن أبي العلاء عن الحسن

---

(١) وقع في الأصل: أبي طيان، والتصحيح من س والتهذيب، وهو حصين بن جندب بن الحارث بن وحشي بن مالك الجنبي الكوفي.

(٢) وبهامش سنن ابن ماجه: وهو ابن أبي سليمان.

(٣) من س وسنن ابن ماجه، وفي الأصل: الثلاثة.

(٤) وتمام اللفظ في سنن ابن ماجه ١٤٨: وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق، وقال أبو بكر [وهو ابن أبي شيبة] في حديثه: وعن المبتلى حتى يبرأ.

(٥) في س: احديهن. (٦) في س: فتهدم.

(٧) وقع في النسختين كلتيهما: الارزق، والتصحيح من التهذيب، وإسحاق هذا هو ابن يوسف.

فى رجل قال لامرأته: إن دخلت دار فلان فأنت طالق فهدمت [الدار -[1]] قال: إذا هدمت الدار فليس بطلاق، و قال ابن هاشم: إذا كانت الدار فى ملك الرجل فهدمت أو كانت طريقا فدخلتـه فقد وقع عليها الطلاق .

ما ذكر فى الرخصة من الطلاق

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا إسرائيل عن جابر عن عامر قال: أشهد أن النبي صلى الله عليه و سلم قد طلق . حدثنا أبو بكر قال نا إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال: طلق النبي صلى الله عليه و سلم امرأتين إحداهما[2] من بنى عامر . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن مجاهد قال: لم يكن النبى يطلق، إنما كان يعزل . حدثنا أبو بكر قال نا هشام عن أبيه عن عمر أنه تزوج امرأة من بنى مخزوم عاقرا فطلقها[3] ثم قال: ما آتى النساء على لذة، فلولا الولد ما أردتهن . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن قتادة أن[4] عمر تزوج امرأة فاذا هى شمطاء[5] فطلقها . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نـا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس[6] ابن أبي حازم قال: طلق خالد بن الوليد امرأته فقال: أما إنى لم أطلقها من أمر ساءنى[7] و لـكن

---

(١) زيد من س .

(٢) من س، و فى الأصل: احدهما .

(٣) من س، و فى الأصل: فطاق .

(٤) من س، و فى الأصل: عن .

(٥) و الشمط الشيب، و بياض يخالط سوادا - راجع مجمع البحار .

(٦) زيد بعده فى الأصل: عن، و لم تكن الزيادة فى س فحذفنـا ها فان إسماعيل بن أبي خالد الأحمسى يروى عن قيس بن أبي حازم و أكثر عنه راجع التهذيب .

(٧) و قع فى الأصل: سياتى، و التصحيح من س .

لم يصبها عندى [بلاء-١] . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا موسى ابن عبيدة عن محمد بن كعب القرظى و عبد الله بن عبيدة و عمر بن الحكم أن[٢] النبى صلى الله عليه و سلم تزوج امرأة من بنى الجون[٣] فطلقها و هى التى استعاذت منه .

من كره الطلاق و الخلع

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا سلام بن قاسم الثقفى عن أبيه عن أم سعيد سرية كانت لعلى قالت : قال على : يا أم سعيد ! قد اشتقت[٤] أن أكون عروسا ، قالت : و[٥] عنده يومئذ أربع نسوة فقلت : طلق إحديهن و استبدل[٦] ، فقال : الطلاق قبيح ، أكرهه .

---

(١) زيد من س .

(٢) من س ، و فى الأصل : عن .

(٣) وقع فى كلتى النسختين : الجون ، و الصواب ما أثبتناه ، و هذه المرأة هى عمرة بنت يزيد بن الجون الكلابية ، و قيل : عمرة بنت يزيد بن عبيد بن رؤاس بن كلاب الكلابية وهذا أصح ، تزوجها رسول الله صلى الله عليه و سلم فبلغه أن بها برصا فطلقها و لم يدخل بها ، و قيل : إنها التى تزوجها رسول الله صلى الله عليه و سلم فتعوذت منه حين أدخلت عليه فقال لها : لقد عذت بمعاذ . فطلقها و أمر أسامة بن زيد فمتعها بثلاثة أثواب ، هكذا روى عبد الله بن القاسم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، و قال أبو عبيد : إنما ذلك لأسماء بنت النعمان ابن الجون ، و قال قتادة : إنما قال ذلك فى امرأة من بنى سليم فالاختلاف فيها كثير - انظر الاستيعاب ٧٤٦ .

(٤) من س ، و فى الأصل : اشتفت .

(٥) زيدت الواو من س .

(٦) من س ، و فى الأصل : و تستبدل .

ما كره[1] من [2]الكراهية للنساء[2] أن يطلبن الخلع

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا أبو الأشهب عن الحسن [عن أبي هريرة رضي الله عنه -[2]] قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إن المختلعات و[4] المنتزعات هن[5] المنافقات . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن خالد و أيوب عن أبي قلابة قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس[6] لم ترح[7] رائحة[8] الجنة[9] .

---

(١) من س ، و في الاصل : اكره .

(٢ - ٢) وقع في الأصل : الكراسية النساء - كذا ، و التصحيح من س .

(٣) زيد من السنن للبيهقي ٧/٣١٦ .

(٤) زيدت الواو من السنن .

(٥) من السنن ، و في النسختين : من .

(٦) في هامش سنن ابن ماجـــه : أي في غير شدة و ضرورة تدعوها و تلجئها إلى المفارقة ، و ما زائدة .

(٧) في كلتي النسختين : تروح ، و الصواب ما أثبتناه .

(٨) من س ، و في الأصل : راحة .

(٩) و في سنن ابن ماجـــه و البيهقي : عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة - انظر ١٤٩ من سنن الأول ، و ٧/٣١٦ من سنن الآخر ، و سيق أيضا في جامع الترمذي و قال بأخره: و رواه بعضهم عن أيوب بهذا الاسناد ولم يرفعه ، فقارن الفرق بين ما عندنا في قوله « لم ترح رائحة الجنة » و بين ما عند الآخرين في قوله « فحرام عليها رائحة الجنة » فكأنـــه اختلط عندنا لأن القول المذكور هو يتعلق بحديث آخر وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أيما امرأة اختلعت من زوجها =

حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه و سلم بنحوه . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا حماد بن زيد عن أبي عبد الله الثقفي أن[1] امرأة اختلعت من زوجها فقال إبراهيم: أما إنها مخاصمتك[2] عند الله يوم القيامة . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا أبو هلال عن عبد الله بن بريدة قال قال عمر بن الخطاب : إذا أراد النساء الخلع فلا تكفروهن . حدثنا أبو بكر قال نا [وكيع قال نا - [3]] هشام ابن عروة عن أبيه قال قال [عمر : - [3]] لا تكرهوا فتياتكم على الرجل[4] الذميم فانهن يحببن[5] من ذلك [ما تحبون - [3]] [6] .

ما قالوا في قوله : و للرجال عليهن درجة

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا [7] بشير بن سلمان [7] عن عكرمة

= من غير بأس لم ترح رائحة الجنة - كما ذكره في الترمذي ١/١٥١ فتدبر .

(١) من س ، و في الأصل : عن .

(٢) من س ، و في الأصل : نخاصمتك .

(٣) زيد من س .

(٤) من س ، و في الأصل : الرجال .

(٥) وقع في الأصل : يجيئون ، و في س : يحبون ، و التصحيح من الحديث الذي نذكره الآن .

(٦) و قد مر هذا الحديث بهذا السند في المصنف ٤/٤١١ و اللفظ هناك : لا تكرهوا فتياتكم على الذميم من الرجال فانهن يحببن من ذلك ما تحبون .

(٧ - ٧) وقع في الأصل : بشر بن سليمان ، و في س : بشير بن سليمان ، و التصحيح من التهذيب ، و هو بشير بن سلمان الكندي أبو إسماعيل الكوفي ، روى عنه وكيع بن الجراح ، و هو يروي عن عكرمة ، و هو ثقة صالح الحديث قليله .

عن ابن عباس قال : إني أحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين[١] لي المرأة لأن الله [تعالى -[٢]] يقول : و لهن مثل الذي عليهن بالمعروف ، و[٣] ما أحب أن أستنظف[٤] [جميع -[٥]] حقي[٦] عليها لأن الله تعالى يقول : و للرجال عليهن [درجة[٧]] . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا سفيان عن زيد بن أسلم : و للرجال عليهن درجة ، [قال : إمارة -[٧]] . حدثنا أبو بكر قال نا أزهر عن ابن عون عن محمد : و للرجال عليهن درجة قال : لا أعلم إلا أن لهن مثل الذي عليهن إذا عرفن تلك[٨] الدرجة . حدثنا أبو بكر قال نا عبيد الله عن إسرائيل عن السدي[٩] عن أبي مالك : و للرجال عليهن درجة قال : يطلقها و ليس لها من الأمر شيء . حدثنا أبو بكر قال نا شبابة عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد : و[١٠] للرجال عليهن درجة قال :

---

(١) من تفسير الطبري ٤/٥٣٢ ، و في النسختين باسقاط تاء التفعل .

(٢) زيد من س .

(٣) زيدت الواو من السنن ٧/٢٩٦ .

(٤) استنظف الشيء إذا استوفاه و استوعبه و أخذه كله ، و في الحديث : و تكون فتنة تستنظف العرب ، أي تستوعبهم هلاكا - هامش الطبري ٤/٥٣٥ .

(٥) زيد من الطبري و السنن .

(٦) في س : خفي ، و في السنن : حق لي .

(٧) زيد من س و الطبري .

(٨) و قع في كلتي النسختين : ذلك ، و التصحيح من الطبري ٤/٥٣٤ .

(٩) في النسختين كليهما : السدر - كذا و الصواب ما أثبتناه من التهذيب لأن إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي يروي عن إسماعيل السدي .

(١٠) زيدت الواو من الطبري ٤/٥٣٣ .

فضل الله ، ما فضله الله به عليها من الجهاد و فضل ميراثه على ميراثها و كل[1] ما فضل به عليها[2] .

الرجل يتزوج المرأة و له غيرها[3] فقيل : طلقها

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت قال : سألت الحكم و مجاهدا عن رجل كانت عنده امرأة قد دخل بها فتزوج عليها امرأة فسألت امرأته الأولى : أجعل لك جعلا على أن تطلقي تطليقة و تطلق امرأتك هذه تطليقة ، ففعل فقال الحكم : بائنا جميعا ، قال مجاهد : بانت التي لم يدخل بها و وقع على الأخرى تطليقة ، و قال وكيع : و البائن على قول الحكم .

---

(١) في النسختين : فكل ، و ما أثبتناه هو من الطبري .

(٢) قال أبو جعفر الطبري : و أولى هذه الأقوال بتأويل الآية ما قاله ابن عباس و هو أن الدرجة التي ذكر الله تعالى ذكره في هذا الموضع الصفح من الرجل لامرأته عن بعض الواجب عليها و إغضاءه لها عنه و أداء كل الواجب لها عليه ، و ذلك أن الله تعالى ذكره قال « و للرجال عليهن درجة » عقيب قوله « و لهن مثل الذي عليهن بالمعروف » فأخبر تعالى ذكره أن على الرجل من ترك ضرارها في مراجعته إياها في أقرائها الثلاثة و في غير ذلك من أمورها و حقوقها مثل الذي له عليها من ترك ضراره في كتمانها إياه ما خلق الله في أرحامهن و غير ذلك من حقوقه ، ثم ندب الرجال إلى الأخذ عليهن بالفضل إذا تركن أداء ما أوجب الله لهم عليهن فقال تعالى ذكره « و للرجال عليهن درجة » بتفضلهم عليهن و صفحهم لهن عن بعض الواجب لهم عليهن ، و هذا هو المعنى الذي قصده ابن عباس بقوله : ما أحب أن أستظف جميع حقي عليها لأن الله تعالى ذكره يقول : و للرجال عليهن درجة - انظر تفسير الآية المتعلقة من تفسيره . (٣) من س ، و في الأصل : غير .

في

فى مداراة النساء

حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة قال نا مسعر عن عمرو بن مرة عن [1]أبى البخترى[1] قال : اشتكى إبراهيم إلى ربه درءا فى خلق سارة فأوحى الله تعالى إليه أن المرأة كالضلع فان قومتها كسرتها و إن تركتها اعوجت فالبس على ما كان فيها . حدثنا أبو بكر قال نا هوذة بن خليفة قال نا عوف عن رجل قال : سمعت سمرة بن جندب يخطب على منبر البصرة يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم : إن المرأة خلقت من ضلع و إنك إن ترد إقامـــة[2] الضلع تكسر فدارها تعش بها [3] فدارها تعش بها[3] . حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن أبى طلق عن أبيه عن أوس بن ثريب قال : أكريت الحجاج[4] فدخلت المسجد الحرام فاذا عمر و[5] جرير[6] ، قال فقال عمر لجرير : يا أبا عمرو كيف تصنع مـــع[7] نسائك ؟ فقال : يا أمير المؤمنين ! إنى ألقى منهن شدة ، ما أستطيع أن أدخل بيت إحديهن فى غير يومها و لا أقبل ابنة إحديهن فى غير يومها إلا غضبن ، قال فقال

(١ - ١) وقع فى الأصل : البحترى ، و فى س : ابى بحترى ، و التصحيح من التهذيب وهو سعيد بن فيروز الطائى الكوفى .

(٢) من س ، و فى الأصل : اقامته .

(٣ - ٣) هذا التكرار سقط من س .

(٤) فى س : الحاج .

(٥) سقطت الواو من س .

(٦) زيدت بعده الواو فى الأصل ، و لم تكن فى س فحذفناها .

(٧) من س ، و فى الأصل : من .

عمر : إن كثيرا منهن لا يؤمنن [١] بالله و لا يؤمنن [١] للمؤمنين ، لعلك أن تكون فى حاجة إحديهن فتتهمك ! قال فقال عبد الله بن مسعود ، و هو [فى - ٢] القوم : يا أمير المؤمنين ! أما تعلم أن إبراهيم شكا إلى ربه درءا فى خلق سارة قال : فقيل له : إن المرأة [مثل - ٢] الضلع إن [٣] أقمتها كسرتها و إن تركتها اعوجت فالبس أهلك على ما فيهم ، قال فقال عمر لعبد الله : إن فى قلبك من العلم غير قليل . قالها ثلاث مرات ، زاد فيه بعض [٤] الصحابة أظنه [٤] سفيان : ما لم ير عليها حرمة فى دينها . حدثنا أبو بكر قال نا حسين بن على عن زائدة عن ميسرة عن أبى حازم عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه و سلم قال : استوصوا بالنساء [خيرا - ٥] فان المرأة خلقت من ضلع و إن اعوج شىء فى [٦] الضلع أعلاه ، إن [٧] ذهبت تقيمه كسرته و إن تركته لم يزل اعوج ، استوصوا بالنساء [خيرا - ٨] .

(١ - ١) سقط من س .

(٢) زيد من س .

(٣) فى س : او .

(٤ - ٤) موضعه فى س بياض .

(٥) زيد من صحيح المسلم و سنن البيهقى .

(٦) فى السنن : من .

(٧) فى السنن : فان .

(٨) زيد من صحيح المسلم و جملة « استوصوا بالنساء خيرا » الأخيرة سقطت من السنن ، وهذا الحديث روى فى السنن ٧/٢٩٥ و الصحيح لمسلم ١/٤٧٥ بهذا الوجه والابتداء هناك : من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فاذا شهد أمرا فليتكلم بخير أو ليسكت واستوصوا . . . . ثم سيق الحديث كما هنا .

حدثنا أبو بكر قال نا عبيدة[1] بن حميد عن ركين[2] عن نعيم بن حنظلة قال: قدم جرير بن عبد الله على عمر فشكا إليه ما يلقى من النساء من سوء أخلاقهن، قال فقال عمر: إنى ألقى مثل ما تلقى منهن، إني لآتى، قال - السوق أو الناس - أشترى منهم الدابة أو الثوب فتقول المرأة: إنما انطلق ينظر إلى فتاتهم أو يخطب إليهم، قال فقال عبد الله بن مسعود: أو ما تعلم أن شكا إبراهيم من درء فى خلق سارة فأوحى الله إليه: إنما هى من ضلع فخذ الضلع فأقمه فان استقام و إلا فالبسها على ما فيها.

ما قالوا فى السقط[3] تنقضى به العدة؟

حدثنا أبو بكر قال نا سفيان عن مغيرة قال: سألت إبراهيم عن السقط فقال[4]: تنقضى به العدة. حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا حسن عن مطرف عن عامر قال: السقط بمنزلة الولد التام[5]. حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن و محمد قالا: إن أسقطت الحرة فقد انقضت عدتها. حدثنا أبو بكر قال نا على بن الحسن[6] بن شقيق[7] قال أخبرنا حسين بن واقد قال [نا -[8]] أبو مبارك قال: سمعت شريحا

---

(١) وقع فى الأصل: عبدة، و فى س: عدة - كذا، و التصحيح من التهذيب.

(٢) فى النسختين: دكين، و التصحيح من التهذيب، و هو ركين بن الربيع بن عميلة الفزارى يروى عنه عبيدة بن حميد.

(٣) فى س: السقطة. (٤) من س، و فى الأصل: قال.

(٥) فى س: النام.

(٦) فى س: الحسين، و الصواب ما فى الأصل - راجع التهذيب.

(٧) من س و التهذيب، و فى الأصل: شفيق. (٨) زيد من س.

يقول : إذا أسقطت[١] المرأة سقطا تم عدة الحرة و أعتقت[٢] السرية .
حدثنا أبو بكر قال : إسحاق الأزرق[٣] عن أبي الملاء عن حجاج عن الحارث أنه قال فى المطلقة و المتوفى عنها إذا رمت بولدها قبل أن يتم[٤] خلقه قال : إذا استبان منه شيء حلت للزوج ، قال و قال ابن شبرمة — حتى : يستبين و يعرف أنه ولده . حدثنا أبو بكر قال نا ابن أبي عدى عن أشعث قال: كان الحسن يقول : إذا ألقته[٥] [علقة - ٦] أو مضغة[٧] بعد أن يعلم أنه حمل ففيه الغرة[٨] و تنقضى به العدة و إن كانت أم ولد أعتقت .

الرجلان يختلفان فى أمر واحد فيقول كل واحد منهما : هو ما قلت

حدثنا أبو بكر قال نا جعفر بن عون قال أنا خالد بن وردان قال: سألت عطاء عن رجلين حلف [كل واحد منهما : إن ما قلت - ٦] كذلك ، و نحت أحدهما خالتى فقال : يدينا .

فى الرجل يقول لامرأته : أنت طالق إلى سنة

حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن سواء عن سعيد عن قتادة عن جابر

---

(١) من س ، و فى الأصل : سقطت .
(٢) فى الأصل : و اعتقطت - كذا مصحفا ، و التصحيح من س .
(٣) وقع فى النسختين بتقديم الراء المهملة ، و التصحيح من التهذيب .
(٤) من س ، و فى الأصل : تم .
(٥) من س ، و فى الأصل : لقته .
(٦) زيد من س . (٧) من س . و فى الأصل : مضغته .
(٨) من س ، و فى الأصل : العدة .

ابن زيد فى رجل قال لامرأته : إن قربتك سنة فأنت طالق ، قال : إن قربها قبل أن تمضى الأربعة أشهر فهى طالق ثلاثا و إن تركها حتى تمضى الأربعة [أشهر -[1]] فقد بانت منه بواحدة و يتزوجها إن شاء و[2] لا يقربها حتى تمضى السنة . حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن سواء عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال : إن قربها قبل [أن -[1]] تمضى أربعة أشهر فهى طالق ثلاثا فان تركها حتى تمضى أربعة أشهر فقد بانت منه بواحدة و يتزوجها إن شاء و يدخل بها قبل أن تمضى السنة . حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن سواء عن سعيد عن حماد عن إبراهيم قال : إن قربوا قبل أن تمضى الأربعة أشهر فهى طالق [ثلاثا -[1]] و إن تركها حتى تمضى الأربعة أشهر[2] فقد بانت منه بواحدة و لا يتزوجها حتى يمضى من السنة أقل مما يدخل عليه الايلاء . شهران أو ثلاثة و يتزوجها و لا يقربها حتى تمضى السنة و ذلك رأى سعيد .

ما قالوا فى إحداد[4] المرأة على زوجها ؟

حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن الزهرى عن عروة عن عائشة تبلغ به النبى صلى الله عليه و سلم قال : لا يحل لامرأة [أن -[5]] تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج[6] . حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون

---

(١) زيد من س .

(٢) زيدت الواو من س .

(٣) سقط من س .

(٤) وقع فى س : اخداد - خطأ .

(٥) زيد من سنن ابن ماجه ١٥٢ و البيهقى ٧ / ٤٣٨ و زيد قبله فى سنن البيهقى : تؤمن بالله و اليوم الآخر .

(٦) من السنتين ، و فى النسختين : زوجها .

ع يحي بن سعيد عن حميد بن نافع أنه سمع زينب بنت أم سلمة تحدث[١] أنها سمعت أم سلمة و أم حبيبة تذكران[٢] أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت[٣] أن ابنة لها توفى عنها زوجها فاشتكت عينها فهى تريد أن تكحلها[٤] فقال رسول[٥] الله صلى الله عليه و سلم : قد كانت إحداكن ترمى[٦] بالبعرة عند[٧] رأس الحول و إنما هى أربعة أشهر و عشرا ، قال حميد : فسألت زينب: ما رميها بالبعرة؟ فقالت : كانت امرأة فى الجاهلية عمدت[٨] إلى شر بيت لها فجلست فيه سنة فاذا مرت السنة خرجت و رمت ببعرة من وراءها . حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل و يزيد بن هارون عن يحي ابن سعيد عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أنها سمعت حفصة زوج النبي صلى الله عليه و سلم[تحدث أن النبي صلى الله عليه و سلم -[٩]] قال : لا يحل لامرأة تؤمن بالله و اليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج[١٠] . حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير عن هشام عن حفصة عن

(١) من سنن ابن ماجه ، و فى النسختين : يحدث .

(٢) من سنن ابن ماجه ، و فى النسختين : تحدث .

(٣) فى سنن ابن ماجه : فقالت .

(٤) فى س : تكحلها - خطأ .

(٥) تكرر فى س .

(٦) من س و ابن ماجه ، و فى الأصل : ترى .

(٧) من ابن ماجه ، و فى النسختين : على .

(٨) فى س : عهدت .

(٩) زيد من س .

(١٠) من س ، و فى الأصل : زوجها .

أم عطية قالت : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا تحد على ميت فوق ثلاث إلا المرأة [تحد - ١] على زوجها أربعة أشهر و عشرا و[٢] لا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب و لا تكتحل و لا تطيب إلا عند أدنى طهرها بنبذة[٣] من قسط[٤] *أو أظفار* . حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن التيمي عن أبي مخلد[٦] قال قال ابن عمر : المتوفى عنها زوجها تعتد أربعة أشهر و عشرا ، فقال رجل : إن هذا لكثير فقال ابن عمر : قد كن في الجاهلية يحددن[٧] أكثر من هذا . حدثنا أبو بكر قال نا عبيدة عن ابن أبي ليلى عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أنها أخبرته أنها سمعت أم سلمة و عائشة و حفصة يقلن قال رسول الله صلى الله عليه و سلم[٨] : لا يحل لامرأة تؤمن بالله و اليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على بعلها فانها تحد عليه أربعة أشهر و عشرا .

من كان لا يرى الاحداد

حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن يونس عن الحسن أنه كان لا يرى الاحداد شيئا .

---

(١) زيد من س .

(٢) زيدت الواو من سنن ابن ماجه .

(٣) من سنن ابن ماجه ، و في النسختين : بنبذ .

(٤) وقع في س طهر - خطأ .

(٥ - ٥) من سنن ابن ماجه ، و في النسختين : و اطفار .

(٦) في س : مخلد - بالخاء المهملة .

(٧) من س ، و في الأصل : يحدون .

(٨) موضعه بياض في س .

من قال : اؤتمنت المرأة على فرجها

حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث و على بن هشام عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن أبي قال : إن من الأمانة أن المرأة اؤتمنت على فرجها . حدثنا أبو بكر [1]قال نا وكيع[1] قال نا سفيان عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن أبي قال : إن من الأمانة أن المرأة اؤتمنت على فرجها . حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال : الفرج أمانة . حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن عمرو عن[2] عبيد بن عمير قال : من الأمانة أن المرأة اؤتمنت على فرجها . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن حماد بن زيد عن أيوب السختياني[3] عن سليمان بن يسار قال : ذكر عنده عدد النساء فقال : إنا لم نؤمن أن يصحن[4] . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن عامر قال : جاءت امرأة إلى على طلقها زوجها فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض و طهرت عند كل قرء و صلت فقال على لشريح : قل فيها فقال شريح : إن جاءت بينة من بطانة أهلها ممن يرضى بدينه و أمانته يشهدون أنها حاضت في شهر ثلاث حيض و طهرت عند كل قرء و صلت فهي صادقة و إلا فهي كاذبة فقال على : قالون ! و عقد ثلاثين بيده يعني بالرومية .

(١ - ١) سقط من س و قد يكون صوابا .

(٢) سقط من س ، و لا بد منه لأن عمرو بن دينار يروى عن عبيد بن عمير المكى - راجع التهذيب .

(٣) من س ، و في الأصل : السختياني .

(٤) من س ، و في الأصل : يعمن - كذا ، و وقع بعده في الأصل بياض قد راصبع وقوعها فيه سديد .

To: www.al-mostafa.com

ما قالوا فى الحيض ؟

حدثنا أبو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن خالد بن أيوب عن معاوية بن قرة عن أنس قال : قروء الحيض أربع : خمس ست سبع ثمان [تسع - [1]] عشر ثم تغتسل وتصلى . حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن أشعث عن قيس عن عثمان بن أبي العاص قال : لا تكون المستحاضة يوما ولا يومين ولا ثلاثة حتى تبلغ عشرة أيام فاذا بلغت عشرة أيام كانت مستحاضة . حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن عياش عن الضحاك عن بنت راشد قالت[2] : سمعت خالد بن معدان قال : أقل ما تكون حيضة المرأة ثلاثة أيام و آخرها عشرة . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن حماد ابن سلمة عن على بن ثابت عن محمد بن زيد عن سعيد بن جبير قال : الحيض ثنتى عشرة . حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن أشعث عن عطاء قال : أقصى ما تجلس الحائض خمس عشرة ليلة . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن ربيع عن الحسن قال : أقراءها ما كانت[3] تحيض .

* * * * *

(١) زيد من س .

(٢) فى النسختين : قال .

(٣) من س ، و فى الأصل : تت - كذا سقوطا جزئيا .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجهاد[1]

ما ذكر فى فضل الجهاد و الحث عليه[2]

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة[3] حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن الحكم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه و سلم بعث إلى موتة فاستعمل زيدا فان قتل زيد فجعفر فان قتل [جعفر -[4]] فابن رواحة قال: فتخلف ابن رواحة يجمع مع النبى صلى الله عليه و سلم فرأه النبى فقال: ما خلفك ؟ فقال: أجمع معك، فقال: لغدوة أو روحة فى سبيل الله خير من الدنيا و ما فيها. حدثنا أبو بكر قال نا وكيع نا سفيان عن أبى حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: لغدوة أو روحة فى سبيل الله خير من الدنيا و ما فيها. حدثنا[5] أبو عبد الرحمن المقرى[6] عن

---

(١) هذا العنوان سقط من س.

(٢) وقع فى الأصل: عليها، و التصحيح من س.

(٣) وقع فى الأصل: السبية، و فى س: لبة - كذا خطأ و تصحيفا.

(٤) زيد من س.

(٥) وقع فى الأصل بعده بياض قدر إصبعين و لم يكن فى س فألصقنا العبارة.

(٦) وقع فى الأصل: الاعقرى، و التصحيح من س و التهذيب، و هو عبد الله ابن يزيد المكى.

سعيد بن أبي أيوب قال نا [١]شريك بن شرحبيل المعافرى[٢] عن أبي عبد الرحمن الحبلي[٣] قال: سمعت أبا أيوب يقول: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: لغدوة في سبيل الله أو روحة خير مما طلعت عليه الشمس و غربت. حدثنا أبو بكر قال [نا -[٤]] أبو خالد عن محمد بن عجلان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: غدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا [و ما فيها -[٤]]. حدثنا وكيع قال نا هشام بن عروة عن أبيه عن أبي مراوح[٥] عن أبي ذر قال قلت: يا رسول الله! أي العمل أفضل؟ قال: إيمان[٦] بالله و جهاد في سبيله. حدثنا أبو بكر قال نا علي ابن مسهر عن الشيباني عن الوليد [بن العيزار -[٤]] عن سعد[٧] بن أياس أبي عمرو الشيباني عن عبد الله قال: سألت النبي صلى الله عليه و سلم: أي العمل أفضل؟ قال: الصلاة لوقتها، قال، قلت: ثم أي؟ قال: بر الوالدين،

(١ - ١) وقع في الأصل: شريك بن شرحبيل الغافري، و في س: شرحبيل بن شريك المغافري، و الصواب ما أثبتناه، و في التهذيب في ترجمة شرحبيل بن شريك: صوابه: شريك بن شرحبيل، فلذا رجحنا ما في الأصل.

(٢) و اسمه عبد الله بن يزيد المعافري - من التهذيب.

(٣) زيد من س.

(٤) زيد من سنن ابن ماجه حيث سيق هذا الحديث بطريق ابن أبي شيبة - انظر هذا الباب منها.

(٥) وقع في كلتي النسختين: مرواح، و التصحيح من التهذيب، و هو أبو مراوح الغفاري، قال مسلم: اسمه سعد.

(٦) من س، و في الأصل مصحوبا بالألف و اللام.

(٧) في النسختين كليهما: سعيد، و التصحيح من التهذيب.

قلت : ثم أى ؟ قال : الجهاد فى سبيل الله . حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن النعمان بن بشير [1] قال : مثل الغازى فى سبيل الله مثل الذى يصوم النهار و يقوم الليل حتى يرجع الغازى مثل ما رجع . حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : غدوة أو روحة فى سبيل الله خير من الدنيا و ما فيها . حدثنا جرير عن منصور عن أبى وائل عن سلمة بن سبرة [2] عن سلمان قال : إذا كان الرجل فى سبيل الله فأرعد قلبه [3] من الخوف تحاتت [4] خطاياه [كما ـ ٥] يتحات عذق النخلة [6] . حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم قال سمعت : عروة بن الزال [7] يحدث عن معاذ بن جبل قال : أقبلنا مع رسول صلى الله عليه و سلم من [8] غزوة تبوك

---

(١) س و التهذيب ، و فى الأصل : بشر .

(٢) فى الأصل : مرة ، و التصحيح من س ، و لكن لا يخفى عليك أن أبا وائل شقيق ابن سلمة يروى عن سلمان بن ربيعة من غير واسطة ـ راجع التهذيب .

(٣) فى الأصل : عليه ، و التصحيح من س .

(٤) أى تساقطت ـ راجع النهاية لابن الأثير .

(٥) زيد من س .

(٦) و سيق فى الطبرانى ٥ / ٢٧٦ عن سلمان باختلاف عما هنا : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إذا رجف قلب المؤمن فى سبيل الله تحاتت عنه خطاياه كما يتحات عذق النخلة .

(٧) وقع فى الأصل : النزار ، وقد سقط من س ، و التصحيح من التهذيب ، و فيه : و يقال : النزال بن عروة .

(٨) من س . و فى الأصل : عن .

فقلت

فقلت : يا رسول الله ! أخبرنى عن ذروته فقال[1] : أما ذروته فالجهاد فى سبيل الله يعنى ذروة الاسلام . حدثنا أبو معاوية عن سهيل[2] بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : تضمن[3] الله لمن خرج فى سبيله لا يخرجه إلا إيمان به و تصديق برسله[4] أن يدخله الجنة أو يرجعه إلى منزله نائلا ما نال[5] من أجر أو غنيمة . حدثنا أبو معاوية عن سهيل[2] بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة قال : قالوا : يا رسول الله أخبرنا بعمل يعدل[6] الجهاد فى سبيل الله ، قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا تطيقونه قالوا : يا رسول الله ! أخبرنا فلعلنا أن نطيقه[7] قال : مثل المجاهد فى سبيل الله[3] كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله لا يفتر[8] من صيام ولا صدقة حتى يرجع المجاهد إلى أهله . حدثنا أبو معاوية عن يحيى بن سعيد عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لقد هممت أن لا أتخلف عن سرية تخرج فى سبيل الله و لكن ليس عندى

---

(١) من س ، و فى الأصل : قال .

(٢) من التهذيب ، وفى كلتى النسختين : سهل .

(٣) سقط من س .

(٤) فى س : لرسوله .

(٥) فى س : قال - خطأ

(٦) فى النسختين : بعد ، و التصحيح من حديث مسلم روى فى معنى ما هنا - انظر ٢/١٣٤ من صحيحه .

(٧) فى س : تطيقه .

(٨) من س ، و فى الأصل : يقر .

ما أحملهم و لوددت أن أقتل [فى سبيل الله -١] ثم أحيى ثم أقتل ثم أحيى ثم أقتل ٢ثم أحيى ثم أقتل٢ . حدثنا محمد بن فضيل٣ عن عمارة عن أبى زرعة٤ عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : أعد٥ الله لمن خرج فى سبيله لا يخرج٦ إلا لجهاد٧ فى سبيلى و إيمان بى و تصديق برسلى٨ فهو على ضامن أن أدخله الجنه و أن٩ أرجعه إلى مسكنه الذى خرج منه نائلا ما نال من أجر أو غنيمة [ثم -١٠] قال : و الذى ١١ نفس محمد ١١ بيده ! لولا أن أشق على المسلمين ما قعدت خلاف١٢ سرية تغزو١٢ فى سبيل الله أبدا و لكن لا أجد سعة فأحملهم١٤ و لا يجدون سعة فيتبعونى و لا تطيب أنفسهم فيتخلفون بعدى ، و الذى نفس محمد بيده لوددت أن أغزو

---

(١) زيد من س . (٢ - ٢) سقط من س .

(٣) فى سنن ابن ماجه : الفضل ، و الصواب ما فى النسختين ، و هذا الحديث سبق فى ابن ماجه بطريق ابن أبى شيبة .

(٤) من س و ابن ماجه ، و فى الأصل بالذال .

(٥) من س و ابن ماجه ، و فى الأصل : وعد .

(٦) فى ابن ماجه . يخرجه . (٧) فى ابن ماجه : جهاد .

(٨) من سنن ابن ماجه ، و فى النسختين : برسولى .

(٩) سقط من السنن .

(١٠) زيد من السنن .

(١١ ١١) وقع فى السنن موضعه : نفسى .

(١١) من السنن ، و فى الأصل و س : خالف .

(١٣) فى السنن : تخرج .

(١٤) من السنن ، و فى كلتى النسختين : فاتبعهم .

فى سبيل الله فأقتل ثم أغزو فأقتل ثم أغزو فأقتل [ثم أغزو فأقتل - ١] .
حدثنا هشيم بن بشير ٢ أنا مجالد ٣ بن سعيد عن أبى الوداك ٤ عن أبى سعيد ٥ يرفع الحديث قال : ثلاثة يضحك الله إليهم : الرجل إذا قام من الليل يصلى ، و القوم إذا صفوا فى الصلاة ، و القوم إذا صفوا فى قتال العدو . حدثنا غندر عن شعبة عن منصور قال : سمعت ٦ ربعى بن حراش ٦ يحدث عن زيد بن ظبيان يرفعه إلى أبى ذر عن النبى صلى الله عليه و سلم قال : ثلاثة يحبهم الله فذكر : أحدهم الرجل كان فى سرية فلقوا العدو فهزموا فأقبل بصدره حتى [يقتل أو - ٧] يفتح بصدره . حدثنا أبو خالد الأحمر عن شعبة عن قتادة عن ٨ حميد عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ما من نفس تموت لها عند الله خير يسرها يتمنى أن يرجع إلى الدنيا و لا أن لها الدنيا و ما فيها إلا الشهيد فيتمنى أن يرجع فيقتل ٩ فى سبيل الله لما يرى من فضل الشهادة . حدثنا أبو خالد عن حميد عن ١٠ أنس يرفعه قال : أتته

---

(١) زيد من السنن . (٢) فى النسختين : بشر ، و الصحيح من التهذيب .
(٣) فى النسختين : المخالد ، و التصحيح من التهذيب .
(٤) فى س : الو ذاك ، كذا بالذال ، و الصواب ما فى الأصل ، وهو جبير بن نوف .
(٥) زيدت الواو بعده فى الأصل ، و لم تكن فى س فحذفناها .
(٦ - ٦) وقع فى الأصل : ربع بن خراش ، و فى س : ربعى بن خراش ، و التصحيح من التهذيب .
(٧) زيد من س .
(٨) فى س : و - خطأ . (٩) من س ، و فى الأصل : فتقتل .
(١٠) وقع فى كلتى النسختين : بن ، و الصواب ما أثبتناه لأن حميد بن أبى حميد يروى عن أنس بن مالك .

امرأة قتل ابنها و لم يكن لها غيره و كان اسمه حارثة فقالت[1] : يارسول الله ! إن يكن فى الجنة أصبر و إن يكن فى[2] غير ذلك فستعلم ما أصنع ؟ فقال النبى صلى الله عليه و سلم : إنها جنات كثيرة و إنه فى الفردوس الأعلى . حدثنا ابن نمير حدثنا محمد بن إسحاق عن الحارث بن الفضل عن محمود بن لبيد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : الشهداء على بارق نهر بباب الجنة فى قبة خضراء يخرج عليهم رزقهم من الجنة [3]غدوة و عشية[3] . حدثنا ابن عدى [عن ابن عون -[4]] عن هلال بن أبى زينب[5] عن شهر بن حوشب عن أبى هريرة[6] قال : ذكر الشهداء عند النبى صلى الله عليه و سلم فقال : لا تجف الأرض من دم الشهيد[7] حتى تبتدره زوجتاه كانهما ظيران[8] أضلتا فصيلهما[9] فى براح من الأرض و فى يد كل واحدة منهما حلة[10] خير من الدنيا و ما فيها . حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر قالوا : يا رسول الله ! أى الجهاد أفضل ؟ قال : من عقر جواده

---

(١) من س ، و فى الأصل : فقال .

(٢) سقط من س .

(٣ - ٣) موضعه فى الطبرانى و مسند أحمد و المستدرك للحاكم : بكرة و عشيا .

(٤) زيد من س و ابن ماجه .

(٥) من س و ابن ماجه ، و فى الأصل : زيب .

(٦) زيد بعده فى ابن ماجه : عن النبى صلى الله عليه و سلم .

(٧) من س و ابن ماجه ، و فى الأصل : الشهداء .

(٨) وقع فى الأصل : غيران ، و فى س : ضيران ، و التصحيح من سنن ابن ماجه .

(٩) من س ، و فى الأصل : فيصليها ، و فى ابن ماجه : فصيلها .

(١٠) فى س : خلة .

و أهريق

و أهريق دمه . حدثنا وكيع قال نا المسعودى عن عمرو بن مرة عن عبد الله ابن الحارث عن عبد الله بن عمرو قال قال رجل : يا رسول الله ! أى الجهاد أفضل ؟ قال : من عقر جواده و أهريق دمه . حدثنا وكيع نا أسامة بن زيد عن بعجة[1] بن عبد الله الجهنى عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : يأتى على الناس زمان يكون خير الناس فيه منزلة من[2] أخذ بعنان[3] فرسه فى سبيل الله كلما سمع هيعة استوى على متنه ثم يطلب الموت فى مظانه[4] و رجل فى شعب من هذه الشعاب[5] يقيم الصلاة و يؤتى الزكاة و يدع الناس إلا من خير . حدثنا أبو أسامة عن زكريا بن[6] أبى زائدة عن أبى إسحاق عن البراء قال : جاء رجل من بنى البنيت[7] إلى النبى صلى الله عليه و سلم فقال : أشهد أن لا إله إلا الله و أشهد أنك عبده و رسوله ، ثم تقدم فقاتل[8] حتى قتل فقال النبى صلى الله عليه و سلم : عمل هذا يسيرا[9]

(١) وقع فى كلتى النسختين : نعجة ، و التصحيح من التهذيب .

(٢) موضعه فى كنز العمال ٢ : رجل - انظر رقم الحديث ٥٥٤٤ .

(٣) من س و الكنز، و فى الأصل : نغبان - كذا خطأ .

(٤) من س و الكنز ، و فى الأصل : منكانه - كذا مصحفا .

(٥) من س و الكنز ، و فى الأصل : الاشعاب .

(٦) من س و التهذيب ، و فى الأصل : عن .

(٧) وقع فى الأصل : ليث ، و فى س : البيت ، و التصحيح من الصحيح لمسلم ٢/١٣٨ ، هو قبيل من الأنصار .

(٨) من س ، و فى الأصل : فقال

(٩) من الصحيح لمسلم ، و فى النسختين : يسير .

وأجر كثيرا[1] . نا زيد بن حباب عن جعفر بن سليمان الضبعي[2] نا أبو عمران الجوني عن أبي بكر بن أبي موسى الأشعري قال . سمعت أبي تجاه[3] العدو [يقول -[4]] سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم : إن السيوف[5] مفاتيح الجنة ، فقال له رجل رث الهيئة : أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه و سلم ؟ قال : نعم ! فسل سيفه و كسر غمده[6] و التفت إلى أصحابه[7] و قال : أقرأ عليكم السلام ، ثم تقدم إلى العدو فقاتل[8] حتى قتل . حدثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد قال : قام يزيد بن شجرة[9] في أصحابه فقال : [إنها -[4]] قد أصبحت عليكم[10] من بين أخضر و أحمر و أصفر و في البيوت ما فيها فاذا لقيتم[11] العدو غدا فقدما قدما فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : ما تقدم رجل من خطوة[12] إلا تقدم إليه الحور

(١) من الصحيح لمسلم ، و في النسختين : كثير

(٢) من س ، و في الأصل : الضبع .

(٣) من س ، و في الأصل : نجاة .

(٤) زيد من س .

(٥) من س ، و في الأصل : السيف .

(٦) في س : عمده .

(٧) في س : الصحابة . (٨) سقط من س .

(٩) وقع في الأصل : سنجرة ، و في س : سحرة ، و التصحيح من الاصابة .

(١٠) و وقع في مجمع الزوائد ٥/٢٩٤ : إنكم قد اصبحتم ، موضع « انها قد اصبحت عليكم » فتدبر .

(١١) من س ، و في الأصل : القيتم

(١٢) في س : خطره .

العين فان تأخر استترت[1] منه و إن[2] استشهد كانت أول نضحة[3] كفارة خطاياه و تنزل إليه ثنتان[4] من الحور العين تنفضان[5] عنه التراب و تقولان له : مرحبا [6]قد آنى[6] لك ، و يقول : مرحبا [6]قد آنى[6] لكما . حدثنا محمد ابن فضيل عن موسى أبى جعفر النقفى عن سالم بن أبى الجعد عن سبرة عن أبى فاكهة وكان من أصحاب النبى صلى الله عليه و سلم قال : سمعت[7] رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : إن الشيطان قعد لابن آدم بأطرقة[8] فقعد له بطريق الاسلام فقال : تسلم و تدع دينك و دين آبائك ؟ ثم قعد له بطريق الهجرة فقال : تهاجر و تدع مولدك فتكون كالفرس فى طوله ؟ ثم قعد له بطريق الجهاد فقال : تجهد فتقتل فتزوج مرأتك و تقسم ميراثك ؟ قال فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : فمن فعل ذلك ضمن الله له الجنة إن قتل أو مات غرقا أو حرقا فاكله السبع . حدثنا يزيد بن هارون أنا محمد بن إسحق عن محمد بن إبراهيم عن محمد بن عبد الله بن عتيك عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : من خرج مجاهدا

---

(١) من س . و فى الأصل : استثرت .

(٢) سقط من س .

(٣) من س . و فى الأصل : نفحه ، و فى الكنز بحوالة الطبرانى : نجهة .

(٤) من مجمع الزوائد ، و فى الأصل و س كلتيهما : بنتان .

(٥) من س . و فى الأصل : تنقصان .

(٦ - ٦) فى النسختين : فداى - كذا ، و التصحيح من مجمع الزوائد فضل الجهاد ، و معناه : قد آن .

(٧) من س ، و فى الأصل : سمعنا .

(٨) فى الأصل : باحرفه كذا مصحفا ، و التصحيح من س ، و هو جمع طريق .

فى سبيل الله ثم جمع أصابعه الثلاثة ثم قال : و أين المجاهدون نفر عن دابته و مات[1] فقد وقع أجره على الله أو [2]لسعته دابة[2] فقد وقع أجره على الله و من مات حتف أنفه فقد وقع أجره على الله و من قتل قعصا[3] فقد استوجب المآب[4] . حدثنا شبابة عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد عن إسماعيل عن عبد الرحمن بن أبي ذئب عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه و سلم خرج عليهم و هم جلوس فقال: ألا أخبركم بخير الناس منزلا ؟ قلنا : بلى ! يا رسول الله[5] قال : رجل ممسك[6] برأس فرسه فى سبيل الله حتى يقتل أو يموت ، ألا أخبركم بالذى يليه ؟ قالوا : بلى ! يا رسول الله ! قال : رجل معتزل فى شعب يقيم الصلاة و يؤتى الزكاة يعتزل[7] شر الناس . حدثنا ابن فضيل عن محمد بن إسحاق عن إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير عن ابن عباس زاد فيه ابن إدريس عن أبي الزبير ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لما أصيب إخوانكم [بأحد -[8]] جعل الله أرواحهم فى أجواف[9] طير خضر

---

(١) فى س : فات .

(٢ - ٢) من س ، و فى الأصل : سعته دابته .

(٣) وقع فى الأصل : فيها ، و فى س : فعصا ، و فى مجمع الزوائد ٥/٢٧٧ : فقضى ، و الصحيح ما فى الكنز ٢ رقم الحديث ٥٥٢٤ ، و ما فى س أيضا قريب منه .

(٤) فى النسختين : الباب ، و التصحيح من مجمع الزوائد .

(٥) سقط من س .

(٦) فى س : محسب - كذا . (٧) من س ، و فى الأصل : يعزل .

(٨) زيد من تفسير الطبرى ٧/٣٨٥ .

(٩) وقع فى س : اجراف - خطأ .

[ترد -[1]] أنهارها و تأكل [من -[2]] ثمارها [و تسرح فى الجنة حيث شاءت [3]فلما رأوا حسن[3] مقيلهم و مطعمهم و مشربهم[4]] قالوا : ياليت قومنا[5] يعلمون ما[6] صنع الله [7]لنا كى يرغبوا[7] فى الجهاد و لا ينكلوا[8] عنه ! فقال الله تعالى[9]: فانى مخبر عنكم و مبلغ إخوانكم ففرحوا و استبشروا بذلك [فذلك -[10]] قوله تعالى : و لا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون ، إلى قوله تعالى : و إن الله لا يضيع أجر المؤمنين[11].

حدثنا وكيع نا سفيان عن زيد[12] العمى عن أبى أياس[12] معاوية بن قرة قال

---

(١) كان موضعه بياض فى الأصل ، و فى س غير منقوط فصححناه من الطبرى .

(٢) زيد من تفسير الطبرى ٧/٣٨٥ .

(٣ - ٣) من س ، و فى الأصل : رادا من - كذا تصحيفا و سقوطا .

(٤) وقع موضع العبارة المحجوزة فى الطبرى : و تأوى إلى قناديل من ذهب فى ظل العرش فلما وجدوا طيب مشربهم و مأكلهم و حسن متقيلهم .

(٥) فى الطبرى : اخواننا .

(٦) من الطبرى ، و فى النسختين : بما .

(٧ - ٧) فى الطبرى : بنا لئلا يزهدوا .

(٨) من س و الطبرى ، و فى الأصل : تيكلوا .

(٩) و يختلف من هنا سياق العبارة فى الطبرى .

(١٠) زيد من س .

(١١) من س ، و فى الأصل : المحسنين .

(١٢) وقع فى الأصل : يزيد ، و التصحيح من س و التهذيب ، و هو زيد بن الحوارى أبو الحوارى البصرى قاضى هراة ، يروى عن معاوية بن قرة أبى أياس البصرى .

(١٣) زيد بعده فى كلتى النسختين : عن ، لحذفناه لأن معاوية بن قرة كنيته أبو أياس .

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لكل أمة رهبانية و رهبانية هذه الأمة الجهاد فى سبيل الله . حدثنا وكيع نا ثور عن عبد الرحمن بن عائذ[1] عن مجاهد بن رباح عن ابن[2] عمر قال : ألا أنبئكم بليلة هى أفضل من ليلة القدر ؟ حارس حرس فى سبيل الله عز و جل فى أرض خوف لعله ألا يؤب[3] إلى أهله . حدثنا وكيع نا على بن مبارك عن يحيى بن أبى كثير [عن -[4]] عامر العقيلى عن أبيه عن (أبى -[5]] هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : أول ثلاثة يدخلون الجنة الشهيد[6] و رجل متعفف ذو عيال و عبد أحسن عبادة ربه و أدى حق مولاه[7] . و أول ثلاثة يدخلون النار أمير مسلط و ذو ثروة[8] لا يؤدى حقه و فقير فخور[9] . حدثنا وكيع عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : إن[10] الله ليضحك إلى رجلين يقتل أحدهما

---

(١) وقع فى كلتى النسختين : عوف ، و التصحيح من التهذيب ، فان عبد الرحمن بن عائذ هو الذى يروى عن مجاهد بن رباح .

(٢) من س ، و فى الأصل : ابى .

(٣) فى المستدرك ٢/٨١ : يرجع .

(٤) زيد من س .

(٥) كان موضعه بياض فى الأصل . و التسويد من س .

(٦) من س ، و فى الأصل : الشهداء .

(٧) فى س : مواليه

(٨) من س ، و فى الأصل : شروه .

(٩) من س ، و فى الأصل : مخور .

(١٠) سقط من س .

الآخر كلاهما يدخل الجنة ، يقاتل هذا فى سبيل الله فيستشهد ثم يتوب الله على قاتله فيسلم فيقاتل فى سبيل الله فيستشهد[١] . حدثنا وكيع نا مغيرة بن زياد عن مكحول قال : [جاء -[٢]] رجل إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقال : يا رسول الله ! إن الناس قد غزوا و حبسنى شيء فدلنى على عمل يلحقنى بهم ، قال : هل تستطيع قيام الليل ؟ قال : أتكلف ذلك ، [قال -[٢]] : هل تستطيع صيام النهار ؟ قال : نعم ! قال : فان إحياءك ليلتك و صيامك نهارك كنومة أحدهم . حدثنا إسماعيل بن علية عن أيوب عن ثمامة بن عبد الله بن أنس[٣] عن أنس قال : أتيت على ثابت بن قيس يوم اليمامة و هو متحنط[٤] فقلت : أى عم ! ألا ترى ما لقى الناس ؟ فقال : الآن يا ابن أخى . حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعى عن [عثمان -[٢]] بن أبي سودة و تلا هذه الآية : السابقون السابقون[٥] أولئك المقربون قال : هم أولهم رواحا إلى المسجد و أولهم خروجا فى سبيل الله عز و جل . حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعى عن حسان [بن -[٢]] عطية عن عروة اللخمى[٦] قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : أيما سرية خرجت فرجعت و قد أخضعت[٧] فلها أجرها مرتين .

---

(١) من س ، و فى الأصل : فيستشهده .

(٢) كان موضعه بياض فى الأصل ، و التسويد من س .

(٣) وقع فى الأصل : ادريس ، و التصحيح من س و التهذيب .

(٤) وقع فى كلتى النسختين : متحط ، و مبنى التصحيح ما ورد فى الصحيح للبخارى ١/٣٩٩ : قال أتى أنس بن ثابت وقد حسر عن فخذيه و هو يتحنط .

(٥) سقط من س .

(٦) من س ، و فى الأصل : الخمى .

(٧) من س ، و فى الأصل : وخصمت .

حدثنا عيسى عن الأوزاعي عن حسان [بن -[1]] عطية قال : من بات حارسا حرس ليلة أصبح و قد تحاتت[2] خطاياه ، قال الأوزاعي قال مكحول : بات حتى يصبح تحاتت[2] عنه خطاياه . حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن يحي بن أبي عمرو السيباني[3] عن ابن محيريز[4] قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : فارس نطحة أو نطحتان ثم لا[5] فارس بعدها أبدا و الروم ذات القرون أصحاب بحر و صخر كلما ذهب قرن خلف قرن مكانه ، هيهات إلى آخر الدهر [هم -[6]] أصحابكم ما كان في العيش خير . حدثنا بشر بن مفضل عن عمارة بن أبي حفصة عن [7]ذي حجر اليحمدي[7] عن سعيد بن جبير : فصعق من في السماوات و من في الأرض إلا من شاءالله [قال -[8]] هم الشهداء ثنية[9] الله حول العرش متقلدين[10] السيوف . حدثنا عيسى بن صفوان

---

(١) كان موضعه في الأصل بياض ، فسودناه من س .

(٢) من س ، و في الأصل : تحانت .

(٣) في الأصل و س : الشيباني - بالشين . و الصواب ما أثبتناه ، و في التقريب : بفتح المهملة و سكون التحتانية بعدها موحدة ، و سيبان بطن من حمير .

(٤) من س ، و في الأصل : محرز .

(٥) من س ، و في الأصل : الا .

(٦) زيد من س .

(٧) من تفسير الطبري . انظر تفسير سورة ٣٩ ، آية ٦٨ - و في النسختين : صخر .

(٨) زيد من الطبري .

(٩) من الطبري ، و في الأصل : بيته ، و في س : سه - كذا بلا نقط .

(١٠) من الطبري ، و في الأصل : مقلا من - كذا مصحفا ، و في س : مقلدين .

ابن عمرو السكسكى عن عبد الرحمن بن [جبير بن - ١] نفير[٢] قال : لما اشتد خوف أصحاب النبى صلى الله عليه و سلم على من أصيب مع زيد يوم موتة قال النبى صلى الله عليه و سلم : ليدركن المسيح من هذه الأمة أقواما إنهم لمثلكم أو خير ثلاث مرات و لن يخزى[٣] الله أمة أنا أولها و المسيح آخرها . حدثنا وكيع نا مسعر عن أبى بكر بن حفص ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قرأ يوم بدر : سابقوا إلى مغفرة من ربكم و جنة عرضها السماوات و الأرض[٤] ، قال مسعر : أما التى فى آل عمران و أما التى فى الحديد ؟ فقال رجل : أن فتحتم يا رسول الله[٥] فما لمن لقى هولاء فقاتل حتى قتل[٦] ؟ [فقال - ١] : الجنة قال : حسى من الدنيا . و فى[٦] يده تمرات فألقاها ثم تقدم فقتل[٧] . حدثنا وكيع عن مسعر عن حبيب بن أبى ثابت عن نعيم بن أبى هند قال رجل يوم القادسية : اللهم إن [٨]حدثه سواد تدله[٨] فزوجنى اليوم من

---

(١) زيد من س .

(٢) من س ، و الأصل : فتير - خطأ . (٣) فى س : يجزى .

(٤) و هذه الآية أثبتناها كما وردت فى النسختين ، و لكن لا يخفى عليك أن التى فى سورة آل عمران هى : سارعوا إلى مغفرة من ربكم و جنة عرضها السماوات و الأرض - انظر آية ١٣٣ منها ، و التى فى سورة الحديد هى : سابقوا إلى مغفرة من ربكم و جنة عرضها كعرض السماء و الأرض - انظر آية ٢١ منها و لاحظ الفرق بثلاثة أوجه .

(٥) من س ، و فى الأصل : تقال .

(٦) وقع فى الأصل : فر ، و التصحيح من س .

(٧) من س ، و فى الأصل : بقتل .

(٨-٨) هكذا ورد فى النسختين بفرق يسير ، و لم نفز بشرح ما فى هذه القطعة من الغموض .

الحور العين ، ثم تقدم فقتل قال : فمروا عليه و هو معانق رجل عظيم .
حدثنا وكيع نا مسعر عن سعيد بن إبراهيم قال : مروا على رجل يوم القادسية و قد قطعت يداه و رجلاه و هو يفحص و هو يقول : مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين و الصديقين و الشهداء و الصالحين و حسن أولئك رفيقا ، فقال الرجل : من أنت يا عبد الله ؟ قال : أنا امرء من الأنصار .
حدثنا محمد بن بشر نا مسعر عن علقمة بن مرثد قال حدثني من سمع عمر ابن عبد العزيز قال : مرت امرأة بابنها [1] و زوجها قتيلين فأتت النبي صلى الله عليه و سلم فقالت : أنت رسول الله وقد أنزل الله عليك [2] الوحي فان كان هذان منافقين أبكيهما و لم تنعهما [3] عيناي و إن كانا [4] غير منافقين قلنا فيهما ما نعلم [5] ، قال : أجل [6] ! لم يكونا منافقين ، لقد تليا بشار الجنة و لقد تباشرت بهما الملائكة قال : تقول الملائكة : الا إن الحق بكما ، قال : ألا إنك معهما .
حدثنا محمد بن بشر نا مسعر عن عون بن عبد الله قال : مر رجل يوم القادسية قد انتشر قصبه أو بطنه فقال لبعض من مر عليه : ضم إلى منه أدنو [7] قيد رمح أو رمحين في سبيل الله قال : فمر عليه وقد فعل . حدثنا وكيع نا يزيد

(١) من س ، و في الأصل : بابها .
(٢) من س ، و في الأصل : عليه .
(٣) في س : تنعمها .
(٤) من س ، و في الأصل : كان .
(٥) في س : تعلم .
(٦) من س ، و في الأصل : اجلكم .
(٧) من س ، و في الأصل : اتو .

عن إبراهيم بن العلاء بن هارون الغنوى عن رجل يقال له مسلم و[1] شداد عن عبيد بن عمير عن أبي بن كعب قال : الشهداء فى قباب فى رياض بفناء[2] الجنة ، ليبعث[3] إليهم حوت و ثور يعتركان ، يلهون بهما ، إذا احتاجوا[4] إلى شيء عقر أحدهما صاحبه فأكلوا منه فوجدوا طعم كل شيء من الجنة . حدثنا وكيع نا الأعمش عن مجاهد عن يزيد بن شجرة[5] قال : السيوف مفاتيح الجنة فلذا تقدم الرجل إلى العدو قالت الملائكة : أللهم انصره ، و إن تأخر قالت : اللهم اغفر له ، فأول قطرة تقطر من دم السيف يغفر له بها[6] كل ذنب و ينزل عليه حوراوان تمسحان الغبار عن وجهه و تقولان : قد آن[7] لك و يقول لهما : و إنكما قد آن لكما . حدثنا على بن مسهر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة[8] عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم سئل : أى الأعمال خير أو أفضل ؟ قال : إيمان بالله و رسوله ، قيل : ثم أى ؟ قال : الجهاد فى سبيل الله ، قيل : ثم أى ؟ [قال -[9]] حج مبرور . حدثنا عبد الله بن مبارك عن الأوزاعى عن يحيى بن أبي كثير [عن أبي سعيد

---

(١) من س ، و فى الأصل : بن .

(٢) من س ، و فى الأصل : بقاء .

(٣) فى س : يبعث .

(٤) من س ، و فى الأصل : احتاج .

(٥) فى الأصل : سنجرة ، و فى س : سجرة ، و التصحيح من الاستيعاب ٢/٦١٢ .

(٦) من س ، و فى الأصل : بهما .

(٧) من س ، و فى الأصل : الان .

(٨) فى س : مسلة - خطأ .

(٩) زيد من س .

الخدرى -[١]] قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : الذين يلقون فى الصف [٢]الأول فلا يلفتون[٢] وجوههم حتى يقتلوا[٣]، أو لئك يتلبطون[٤] فى الغرف العلى من الجنة . يضحك إليهم ربك [إن ربك -[٥]] إذا ضحك إلى قوم فلا حساب [عليهم -[٦]] . حدثنا أبو أسامة نا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس ابن أبي حازم قال: رأيت رجلا يريد أن يشرى نفسه يوم اليرموك و امرأته تناشده . قال : ردوا هذه عنى فلو أعلم أنه يصيبها الذى أصبت[٧] ما نفست عليها ، إى والله لان استطعت لأمضى و لو يزول[٨] هذا من مكانه ، و أشار بيده إلى جبل ، فان غلبتم[٩] على جسدى فخذوه ، قال قيس: فررت عليه فرأيته بعد ذلك قتل فى [تلك -[٥]] المعركة . حدثنا أبو أسامة نا كهمس [بن الحسن -[١٠]] عن أبي العلاء قال قلت لأبي ذر : حديث بلغنى عنك عن نبي الله[١١] قال : هات ! إنى لا إخالى[١٢] [١٢] أن أكذب[١٢] على رسول الله

---

(١) زدناه من التهذيب ، و لا بد منه .

(٢ - ٢) من مجمع الزوائد ٥/٢٩٢ ، و فى الأصل و س : قال يلقون .

(٣) من المجمع ، و فى النسختين : يقتلون .

(٤) فى النسختين : يتلبون ، و التصحيح من المجمع ، و بهامشه : أى يتمرغون .

(٥) زيد من س .

(٦) زيد من س و المجمع . (٧) فى س : اصيب .

(٨) من س ، و فى الأصل : زول . (٩) فى س : غلبتهم .

(١٠) رتبناه نظرا إلى التهذيب ، و فى النسختين تأخر عن « أبي العلاء » .

(١١) من س ، و فى الأصل : عبد الله .

(١٢) من س ، و فى الأصل : اختالنى .

(١٣ - ١٣) من سنن البيهقى ٩/١٦٠ ، و فى النسختين : الكذب ،

صلى الله عليه و سلم بعد إذ[1] سمعته منه. قال قلت : ذكرت : ثلاثة يحبهم الله، قال : سمعته و قلته ! أما الذى يحبه الله فرجل لقى فئة فانكشفت فئة[2] فقاتل من وراءهم حتى يقتل أو يفتح الله له و رجل أسرى مع قوم حتى يجيئون الأرض فنزلوا فقام يصلى حتى أيقظهم[3] برحيلهم و رجل كان له جار سوء فيصبر على أذاه . حدثنا أبو أسامة نا إسماعيل عن[4] قيس عن مدرك بن عوف الأحمسى قال : كنت عند عمر إذ جاءه رسول النعمان بن مقرن فسأله عمر عن الناس فقال : أصيب فلان و فلان آخرون لا أعرفهم . فقال عمر : لكن الله يعرفهم ، فقال : يا أمير المؤمنين و[5] رجل شرى نفسه فقال مدرك بن عوف : ذلك و الله خالى يا أمير المؤمنين ! زعم [الناس -[6]] أنه ألقى[7] بيده إلى التهلكة ، فقال عمر : كذب أولئك و[5] لكنه ممن اشترى الآخرة بالدنيا . حدثنا وكيع نا الأعمش عن أبى وائل عن سلمة بن سبرة عن سلمان قال : إذا زحف العبد فى سبيل الله وضعت خطاياه على رأسه فتحات كما يتحات عذق النخلة . حدثنا وكيع نا شعبة عن أبى سليمان عن أنس قال سمعته يقول : غدوة فى سبيل الله أفضل من عشر حجج لمن

---

(١) من س ، و فى الأصل : اذا .

(٢) من س ، و فى الأصل : فئة .

(٣) من س و فى الأصل : يقظهم .

(٤) وقع فى النسختين : بن ، و التصحيح من التهذيب فان اسماعيل بن أبى خالد يروى عن قيس بن أبى حازم .

(٥) زيدت الواو من س .

(٦) زيد من سنن البيهقى ٩/١٦٠ .

(٧) من س ، و فى الأصل : لقى .

قد حج . حدثنا وكيع نا سفيان عن آدم بن على قال سمعت عبد الله بن عمر يقول : سفرة يعنى غزوة فى سبيل الله أفضل من خمسين حجة . حدثنا وكيع نا محمد بن [1]عبد الله الشعثى[1] عن مكحول قال : إن فى الجنة لمأية درجة ، ما بين الدرجة إلى الدرجة كما بين السماء و[2] الأرض أعدها[2] الله للجاهدين فى سبيل الله . حدثنا وكيع نا سفيان عن أبى الضحى قال : أول آية أنزلت من براءة : انفروا خفافا و ثقالا و جاهدوا باموالكم و أنفسكم فى سبيل الله . حدثنا زيد بن الحباب ثنى عبد الرحمن بن شريح نا قيس بن الحجاج عن حسن بن على الصنعانى[4] قال : سمعت ابن عباس يقول فى قوله تعالى : الذين ينفقون اموالهم بالليل و النهار سرا و علانية قال : على الخيل فى سبيل الله . حدثنا زيد بن الحباب نا رجاء بن أبى سلمة نا سليمان بن موسى الدمشقى أنه سمع سهل بن عجلان الباهلى يقول فى قوله تعالى : الذين ينفقون أموالهم بالليل و النهار سرا و علانية قال : على الخيل فى سبيل الله ، قال ثم ذكر : من ربط فرسا فى سبيل الله لم يربط رياء و لا سمعة كان من الذين ينفقون أموالهم بالليل و النهار . حدثنا وكيع عن مسعر عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن عيسى بن طلحة عن أبى هريرة قال : لا يجتمع غبار فى سبيل الله و دخان جهنم فى منخر عبد أبدا ، و لن يلج النار رجل بكى من خشية الله حتى يلج اللبن فى الضرع[5] . حدثنا يحيى بن آدم عن قطبة

(١-١) من س ، و فى الأصل : عبد الشعيثى .

(٢) فى س : الى .

(٣) فى س : امدها .

(٤) من س ، و فى الأصل : الصنعانى .

(٥) فى س : الفرع - كذا بالفاء .

ابن عبد العزيز عن الأعمش عن عدى بن ثابت عن سالم بن أبي الجعد قال: أريهم النبي صلى الله عليه وسلم فى النوم فرأى جعفر [1]ملكا ذا جناحين مضرجا[1] بالدماء[2] و زيد مقابله على السرير و ابن رواحة جالس معهم كأنهما معرضان[3] عنه . حدثنا مالك بن إسماعيل نا زهير نا داؤد بن عبد الله الأودى أن وبرة أبا كرز الحارثى حدثه أنه سمع الربيع بن زيد يقول : بينما رسول الله صلى الله عليه و سلم يسير إذ هو بغلام من قريش شاب معتزل عن الطريق يسير ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : أليس ذلك فلان ؟ قالوا : بلى ! قال : فادعوه ، قال : ما لك اعتزلت عن[4] الطريق ؟ قال : [يا - [5]] رسول الله صلى الله عليه و سلم ! كرهت[6] الغبار[7] ، قال : فلا تعتزله فوالذى نفس محمد بيده إنه لذريرة[8] الجنة . حدثنا ابن فضيل عن أبيه عن موسى بن [أبى -[9]] عثمان عن أبى العوام عن أبى أيوب أنه[10] قام عن الجهاد عاما واحدا فقرأ

(١ - ١) من س ، و فى الأصل : المكا دا حناحين مفرجا - كذا فى غاية التصحيف .

(٢) وقع فى كلتى النسختين : بالدنيا . و مبنى التصحيح ما ورد فى مجمع البحار : مر بى جعفر فى نفر من الملائكة مضرج الجناحين فى الدم .

(٣) فى الأصل و س : معرضين .

(٤) من مجمع الزوائد ٥/٢٨٧ ، و فى الأصل و س كلتيهما : من .

(٥) كان موضعه بياض فى الأصل ، و التسويد من س .

(٦) من المجمع ، و فى النسختين : كرهته .

(٧) فى س : للغبار .

(٨) هى نوع من الطيب .

(٩) زيد من س .

(١٠) زيد بعده فى س : ما .

هذه الآية : انفروا خفافا و ثقالا ، فغزا من عامه و قال : ما رأيت فى هذه الآية من رخصة . حدثنا سفيان بن عيينة عن حصين عن أبى مالك قال : أول شيء نزل من براءة : انفروا خفافا و ثقالا . حدثنا يزيد بن هارون عن إسماعيل بن أبى خالد[1] عن أبى صالح : انفروا خفافا و ثقالا ، قال : الشيخ و الشباب[2] . حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال : شيوخا و شبابا ، قال قتادة : نشاطا و غير نشاط . حدثنا ابن مهدى عن سفيان عن منصور عن الحكم : انفروا خفافا و ثقالا ، قال : مشاغيل و غير مشاغيل . حدثنا أبو أسامة عن مالك بن مغول عن إسماعيل عن عكرمة قال : الشيخ و الشباب . حدثنا شبابة عن ورقاء عن ابن أبى نجيح عن مجاهد : انفروا خفافا و ثقالا ، قال : فينا الثقيل و ذو الحاجة و المضعفة[3] و المشتغل . [نا حفص بن غياث عن عمرو عن الحسن قال : شيوخا و شبابا ـ[4]] . حدثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن مكحول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من صام يوما فى سبيل الله بوعد[5] من النار مائة خريف . حدثنا ابن نمير عن سفيان عن السمى عن النعمان بن أبى عياش عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا يصوم عبد يوما فى سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم عن وجهه النار سبعين خريفا . حدثنا

(١) من س و التهذيب ، و فى الأصل : صالح .

(٢) من س ، و فى الأصل : و الشاب .

(٣) من س ، و فى الأصل : المضعة .

(٤) زيد هذا الحديث من س .

(٥) من س ، و فى الأصل : يوعد .

أبو

أبو معاوية عن سفيان [عن السمى -[1]] عن النعمان[2] عن أبى سعيد مثله ولم يرفعه . حدثنا وكيع نا ربيع بن صبيح عن يزيد بن أبان عن أنس ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : من صام يوما فى سبيل الله باعده الله من جهنم سبعين عاما . حدثنا وكيع نا قيس عن سمرة بن عطية عن شهر بن حوشب عن أبى الدرداء قال : من صام يوما فى سبيل الله كان بينه و بين جهنم خندق أبعد مما بين السماء و الأرض . حدثنا غندر عن شعبة عن يعلى بن عطاء قال : سمعت عروة بن عاصم بن عروة بن مسعود يحدث عن عبد الله بن عمرو قال[3]: فى الجنة قصر يقال له عدن ، فيه خمسة آلاف باب [على -[4]] كل باب خمسة آلاف حبرة[5] قال : يعلى أحسبه قال : لا يدخله إلا نبى أو صديق أو شهيد . حدثنا وكيع نا سفيان عن منصور عن أبى الضحى عن مسروق : أولئك هم الصديقون و الشهداء [قال : هذه للشهداء -[4]] خاصة . حدثنا وكيع نا سفيان عن برد عن مكحول قال : للشهداء خاصة . حدثنا وكيع نا سفيان عن برد عن مكحول قال : للشهيد[6] ست خصال يوم القيامة : يؤمن من عذاب [الله -[4]] و من

(١) زدناه من التهذيب ، و السمى هو مولى أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث .

(٢) من س ، و فى الأصل : عثمان .

(٣) فى س : تقال خطأ .

(٤) زيد من س .

(٥) فى النسختين : خيره . و التصحيح من تفسير الطبرى انظر تفسير آية ٧٢ من سورة التوبة .

(٦) من س . و فى الأصل : للشهداء

الفزع الأكبر و يشفع [فى -١] كذا و كذا من أهل بيته و يحلى حلية[٢] الأيمان و يرى مقعده من الجنة و يغفر له[٣] كل ذنب . حدثنا أبو بكر بن عياش عن[٤] أبي إسحاق عن علقمة قال : غزوة[٥] لمن قد حج خير من عشر حجات . حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق قال : سألت ابن مسعود عن هذه الآية ، و لا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون ، فقال : أما إنا قد سألنا عن ذلك [فقال -٦] أرواحهم كطير[٧] خضر تسرح[٨] فى الجنة فى إيها شاءت ثم تاوى[٩] إلى قناديل معلقة بالعرش فبينما هم كذلك إذ اطلع[١٠] عليهم ربك [اطلاعة -١١] فقال : سلونى ما ذا شئتم ! فقالوا : يا ربنا و ما ذا نسألك و نحن نسرح فى الجنة [فى -١٢] أيها شئنا ![١٣] قال : فبينما هم كذلك إذ اطلع عليهم ربهم اطلاعة

---

(١) زيد من س .

(٢) وقع فى النسختين : عليه ، و التصحيح من كنز العمال ٢/رقم الحديث ٥٩٨٨ .

(٣) زيد بعده فى الأصل : من ، و لم تكن الزيادة فى س فحذفناها .

(٤) زيد بعده فى الأصل : ابن ، و لم تكن الزيادة فى س فحذفناها .

(٥) من س ، و فى الأصل : عروة .

(٦) زيد من ابن ماجه ٢٠٦ ، و روى هذا الحديث هناك أخصر مما هنا .

(٧) من ابن ماجه ، و فى الأصل و س : طير .

(٨) من ابن ماجه ، و فى النسختين : يسرح .

(٩) من س و ابن ماجه ، و فى الأصل : تادى .

(١٠) فى س : طلع .

(١١) زيد من ابن ماجه . (١٢) زيد من س و ابن ماجه .

(١٣) زيد بعده فى الأصل : قال ، و لم تكن الزيادة فى س فحذفناها .

فقال : سلوني ما شئتم ! فقالوا : يا ربنا و[1] ما ذا نسألك و نحن نسرح في الجنة في أيها شئنا ! قال : فبينما كذلك إذ اطلع عليهم ربهم اطلاعة فقال : سلوني ما شئتم ! فقالوا : يا[2] ربنا و[1] ما ذا نسألك و نحن نسرح في الجنة في أيها شئنا ! قال : فلما رأوا أنهم لا يتركون[3] [من أن يسألوا ـ[4]] قالوا : نسألك أن ترد أرواحنا في أجسادنا إلى [الدنيا ـ[5]] حتى نقتل في سبيلك ، قال : فلما رأى أنهم لا يسألون إلا هذا تركهم . حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن شرحبيل بن السمط قال : قلنا لكعب بن مرة : حدثنا يا كعب عن رسول الله صلى الله عليه و سلم واحذر ! فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : ارموا ! من [6]بلغ العدو[6] بسهم رفعه الله به درجة ، فقال له عبد الرحمن ابن أم الحكم : يا رسول الله ! و[1] ما الدرجة ؟ قال : أما الدرجة أما إنها ليست [7]بعتبة أمك[7] و لكن ما بين الدرجتين مائة عام ؛ [ثم قلنا ـ[8]] يا كعب ! حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه و سلم واحذر ! قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم : من شاب في سبيل الله شيبة كانت له نورا

---

(١) زيدت الواو من س .

(٢) سقط من س .

(٣) من ابن ماجه ، و في النسختين : يتركوا .

(٤) زيد من ابن ماجه . (٥) زيد من س و ابن ماجه .

(٦ ـ ٦) من س ، و في الأصل : بلغ الحدو .

(٧ـ ٧) من كنز العمال ٢ / رقم الحديث ٥٧١٧ ، و في الأصل : بعبة أبيك ، و في س : بعتبة ابيك .

(٨) زدناه و لا بد منه لأن الحديث يستأنف من هنا .

يوم القيامة و [من -١] رمى بسهم فى سبيل الله كان كمن أعتق رقبة . حدثنا وكيع نا محمد بن عبد الله عن ليث [عن -٢] أبى المتوكل الناجى عن مالك بن عبد الله الخثعمى قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : من اغبرت قدماه فى سبيل الله حرمه الله على النار . حدثنا وكيع نا سفيان نا يحيى بن عمرو بن سلمة عن أبيه قال : قال عبد الله : لأن أمتع بسوط فى سبيل الله أحب إلى من حجة فى إثر حجة . حدثنا وكيع نا إسماعيل عن قيس قال سمعت سعدا يقول : إنى أول العرب رمى بسهم فى سبيل الله . حدثنا يزيد بن هارون أنا يحيى بن سعيد عن سعيد عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ! إن قتلت فى سبيل الله كفر الله به خطاياى ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إن قتلت فى سبيل الله صابرا[٣] محتسبا مقبلا غير مدبر كفر الله به خطاياك إلا الدين ، كذا قال لى جبريل . حدثنا زيد بن حباب عن موسى [ابن -١] عبيدة نا عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه قال : لما أقبلنا[٤] من غزوة تبوك قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : من لقى منكم أحدا من المتخلفين فلا يكلمنه و لا يجالسنه[٥] . حدثنا حماد بن خالد عن معاوية بن صالح عن يونس بن سيف عن [٦]عمرو بن[٦] الأسود قال قال عمر : عليكم بالحج فانه

---

(١) زيد من س .

(٢) زدناه و لا بد منه .

(٣) من س ، و فى الأصل : ضامرا .

(٤) من س ، و فى الأصل : قبلنا .

(٥) من س ، و فى الأصل : يجالسنه .

(٦ - ٦) وقع فى الأصل : عمرو ، و فى س : عمر بن ، و التصحيح من التهذيب .

عمل صالح أمر الله به ، و الجهاد أفضل منه . حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن ابن سابط عن عبد الله بن عمرو قال : فى الجنة قصر يدعى عدن[١] حوله الروح[٢] و الروح [له -[٣]] خمسة آلاف باب ، لا يسكنه أو لا يدخله إلا نبي أو صديق أو شهيد أو إمام عادل . حدثنا أبو بكر بن عياش عن عامر عن زر قال قال عبد الله : النعاس عند القتل أمنة من الله و [عند -[٣]] الصلاة من الشيطان ، و تلا هذه الآية : إذ[٤] يغشيكم النعاس [٥]أمنة منه[٥] . حدثنا [عبد الله بن -[٣]] بكر[٦] السهمى عن حميد عن أنس أن أبا طلحة كان يرمى بين يدى رسول الله صلى الله عليه و سلم و النبي خلفه فرفع رسول الله صلى الله عليه و سلم رأسه و [٧]رفع أبو طلحة رأسه[٧] يقول : نحرى[٨] دون نحرك[٩] يا رسول الله ! . حدثنا عبد [الله -[٣]] بن بكر عن حميد عن أنس عن أبي طلحة قال : كنت فيمن أنزل عليه النعاس يوم أحد . حدثنا عفان نا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن الزبير[١٠] بنحو حديث

---

(١) فى س : عن - خطأ .

(٢) فى الطبرى : البروج - انظر تفسير آية ٧٢ من سورة التوبة .

(٣) زيد من س .

(٤) فى س : اذا .

(٥ - ٥) من س و القرآن ، و فى الأصل : منه امنة .

(٦) زيد بعده فى الأصل : بن ، و لم تكن الزيادة فى س فحذفناها .

(٧ - ٧) سقط من س .

(٨) من س ، و الأصل : نحرى - خطأ .

(٩) من س ، و فى الأصل : تحرك - خطأ .

(١٠) من س ، و فى الأصل : الزهير - خطأ

أبي طلحة . حدثنا أبو أسامة نا مصعب بن سليم عن الزهري قال نا أنس بن مالك قال : لما بعث أبو موسى على البصرة كان ممن بعث معه البراء وكان من وراءه وكان[1] يقول له : احرس علي ، فقال البراء : و تعطى[2] أنت ما سألتك ؟ قال : نعم ! قال : أما إني لا أسألك إمارة مصر و لا جبايته[2] ولكن أعطني قوسي[4] و رمحي و فرسي و سيفي و درعي والجهاد في سبيل الله ، فبعثه على جيش فكان أول[5] من قتل . حدثنا أبو أسامة نا مصعب بن سليم عن الزهري عن أنس قال : تمثل[6] البراء ببيت من شعر فقلت له : أي أخي تمثلت ببيت من شعر ، لملك لا تدري لعله آخر شيء تكلمت به ؟ قال : لا أموت على فراشي ، لقد قتلت من المشركين و المنافقين مائة رجل إلا رجلا[7] . حدثنا يزيد بن هارون أنا حميد عن أنس بن مالك أن عمه غاب عن قتال بدر فقال : غبت عن أول قتال قاتله رسول الله صلى الله عليه و سلم و الله لان أراني الله قتال المشركين ليرين الله ما أصنع ؟ فلما كان يوم أحد أنكشف المسلمون فقال : اللهم إني اعتذر إليك مما صنع هؤلاء ، يعني المسلمين ، و أبرأ[8] إليك مما جاء به هؤلاء ، يعني المشركين ، ثم تقدم

(١ - ١) سقط من س .

(٢) في س : معطى .

(٣) في الأصل و س : حامه كذا ، و لعل الصواب ما أثبتناه .

(٤) من س ، و في الأصل : قوبتي .

(٥) في س : اوله .

(٦) من س . و في الأصل : مثل .

(٧) في س : رجل .

(٨) في س : ابراه .

فلقيه[1] سعد فقال: يا سعد بن معاذ الجنة و رب الكعبة! إني أجد ريحها من[2] دون أحد، [2]فقال سعد: أنا معك[2]، قال سعد: فلم أستطع أن أصنع كما صنع و وجد فيه بضع و عشرون[4] ضربة بسيف و طعنة برمح[5] و رمية بسهم فكنا نقول: فيه و [في -[6]] أصحابه نزلت: فمنهم من قضى نحبه و منهم من ينتظر. حدثنا هاشم بن القاسم عن عبد الرحمن حدثنا حسان ابن عطية عن أبي منيب الجرشي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: بعثت[7] بين يدي الساعة بالسيف[8] حتى يعبد الله وحده لا شريك به شيء و جعل رزقي تحت ظل رمحي و جعل الذلة و الصغار على من خالف أمري، و من تشبه بقوم فهو منهم. حدثنا عفان نا حماد بن سلمة عن عطاء ابن السائب عن مرة عن عبد الله قال النبي صلى الله عليه و سلم: عجب ربنا من رجلين: رجل فارش فراشه و لحافه من بين حبه و أهله إلى صلاته رغبة فيما عندي و شفقة مما عندي و رجل غزا في سبيل الله تعالى[9] ففر أصحابه فعلم ما عليه في الفرار و ما له في الرجوع فرجع حتى أهريق دمه فيقول

---

(١) من س، و في الأصل: و لقيه.

(٢) زيد بعده في الأصل: حراها، و لم تكن الزيادة في س فحذفناها.

(٣ - ٣) سقط من س.

(٤) و في الطبري: ثمانون - انظر تفسير آية ٢٣ من سورة الأحزاب.

(٥) من الطبري، و في الأصل: برمح، و قد سقط من س.

(٦) زيد من س.

(٧) من س، و في الأصل: بعث.

(٨) من س، و في الأصل: السيف.

(٩) سقط من س.

الله تعالى لملائكته : يا ملائكتى انظروا إلى عبدى رجع حتى أهريق دمه رغبة فيما عندى و شفقة مما عندى . حدثنا حسين بن على عن زائدة عن عبد الله بن عبد الرحمن عن أنس قال : اتكأ رسول الله صلى الله عليه و سلم عند ابنة ملحان قال : فأغفى[1] فاستيقظ و هو يتبسم قال فقالت : يا رسول الله صلى الله عليك ! مم تضحك[2] ؟ قال : من أناس من أمتى يغزون هذا البحر الأخضر ، مثلهم مثل الملوك على الأسرة ، قال فقالت : يا رسول الله ! ادع الله أن يجعلنى منهم ، فقال : اللهم اجعلها[3] منهم ، قال : فنكحت عبادة ابن الصامت فركبت مع ابنة قرظة[4] فلما قفلت وقصت[5] بها دابتها فقتلتها فدفنت ثم . حدثنا غندر عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن خالد بن أبى مسلم عن عبد الله بن عمرو قال : لأن أغزو فى البحر غزوة أحب إلى من أن[6] أنفق قنطارا متقبلا[7] فى سبيل الله عز و جل . حدثنا وكيع عن سعيد بن عبد العزيز عن علقمة بن شهاب قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : من لم يدرك الغزو معى فليغز[8] فى البحر فان غزو البحر أفضل من غزوتين فى

---

(١) من س . و فى الأصل : اغضى كذا بالضاد .

(٢) من الصحيح للبخارى ١/٤٠٣ ، و فى الأصل : ضحك ، و فى س : ضحاك .

(٣) من س ، و فى الأصل : اجعلنا .

(٤) وقع فى النسختين : ابنه قرطه ، و التصحيح من البخارى ، و بهامشه : اسمها فاخته امرأة معاوية بن أبى سفيان .

(٥) فى س : وقصت .

(٦) سقط من س .

(٧) من س ، و فى الأصل : ثنيلا .

(٨) من كنز العمال ٢/رقم الحديث ٥٦٣٨ . و فى النسختين : فليغزو .

البر و إن شهيد البحر له أجر شهيدى[1] البر ، إن أفضل الشهداء عند الله أصحاب الوكوف[2] قالوا : يا رسول الله صلى الله عليه و سلم ! و ما أصحاب الوكوف[2] ؟ قال : قوم تكفأهم[3] مراكبهم فى [4]سبيل الله[4] . حدثنا وكيع عن سفيان عن يحيى بن سعيد عمن سمع عطاء بن يسار عن عبد الله بن عمرو قال : المائد فى البحر غازيا كالمتشحط فى دمه شهيدا فى البر[5] . حدثنا وكيع عن سفيان عن يحيى بن سعيد أخبرنى محرز عن عطاء بن يسار عن عبد الله ابن عمر قال : غزوة فى البحر أفضل من عشر غزوات فى البر ، من جاز البحر غازيا فكأنما جاز الأودية كلها . حدثنا أبو أسامة [نا][6] جرير ابن حازم عن أيوب عن عكرمة قال : خرج ابن عباس غازيا فى البحر و أنا معه . حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن مجاهد قال : لا يركب البحر إلا حاج أو غاز أو معتمر . حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن أن عمر بن الخطاب قال : عجبت لراكب البحر و عجبت لتاجر هجر . حدثنا وكيع نا سفيان عن ليث عن نافع عن ابن عمر قال : لا يسألنى الله عن جيش ركبوا البحر أبدا[7] . حدثنا يحيى بن أبى بكر نا جرير بن عثمان عن

---

(١) وقع فى كلتى النسختين : شهيد ، و مبنى التصحيح ما ورد فى الكنز : و إن أجر الشهيد فى البحر كأجر الشهيدين فى البر .

(٢) كذا فى الأصل و س ، و فى الكنز : الأكف .

(٣) و موضعه فى الكنز : تكفأ عليهم .

(٤ - ٤) موضعه فى الكنز : البحر .

(٥) من س ، و فى الأصل : البحر .

(٦) زيد من س .

(٧) من س ، و فى الأصل : بدا .

عبد الرحمن بن ميسرة عن أبي راشد الحبراني[١] أنه وافى المقداد جالسا على تابوت من توابيت الصيارفة[٢] و قد فصل عنه غطما فقلت له : أعذر الله إليك يا أبا الأسود ! قال : أبت[٣] علينا سورة البعوث[٤] يعني سورة التوبة: انفروا خفافا و ثقالا . حدثنا عبد الله بن إدريس عن محمد بن إسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه[٥] عن جده قال : أخبرني أبي [الذي -[٦]] أرضعني[٧] [و هو أحد -[٦]] من بني مرة ، قال : كأني أنظر إلى جعفر يوم موتة نزل عن فرس له شقراء فعرقبها[٨] ثم مضى فقاتل حتى قتل . حدثنا أبو أسامة عن عبد الله بن الوليد عن أبي بكر بن عمرو بن عتبة عن ابن[٩] عمر قال : أتيت على عبد بن مخرمة[١٠] صريعا عام اليمامة فوقفت عليه فقال : يا عبد الله بن عمر ! هل أفطر الصائم ؟ قلت : نعم ! قال : ما جعل لي في هذا المحن لعلي أفطر ، فأتيت الحوض و هو مملوء دما

(١) وقع في النسختين : الحراني ، و التصحيح من التهذيب .

(٢) وقع في كلي النسختين : الصارفة . و التصحيح من تفسير الطبري - انظر تفسير الآية الآتية .

(٣) في الطبري : أتت .

(٤) من الطبري ، و في الأصل : الحوب ، و في س : الحوب - كذا .

(٥) من س ، و في الأصل : الزبير .

(٦) زيد من سنن أبي داود ١/٢٥٦ .

(٧) من السنن ، و في النسختين : ارضعي - كذا .

(٨) و في السنن : فعقرها .

(٩) من س ، و في الأصل : ابي .

(١٠) من س ، و في الأصل : محرمة - كذا بالحاء المهملة :

فضربته بمحفة[1] معى ثم اغترفت فيه فأتيته فوجدته قد قضى . حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن هاشم [بن هاشم -[2]] سمعت سعيد بن المسيب يقول: كان سعد بن أبي وقاص أشد المسلمين بأسا يوم أحد . حدثنا معاوية ابن عمرو عن زائدة عن الأعمش عن أبي خالد الوالبي عن جابر بن سمرة قال: أول الناس رمى بسهم فى سبيل الله سعد . حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي حبيبة عن أبي الدرداء أن رجلا أوصى بشيء فى سبيل الله فقال: يعطى المجاهدين . حدثنا حسين بن على عن زائدة عن الأعمش عن شهر عن أبي الدرداء قال: من صام يوما فى سبيل الله كان بينه و بين النار خندق كما بين السماء و الأرض . حدثنا محمد بن بشر نا مسعر عن حبيب بن أبي ثابت عن يحيى بن جعدة قال قال عمر: لو لا أن أسير[3] فى سبيل الله، أو أضع جبني لله فى التراب أو أجالس قوما يلتقطون طيب الكلام كما[4] يلتقط [طيب -[2]] التمر لأحببت أن أكون قد لحقت بالله . حدثنا عبد الله [بن -[2]] نمير نا إسماعيل عن قيس قال: سمعت خالد بن الوليد يقول: قد منعنى كثيرا من القرأة الجهاد فى سبيل الله . حدثنا محمد ابن عبيد[6] عن إسماعيل بن أبي خالد عن زياد عن خالد بن الوليد قال: ما كان فى الأرض ليلة أبشر فيها بغلام و يهدى إلى عروس أنا لها محب أحب

(١) من س، و فى الأصل: محجفة .

(٢) زيد من س .

(٣) فى س: امير .

(٤) من س، و فى الأصل: لما .

(٥) سقط من س .

(٦) من س والتهذيب، و فى الأصل: عبيد الله، و محمد هو محمد بن عبيد بن أبي أمية .

إلى من ليلة شديدة الجليد فى سرية من المهاجرين أصبح بهم العدو فعليكم بالجهاد . حدثنا الفضل[١] بن دكين عن يونس بن أبى إسحاق عن [٢]العيزار ابن حريث[٢] قال قال خالد بن الوليد ، و الله ما أدرى من أى يوم أفر[٣]؟ يوم أراد الله أن يهدى لى[٤] فيه الشهادة أو من يوم أراد الله أن يهدى لى فيه كرامة . حدثنا عبدالوهاب الثقفى عن أيوب بن محمد قال : نبئت أن عبدالله بن سلام قال : إن أدركنى و ليس لى قوة فاحملونى[٥] على سرير - يعنى القتال - حتى تضعونى بين الصفين . حدثنا حسين بن على عن زائدة عن الركين[٦] بن الربيع الفزارى[٧] عن أبيه عن [٨]يسير بن عميلة[٨] عن خريم[٩] بن فاتك الأسدى عن النبى صلى الله عليه و سلم قال : من أنفق نفقة فى سبيل الله [١٠]كتب له سبع مأية ضعف[١٠] . حدثنا حسين بن على عن زائدة قال نا ميسرة عن عكرمة

---

(١) من س و التهذيب ، و فى الأصل : افضل .

(٢ - ٢) وقع فى الأصل : العوار بن حرب ، و فى س : العراز بن حرب ، و التصحيح من التهذيب . (٣) من س ، و فى الأصل : افر .

(٤) و قع فى النسختين : لو - كذا ، و لعله تصحف عما أثبتناه .

(٥) من س ، و فى الأصل : فاحملوا لى .

(٦) فى س : الدكين - خطأ .

(٧) من التهذيب ، و فى النسختين : الفرارى - كذا بالمهملتين .

(٨ ٨) وقع فى الأصل : بشر بن علمة ، و فى س : بشير بن عملة ، و التصحيح من التهذيب .

(٩) فى النسختين : حريم ، و التصحيح من التهذيب .

(١٠ - ١٠) موضعه فى الترمذى ٢٠٧ : كتبت له سبع مأية ض مذى : هذا حديث حسن .

عن

عن ابن عباس قال : سألت كعبا عن جنة المأوى ، فقال : [1]أما جنة[1] المأوى فجنة فيها طير خضر يعنى فيها أرواح الشهداء . حدثنا[2] عبيد الله بن موسى أنا شيبان عن فراس عن عطية عن أبي سعيد عن نبي الله قال : المجاهد فى سبيل الله مضمون على الله إما[2] أن يكتبه إلى مغفرته و رحمته و إما أن يرجعه باجر و غنيمة و مثل المجاهد فى سبيل الله كمثل الصائم و القائم لا يفتر حتى يرجع . حدثنا يزيد بن هارون أنا جرير عن عثمان نا أبو منيب الجرشى[3] أن رجلا نزل على تميم و سافر معه فرآه قصر فى السفر عما كان عليه فى أهله فقال : رحمك الله ! أراك قد قصرت عما كنت عليه فى أهلك ؟ فقال : أولا يكفينى أن لى أجر صائم و قائم . حدثنا يزيد بن هارون أنا أبو هلال نا محمد بن سيرين قال : غارت خيل للمشركين على سرح المدينة فخرج رسول الله صلى الله عليه و سلم و جاء أبو قتادة وقد رجل شعره فقال رسول صلى الله عليه و سلم : إنى لأرى شعرك حبسك ؟ فقال : لآتينك برجل سلم قال : و كانوا يستحبون[4] أن يوفروا شعورهم . حدثنا وكيع عن مالك ابن مغول عن أبى حصين عن أبى عبد الرحمن السلمى قال : لأن يكون لى ابن يجاهد فى سبيل الله أحب إلى من مائة ألف . حدثنا وكيع نا أبو الأشهب عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : قال ربكم[5] : من خرج

(١ - ١) من س ، و فى الأصل : ان الجنة .

(٢) سقط من س .

(٣) فى النسختين : الحرتى - بالحاء المهملة ، و التصحيح من التهذيب ، و بهامشه : بضم الجيم و فتح الهاء بعدها معجمة .

(٤) من س ، و فى الأصل : يستحيون .

(٥) من س ، و فى الأصل : ايكم .

مجاهدا فى سبيلى ابتغاء وجهى فأنا له ضامن ، إن أنا قبضته فى وجهه أدخلته الجنة و إن أنا أرجعته [أرجعته [1]] بما أصاب من أجر و غنيمة . حدثنا مالك بن مغول و سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبى الزعراء قال قال عبد الله : ليأتين على الناس زمان يغبط الرجل فيه بقلة[2] حاذه كما يغبط بكثرة ماله و ولده ، فقالوا : يا أبا عبد الرحمن ! فما خير[3] مال الرجل يومئذ[4] ؟ قال : فرس صالح و سلاح صالح يزولان مع العبد حيث زال . حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن أبى ظبيان قال : غزا أبو أيوب أرض الروم فمرض فقال : إذا أنا مت فان صافتم[5] العدو فادفنونى تحت أقدامكم . حدثنا عيسى بن يونس عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثنى أبو سلام الدمشقى عن خالد بن زيد قال : كنت رجلا راميا فكان يمر بى عقبة بن عامر فيقول : يا خالد اخرج بنا نرمى[6] فلما كان ذات يوم أبطأت عنه فقال : يا خالد تعال أخبرك ما قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلثة نفر الجنة : صانعه[7] يحتسب فى صنعته الخير والرامى به و منبله[8] و ليس اللهو إلا فى ثلاث : تأديب الرجل فرسه و ملاعبته[9] أهله

---

(١) زيد من الحديث الذى روى فى معنى ما هنا فى الترمذى ٢٠٦ .

(٢) من س ، و فى الأصل : لقلة .

(٣) فى س : خبر .

(٤) زيد بعده فى الأصل : قال ، و لم تكن الزيادة فى س فحذفناها .

(٥) فى س : صافتم . (٦) من س ، و فى الأصل : رمى .

(٧) من س ، و فى الأصل : صانعة .

(٨) من س ، و فى الأصل : منبته .

(٩) من س ، و فى الأصل : ملاعبة .

و رميه بقوسه و نبله[1] و من ترك الرمى بعد ما علمه فهى نعمة تركها أو كفرها . حدثنا عيسى بن يونس بن أبي إسحاق أخبرنى أبي عن رجال من بنى بثلة قالوا : لما صرف معاوية عينه التى تمر على قبور الشهداء فأضربت عليهما يعنى على قبر عبد الله بن عامر بن حرام و على قبر عمرو بن الجموح[2] فرز قبراهما فاستصرخ[3] عليهما فأخرجناهما[4] يتثنيان[5] تثنيا كأنهما ماتا بالأمس ، عليهما بردتان قد غطى بهما على وجههما ، و على أرجلهما شيء من نبات الأرض . حدثنا وكيع عن سفيان عن الأسود بن قيس عن نبيح[6] عن جابر قال قال لى [أبى -[7]] عبد الله[8] : أى بنى لو لا نسيات أخلفهن من بعدى من بنات و أخوات لأحببت أن أقدمك أمامى و لكن كن[9] فى نظار[10] المدينة قال : فلم ألبث أن جاءت بهما عمتى قتيلين يعنى أباه و عمه قد عرضتهما على بعير . حدثنا وكيع نا سفيان عن سالم عن سعيد بن جبير :

---

(١) من س ، و فى الأصل : نيله .

(٢) من س ، و فى الأصل : لجموع .

(٣) من س ، و فى الأصل : فاستفرح .

(٤) من س ، و فى الأصل : فاخرجنا بهما .

(٥) فى س : يتثينان .

(٦) وقع فى النسختين : سح - كذا ، و الصحيح من التهذيب ، و هو نبيح بن عبد الله العنزى .

(٧) زيد من س .

(٨) زيد بعده فى الأصل : ابى عبد الله ، و لم تكن الزيادة فى س فحذفناها .

(٩) من س ، و فى الأصل : لكن .

(١٠) من س ، و فى الأصل : بطار .

و لا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون، قال : لما أصيب حمزة بن المطلب و مصعب بن عمير يوم أحد قالوا : ليت إخواننا يعلمون ما أصبنا من الخير كى يزدادوا رغبة ! فقال الله : أنا أبلغ عنكم فنزلت : و لا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون فرحين إلى قوله المؤمنين . حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعى عن سعيد عن طاؤس أن النبى صلى الله عليه و سلم قال : إن الله بعثنى بالسيف بين يدى الساعة و جعل[1] رزقى تحت ظل رمحى و جعل الذل و الصغار على من خالفنى و من تشبه بقوم فهو منهم . حدثنا غندر عن شعبة عن سماك عن عبد الله بن شداد أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال لسعد[2] بن معاذ و هو يكيد بنفسه : جزاك الله خيرا من سيد قوم فقد صدقت [الله -[3]] ما وعدته و الله صادقك ما وعدك . حدثنا محمد بن أبى عدى عن ابن عون عن محمد قال : جاءت كتيبة[4] من قبل المشرق من كتائب الكفار فلقيهم رجل من الأنصار فحمل عليهم فخرق الصف حتى خرج ثم كبر راجعا فصنع[5] مثل ذلك مرتين أو ثلاثا فاذا سعد بن هشام يذكر ذلك لأبى هريرة فتلا هذه الآية : و من الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضات الله . حدثنا غندر عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن جده عن عبد الرحمن بن عوف أنه أتى بطعام قال شعبة : أحسبه كان صائما،

(١) فى س : و اجعل .

(٢) وقع فى الأصل : سعيد ، و التصحيح من س .

(٣) زيد من س .

(٤) من س ، و الأصل : كتبة .

(٥) من س ، و فى الأصل : تصنع .

فقال .

فقال عبد الرحمن : قتل حمزة و لم نجد ما يكفنه و هو خير منى و قتل مصعب بن عمير و هو خير منى و لم نجد ما يكفنه ، قد أصبنا ما أصبنا ، أو[1] قال : أعطينا منها ما أعطينا ثم قال عبد الرحمن : إنى لأخشى أن تكون قد عجلت لنا طيباتنا فى الدنيا ، قال شعبة : و أظنه قام ولم يأكل . حدثنا وكيع بن الجراح نا كهمس عن سيار بن منظور عن أبيه قال : حدثنى [ابن -[2]] لعبد الله[3] بن سلام قال : تجهزت غازيا فلما وضعت رجلى فى الغرز قال لى أبى ، يا بنى اجلس ! قلت : ألا كان هذا قبل أن أتجهز[4] و أنفق ؟ قال : أردت أن يكتب لى أجر غاز و إنها كربة تجئ من هاهنا - و أشار بيده نحو الشام - فان أدركتها فسوف ترانى كيف [أفعل -[2]] و إن لم أدركها فعجل إليها . حدثنا وكيع عن مسعر عن عبيد بن الحسن عن ابن مغفل قال : أراد ابن لعبد الله بن سلام الغزو فأشرف[5] إليه أبوه فقال : يا بنى لا تفعل فان صريخ الشام إذا بلغ [بلغ -[2]] كل مسلم . حدثنا وكيع عن إسماعيل عن قيس قال : سمعت خالد بن الوليد قال : اندقت[6] فى يدى يوم موتة تسعة أسياف[7]

---

(١) من س ، و فى الأصل : و .

(٢) زيد من س .

(٣) من س ، و فى الأصل : عبد الله .

(٤) من س ، و فى الأصل : تجهز .

(٥) من س ، و فى الأصل : قاسرف - كذا بالسين المهملة .

(٦) وقع فى الأصل : انزلت ، و فى س : اندفت ، و فى الصحيح للبخارى ٢/٦١١ : دق ، و ما أثبتناه قريب من س و البخارى .

(٧) من س و البخارى ، و فى الأصل : اسباق - كذا مصحفا .

فما صبرت[1] في يدي إلا صفيحة[2] يمانية . حدثنا يزيد بن هارون أنا المسعودي عن أبي إسحاق قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه و سلم يسأله أن يعطيه سيفا فقال : لعلي إن أعطيتك سيفا تقوم به في الكبول قال : فأعطاه رسول الله صلى الله عليه و سلم سيفا فجعل يضرب به المشركين و هو يقول :

إني امرء بايعني خليلي ونحن عند أسفل النخيل
ألا أقوم الدهر في الكبول أضرب بسيف الله والرسول

حدثنا وكيع عن سفيان عن الأعمش عن خيثمة عن عبد الله بن عمر قال : يأتي على الناس زمان لا يبقى مؤمن إلا لحق[3] بالشام . حدثنا يزيد بن هارون نا جرير بن حازم عن الزبير بن الحريث عن عكرمة عن ابن عباس قال : كان فرض على المسلمين أن يقاتل الرجل منهم العشرة من المشركين ، قوله : إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مأيتين و إن يكن منكم مائة يغلبوا [ألفا ، فشق ذلك عليهم فأنزل الله التخفيف فجعل على رجل يقاتل الرجلين قوله تعالى : إن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا -[4]] مائتين فخفف عنهم ذلك و نقصوا من النصر بقدر ذلك . حدثنا عيسى بن يونس عن أبي بكر عن أبي الزاهرية قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : معقل المسلمين من الملاحم دمشق و معقلهم من الدجال[5] بيت المقدس و معقلهم

---

(١) وقع في كلتي النسختين : صرت ، و التصحيح من البخاري ، و في مجمع البحار : أي لم تنقطع كما انقطعت تسعة أسياف .

(٢) هي السيف العريضة - كما في المجمع .

(٣) من س ، و في الأصل : حق .

(٤) العبارة المحجوزة زيدت من س .

(٥) من كنز العمال ٦/ رقم الحديث : ٤٦٥٦ ، و في النسختين : الرجال .

من[١] ياجوج و ماجوج [٢]بيت الطور[٢] . حدثنا يحيى بن إسحاق حدثنى يحيى ابن أيوب عن يزيد بن أبى حبيب أن عبد الرحمن بن شماسة[٣] المهرى أخبره عن زيد بن ثابت قال: بينما نحن حول رسول الله صلى الله عليه و سلم نؤلف القرآن من الرقاع إذ قال: طوبى للشام[٤]، قيل: يا رسول الله! و[٥] لِمَ ذا؟ قال[٦]: لأن ملائكة [٧]الرحمن باسطة[٨] أجنحتها عليها . حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعى عن حسان بن عطية قال: مال [٩]مكحول و ابن زكريا إلى خالد بن معدان و ملت معهما فحدثنا عن جبير بن نفير قال: قال لى جبير: انطلق بنا [١٠]إلى ذى مخمر[١٠] - وكان رجلا[١١] من أصحاب النبى صلى الله

---

(١) زيدت الواو بعده فى س.

(٢ - ٢) وقع فى س: بيت الطورة، و فى الكنز: الطور - فقط.

(٣) من س و التهذيب، و فى الأصل: شمامة.

(٤) تكرر بعده فى س: طوبى للشام، و لم يكن التكرار فى جامع الترمذى ٤٨٤ فلذا لم ندرجه فى المتن.

(٥) زيدت الواو من س.

(٦) سقط من س.

(٧) من س و الترمذى، و فى الأصل: الملائكة.

(٨) من الترمذى، و فى كلتى النسختين: باسط.

(٩) فى النسختين: قال، و التصحيح من سنن ابن ماجه - كتاب المناقب حيث سبق هذا الحديث بطريق ابن أبى شيبة.

(١٠ - ١٠) وقع فى الأصل: الزذى محمر، و فى س: الزدى محمر، و التصحيح من ابن ماجه.

(١١) من ابن ماجه، و فى النسختين: رجل.

عليـــه و سلم - فانطلقت معه[1] فسأله جبير [عن الهدنة -[2]] فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : ستصالحكم الروم [صلحا أمنا -[2]] تغزون[4] أنتم [و هم -[2]] عدوا[5] فتنصرون و تغنمون و تسلمون ثم تنصرفون حتى[6] تنزلوا بمرج[6] ذى تلول مرتفع [7]فيرفع رجل من أهل النصرانية[8] الصليب فيقول : [9]غلب الصليب ! فيغضب رجل من المسلمين فيقوم[9] إليه فيدقه فعند ذلك تغدر[10] الروم و يجمعون للملحمة . حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعى عن حسان بن عطية عن أبى الدرداء قال : إذا عرض عليكم الغزو فلا تختاروا أرمينية[11] فان بها عذابا من عذاب القبر . حدثنا عيسى ابن يونس عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : غزونا أرض الروم

---

(١) فى ابن ماجه : معهما .

(٢) زيد من س و لكن وقع هناك : الهدية ، فصححناها من ابن ماجه .

(٣) زيد من س .

(٤) من س و ابن ماجه ، و فى الأصل : تغرون - كذا ، و زيد بعده الواو فى الأصل و س ، و لم تكن فى ابن ماجه فحذفناها .

(٥) من ابن ماجه ، و فى كلتى النسختين : عدر - كذا .

(٦ - ٦) وقع فى الأصل : تنزل بموخ ، و فى س : تنزلون بموج - كذا مصحفا ، و التصحيح من ابن ماجه .

(٧) سقط من ابن ماجه .

(٨) وقع فى ابن ماجه : الصليب .

(٩ - ٩) سقط من س .

(١٠) وقع فى الأصل : تغرز ، و فى س : تغزز ، و التصحيح من ابن ماجه .

(١١) من س ، و فى الأصل : الرمسنه - كذا .

و معنا

و معنا حذيفة و علينا رجل من قريش فشرب الخمر فأردنا أن نحده[١] فقال حذيفة : تحدون أميركم و قد دنوتم من عدوكم فيطمعون فيكم ، فقال : لأشربنها و إن كانت محرمة و لأشربن على رغم من رغم . حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن المطعم بن[٢] المقدام عن أبي هريرة قال : إذا رابطت ثلاثا فليتعبد المتعبدون ما شاءوا . حدثنا عيسى بن يونس عن هشام بن الغاز[٣] عن مكحول عن سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : رباط يوم في سبيل الله خير من صيام شهر و قيامه و من مات مرابطا أجير من فتنة القبر و جرى عليه صالح عمله إلى يوم القيامة . حدثنا عيسى بن يونس عن هشام بن الغاز[٣] قال : حدثني عطاء الخراساني[٤] عن أبي هريرة بمثله إلا أنه قال : ساحل البحر . حدثنا يحيى بن إسحاق عن ليث بن سعد عن أبي عقيل عن أبي صالح مولى عثمان بن عفان عن عثمان أنه قال على المنبر : أيها المسلمون[٥] ! سمعت من رسول الله صلى الله عليه و سلم حديثا كتمتكموه[٦] كراهية أن يفرقكم عني[٧]، سمعت من[٨] رسول الله

(١) من س ، و في الأصل : يحد .

(٢) من س و التهذيب ، و في الأصل : عن .

(٣) وقع في الأصل : الحار ، و في س : العار ، و التصحيح من التهذيب .

(٤) وقع في س : الخراني .

(٥) في س : الناس .

(٦) في س : فكون - كذا .

(٧) و زيد بعده في سنن البيهقي ٩ / ٣٩ : ثم بدا لي أن أحدثكموه ليختار امرء منكم لنفسه ما بدا له .

(٨) سقط من س .

صلى الله عليه و سلم يقول : رباط يوم في سبيل الله خير من رباط ألف يوم فيما سواه من المنازل فليخير كل امرء لنفسه ما شاء . حدثنا وكيع قال نا داؤد بن قيس عن عمرو بن عبد الرحمن العسقلاني عن أبي هريرة قال : تمام الرباط أربعون يوما . حدثنا عيسى بن يونس عن معاوية بن يحيى الصدفي[1] عن يحيى بن الحرث الرماني عن مكحول قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : تمام الرباط أربعون يوما . حدثنا عيسى بن يونس عن عمر ابن عبد الله مولى غفرة[2] قال : نا رجل من ولد عبد الله بن عمر أن ابنا لابن [عمر -[3]] رابط ثلاثين ليلة ثم رجع فقال له ابن عمر : أعزم عليك لترجعن فلترابطن[4] عشرا حتى تتم الأربعين . حدثنا أبو أسامة عن عبدالرحمن ابن يزيد بن جابر قال نا خالد بن معدان قال : سمعت أبا أمامة[5] و جبير ابن نفير يقولان : يأتي على الناس زمان أفضل الجهاد الرباط ، فقلت : و ما ذلك ؟ فقال : إذا [6]أطاط الغزو[6] و كثرت الغرائم[7] و استحلت الغنائم فأفضل الجهاد يومئذ الرباط . حدثنا حاتم بن إسماعيل عن حميد بن[8] صخر

---

(١) من س و التهذيب ، و في الأصل : الصدق ، و لا يخفى عليك أن معاوية بن يحيى يروى عن مكحول من غير واسطة - راجع التهذيب .

(٢) من س و التهذيب ، و في الأصل : غفرة .

(٣) زيد من س . (٤) من س ، و في الأصل : فترابطن .

(٥) من س ، و في الأصل : اسامة .

(٦ - ٦) و في مجمع الزوائد ٥/٢٩٠ : اساطت غزوكم ، و أطاط هو بمعنى : انخفض .

(٧) من س و المجمع ، و في الأصل : العزائم .

(٨) وقع في كلتي النسختين : عن ، و الصحيح ما أثبتناه - انظر ترجمة حميد بن زياد من التهذيب .

عن يزيد بن عبد الله بن قسيط و صفوان بن سليم قالا : من مات مرابطا مات شهيدا . حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعى عن ابن حبيب المحاربى عن أبى أمامة الباهلى قال : لقد افتتح[1] الفتوح أقوام[2] ما كانت حلية[3] سيوفهم الذهب و لا الفضة ، إنما كانت حليتها[4] العلابى[5] و الآنك و الحديد . حدثنا المحاربى عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله ابن عمر[6] قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من صدع رأسه فى سبيل الله غفر الله له ما تقدم [من -[7]] ذنبه . حدثنا يحيى بن إسحاق نا يحيى بن أيوب عن أبى قبيل[8] قال : سمعت عبد الله بن عمرو و[9] سئل : أى المدينتين يفتح

---

(١) و فى الصحيح للبخارى ١/٤٠٧ حيث سيق هذا الحديث : فتح .

(٢) فى البخارى : قوم .

(٣) من البخارى ، و فى الأصل : حيه ، و فى س : حليلة .

(٤) فى البخارى : حليتهم .

(٥) وقع فى الأصل : العلانى ، و التصحيح من س و البخارى ، و بهامشه : قوله : العلابى بالمهملة و بالموحدة جمع العلبا ، عصب فى العنق يؤخذ من البعير و يشقق ثم يشد به جفن السيف و العلابى أيضا من جنس الرصاص ، و الآنك بالمد و ضم النون الأسرب .

(٦) فى س : عمرو .

(٧) زدناه و لا بد منه .

(٨) وقع فى الأصل : ليل ، و فى س : قبل ، و التصحيح من التهذيب ، و أبو قبيل هذا هو حى بن هانى المعافرى .

(٩) زيدت الواو من س .

أولا قسطنطينية أو رومية ؟ قال : فدعا عبد الله بن عمرو بصندوق[1] له حلق فأخرج منه كتابا فجعل يقرؤه قال فقال : بينما نحن حول رسول الله صلى الله عليه و سلم نكتب إذ سئل[2] : أى المدينتين يفتح أولا قسطنطينية أو رومية ؟ فقال النبي صلى الله عليه و سلم : بل مدينة هرقل أولا تفتح . حدثنا عبد الله ابن إدريس عن أبيه و عمه سمعهما يذكران قالا : قال سلمان[3] بن ربيعة : قتلت بسيفي هذا مائة[4] مستلم يعبد غير الله ، ما قتلت منهم رجلا صبرا . حدثنا عبد الله بن إدريس عن موسى بن سعيد عن أشياخه قال قال أبو موسى : لقد رأيتني خامس خمسة أو سادس ستة ما فى يدى و لا رجلى ظفر إلا قد نصل ، ثم قال : ما خالف إلىّ ذكر هذا ، الله يحرمنى[5] بذلك . حدثنا حاتم بن وردان عن يونس عن الحسن عن النبي صلى الله عليه و سلم : ما من أحد يموت له عند الله خير يسره أن يرجع إلى الدنيا و لا أن له مثل نعيمها إلا الشهيد فانه مما يرى من الثواب يود أنه رجع فقتل . حاتم بن وردان عن برد عن مكحول قال : للشهيد[6] عند الله ست خصال : يغفر الله ذنبه عند أول قطرة تصيب الأرض من دمه و يحلى حلة الايمان و يزوج الحور[7]

(١) فى س : بصدوق - كذا باسقاط النون .

(٢) من س ، و فى الأصل : يسئل .

(٣) من س ، و فى الأصل : سليمان .

(٤) من س ، و فى الأصل : ماة .

(٥) فى س : يحربنى .

(٦) من س ، و فى الأصل : للشهداء .

(٧) من س ، و فى الأصل : حور .

العين و يفتح له باب من الجنة و يجاز[1] من عذاب القبر و يؤمن من الفزع الأكبر و فزع يوم القيامة . حدثنا بشر بن مفضل عن مغيرة بن حبيب قال : سألت سالما عن المبارزة فأكب هنيهة[2] ثم رفع [رأسه -[2]] فقال : إن الله يحب الذين يقاتلون فى سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص . حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن أبي صالح عن ابن عباس : ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة قال : أنفق فى سبيل الله و لو بمشقص . حدثنا وكيع نا سفيان عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال : إذا لقيت فانهد قائما فانما نزلت هذه الآية فى النفقة . حدثنا محمد بن مروان البصرى عن عمارة قال : شج النبي صلى الله عليه سلم و كسرت رباعيته و ذلق من العطش حتى جعل يقع على ركبتيه و تركه أصحابه فجاء أبي بن خلف يطلب بدم أخيه أمية بن خلف فقال : [أين -[2]] هذا الذى يزعم أنه نبي فليبرز لى ! فان كان نبيا قتلنى ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : أعطونى الحربة ! فقالوا : يا رسول الله ! و بك حراك ؟ قال : إنى [قد -[2]] استسقيت الله دمه ، فأخذ الحربة ثم مشى إليه فطعنه فصرعه عن دابته[4] و حمله أصحابه فاستفردوه فقالوا : ما نرى بك بأسا ! فقال : إنه قد استسقى الله دمى إنى لأجد لها ما لو كان على مضر و ربيعة لوسعتهم . حدثنا زيد[5] بن حباب عن الضحاك بن عثمان نا الحكم

(١) وقع فى الأصل : يحار ، و التصحيح من س .

(٢) من س ، و فى الأصل : هنيمة .

(٣) زيد من س .

(٤) من س ، و فى الأصل : دابة .

(٥) من التهذيب ، و فى النسختين : يزيد .

ابن ميناء عن أبي هريرة أنه سمعه يقول قال[1] رسول الله صلى الله عليه و سلم : غدوة فى سبيل الله أو روحة خير من الدنيا و ما فيها . حدثنا عبد الله بن نمير نا محمد بن إسحاق عن أبي مالك بن ثعلبة عن عمر بن الحكم بن ثوبان عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما تعدون الشهيد ؟ قال فقالوا[2]: المقتول فى سبيل الله ، قال : إن شهداء أمتى إذن لقليل ! القتيل فى سبيل الله شهيد و الخارّ عن دابته[3] فى سبيل الله شهيد و الغرق[4] فى سبيل الله شهيد و المجنوب[5] [فى سبيل الله -[6]] شهيد يعنى [7]قرحة ذات[7] الجنب . حدثنا وكيع عن هشام بن الغاز عن عبادة بن نسى[8] عن عبادة بن الصامت أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ما تعدون الشهيد فيكم ؟ قالوا : الذى يقاتل فى سبيل الله فيقتل ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إن شهداء أمتى إذن لقليل ! القتيل فى سبيل الله شهيد و المبطون شهيد و المرأة تموت بجمع يعنى حاملا شهيد . حدثنا وكيع قال نا أبو العميس عن عبد الله بن جبر س[9] عتيك عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه و سلم عاده فى مرضه

---

(١) زيد بعده فى الأصل : قال ، و لم تكن الزيادة فى س فحذفناها .

(٢) من س ، و فى الأصل : قال .

(٣) من س ، و فى الأصل : دابة .

(٤) فى س : المجنوب .

(٥) من س ، و فى الأصل : الحبوب .

(٦) زيد من س .

(٧ - ٧) سقط من س .

(٨) من س و التهذيب ، و فى الأصل : نسبي ، و « عبادة بن نسى » تكرر فى س .

(٩) من س و التهذيب ، و فى الأصل : عن .

فقال قائل من أهله : إنا كنا لنرجوا أن تكون وفاته قتل شهادة فى سبيل الله ! فقال : إن شهداء أمتى إذن لقليل ! القتيل فى سبيل الله شهيد[1] و المبطون شهيد و المطعون شهيد والمرأة تموت بجمع شهيد و الحرق والغرق و الجنوب[2] شهيد يعنى قرحة ذات الجنب . حدثنا يزيد بن هارون عن التيمى عن أبى عثمان عامر بن مالك عن صفوان بن أمية قال : الطاعون شهادة و الغرق شهادة و البطن و النفساء . حدثنا وكيع عن سفيان عن إبراهيم بن مهاجر عن طارق بن شهاب قال قال عبد الله : إن بين من[3] يغرق فى البحور و يتردى من الجبال و تأكله السباع لشهداء عند الله يوم القيامة . حدثنا عبد الوهاب الثقفى عن أيوب عن محمد عن امرأة مسروق عن مسروق قال : الطاعون و البطن والنفساء و الغرق و ما أصيب به مسلم فهو له شهادة . حدثنا همام نا عفان نا محمد بن جحادة أن أبا حصين حدثه [4]أن أبا صالح حدثه[4] أن أبا هريرة حدثه قال : جاء رجل إلى النبى فقال : يا رسول الله ! علمنى عملا يعدل الجهاد ، قال : لا أجده ، قال : هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم لا تفتر و تصوم و لا تفطر ؟ قال : لا أستطيع ذلك ، فقال أبو هريرة : إن فرس المجاهد ليستن[5] فى طوله فتكتب به[6] حسناته . حدثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن

---

(١) فى س : سهيد .

(٢) فى س : للجنوب .

(٣) من س ، و فى الأصل : ما .

(٤ - ٤) سقط من س .

(٥) من س ، و فى الأصل : يستن .

(٦) من س ، و فى الأصل : له .

أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ما من رجل أو ما من أحد ينفق زوجين فى سبيل الله إلا خزنة الجنة يوم القيامة يدعونه : تعال يا فلان ! تعال هذه خير ! فقال أبو بكر : أى رسول الله ! هذا الذى لا توى[1] عليه فقال : إنى أرجو أن تكون منهم . حدثنا وكيع نا الربيع عن الحسن قال قال رجل لعمر : يا خير الناس ! قال : لست بخير الناس ، ألا أخبرك بخير الناس ؟ قال : بلى ! يا أمير المؤمنين ! قال : رجل من أهل البادية له صرمة[2] من إبل و غنم أتى بها مصرا من أمصار فباعها ثم أنفقها[3] فى سبيل الله و كان بين المسلمين و بين عدوهم فذلك خير الناس . حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن صفوان بن سليم عن حصين بن اللجلاج عن أبي هريرة قال قال رسول صلى الله عليه و سلم : لا يجتمع الشح و الايمان فى جوف رجل مسلم و لا غبار فى سبيل الله و دخان جهنم فى جوف رجل . حدثنا حسين بن على عن زائدة عن حصين عن سالم يرفعه إلى معاذ قال : من شاب شيبة فى سبيل الله كانت له نورا يوم القيامة و من رمى بسهم فى سبيل الله رفع الله به درجة . حدثنا حسين بن على عن زائدة عن منصور عن شقيق عن مسروق قال : ما من حال أحرى أن يستجاب للعبد فيه إلا أن يكون فى سبيل الله من إن يكون عافرا[4] وجهه ساجدا . حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة قال : أسلم الزبير و هو ابن ستة عشر سنة

---

(١) و بهامش البخارى ١/٣٩٨ : أى لا هلاك و لا بأس عليه أن يترك بابا و يدخل بابا ، و روى هذا الحديث هناك بفرق عما هنا فلينظر هناك .

(٢) من س ، و فى الأصل : حرمة .

(٣) فى س : الفها .

(٤) من س ، و فى الأصل : عامرا .

و لم

و لم يتخلف عن غزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه و سلم و هو ابن بضع و ستين سنة . حدثنا وكيع ؛ هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال : لما أتى أبو عبيدة الشام حضر هو و أصحابه و أصابهم[1] جهد شديد قال : فكتب [إلى عمر ، فكتب -[2]] إليه عمر : سلام ! أما بعد فانه لم تكن شدة إلا جعل الله بعدها مخرجا و لن يغلب عسر يسرين ، و كتب إليه : يا أيها الذين آمنوا اصبروا و صابروا و رابطوا و اتقوا الله لعلكم تفلحون ، قال : فكتب إليه أبو عبيدة : سلام ! أما بعد فان الله تبارك و تعالى قال : إنما الحيوة الدنيا [3]لعب و لهو[3] و زينة و تفاخر بينكم و تكاثر فى الأموال و الأولاد - إلى آخر الآية - قال : فخرج عمر بكتاب أبى عبيدة[4] فقرأه على الناس فقال : يا أهل المدينة ! إنما كتب أبو عبيدة يعرض بكم و يحثكم على الجهاد ، قال زيد : فقال أبى : و إنى لقائم فى السوق إذ أقبل قوم مبيضين[5] قد اطلعوا من الثنية فيهم حذيفة بن اليمان يبشرون الناس قال : فخرجت أشتد حتى دخلت على عمر فقلت : يا أمير المؤمنين ! أبشر بنصر الله و الفتح ! فقال عمر : الله أكبر رب قاتل خالد بن الوليد . حدثنا وكيع نا سفيان عن برد عن مكحول قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إن الله جعل رزق هذه الأمة فى سنابك خيلها و أزجة رماحها ما لم يزرعوا فاذا زرعوا صاروا[4] من الناس . حدثنا عفان عن سليمان بن كثير حدثنى

---

(١) وقع فى الأصل : اصحابهم ، و التصحيح من س .

(٢) زيد من س .

(٣-٣) من س ، و فى الأصل : لهو و لعب ، راجع آية ٢٠ من الحديد .

(٤) سقط من س .

(٥) من س ، و فى الأصل : ميضين .

ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن أبى سعيد الخدرى قال قيل : يا رسول الله ! أى المؤمنين أفضل ؟ قال : مؤمن مجاهد فى سبيل الله بنفسه و ماله و مؤمن اعتزل فى شعب من الجبال - أو قال - شعبة كفى الناس شره . حدثنا عفان نا عبيد الله بن أياد[1] [عن أبيه -[2]] عن أبى كبشة البراء بن قيس السلولى[3] قال : كنت جالسا مع سعد و هو يحدث أصحابه فقال فى آخر حديثه : أيها الناس ! إن الله أراد بكم اليسر و لم يرد بكم العسر و الله و الله لغزوة فى سبيل الله أحب إلى من حجتين و لحجة أحجها ببيت[4] الله أحب إلى من عمرتين و لعمرة أعتمرها أحب إلى من ثلاثة أيتهن ببيت[5] المقدس . حدثنا زيد بن حباب حدثنى عبد الرحمن بن شريح عن عبد الله بن المغيرة عن أبى فراس[6] يزيد بن رباح مولى عمرو بن العاص[7] أنه سمع عبد الله بن عمرو يقول : إن الله يضحك إلى أصحاب البحر مرارا حين يستوى فى مركبه و يخلى أهله و ماله و حين يأخذه الميد فى مركبه و حين يوجه إليه البر فيشرف إليه . حدثنا هشيم عن أبى الأشهب العطاردى عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إذا كان فى الصف فى القتال لم يلتفت .

---

(١) وقع فى الأصل : اماد ، و فى س : اباد ، و التصحيح من التهذيب .

(٢) زدناه من التهذيب لأن عبيد الله بن أياد بن لقيط لم يرو عن أبى كبشة ، بل هو يروى عن أبيه وهو روى عن أبى كبشة - انظر ترجمة أبى كبشة فى الكنى من التهذيب.

(٣) من س و التهذيب ، و فى الأصل : السلونى .

(٤) من س ، و فى الأصل : بيت .

(٥) فى س : بيت .

(٦) من س و التهذيب ، و فى الأصل : خراش .

(٧) فى س : العاصى .

حدثنا غندر عن عثمان بن غياث عن عكرمة قال : سمعته يقول فى هذه الآيـــة : و لا تقولوا لمن يقتل فى سبيل الله اموات بل أحيـاء و لـكن لا تشعرون ، قال : أرواح الشهداء فى طير بيض فقاقيع فى[1] الجنة . حدثنا عبد الله بن المبارك عن الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن محمد بن إبراهيم عن ابن [جابر بن -[2]] عتيك [عن أبيه -[2]] قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : أما ما [3]يحب من[3] الخيلاء فالرجل يختال[4] بسيفه عند القتال و عند الصدقة و لا يحب المرح[5] . حدثنا زيد بن حباب أخبرنى موسى بن عبيدة قال أخبرنى محمد بن أبى منصور عن السميط بن عبد الله عن سلمان[6] أنه كان فى جند من المسلمين و أصابهم حصر و ضر فقال سلمان لأمير الجند : ألا أخبرك بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه و سلم يكون عونا لك على هذا الجند ؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : من رابط يوما [أو ليلة -[7]] فى سبيل الله كان عدل صيام شهر و صلاتـه الذى لا يفطر و لا ينصرف إلا لحاجة و من مات مرابطا فى سبيل الله أجرى له أجره حتى يقضى الله بين أهل الجنة و النار . حدثنا

---

(١) من س ، و فى الأصل : من .

(٢) زيد من مسند الامام أحمد ٥/٤٤٥ .

(٣ - ٣) وقع فى الأصل : يحسان ، و فى س : يحمن كذا ، و التصحيح من المسند حيث سبق هذا الحديث بطرق عديدة أطول مما هنا .

(٤) فى النسختين : يختار - خطأ ، و مبنى التصحيح ما أحيل عليه آنفا .

(٥) من س ، و فى الأصل : المدح .

(٦) من س ، و فى الأصل : سليمان .

(٧) زيد من س .

زيد بن حباب نا أبو سنان سعيد[١] بن سنان قال : أخبرنى موسى بن [أبى -[٢]] كثير الأنصارى أن عمر بن الخطاب قال فى قوله تعالى : من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا [قال -[٢]] : من ربط فرسا فى سبيل الله فهو يقرض الله قرضا حسنا . حدثنا زيد بن حباب نا موسى بن عبيدة عن عبد الله بن عبد الله بن حكيم بن حزام قال : من أنفق زوجين فى سبيل الله لم يأت بابا من أبواب الجنة إلا فتح له ، فقال موسى : سمعت أشياخنا يقولون : ديناران أو درهم و دينار . حدثنا زيد بن حباب أخبرنى موسى بن عبيدة قال أخبرنى عبد الله أخى عن شيبة المهرى و مدرك[٣] قالا : لا يجتمع غبار فى سبيل الله و دخان جهنم فى صدر مؤمن . حدثنا يزيد بن هارون أنا العوام عن إبراهيم التيمى قال : أرواح الشهداء فى طير خضر تسرح فى الجنة و تأوى إلى قناديل معلقة فى العرش فيطلع إليهم ربك فيقول : سلونى - ثلاثا يقولها - فيقولون : ربنا نسألك أن تردنا إلى الدنيا فنقتل فى سبيلك قتلة[٤] أخرى . حدثنا يزيد بن هارون أنا محمد بن إسحاق عن عاصم بن محمد بن قتادة قال قال معاذ بن عفراء[٥] : يا رسول الله ! ما[٦] يضحك الرب من عبده ؟ قال : غمسه يده فى العدو حاسرا قال : و ألقى درعا كانت عليه فقاتل حتى قتل . حدثنا يزيد

(١) وقع فى الأصل : سفيان ، و الصواب ما فى الأصل - راجع التهذيب .

(٢) زيد من س .

(٣) من س ، و فى الأصل : ملاك .

(٤) فى النسختين : قتله ، و الصواب ما أثبتناه .

(٥) من س ، و فى الأصل : غفراء .

(٦) وقع موضعه فى س همزة الاستفهام .

ابن هارون أنا حريز[1] بن عثمان عن [2]عمران بن مخمر[2] الرحبي[3] قال : كان [أبو -[4]] عبيدة بن الجراح يسير بالجيش و هو يقول : ألا رب مبيض لثيابه[5] مدنس للسانه . حدثنا يزيد بن هارون أنا زيد بن حازم عن بشار ابن أبي سيف عن الوليد بن عبد الرحمن عن عياض بن غطيف[6] عن أبي عبيدة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : من أنفق نفقة فاضلة في سبيل الله فسبعمأية ضعف . حدثنا عبد الله بن نمير نا ثابت بن زيد عن عمرو بن ميمون قال عمر : حجة ههنا - ثم يشير بيده إلى مكة - ثم أخرج في سبيل الله تعالى . حدثنا هوذة بن خليفة نا عوف عن حسناء بنت معاوية قالت : حدثني عمي[7] قال قلت : يا رسول الله ! من في الجنة ؟ قال : النبي في الجنة و الشهيد [في الجنة -[8]] و المؤودة في الجنة . حدثنا وكيع عن موسى قال : سمعت موسى بن طلحة يقول : جرح طلحة مع رسول الله صلى الله عليه و سلم بضعا[9] و عشرين جرحا . حدثنا حسين بن علي عن زائدة

---

(١) وقع في كلتي النسختين : جرير ، و التصحيح من التهذيب .

(٢ - ٢) وقع في الأصل : عون بن محمد ، و في س : عمران بن محمد ، و التصحيح من التهذيب - انظر ترجمة حريز فيه .

(٣) من س ، و في الأصل : السرخسي .

(٤) زدناه ، و لا بد منه .

(٥) من س ، و في الأصل : لسابه .

(٦) من التهذيب ، و في النسختين : عطيف .

(٧) و اسم عمها أسلم بن سليم ، كما في التهذيب .

(٨) زيد من س .

(٩) في س : بضع .

عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: من خرج في سبيل الله ابتغاء وجه الله و تنجيزا[1] الموعود الله فهو مثل الصائم القائم حتى يرجع إلى أهله أو من حيث خرج . حدثنا خالد بن مخلد عن عبد الرحمن بن عبد العزيز نا الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ليس جريح يجرح في الله إلا جاء جرحه يوم القيامة يدمى[2] لونه لون الدم و ريحه ريح المسك ، قدموا اكثر القوم قرآنا فاجعلوه في اللحد . حدثنا يعلى بن عبيد نا أبو حيان عن شيخ من أهل المدينة قال : كان بيني و بين كاتب عبيد الله بن زياد صداقة معروفة فطلبت إليه أن ينسخ لي رسالة عبد الله بن أبي أوفى إلى عبيد الله فنسخها لي فكان فيها أن عبد الله بن أبي أوفى روى عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه قال: لا تسألوا لقاء العدو فاذا لقيتموهم فاصبروا و اعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف ، و كان نبتظر فاذا زالت الشمس غدا إلى عدوه و هو يقول : اللهم منزل الكتاب و مجرى السحاب وهازم الأحزاب اللهم اهزمهم و انصرنا عليهم . حدثنا إسحاق بن منصور نا هريم[3] عن ليث عن يحيي بن عباد قال : فضل الغازي في البحر على الغازي في البر كفضل الغازي في البر على القاعد في بيته . حدثنا شبابة نا ليث[4] بن سعد عن يزيد[5] ابن [أبي -[6]] حبيب عن أبي الخير عن أبي الخطاب عن أبي سعيد الخدري

---

(١) في س : بتخير .

(٢) من س ، و في الأصل : يدى .

(٣) وقع في كلتي النسختين : هويم ، و التصحيح من التهذيب .

(٤) في س : ناب - كذا غير منقوط . (٥) في س : زيد - خطأ .

(٦) زيد من التهذيب .

أنه قال أن النبي صلى الله عليه و سلم خطب الناس عام تبوك و هو مسند ظهره إلى نخلة فقال : ألا [1]أخبركم بخير[1] الناس و شر الناس ؟ إن من خير الناس رجلا [2] يحمل فى سبيل الله على ظهر فرسه أو ظهر بعيره أو على قدمه حتى يأتيه الموت و إن من شر الناس رجلا [2] فاجرا يقرأ كتاب الله لا يرعوى إلى شيء منه . حدثنا حسين بن على عن ابن عيينة عن على بن زيد ابن جدعان قال قال أبو طلحة : انفروا خفافا و ثقالا قال : كهولا و شبابا قال : ما أرى الله عذر أحدا ، نخرج إلى الشام فجاهد[4] . حدثنا يزيد بن هارون أنا ابن عون عن ابن سيرين عن أبي الضحى السلمى قال قال عمر بن الخطاب : قال محمد صلى الله عليه و سلم : من قتل فى سبيل الله أو مات فهو فى الجنة . حدثنا محمد بن بشر نا عبد العزيز بن عمر حدثنى يزيد بن يزيد ابن جابر عن مكحول عن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه و سلم أن الدعاء كان يستحب[5] عند نزول القطر و إقامة الصلاة و التقاء الصفين . حدثنا محمد بن بشر عن صدقة بن المثنى قال : سمعت جدى رباح بن الحارث يذكر عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل يقول : و الله لمشهد يشهده الرجل منهم يوما واحدا فى سبيل الله مع رسول الله اغبر فيه وجهه أفضل من عمل أحدكم ولو عمر عمر نوح . حدثنا خالد بن مخلد نا جعفر بن أبي كثير حدثنى العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه

(١) فى س : خيركم خير .

(٢) فى النسختين : رجل .

(٣) من س ، و فى الأصل : رجل .

(٤) من س ، و فى الأصل : مجاهدا .

(٥) من س ، و فى الأصل : يستجيب .

و سلم : لا يجتمع كافر و قاتله من المسلمين فى النار . حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن واصل بن السائب الرقاشى قال : سألنى عطاء بن أبى رباح : أى دابة عليك مكتوبة ؟ قال فقلت : فرس قال : تلك الغاية القصوى من الأجر ، ثم ذكر أن رسول الله صلى الله عليه و سلم [قال ـ[1]] ألا أدلكم على أحب عباد الله إلى الله بعد النبيين والصديقين والشهداء قال : عبد مؤمن معتقل رمحه على فرسه يميل به النعاس يمينا و شمالا فى سبيل الله يستغفر الرحمن و يلعن الشيطان قال : و تفتح أبواب السماء فيقول الله لملائكته[2] انظروا إلى عبدى قال : فيستغفرون له قال : ثم قرأ : إن الله اشترى من المؤمنين أموالهم و أنفسهم بان لهم الجنة يقاتلون فى سبيل الله ـ إلى آخر الآية . حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث بن سوار عن محمد بن سيرين عن أبى عبيد ابن حذيفة قال : كان حذيفة بن اليمان و عبد الله بن مسعود و أبو مسعود الأنصارى و أبو موسى الأشعرى[3] فى المسجد فجاء رجل فقال : يا عبد الله ابن قيس ! فسماه باسمه فقال : أرأيت إن أنا أخذت سيفى فجاهدت به أريد وجه الله [فقتلت ـ[4]] و أنا على ذلك ، أين أنا ؟ قال : فى الجنة قال حذيفة : عند ذلك استفهم و أفهمه فليدخلن النار كذا و كذا يصنع ، ما قال هذا[5] ؟ فقال حذيفة : إن أخذت سيفك فجاهدت به فأصبت الحق فقتلت[6] و أنت

---

(١) كان موضعه فى الأصل بياض و التسويد من س .

(٢) من س ، و فى الأصل : بملائكته .

(٣) موضعه فى س بياض ، و وقع فى الأصل : سترى ، و الصواب ما أثبتناه .

(٤) زيد من س .

(٥) و هذه العبارة غير مستقيمة فكأنه وقع هنا سقوط ، و لكن لم نفز بتصويبه .

(٦) فى س : فقلت .

على ذلك فأنت فى الجنة و من أخطأ الحق فقتل و هو على ذلك فلم يوفقه الله و لم يسدده دخل النار[1] قال القوم: صدقت . حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن ابن سيرين قال: كانوا يقولون: القتال فى سبيل الله خير من الجلوس و الجلوس خير من القتال على الضلال و من رابه[2] شيء فليتعده[3] إلى مالا يريبه . حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن زكريا عن أبى إسحاق عن البراء بن عازب قال: لما أنزلت هذه الآية: لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر و المجاهدون فى سبيل الله، قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: ادع لى[4] زيدا و ليجيئنى باللوح و الدواة، أو قال: بالكتف فقال: اكتب: لا يستوى القاعدون من المؤمنين، فقال ابن أم مكتوم - و كان ضرير البصر -: يا رسول الله! بما تأمرنى فانى لا أستطيع الجهاد؟ فأنزل الله إليه[5]: غير أولى الضرر . حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن مجالد عن الشعبى عن مسروق قال: إن الشهداء ذكروا عند عمر بن الخطاب قال فقال عمر للقوم: ما ترون الشهداء؟ قال القوم: يا أمير المؤمنين! هم ممن يقتل فى هذه المغازى قال فقال عمر عند ذلك: إن شهداءكم إذن لكثير، إنى أخبركم عن ذلك أن الشجاعة و الجبن[6] غرائز فى الناس يضعها الله حيث يشاء فالشجاع يقاتل من وراء من لا يبالى أن لا يئوب إلى أهله و الجبان

(١) من س، و فى الأصل: الجنة .

(٢) من س، و فى الأصل: راى به

(٣) من س، و فى الأصل: فليستعده .

(٤) سقط من س .

(٥) فى س موضعه: مكانه .

(٦) فى س: و الجبر .

فار عن حليلته و لكن الشهيد من احتسب بنفسه و المهاجر من هجر ما نهى الله عنه و المسلم من سلم المسلمون من لسانه و يده . حدثنا عبد الرحيم ابن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه أن أول رجل سلّ سيفا فى سبيل الله الزبير [و ذلك أنه نفحت نفحة من الشيطان -١] أخذ٢ رسول الله فخرج الزبير يشق الناس بسيفه و رسول الله بأعلى مكة٣ قال فلقى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : ما لك يا زبير ؟ قال : أخبرت أنك أخذت ؟ قال : فصلى عليه و دعا له و لسيفه . حدثنا يحيى بن أبى بكير٤ نا شعبة عن أبى الفيض قال سمعت سعيد بن جابر الرعينى عن أبيه أن٥ أبا بكر شيع جيشا فمشى معهم فقال : الحمد لله اغبرت أقدامنا فى سبيله ! قال فقال رجل : إنما شيعناهم ، فقال : إنما حزناهم و شيعناهم و٦دعونا لهم٦ . حدثنا ابن أبى عيينة عن أبيه عن إسماعيل بن أبى خالد عن قيس أو غيره - يحسب الشك منه - قال : بعث أبو بكر جيشا إلى الشام فخرج يشيعهم على٧ رجليه فقالوا : يا خليفة رسول الله ! أن لو ركبت ! قال : احتسب خطاى فى سبيل الله . حدثنا أبو أسامة عن الأعمش عن أبى إسحاق قال أبى : أسلم عكرمة بن أبى جهل

---

(١) كان موضعه بياض فى الأصل و س كليهما و التسويد من الاستيعاب ١/٢٠١، حيث سبق هذا الحديث .

(٢) فى النسختين : احد ، و التصحيح من الاستيعاب .

(٣) فى س : سكم - كذا .

(٤) فى النسختين : بكر ، و التصحيح من التهذيب .

(٥) فى س : لان .

(٦-٦) من س ، و فى الأصل : دعونام .

(٧) من س ، و فى الأصل : الى .

فأتى النبي صلى الله عليه و سلم فقال : يا رسول الله ! و الله لا أترك مقاما قمته ليصد به[1] عن سبيل الله إلا قمت مثليه فى سبيل الله و لا أترك نفقة أنفقتها ليصد بها عن سبيل الله[2] ، فلما كان يوم اليرموك نزل فترجل فقاتل قتالا شديدا فقتل فوجد به بضعا و سبعين من بين طعنة و رمية و ضربة .

حدثنا عبد الله بن نمير نا هشام بن سعد قال : حدثنى قيس بن بشر التغلبى[3] قال : كان أبى جليسا لأبى الدرداء بدمشق و كان بدمشق رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم يقال له ابن الحنظلية من الأنصار و كان الرجل متوحدا ، قل ما يجالس الناس ، إنما هو يصلى فاذا انصرف فانما هو تسبيح و تهليل حتى يأتى أهله فمر بنا ذات يوم و نحن عند أبى الدرداء فسلم فقال له أبو الدرداء : كلمة تنفعنا و لا تضرك ! قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إنكم قادمون على إخوانكم فأصلحوا[4] رحالكم و أصلحوا لباسكم حتى تكونوا كأنكم شامة فى الناس فان الله لا يحب الفحش و التفحش .

حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم قال قال عبد الرحمن بن [يزيد -[5]] : اغزوا بنا حتى نجتعل قال : فغدوت إليه فقال [لى -[6]] : إنى قرأت البارحة سورة براءة فوجدتها تحث على الجهاد قال : نخرج . حدثنا ابن علية عن

---

(١) من س ، و فى الأصل : بها .

(٢) و كأنه سقط هنا : إلا أنفقت مثليها فى سبيل الله .

(٣) وقع فى كلتى النسختين : الثعلبى ، و التصحيح من التهذيب .

(٤) من س ، و فى الأصل : و اصلحوا .

(٥) كان موضعه بياض فى كلتى النسختين ، و التسويد من التهذيب ، و عبد الرحمن بن يزيد هو خال إبراهيم النخعى الذى يروى عنه إبراهيم .

(٦) زيد من س .

ابن سيرين قال [كتب -[1]] إلى عمر فى الجعالة[2] : لا أبيع نصيبى من الجهاد و لا أغزو على آخرنا . حدثنا وكيع عن سفيان عن الزبير بن عدى عن الشقيق بن العزار قال : سألت ابن الزبير عن الجعائل قال : إن أخذتها فأنفقها فى سبيل الله ، و تركها أفضل و[3] سألت ابن عمر فقال : لم أكن لأرتشى إلا ما رشانى الله . حدثنا وكيع عن سفيان عن أبى إسحاق عن عبيد ابن الأعجم قال سألت ابن عباس [عن -[4]] الجعائل قال : إن جعلتها فى سلاح أو كراع فى سبيل الله فلا بأس قال : و إن جعلتها فى عبد أو أمة فهو غير طائل . حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن زكريا عن أبى بكر بن عمرو بن عتبة قال : خرج على الناس بعث فى زمن معاوية فكتب معاوية إلى جرير بن عبد الله : إنا قد وضعنا عنك البعث و عن ولدك ، فكتب إليه جرير : إنى بايعت رسول الله صلى الله عليه و سلم على النصح و الطاعة و النصح للمسلمين فان بسط بخرج[5] فيه و إلا قومنا من يخرج . حدثنا ابن نمير نا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال : سئل الأسود عن الرجل يجعل له و يجعل هو أقل مما جعل له و يستفضل[6] قال : لا بأس ، و سئل شريح عن ذلك فقال : دع ما يريبك إلى ما لا يريبك . حدثنا عيسى ابن يونس عن سعيد بن عبد العزيز عن مكحول أنه كان لا يرى بالجعل فى

(١) زدناه و لا بد منه .

(٢) فى س : الجنة .

(٣) زيدت الواو من س .

(٤) زيد من س .

(٥) فى س : يحرح - كذا غير منقوط .

(٦) فى كلتى النسختين : يستفصل - و الصواب ما أثبتناه .

القيلة بأسا . حدثنا إسماعيل بن عياش عن معدان بن حدير[1] الحضرمى عن عبد الرحمن[2] بن [2]جبير بن نفير[2] الحضرمى[4] عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : مثل الذين يغزون من أمتى و يأخذون الجعل يتقوون[5] به على عدوهم كمثل أم موسى ترضع ولدها و تأخذ أجرها . حدثنا ابن علية عن ابن عون قال : سألت ابن سيرين قلت : الرجل يريد الغزو فيعان ؟ قال : ما زال المسلمون يمتع[6] بعضهم بعضا . حدثنا ابن مهدى عن سفيان عن بشر أن الربيع كان يأخذ الجعالة فيجعلها فى المساكين . حدثنا عبيد الله ابن موسى عن عثمان[7] بن الأسود عن مجاهد أنه أعطى يوم ليثا[8] فقبله . حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن عكرمة والأسود و مسروق أنهم كرهوا الجعائل و ذلك فى البعث . حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر عن مسروق أنه كره الجعائل . حدثنا عبيد الله بن موسى بن عبيدة

---

(١) وقع فى كلتى النسختين : جرير ، و التصحيح من التهذيب .

(٢) فى كلتى النسختين : عبد الرحيم ، و الصواب ما أثبتناه لأن معدان بن حدير إنما يروى عن عبد الرحمن المذكور - راجع التهذيب .

(٣ - ٣) انعكس فى كلتى النسختين ، و التصويب من التهذيب .

(٤) من س ، و فى الأصل : الخضرمى .

(٥) وقع فى الأصل : ينفقون ، و فى س : يتقون ، والتصحيح من السنن للبيهقى ٩/٢٧ .

(٦) من س ، و فى الأصل : يمنع .

(٧) زيد بعده فى الأصل : بن موسى عن عثمان ، و لم تكن الزيادة فى س فحذفناها لأن عبيد الله بن موسى يروى عن عثمان بن الأسود بن موسى - راجع التهذيب .

(٨) موضعه فى س بياض .

قال : كان النعمان بن أبي عياش و ابن قسيط[1] و عمر بن علقمة يأخذون الجعائل[2] و يخرجون . حدثنا وكيع عن شريك عن منصور عن إبراهيم قال : كان عبد الرحمن بن يزيد يؤالف الرجل ثم يغزو عنه . حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام يعني أيام العشر ، قالوا : يا رسول الله ! و لا الجهاد في سبيل الله ؟ قال : و لا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه و ماله فلم يرجع من ذلك بشيء . حدثنا غندر عن شعبة عن محمد بن أبي يعقوب قال : أخبرني من سمع بريدة الأسلمي من وراء نهر بلخ و هو يقول : لا عيش[3] إلا لمعان الخيل . حدثنا أبو أسامة عن زائدة عن الأعمش عن أبي عمرو الشيباني عن أبي مسعود عقبة بن عمرو قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه و سلم بناقة مخطومة فقال : يا رسول الله ! هذه في سبيل الله ، فقال له رسول الله صلى الله عليه و سلم : لك بها يوم القيامة سبع مائة كلها مخطومة . حدثنا عفان نا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس عن أبي طلحة قال : رفعت رأسي يوم أحد فجعلت أنظر فما أرى أحدا من القوم إلا يميد تحت جحفته[4] من النعاس . حدثنا عفان نا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس عن هشام عن أبيه عن الزبير مثله . حدثنا يزيد بن هارون أنا هشام عن الحسن قال حدثني صعصعة عن معاوية قال : لقيت أبا ذر فقلت : حدثني حديثا سمعته من

---

(١) في س : قسيط ـ خطأ .

(٢) من س ، و في الأصل : جعال .

(٣) من س ، و في الأصل : عيس ـ كذا بالمهملة .

(٤) من س ، و في الأصل : جحفة .

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، [1]فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم[1] يقول : ما من مسلم أنفق من ماله زوجين فى سبيل الله إلا ابتدرته حجبة[2] الجنة ، و كان الحسن يقول : زوجين من ماله : دينارين و درهمين و عبدين أو[3] اثنتين من كل شيء . حدثنا حسين بن على عن جعفر بن برقان[4] عن ميمون بن مهران قال : كان أبو بكر إذا أراد أن يبعث بعثا يدر الناس فاذا كمل له من العدة ما يريد جهزهم بما كان عنده و لم تكن الأعطية فرضت على عهد أبى بكر . حدثنا عبيد الله نا إسرائيل عن أبى إسحاق عن سعد بن عياض[5] [قال -[6]] : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم قليل الكلام قليل الحديث فلما أمر بالقتال شمر فكان من أشد الناس بأسا . حدثنا عبدة عن إسماعيل بن رافع عن زيد بن أسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : اغزوا تصحوا و تغنموا . حدثنا يزيد بن هارون أنا هشام الدستوائى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلام عن عبد الله بن الأرزق[7] عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : إن الله ليدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة : صانعه يحتسب فى صنعته الخير و الرامى به [8]و الممد به[8]

(١ - ١) سقط من س .

(٢) من س ، و فى الأصل : حجة .

(٣) من س ، و فى الأصل : و .

(٤) فى س : يرقان .

(٥) هو يرسل عن النبي صلى الله عليه و سلم - كما فى التهذيب

(٦) زيد من س .

(٧) وقع فى النسختين : الازرق - بتقديم الزاء ، و التصحيح من ابن ماجه ٢٠٧ .

(٨ - ٨) فى الأصل : المهديه ، و فى س : و المهد به ، والتصحيح من ابن ماجه ٢٠٧

و قال: ارموا و اركبوا و إن ترموا أحب إلى من أن تركبوا و كل ما يلهو به المرء المسلم باطل إلا رميه[1] بقوسه و تأديبه فرسه و ملاعبته[2] أهله فانهن من الحق. حدثنا زيد بن الحباب نا عبد الرحمن بن شريح عن محمد ابن سمير[3] الرعيني أنه سمع أبا علي الجنبي[4] أنه سمع أبا ريحانة يقول: غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأصابنا برد ليلة فلقد رأيت الرجل يحفر الحفرة ثم يدخل فيها و يضع ترسه عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من يحرسنا الليلة[5] فقال رجل من الأنصار: أنا، فقال: ممن[6] أنت؟ فانتسب له فدعا له بخير ثم قال: من يحرسنا الليلة؟ فقلت: أنا، فقال: ممن[7] أنت؟ فقلت: أبو ريحانة، فدعا [8]لي بدون دعاء[8] للأنصاري[9] ثم قال: حرمت النار على ثلاثة أعين: عين سهرت في سبيل الله و عين بكت أو دمعت من خشية الله، و سكت محمد بن سمير عن الثالثة، لم يذكرها. حدثنا وكيع نا الأعمش عن سليمان بن ميسرة و المغيرة بن الشبل عن طارق بن شهاب قال: كان سلمان إذا قدم من الغزو نزل القادسية و إذا قدم

(١) من ابن ماجه، و في النسختين: رمية.

(٢) من ابن ماجه، و في الأصل: ملاعبة، و في س موضعه بياض.

(٣) و أثبت في التهذيب: شمير، و سمير أيضا صحيح كما نقل فيه عن ابن حبان.

(٤) وقع في النسختين: البحبي - كذا، و التصحيح من التهذيب.

(٥) موضعه بياض في س.

(٦) من س، و في الأصل: من.

(٧) في س: عن.

(٨ - ٨) سقط من س.

(٩) من س، و في الأصل: للانصار.

من

[من -[1]] الحج نزل المدائن غازيا . حدثنا معاوية بن عمرو نا زائدة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : من كلم في سبيل الله - و الله أعلم بمن كلم في سبيله - يجيء يوم القيامة [و جرحه -[1]] كهيئته يوم جرح . حدثنا يونس بن محمد نا ليث بن سعد عن يزيد بن عبد الله بن أسامة عن الوليد بن أبي الوليد عن عثمان بن عبد الله ابن سراقة عن عمر بن الخطاب قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم [يقول -[1]] : من أظل رأس غاز أظله الله يوم القيامة و من جهز غازيا حتى يستقل كان له مثل أجره حتى يموت أو يرجع و من بنى مسجدا يذكر فيه اسم الله بنى الله له بيتا في الجنة . حدثنا يحيى بن أبي بكير نا زهير بن محمد عن عبد الله بن سهل بن حنيف أن سهلا حدثه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : من أعان مجاهدا في سبيل الله أو غازيا في عسرته أو مكاتبا في رقبته أظله الله يوم لا ظل إلا ظله . حدثنا وكيع نا ابن أبي ليلى عن عطاء عن زيد بن خالد الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : من فطر صائما أو جهز غازيا أو حاجا أو خلفه في أهله كان له مثل أجورهم من غير أن ينتقص من أجورهم شيئا . حدثنا يزيد بن هارون أنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عامر العقيلي عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : عرض على أول ثلاثة يدخلون الجنة من أمتي : الشهيد و عبد مملوك لم يشغله رق الدنيا عن طاعة ربه و فقير متعفف ذو عيال .

ما قالوا في الغزو واجب [هو -[1]]

حدثنا محمد [بن -[1]] أبي بكر عن ابن جريج قال قال معمر : كان مكحول يستقبل القبلة ثم يحلف عشرة أيام : إن الغزو لواجب عليكم ،

(١) زيد من س .

ثم يقول : إن شئتم زدتكم . حدثنا محمد بن أبي بكر عن ابن جريج قال لى داؤد : قلت لسعيد بن المسيب : قد أعلم أن الغزو لواجب[1] على الناس أجمعين ، قال : فسكت قال فقال : قد علمت لو أنكر ما قلت لبين لى ، فقلت لسعيد بن المسيب : تجهزت[2] ؟ لا ينهزنى[3] إلا ذلك حتى رابطت قال : قد أخذت عنك . حدثنا ابن المبارك قال قلت لعطاء : الغزو واجب ؟ فقال هو و عمرو بن دينار : ما علمنا . حدثنا ابن فضيل[4] عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة قال قال عمر : عرى الايمان أربعة : الصلاة و الزكاة و الجهاد و الأمانة . حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن صلة قال حذيفة : الاسلام ثمانية أسهم[5] : الصلاة سهم و الزكاة سهم و الجهاد سهم و الحج سهم و صوم رمضان سهم و الأمر بالمعروف سهم و النهى عن المنكر سهم ، و قد خاب من لا سهم له . حدثنا محمد بن أبي بكر عن ابن جريج عن عبد الكريم عن عائشة قالت : إذا أحس أحدكم من نفسه جبنا فلا يغزون[6] . حدثنا جرير عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن عطية مولى بنى عامر عن يزيد بن بشر السكسكى قال : قدمت المدينة فدخلت على عبد الله بن عمر فأتاه رجل من أهل العراق فقال : يا عبد الله بن عمر ! ما لك تحج و تعتمر

---

(١) فى س : واجب .

(٢) من س ، و فى الأصل : يجهزت ـ خطأ .

(٣) من س ، و فى الأصل : ينحضرنى .

(٤) من س و التهذيب ، و فى الأصل : الفضل .

(٥) فى س : اسمهم .

(٦) وقع فى الأصل : تسمر ، و فى س : تستمر ، و ما أثبتناه أقرب إلى الصواب .

و قد تركت الغزو[1] فى سبيل الله ؟ قال : ويلك ! إن الايمان بنى على خمس : تعبد الله و تقيم[2] الصلاة و تؤتى الزكاة و تحج و تصوم رمضان ، كذلك قال[3] لنا رسول الله صلى الله عليه و سلم ثم الجهاد حسن . حدثنا معاذ عن ابن عون عن نافع [4]قال : كان[4] ابن عمر يغزو بنفسه[5] و يحمل على الظهر و يروى أن الجهاد فى سبيل الله أفضل الأعمال بعد الصلاة . حدثنا ابن مبارك عن أمية الشامى[6] قال : كان مكحول ، رجاء بن حيوة يختاران الساقة لا يفارقانها[7] . ؛ خالد بن مخلد ؛ على بن صالح عن أبيه عن الشعبى قال : الغالب فى سبيل الله أفضل من المقتول .

كمل كتاب الجهاد و الحمد لله حق حمده

(١) موضعه بياض فى س .

(٢) فى س : و تقيموا .

(٣) فى س : مال - كذا خطأ .

(٤ - ٤) موضعه بياض فى س .

(٥) وقع فى النسختين : بنسه كذا غير واضح ، و لعل الصواب ما أثبتناه .

(٦) من س ، و فى الأصل : يفارقها .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصيد[1]

ما قالوا فى الكلب يأكل من صيده ؟

حدثنا أبو عبد الرحمن بقى بن مخلد قال نا أبو بكر عبد الله بن محمد ابن أبى شيبة العبسى[2] قال نا محمد بن فضيل الضبى عن بيان عن الشعبى عن عدى بن حاتم قال : سألت النبى عليه السلام قال قلت : إنا قوم نصيد بهذه الكلاب ، قال : إذا أرسلت كلابك المعلمة و ذكرت اسم الله عليها فكل مما[3] أمسكن عليك و إن قتلن إلا أن يأكلن ، فان أكلن فلا تأكل فانى أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه و إن خالطها كلاب أخرى فلا تأكل . حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن مكحول قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إذا أرسلت كلبك المكلب فأكل منه و لم تدرك[4] ذكاته فلا تأكل منه ، و إن لم يأكل منه فوجدته قد مات فكل . حدثنا أبو بكر قال نا أبو الأحوص عن أبى إسحاق عن الشعبى قال قال ابن عباس : إذا أرسلت كلبك فاخذ الصيد فأكل منه

---

(١) سقط هذا العنوان من س .

(٢) و قع فى النسختين : العسى - كذا . و الصواب ما أثبتنا .

(٣) من س ، و فى الأصل : ما .

(٤) فى س : تدرك .

فلا تأكل فانما أمسك على نفسه، وإن هو لم يأكل منه فكل فانما أمسك عليك وإن قتل . حدثنا أبو بكر قال نا على بن هاشم عن ابن أبي ليلى عبد الحكيم[1] عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: إذا أرسلت كلبك فأكل فلا تأكل فانما أمسك على نفسه . حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال: إذا أكل من صيده فاضربه فانه ليس بمعلم . حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير عن الأعمش عن إبراهيم عن ابن عباس قال: إذا أكل الكلب [من الصيد فليس بمعلم . نا أبو بكر قال نا جرير عن المغيرة عن إبراهيم عن ابن عباس قال: إذا أكل الكلب -[2]] فلا تأكل . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن أبي المنهال الطائي عن عمه عن أبي هريرة قال: سألته عن صيد الكلب فقال: أدبه[3] وأرسله واذكر اسم الله عليه[4] وكل ما أمسك عليك ما لم يأكل . حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن [ابن -[5]] طاؤس عن أبيه في الكلب يأكل قال: إنما أمسك على نفسه ولم يمسك عليك فلا تأكل[6] . حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال: هو ميتة . حدثنا أبو بكر

(١) كذا في النسختين، ولا يخفى عليك أن ابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وابن أخيه عبد الله وأخوه عيسى وأبوه - كما في التهذيب .

(٢) العبارة المحجوزة زيدت من س .

(٣) وقع في النسختين: ود به - كذا، ولعله مصحف عما أثبتناه .

(٤) سقط من س .

(٥) زدناه ولا بد منه - راجع التهذيب .

(٦) في س: يأكل .

قال نا ابن عيينة عن عمرو[1] عن عبيد بن عمير قال : إذا أرسلت كلبك المعلم و ذكرت اسم الله فكل و إن قتل ، قال سفيان : و أشك فى الباز . حدثنا أبو بكر قال نا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير فى الكلب يأكل من صيده ؟ قال : لا تأكل . حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن ابن جريج عن عطاء قال : إن أكل فلا تأكل . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن عبد الله بن المبارك عن ابن عون عن الشعبي قال: إذا أكل الكلب فلا تأكل . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن إبراهيم[2] ابن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال : إذا أرسلت كلبك و ذكرت اسم الله عليه فكل ما لم يأكل . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن يونس عن الشعبي و أبي بردة[3] قالا : صيد الكلب إن أكل فلا تأكل . حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن جويبر عن الضحاك فى الكلب إذا كان معلما فأصاب[4] صيدا : فان أكل منه فلا تأكل و إن قتل فأمسك عليك فكل . حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون قال أنا داؤد عن الشعبي قال : إذا أرسلت كلبك فأكل فانما أمسك على نفسه فلا تأكل فانه لم يتعلم ما علمته .

---

(١) زيدت الواو بعده فى الأصل ، و لم تكن فى س فحذفناها ، و لا يخفى عليك أن عمرو بن دينار يروى عن عبيد بن عمير ـ راجع التهذيب .

(٢) وقع فى كلتى النسختين : جابر ، و الصواب ما أثبتناه من التهذيب فان وكيعا يروى عن إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعى و هو يروى عن إبراهيم بن عبد الأعلى و هو يروى عن سويد بن غفلة .

(٣) وقع فى الأصل : أبي هريرة ، و التصحيح من س و التهذيب فان يونس بن أبي إسحاق يروى عن عامر بن شراحيل الشعبي و أبي بردة .

(٤) فى س : فاصار .

حدثنا أبو بكر قال نا زيد[١] بن حباب عن موسى بن عبيد قال حدثني أبان ابن صالح عن القعقاع بن حكيم عن سلمى[٢] عن أبي رافع قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إذا أرسل الرجل صائده و ذكر اسم الله فليأكل ما لم يأكل . حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن حجاج عن مكحول عن أبي ثعلبة الخشني[٣] و[٤] عن الوليد[٥] بن أبي مالك عن عايذ الله[٦] أنه سمع[٧] أبا ثعلبة الخشني[٣] قال قلت : يا رسول الله ! إنا أهل صيد ، قال : إذا أرسلت كلبك و ذكرت اسم الله عليه فأمسك عليك فكل ، قلت : وإن قتل ؟ قال : و إن قتل .

من رخص في أكله و أكله

حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن عبيد الله[٨] عن نافع عن ابن عمر قال : [كل -[٩]] و إن أكل . حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن عياض عن منصور عن أبي جعفر و سعد و سلمان[١٠] أنهم لم يروا بأسا إذا

---

(١) من التهذيب ، و في النسختين كلتيهما : يزيد .

(٢) زيد بعده في الأصل : الشافعي ، و لم تكن الزيادة في س فحذفناها ، و سلمى هي أم أبي رافع و قيل : زوجته - راجع التهذيب .

(٣) من س و التهذيب ، و في الأصل : الحنى - كذا .

(٤) زدنا الواو و لا بد منها لتحويل السند .

(٥) هو منسوب إلى جده ، و اسم أبيه عبد الرحمن .

(٦) وقع في النسختين : عابد الله ، و التصحيح من التهذيب ، و هو ابن عبد الله .

(٧) في س : فسمع .

(٨) من س ، و في الأصل : عبد الله .

(٩) زيد من س .

(١٠) من س ، و في الأصل : سالم .

أكل من[1] صيده أن يأكل من صيده[2] . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن نمير و وكيع عن ابن أبي ذئب عن بكير[3] بن عبد الله بن الأشج عن حميد ابن مالك قال : سألت سعد بن أبي وقاص قلت : إن لنا كلابا ضواريا نرسلها على الصيد فتأكل و تقطع ، فقال : و إن لم يبق إلا بضعة . حدثنا أبو بكر قال نا أبو داؤد عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : سألته عن الكلب يرسل على الصيد فقال : كل و إن أكل ثلثيه ، فقلت : عن من ؟ قال : عن سلمان . حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون قال نا داؤد عن الشعبي عن أبي هريرة قال : إذا أرسلت كلبك فأكل فكل و إن أكل ثلثيه . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : إن أكل ثلثيه فكل الثلث الباقي . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر قال : كل من صيد الكلب إن أكل من طريدته[4] . حدثنا أبو بكر قال نا الفضل بن دكين عن سفيان عن عمرو بن دينار[5] عن ابن عمر قال له : إذا أكل الكلب فكل و إن لم يبق إلا بضعة .

الكلب يرسل على صيده فيتعقبه[6] غيره

حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن مجالد[7] عن الشعبي عن عدي

---

(١) في س : بن - خطأ .

(٢) من س ، و في الأصل : صيد .

(٣) في النسختين : بكر ، و التصحيح من التهذيب .

(٤) وقع في الأصل : طريدقه - كذا ، و التصحيح من س .

(٥) زيدت الواو بعده في كلتي النسختين ، و لا مساغ لها فحذفناها .

(٦) من س ، و في الأصل : يعتقه .

(٧) في س : مجاهد ، و الصواب ما في الأصل - راجع التهذيب .

ابن حاتم قال : قلت : يا رسول الله ! إنا قوم نصيد فما يحل لنا و ما[1] يحرم علينا ؟ قال : يحل لكم ما علمتم من الجوارح[2] مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكرو اسم الله عليه ، قال قلت : و إن قتل ؟ قال : و إن قتل ، قال : و إن خالطها كلاب أُخر فلا تأكل حتى تعلم أن كلبك هو الذى أخذه . حدثنا أبو بكر قال نا عباد بن العوام عن جميل بن زيد قال : سألت ابن عمر عن صيد الكلاب فقال : أليست مقلدة ؟ قال : قلت[3] : انطلقت أقودها ؟ قال : أكلها تقود ؟ قال قلت : منها ما أقود و منها ما يتبعنى[4] قال : إذا رأيت الصيد و خلعت كلبك و ذكرت اسم الله فكل ما أصادوا بالكلب التابع فان أخذه فلا بأس به إلا أن تجده حيا فتذبحه و إما أن يفرسه كلب لم ترسله فذلك حرام . حدثنا أبو بكر قال نا أبو بكر عن أسامة بن زيد قال : سألت القاسم عن الرجل يرسل الكلب المعلم فيأخذ[5] الصيد فيقتله فيجد معه[6] كلابا غير معلمة قال : إن كان يعلم أن [كلبه[7]] المعلم قتله فليأكل[8] و إن شك فلا يدرى لعل غير الكلب شركه فلا يأكل . حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا رد الكلب الذى ليس بمعلم على الكلب المعلم صيدا فقد أفسد .

---

(١) فى س : مما . (٢) فى س : الجواح .

(٣) زيد بعده فى الأصل : هل ، و لم تكن الزيادة فى س فحذفناها .

(٤) من س ، و فى الأصل : يبتغى .

(٥) من س ، و فى الأصل : فياخذه .

(٦) فى س : منه .

(٧) زيد من س .

(٨) من س ، و فى الأصل : فيا كل .

إذا أرسله و نسى أن يسمى الله

حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن حجاج قال: سألت عطاء عن الرجل ينسى أن يسمى على كلبه فيقتل قال: يأكل . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان بن حرملة عن سعيد بن المسيب فى الرجل يرسل كلبه و ينسى أن يسمى قال: لا بأس به . حدثنا أبو بكر قال نا أسباط عن مغيرة بن مسلم عن عمرو بن دينار[1] عن ابن عباس قال: سئل عن رجل أرسل كلبه و لم يسم قال: المسلم فيه اسم الله عز و جل . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى قال نا معمر عن الزهرى قال: إذا أرسل كلبه فنسى أن يسمى فليأكل . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة فى الرجل يرسل كلبه وصقره فينسى أن يسمى فيقتله قال: يأكل .

إذا نسى أن يسمى ثم سمى قبل أن يقتل

حدثنا أبو بكر قال : جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا رميت بالسهم و لم تسم فذكرت قبل أن تقتل الصيد ثم سميت ثم قتله فكل و الكلب مثل ذلك . حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال: إذا انفلت الكلب و صاحبه لا يشعر فقال بعد ما يطلب الكلب الصيد: بسم الله ، فأصاد الكلب فليأكل . حدثنا أبو بكر قال نا حميد بن عبد الرحمن عن زهير عن جابر عن عامر قال: إذا أرسلت كلبك أو سهمك فنسيت أن تسمى أى حين ترسله ثم سميت قبل أن تأخذه فلا تأكل حتى تسمى حين ترسله . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن أنه قال فى رجل رمى و نسى أن يذكر اسم الله قال: كان لا يرى به بأسا . حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن حرملة عن سعيد بن المسيب

(١) وقع فى الأصل: مغيرة . و التصحيح من س و التهذيب .

قال قلت : رميت حجرى[1] ونسيت أن أسمى قال : فاذكر اسم الله وكل .

الرجل يرسل كلبه على صيد فيأخذ[2] غير

[3]حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن فى رجل أرسل كلبه على صيد فيأخذ غيره قال : لا بأس به . حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن حجاج عن عطاء قال : سألته عن الرجل يرمى الصيد فيصيب غيره قال : يأكل . حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن يونس عن الحسن فى رجل رمى صيدا وسمى عليه فأصاب غيره قال : لا بأس . حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم مثله . حدثنا أبو بكر قال نا شريك عن جابر عن عامر فى رجل يرمى الصيد ولا يتعمل فيصيب أحدهما قال : يأكل إذا ذكر اسم الله .

فى صيد كلب المشرك [والمجوسى واليهودى والنصرانى-[4]]

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن مبارك عن معمر قال حدثنى قتادة عن سعيد بن المسيب فى كلب المشرك قال : إنما هو كشفرته ، قال وقال الزهرى : إذا كنت أنت تصيد به فلا بأس . حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن ليث عن مجاهد أنه كره صيد كلب المجوسى واليهودى والنصرانى . حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد قال : لا يصيد بكلب المجوسى ولا يأكل من صيده . حدثنا أبو بكر قال نا عباد بن العوام

---

(١) فى س : بجرى - خطأ .

(٢) من س ، وفى الأصل : فياخذه .

(٣) العبارة من هنا إلى « من نعلم المسلم » زيدت من س

(٤) زدنا ما بين المربعين ليطابق بالأحاديث الآتية .

عن هشام عن الحسن أنه كان يكره أن يستعين المسلم بكلب المجوسى فيصيد به و لا يرى بأسا أن يستعين بكلب اليهودى و النصرانى فيصيد به . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن ابن أبي ليلى عن رجل عن إبراهيم أنه كره صيد كلب المجوسى . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن [ابن -[1]] أبى ليلى عن الحكم قال: كلبه كسكينه[2] . حدثنا أبو بكر قال نا محمد ابن فضيل عن حجاج عن أبى الزبير عن جابر قال : لا بأس بصيد اليهودى والنصرانى و ذبائحهم و لا خير فى صيد المجوس و ذبائحهم . حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن حجاج عن أبى الزبير عن جابر قال : لا خير فى صيد المجوسى و لا بازه و لا فى كلبه . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن ليث عن[3] مجاهد و عطاء أنهما كرها صيد كلب المجوسى . حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن الحسن [أنه كره -[4]] أن يستعير الرجل كلب المجوسى أو النصرانى أو اليهودى فيصيد به ويقول : ما علمتم أنتم . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبى جعفر أنه كره صيد كلب المجوسى . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن محمد بن مسلم عن ابن أبى نجيح عن مجاهد أنه كره صيد المجوسى . حدثنا أبو بكر قال سمعت وكيعا يقول: سمعت سفيان يكره صيد كلب المجوسى حتى يأخذ من تعليم المسلم[5] . حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد القطان

(١) زدناه من التهذيب .

(٢) فى س : كسكنه ، و الصواب ما أثبتناه .

(٣) فى س : و ، و الصواب ما أثبتناه .

(٤) كان موضعه بياض فى س .

(٥) و إلى هنا انتهت الزيادة من س التى أحلنا عليها من قبل .

عن ابن جريج قال قلت له: المجوسي يرسل الباز؟ قال: نعم. حدثنا أبو بكر قال نا عيسى بن يونس عن هشام عن الحسن في طير المجوسي قال: لا يأكل. حدثنا أبو بكر قال نا علي بن هاشم و وكيع عن جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم عن علي أنه كره صيد [1]صقره و بازه[1]. حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر قال: لا خير في صقره[2] و لا في بازه[2]. حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر أنه كره صيد [1]صقره و بازه[1].

الرجل يأخذ الصيد و به رمق، ما قالوا في ذلك و ما جاء فيه؟

حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا أخذت الصيد و به رمق فمات في يدك فلا تأكله. حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحيم ابن سليمان عن عبد الله بن عمر عن نافع أنه رمى ولسا[4] بحجر فأخذ عبد الله يعالجه بقدوم معه ليذبحه فمات في يده قبل أن يذبحه فألقاه. حدثنا أبو بكر

(١ - ١) من س، و في الأصل: صقرة و بازة.

(٢) من س، و في الأصل: صقرة.

(٣) من س، و في الأصل: بازة.

(٤) كذا وقع في الأصل، و في س: دلسا، و في السنن للبيهقي ٩/٢٤٩: طائرين، ثم سيق هناك: فاما أحدهما فمات فطرحه عبد الله بن عمر رضي الله عنه، و أما الآخر فذهب عبد الله يذكيه بقدوم فمات قبل أن يذكيه فطرحه أيضا - فتدبر و يمكن أن يكون الولس بمعنى السرعة و الخديعة في الصيد، و مفعول «رمى» سقط، و هو ما ورد في السنن.

قال نا ابن إدريس عن ابن جريج عن عطاء قال: إذا كنت فى تخليص الصيد فسبقك بنفسه فلا بأس أن تأكله[1] وإن تربصت به فمات فلا تأكله. حدثنا أبو بكر قال نا سهل بن يوسف عن شعبة قال: سألت الحكم عن الرجل يدرك الصيد وبه رمق فيدع الكلب حتى يقتله قال: لا يأكل. حدثنا أبو بكر قال نا أبو داود عن أبي حرة[2] عن الحسن فى رجل أدرك كلبه على صيد فادرك الصيد وبه رمق فمات فى يديه فقال: إذا كان للكلب مكلبا فليأكل.

الرجل يرسل الكلب ويسمى ولم ير صيدا

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب الثقفى عن خالد عن معاوية بن قرة قال: كان أحدهم يرسل كلبه ويسمى ولا يرى صيدا فإذا صاد[3] أكله. حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن حجاج قال: سألت عطاء عن الكلاب تنفلت من مرابطها فتقتل، قال: لا بأس به.

ما يدعو به الرجل إن[4] أرسل كلبه؟

حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن حجاج عن معروف قال: خرجنا بكلاب فلقينا ابن عمر فقال: إذا أرسلتموه فسموا الله عليها وقولوا[5]: اللهم اهد صدورها. حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدى عن زهير بن محمد عن

---

(١) فى س: تاكل.

(٢) من س، وفى الأصل: هرة.

(٣) فى س: اصاد.

(٤) فى س: الا.

(٥) من س. وفى الأصل: فقولوا.

عبد الله بن أبي بكر أن أباه كان إذا أرسل كلابه قال : اللهم اهد صدورها .

الكلب يشرب من دم الصيد

حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن أشعث عن الشعبي عن عدى بن حاتم قال : إن شرب من دمه فلا تأكل فانه لم يعلم ما علمته . حدثنا أبو بكر قال نا حفص [بن غياث -[1]] عن أشعث عن الحسن قال : إن أكل فكل و إن شرب فكل .

فى صيد البازى ، من [لم -[1]] ير به بأسا

حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال فى الطير : البزاة و[2] الصقور و غيرها و ما أدركت ذكاته[3] فهو لك و [ما -[1]] لم تدرك ذكاته[3] فلا تأكله . حدثنا أبو بكر قال نا يحيى ابن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال : الكلب و البازى شىء واحد ، كل صيود . حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية و وكيع عن شعبة عن الهيثم عن طلحة بن مصرف قال قال خيثمة[4] بن عبد الرحمن : هذا ما قد أثبت لك أن الصقور و البازى من الجوارح . حدثنا أبو بكر قال نا أبو داود عن وهيب عن يونس عن الحسن أنه لم ير بأسا بصيد الباز و الصقر . حدثنا أبو بكر قال نا معاذ قال أنا أشعث عن الحسن أنه كان يقول فى الصقر و البازى بمنزلة[5] الكلب . حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن حجاج عن

---

(١) زيد من س .

(٢) سقطت الواو من س .

(٣) فى كلتى النسختين : زكاته ، و الصواب ما أثبتناه .

(٤) وقع فى س بتقديم الثاء على الياء ، و الصواب ما فى الأصل - راجع التهذيب .

(٥) فى س : منزلة .

القاسم عن مجاهد : ما علمتم من الجوارح مكلبين قال : من الطير و الكلاب .

البازى يأكل[1] من صيده

حدثنا أبو بكر قال نا عيسى بن يونس عن مجالد[2] عن الشعبي عن عدى بن حاتم قال : سألت رسول الله صلى الله عليه و سلم عن صيد الباز فقال : ما أمسك عليك فكل . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم و عن جابر عن الشعبى قالا : كل من صيد البازى و إن أكل . [حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن وردان عن برد عن مكحول فى الصقر و الكلب : إن أصاب منه فكل و إن أكل -[3]] . حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن جويبر عن الضحاك فى الكلب إذا كان معلما فأصاب[4] صيدا أو البازى فأكل[5] فلا تأكل . حدثنا أبو بكر قال نا جرير ابن عبد الحميد عن الشيبانى[6] عن حماد قال : إذا أنتف[7] الطير أو أكل فكل فانما تعليمه أن يرجع إليك . حدثنا أبو بكر قال نا حميد بن عبد الرحمن عن زهير عن جابر عن عامر و الحكم قالا : إذا أرسلت صقرك أو بازك ثم دعوته فأتاك فذاك علمه فان أرسلت على صيد فأكل فكل . حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن داؤد بن أبى الفرات عن محمد بن زيد

---

(١) من س ، و فى الأصل : اكل .

(٢) وقع فى كلتى النسختين : مخالد ، و التصحيح من التهذيب .

(٣) زيد هذا الحديث من س .

(٤) وقع فى س : فا - كذا سقوطا .

(٥) فى س : اكل .

(٦) من س ، و فى الأصل : السائى - كذا .

(٧) من س ، و فى الأصل : انتفت .

عن سعيد بن المسيب عن سلمان قال : إذا أرسلت كلبك و بازك فكل و إن أكل ثلثه . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن عمرو[1] بن الوليد السهمى[2] عن عكرمة قال : إذا أكل الباز أو الصقر فلا تأكل . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن الربيع عن الحسن و عطاء فى الباز و الصقر : يأكل ، قال عطاء : إذا أكل فلا تأكل ، و قال الحسن : كل . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله[3] ابن المبارك عن معمر عن ابن طاؤس عن أبيه أنه لم ير بصيد[4] الفهد بأسا . حدثنا أبو بكر قال نا ابن مبارك قال نا[3] عبد الرزاق عن معمر عن حماد قال : لا بأس بصيد الفهد . حدثنا أبو بكر قال نا داؤد بن جراح عن الأوزاعى عن الزهرى قال : لا بأس بصيد الفهد . حدثنا أبو بكر قال نا معاذ بن معاذ قال أخبرنا أشعث عن الحسن قال : الفهد و الشاهين بمنزلة الكلب . حدثنا أبو بكر قال نا المحاربى عن الشيبانى عن حماد عن إبراهيم أنه كان يكره صيد الكلب و الفهد إذا أكل منه و كان لا يرى بأسا بصيد البازى إذا أكل لأن الكلب و الفهد يضربان و الباز لا يضرب[5] .

---

(١) من التهذيب ، و فى كلتى النسختين : عمر .

(٢) فى كلتى النسختين : السهى ـ كذا ، و ما أثبتناه هو من التهذيب ، و كذا ورد هذا السند هنا ، و لكن لا يخفى عليك أن وكيعا يروى عن عكرمة من غير واسطة و لم نجد عمرو بن الوليد فيمن يروى عن عكرمة و لا فيمن روى عنه وكيع ، و فى ترجمته : قال الذهبى : ما روى عنه سوى يزيد بن أبى حبيب ـ فتدبر .

(٣) سقط من س .

(٤) من س ، و فى الأصل : صيد .

(٥) فى كلتى النسختين : يضراه ـ كذا ، و الصواب ما أثبتناه .

فى صيد المجوسى السمك

حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن حجاج عن أبى الزبير عن جابر قال : لا بأس بصيد المجوسى للسمك . حدثنا أبو بكر قال نا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : كل السمك ، لا يضرك من أصاده . حدثنا أبو بكر قال نا أبو بكر بن عياش عن ليث عن مجاهد قال : لا يؤكل من صيد المجوسى إلا الحيتان . حدثنا أبو بكر قال نا عمر بن أيوب عن مغيرة بن زياد عن مكحول قال : كل صيد البحر ما أصاب اليهودى و النصرانى و المجوسى . حدثنا أبو بكر قال نا عيسى بن يونس عن هشام عن الحسن قال : لا بأس بصيد المجوسى[1] السمك . حدثنا أبو بكر قال نا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن هارون[2] بن سعد عن عكرمة : كل من صيد المجوسى و النصرانى و اليهودى السمك . حدثنا أبو بكر قال نا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن[3] ابن أبى ليلى عن عبد الكريم عن الحسن و ابن سيرين أنهما لم يريا بأسا بصيد المجوسى السمك[4] . حدثنا أبو بكر قال نا حميد بن عبد الرحمن عن الحسن بن صالح عن مطرف عن الحكم قال : سألته عن المجوسى يصيد[5] السمك قال : صيده ذكى . حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن مغيرة عن حماد أنه كان لا يرى بصيد المجوسى بأسا

---

(١) فى س : المجوشى - كذا بالمعجمة خطأ .

(٢) وقع فى الأصل : هريرة . و فى س : هرن - كذا ، و ما أثبتناه هو من التهذيب ، و فى ترجمته أنه روى عنه الحسن بن حى ، و هو الحسن بن صالح بن حى .

(٣) سقط من س .

(٤) فى س : للسمك .

(٥) من س . و فى الأصل : بصيد .

يعنى السمك[1] . حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد[2] الأحمر عن الأعمش عن عطاء [قال : لا نأكل من صيد المجوسى إلا السمك و الجراد . حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن حجاج عن عطاء - [3]] و النخعى أنهما [كانا -[4]] لا يريان بأسا بصيد المجوسى للسمك[5] . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : يؤكل صيدهم فى [6]البحر و لا يؤكل صيدهم فى[6] البر .

من كره صيد المجوسى

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع [و على بن هاشم عن جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم عن على أنه كره صيد المجوسى للسمك . حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع -[7]] عن مالك بن مغول عن عطاء قال : سألته عن صيد المجوسى فكرهه . حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن عطاء عن سعيد ابن جبير قال : لا تأكل من صيد المجوسى سمى أو لم يسم .

الرجل يرمى الصيد و يغيب عنه ثم يجد سهمه فيه

حدثنا أبو بكر قال نا جرير بن عبد الحميد عن موسى بن أبى عائشة عن أبى رزين[2] قال : جاء رجل إلى النبى عليه السلام بأرنب فقال : إنى

(١) فى س : للسمك .

(٢) وقع فى كلتى النسختين : ابن خالد ، و التصحيح من التهذيب .

(٣) العبارة المحجوزة زيدت من س .

(٤) زيد من س .

(٥) سقط من س .

(٦ - ٦) سقط من س .

(٧) من س و التهذيب ، و فى الأصل بتقديم المعجمة على المهملة .

رميت أرنبا فأعجزنى[1] طلبها حتى أدركنى الليل فلم أقدر عليها حتى أصبحت فوجدتها و فيها سهمى فقال : أصميت أو أنميت[2]؟ قال : لا بل أنميت قال : إن الليل خلق من خلق الله عظيم لا يقدر خلقه إلا الذى خلقه لعله أعان[3] على قتلها شيء أنذها[4] [عنك -[5]] . حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير و يحيى ابن آدم عن سفيان عن موسى بن [أبى -[6]] عائشة عن عبد الله بن أبى رزين[7] عن أبيه عن النبى صلى الله عليه و سلم بنحو منه . حدثنا أبو بكر قال نا معاوية

---

(١) من س ، و فى الأصل : فاعجز فى .

(٢) وقع فى س : انهيت ، و فى مجمع البحار : الاصماء أن يقتل الصيد مكانه بمعنى سرعة إزهاق الروح من : صمیان ، للسرع ، و الانماء أن تصيب إصابة غير قاتلة فى الحال من : أنميت الرمية و نمت بنفسها ، يعنى إذا صدت بكلب أو نحوه فمات و أنت تراه غير غائب عنك فكل منه وما أصبته ، ثم غاب عنك فمات بعده فدعه لأنك لا تدرى أمات بصيدك أم بعارض آخر . و ورد فى السنن للبيهقى ٩ / ٢٤١ قول شعبة فى تفسيرهما : قلت للحكم : ما الاصماء؟ قال : الافعاص ، قلت : فما الانماء؟ قال : ما توارى عنك ، و روى فيه أيضا عن الشافعى : ما أصميت : ما قتلته الكلاب و أنت تراه ، و ما أنميت : ما غاب عنك مقتله .

(٣) وقع فى كلتى النسختين : اغار ، و التصحيح من السنن ٩/ ٢٤١ ، و اللفظ هناك : أعانك شيء عليها ، موضع : أعان على قتلها شيء ، و روى هذا الحديث بهذا الطريق هناك مختصرا .

(٤) من السنن ، و فى الأصل و س : اسدها - كذا .

(٥) زيد من السنن .

(٦) زيد من س .

(٧) من س و التهذيب . و فى الأصل : زرين .

عن الأعمش عن زيد بن وهب قال : جاء رجل إلى أبي الدرداء فقال : إني أرمي الصيد فيغيب عني ثم أجد سهمي فيه من الغد أعرفه . فقال : أما أنا فكنت آكله . حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن الأجلح عن عبد الله بن أبي الهذيل[1] قال : سألت ابن عباس و سأله عبد أسود فقال له : يا أبا عباس ! إني أرمي الصيد فأصمي و أنمي فقال : ما أصميت فكل و [ما ـ[2]] أنميت فلا تأكل . حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن الأعمش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس بنحو من حديث حفص . حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : إذا رمى ثم وجد سهمه من الغد فلم أكل . حدثنا أبو بكر قال نا فضيل عن حصين عن عامر في الرجل يرمي الصيد فيغيب عنه قال . فان وجدته لم يقع في ماء و لم يقع من جبل و لم يأكل منه سبع فكل . [حدثنا أبو بكر قال نا عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن عمرو عن جابر بن زيد قال : إذا وجدت سهمك فيه من الغد فعرفته فلا بأس ـ[3]] حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن وردان عن برد[4] عن مكحول أنه كان يقول : إذا غاب عنك ليلة فان وجدت سهمك فيه[5] من الغد فعرفته فلا تأكل . حدثنا أبو بكر قال : أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال : إذا رميت الصيد فغاب عنك ليلة فمات فوجدت سهمك فيه فلا تأكله . حدثنا أبو بكر

---

(١) وقع في الأصل : المنديل ـ مصحفا ، و التصحيح من س و التهذيب .

(٢) زيد من س .

(٣) زيد هذا الحديث من س .

(٤) وقع في س : يرد خطأ .

(٥) تقدم في س عن « سهمك » .

قال نا عبيدة بن حميد عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير قال: سأله رجل فقال: إني أرمي الصيد فيغيب عني ثم أجده بعد ذلك فقال له سعيد: إن وجدته وليس فيه إلا سهمك فكل وإن لا فلا تأكل. حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن داود عن الشعبي أن عدي بن حاتم قال: يا رسول الله! أحدنا يرمي الصيد فيقتفي أثره اليومين والثلاثة ثم يجده ميتا فيه سهمه أيأكل؟ قال: نعم! إن شاء أو قال: يأكل إن شاء. حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن سعيد بن جبير عن عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد أرميه فأطلب الأثر بعد ليلة قال: إذا وجدت سهمك فيه ولم يأكل منه سبع فكل.

إذا رمى صيدا فوقع في الماء

حدثنا أبو بكر قال نا أبو الأحوص عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق[1] قال: قال عبد الله: إذا رميت طيرا فوقع في ماء فلا تأكل فإني أخاف أن الماء قتله وإن رميت صيدا وهو على جبل[2] فتردى فلا تأكله فإني أخاف [أن ـ[3]] التردي[4] أهلكه. حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن حصين عن عامر في الرجل يرمي الصيد فيغيب عنه قال: إن وجدته لم يقع في ماء ولم يقع من[5] جبل ولم يأكل منه سبع فكل.

(١) في س: مسعروق ـ خطأ.

(٢) من س، وفي الأصل: سيل.

(٣) زيد من السنن للبيهقي ٩/٢٤٨.

(٤) زيد بعده في س: الذي.

(٥) من س، وفي الأصل: في.

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن عيسى بن أبي عزة[1] عن الشعبي في دجاجة ذبحت فوقعت في ماء فكره أكلها[2] . حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد عن أشعث عن منصور عن إبراهيم قال : إذا رميته فوقع في ماء فلا تأكله و إذا رميته فتردى من جبل فلا تأكله . حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن وردان عن برد عن مكحول قال : إذا وقع في ماء فلا تأكله . حدثنا أبو بكر قال نا أبو داود عن زمعة عن ابن طاؤس عن أبيه قال : إذا رميت الصيد فوقع في ماء فلا تأكل و إن[3] تردى من جبل فلا تأكل . حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن جويبر عن الضحاك قال : إن وجدت لم يتردد من جبل و لم يجاوز ماء فلتأكله . حدثنا أبو بكر قال نا أبو بكر الحنفي عن أسامة عن القاسم في رجل رمى صيدا على شاهقة فتردى حتى وقع [على -[4]] الأرض و هو ميت قال : إن كان يعلم أنه مات من رميته أكل و إن شك أنه مات من التردي لم يأكل .

في الرجل يضرب الصيد فيبين منه العضو

حدثنا أبو بكر قال نا عيسى بن يونس عن الأعمش عن زيد بن وهب قال : سئل ابن مسعود عن رجل ضرب رجل حمار وحش فقطعها فقال : دعوا ما سقط و ذكوا ما بقي فكلوه . حدثنا أبو بكر قال نا حفص ابن غياث عن حجاج عن حسين عن الشعبي عن الحارث عن علي قال : إذا ضرب الصيد فبان عضو لم يأكل ما أبان و أكل ما بقي . حدثنا أبو بكر

---

(١) وقع في الأصل : مرة ، و في س : عرة ، و التصحيح من التهذيب .

(٢) من س ، و في الأصل : اكله .

(٣) في س : فان .

(٤) زدناه و لا بد منه .

قال نا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : إذا ضرب الرجل الصيد فبان عضو[1] منه ترك ما سقط و أكل ما بقى . حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن على قال : يدع ما أبان و يأكل ما بقى فان [2]جزله جزلا[2] فليأكل . حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن ابن أبي نجيح عن مجاهد و عن حجاج عن عطاء مثله . حدثنا أبو بكر قال نا [ابن -[3]] إدريس عن ابن جريج عن عطاء قال : إذا أبان منه عضوا[4] ترك ما أبان و ذكى ما بقى و إن جزله[5] باثنين أكله . حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن يونس عن الحسن فى رجل ضرب صيدا فأبان منه يدا أو رجلا و هو حى[6] ثم مات قال : يأكله و لا يأكل ما أبان منه إلا أن يضربه فيقطعه فيموت من ساعة فاذا كان ذلك فليأكله كله . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحيم عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم فى الرجل يضرب الصيد بالشيء فيبين منه الشيء و يتحامل ما كان فيه الرأس قال : لا يأكل ما أبان منه و إن وقعا جميعا أكله . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن الربيع عن

---

(١) فى س : غضو - خطأ .

(٢ - ٢) وقع فى الأصل : خبز له خبز لا - كذا مصحفا ، و التصحيح من س ، و الجزل بمعنى القطع الذى لا يبين منه العضو .

(٣) زيد من س .

(٤) فى س : غضوا .

(٥) من س ، و فى الأصل : خبر له .

(٦) فى س : هى .

الحسن و عطاء قالا[1] : إذا ضرب الصيد فسقط عنه عضو فلا يأكل منه يعني العضو .

المناجل تنصب فتقطع

حدثنا أبو بكر قال نا هاشم بن بشير عن حصين بن أبي مسروق سئل عن صيد المناجل قال : إنما تقطع من الظباء و الحمر فيبين منه الشيء و هو حي فقال ابن عمر : ما أبان منه و هو حي فدعه و كل[2] ما سوى ذلك . حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن ابن جريج عن عطاء أنه قال في المناجل التي توضع فتمر بها فتقطع منها قال : [لا -[3]] تأكل . حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال : إذا وقع الصيد في الحبالة فكان فيها حديدة فأصاب الصيد الحديدة فكل و إن لم يصب الحديدة فان لم تدرك ذكاته فلا تأكل . حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن يمان عن إسرائيل عن جابر عن عامر أنه كره صيد المناجل و قال سالم : لا بأس به .

في المعراض

[4]حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن زكريا عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال : سألت رسول الله صلى الله عليه و سلم[4] عن صيد المعراض فقال : ما أصبت [بحده فكل و ما أصبت -[3]] بعرضه فهو وقيذ . [حدثنا أبو بكر قال -[3]] أنا عبد الله بن نمير قال [نا -[3]] مجالد[5] عن الشعبي عن عدي بن

---

(١) في س : قال

(٢) من س ، و في الأصل : اكل .

(٣) زيد من س .

(٤ - ٤) تكرر في الأصل و س كلتيهما .

(٥) في س : مخلد ، و الصواب ما في الأصل - راجع "تهذيب .

حاتم قال قلت[1]: يا رسول الله ! إنا قوم نرمى بالمعراض فما يحل نا؟ قال : لا تأكل ما أصبت بالمعراض إلا ما ذكيت . حدثنا أبو بكر قال نا عبد السلام ابن حرب عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن حذيفة أنه كان يأكل ما قتل بالمعراض . حدثنا أبو بكر قال نا على بن هاشم و عبد الرحيم بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال قال سلمان : ما خزق[2] المعراض فكل . حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن أشعث عن عكرمة عن ابن عباس قال : لا تأكل ما أصاب المعراض إلا أن يخزق[3] . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن عكرمة عن ابن عباس مثله . حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد ابن جابر قال نا مكحول أن رجلا أتى فضالة بن عبيد صاحب رسول الله صلى الله عليه و سلم بعصافير صادهن بمعراض فمنها ما جعله فى مخلاته[4] و منها ما جعله فى خيط فقال : هذا ما أصدت بمعراض ، منها ما أدركت ذكاته و منها ما لم أدرك ذكاته فقال : ما أدركت ذكاته فكل[5] و ما لم تدرك ذكاته فلا تأكله . حدثنا أبو بكر قال نا عبد السلام بن حرب عن إسحاق ابن عبد الله عن مكحول أن فضالة بن عبيد و أبا مسلم الخولانى كانا يأكلان ما قتل المعراض . حدثنا أبو بكر قال نا الفضل بن دكين عن محمد بن مسلم

---

(١) فى س : قالت - خطأ .

(٢) أى قتله بحده فجرحه ذكاة و هو معنى الخزق بمجمة و زاء . . . و لو صح بالراء فمعناه مزق - بمجمع البحار .

(٣) من س ، و فى الأصل : يخرق .

(٤) من س ، و فى الأصل : فخلافة .

(٥) من س ، و فى الأصل : فقل .

عن إبراهيم بن ميسرة عن عبيد بن سعد أن رجلا رمى أرنبا بعصى فكسر[١] قوائمها ثم ذبحها فأكلها . حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن خصيف[٢] قال : سألت سعيد بن جبير عن المعراض فقال : لم يكن من نبال[٣] المسلمين فلا تأكل منه شيئا [إلا شيئا -[٤]] قد خزق[٥] . حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن حصين عن عامر قال سألته عن المعراض فقال : إذا كان أصبت بحده فخزق[٦] كما يخزق السهم فكل فان أصابه بعرضه فلا تأكل إلا أن تذكيه . حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن سعيد أنه كان لا يرى بأسا بما أصيب بالمعراض . حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن ليث عن مجاهد قال : لا تأكل ما أصاب المعراض إلا أن يخزق[٧] . حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم قال : لا تأكل[٨] ما أصاب المعراض إلا أن يخزق . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحيم بن سليمان عن الحسن بن عبد الله عن إبراهيم أنه كره ما أصاب المعراض إلا ما خزق[٥] . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب الثقفي عن عبد الله عن القاسم و سالم أنهما كانا يكرهان المعراض إلا ما أدركت

---

(١) من س ، و في الاصل : فكز .

(٢) من التهذيب ، و في الأصل و س : حصيف - كذا بالمهملة .

(٣) من س ، و في الأصل : ينال .

(٤) زيد من س .

(٥) من س ، و في الأصل : خرق .

(٦) في الأصل و س : نخرق ، و فخرق - كذا نشرا مرتبا .

(٧) تكرر هذا الحديث في س .

(٨) من س ، و في الأصل : تاكله .

ذكاته . حدثنا أبو بكر قال نا عمر بن أيوب عن مغيرة بن زياد عن مكحول قال : أما المعراض فقد كان ناس يكرهونه و قال : هو موقوذة ، لكن إذا خزق[1] . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يأكل ما أصابت البندقة و الحجر و المعراض .

فى البندقة و الحجر يرمى به فيقتل ، ما قالوا فى ذلك ؟

حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن عمرو بن سعيد قال قال عمار : إذا رميت بالحجر أو البندقة و ذكرت اسم الله فكل و إن قتل . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يأكل ما أصابت البندقة و الحجر . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب الثقفى عن عبيد الله بن عمر عن القاسم و سالم أنهما كانا يكرهان البندقة إلا ما أدركت ذكاته . حدثنا أبو بكر قال نا [ابن -[2]] إدريس عن عيسى بن المغيرة قال : سألت الشعبي عن المعراض و البندقة فقال : ذلك ما يفتى به أهل الشام و إذا هو لا يراه . حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن الأعمش عن إبراهيم قال : لا تأكل ما أصبت بالبندقة أو بالحجر إلا أن تذكى . نا أبو بكر قال نا عبد الله بن المبارك عن معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : ما رد عليك حجرك فكل ، و كان عكرمة يكرهه و يقول : هو موقوذة . حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن [ابن -[2]] حرملة قال : كل وحشية أصبتها بعصى أو بحجر أو ببندقة و ذكرت اسم الله عليه . حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا قتل الحجر فلا تأكل . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال : لا تأكل من

(١) زيد من س .

(٢) من س ، و فى الأصل : خرق .

صيد البندقة إلا ما ذكيت . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن قال : إذا رمى الرجل الصيد بالحجر بالحادقة فلا تأكله إلا أن تدرك ذكاته .

فى صيد الجراد و الحوت ، و [ما - ١] ذكاته ؟

حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن مكحول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الجراد و النون ذكى كله فكلوه . حدثنا أبو بكر قال نا ابن أبى زائدة عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن جابر بن[٢] زيد قال قال عمر : الحيتان ذكى كلها و الجراد ذكى كله . حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه قال على : الجراد و الحيتان ذكى كله إلا ما مات فى البحر فانه ميتة . حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن ابن جريج عن أبى بكر بن حفص قال قال عبد الله : ذكاة الحوت فك لحيته . حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن ابن طاؤس عن أبيه قال : ذكاة الحوت أخذه . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن عبد الأعلى عن ابن الحنفية قال : ذكاة الحوت أخذه و الجراد ذكى .

فى الطافى

حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية[٢] عن أيوب عن أبى الزبير عن جابر قال : ما مات فيه و طفا[٤] فلا تأكل . حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية و عبدة

---

(١) زيد من س . (٢) من س ، و فى الأصل : ان .

(٣) من س . و فى الأصل : عيينة .

(٤) وقع فى س : ظفا خطأ .

ابن سليمان عن ابن أبي عروبة عن قتادة و سعيد بن المسيب أنهما كرها الطافى من السمك . حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن خالد بن محمد قال : كان لا يكره من السمك شيئا إلا الطافى منه . حدثنا أبو بكر قال نا على بن مسهر عن الأجلح عن عبد الله بن أبي الهذيل قال : سأل رجل ابن عباس فقال : [إني] آتى إلى البحر فأجده قد جعل سمكا كثيرا فقال : كل ما لم ترسمكا طافيا . حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن [٢]جعفر عن[٢] أبيه قال قال على : ما مات فى البحر فانه[٣] ميتة . حدثنا أبو بكر قال نا عبدة عن ابن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم أنه كره من السمك ما يموت فى الماء إلا أن يتخذ الرجل حظيرة فما دخل فيها فمات فلم ير بأكله[٤] بأسا . حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابن طاؤس عن أبيه فى الحوت يوجد فى البحر ميتا فهى عنه . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن معمر[٥] عن الزهرى أنه كره الطافى منه . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن [حسن عن -[١]] مغيرة عن إبراهيم أنه كره الطافى .

من رخص فى الطافى من السمك

حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن خالد الحذا[٦] عن معاوية بن قرة أن أبا أيوب وجد سمكة طافية فأكلها . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن

---

(١) زيد من س .

(٢ - ٢) من س . و فى الأصل : تأخر عن « على » .

(٣) فى الأصل : مانه - كذا مصحفا . و التصحيح من س .

(٤) من س . و فى الأصل : كله .

(٥) من س . و فى الأصل : معرض .

(٦) من س و التهذيب . و فى الأصل : الخداعى .

To: www.al-mostafa.com

سفيان عن عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال: أشهد على أبي[1] بكر أنه قال: السمكة الطافيه على الماء حلال . حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن يزيد عن أيوب عن قتادة عن ابن عمر أنه لم يكن يرى بالسمك الطافي بأسا .

ما قذف به في البحر و جزر[2] عنه الما

حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن أبي الزبير عن جابر قال: بعثنا النبي صلى الله عليه و سلم مع أبي عبيدة في سرية قد نفد زادنا فمررت بحوت قد قذفه البحر فأردنا أن نأكل منه فنهانا أبو عبيدة ثم قال: نحن رسل رسول الله صلى الله عليه و سلم و في سبيل الله كلوا فأكلنا قال: فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه و سلم ذكرنا ذلك فقال: إن كان بقي معكم منه شيء فابعثوا به إلي . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطية عن أبي سعيد الخدري في السمك يجزر عنه الماء قال: كل . حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر قال: ما جزر عنه طفير[3] البحر فكل . حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن القاسم بن ربيعة عن عبد الرحمن بن عوف قال: ما قذف البحر فهو حلال . نا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن أبي الزناد عن أبي سلمة عن زيد و أبي هريرة قالا: لا بأس بما قذف البحر . حدثنا أبو بكر قال نا

---

(١) من س ، و في الأصل : ابن .

(٢) وقع في الأصل : جرز ، و التصحيح من س و مجمع البحار ، و فيها : أي ما انكشف عنه الماء من حيوان البحر .

(٣) في الأصل : طمير . و التصحيح من س ، و هو بمعنى المقذوف .

عبدة بن[1] سليمان عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب و الحسن أنهما قالا : إذا نضب[2] عنه الماء ثم مات فلا يريان بأكله بأسا . حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن ليث عن شهر بن حوشب عن أبي [أيوب -[3]] في قوله : متاعا لكم و للسيارة قال : ما لفظ البحر و إن كان ميتا .

قوله : متاعا لكم و للسيارة

حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن إسماعيل عن حميد بن صخر عن محمد ابن كعب القرظي عن ابن عباس في قوله : أحل لكم صيد البحر و طعامه : ما ألقى البحر على ظهره ميتا . حدثنا أبو بكر قال نا عبدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : ما لفظ على ظهره ميتا فهو طعامه . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحيم بن سليمان عن ليث عن شهر عن أبي أيوب قال : ما لفظ البحر فهو طعامه و إن كان ميتا . حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة[4] عن عمرو عن أبي الشعثاء قال : ما كنا نتحدث إلا أن طعامه مالحه[5]

---

(١) من س و التهذيب ، و في الأصل : عن .

(٢) وقع في الأصل : نصب - كذا بالمهملة ، و التصحيح من س و معناه : أي نزح ماءه و نشف - ر المجمع المجمع .

(٣) موضعه في كلتي النسختين بياض ، و التسويد من التهذيب

(٤) من س ، و في الأصل : علية .

(٥) وقع في الأصل : مالحة ، و التصحيح من س و تفسير الطبري ١١/٦٣ . و الجملة هناك : ما كنت أحسب طعامه إلا مالحه ، و قال في هامش الطبري بالاحالة على لسان العرب . . . فقد استنكر الجوهري و غيره أن يقال : سمك مالح ، و قال يونس : لم أسمع أحدا من العرب يقول : مالح ، و الذي لم يسمعه يونس سمعه غيره و جاء في فصيح الشعر ، و هكذا جاء في الآثار التي هنا ، و هو صواب لا شك فيه عندي =

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن التيمى[1] عن أبى مخلد عن ابن عباس قال : طعامه ما قذف . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: ما قذف . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحيم عن عبد الرحمن بن حرملة قال : سمعت سعيد بن المسيب سئل عن صيد البحر وطعامه [قال : طعامه -[2]] ما لفظ وهو حى .

الحيتان يقتل بعضها بعضا[3]

حدثنا أبو بكر قال نا حماد بن أبى خالد عن مالك بن أنس عن زيد[4] ابن أسلم عن سعيد الحار قال: سألت ابن عمر و [ابن عمرو [2]] عن الحيتان تموت سددا أو يقتل بعضها بعضا قالا : حلال . حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدى عن زمعة عن ابن طاؤس عن أبيه أنه كان يكره الحوت التى قتلتها الحوت . حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدى عن مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد الحار عن عبد الله بن عمر و ابن عمرو قالا : لا بأس بها . حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن حميد قال: سئل عبد الله بن عبيد

=و الصواب ما قاله ابن برى : إن وجه جوازه هذا من جهة العربية أن يكون على النسب، مثل قولهم : ماء دافق ، أى ذو دفق ، و كذلك : ماء مالح ، أى ذو ملح ، وكما يقال : رجل تارس ، أى ذو ترس و رجل دارع أى ذو درع ، قال : و لا يكون هذا جاريا على الفعل و هو الصواب إن شاء الله .

(١) من س ، و فى الأصل : النمى .

(٢) زيد من س .

(٣) و هذا العنوان وقع فى الأصل بنسخ خفى منسجم بالمتن

(٤) من س و التهذيب ، و فى الأصل : يزيد

[1]ابن عمير[1] عن رجل رمى بشيصه[2] فأخذه سمكة فجاءت سمكة أخرى فضربتها فذهبت بنصفها قال: يأكل ما بقي .

باب الرجل يطعن الصيد طعنا

حدثنا أبو بكر قال نا معتمر بن سليمان قال: قلت لبرد: الرجل يكون على الرجل فيطعن الحمار[3] [و يذكر -[4]] اسم الله أو يضربه بالسيف فذكر عن مكحول أنه قال: إذا ذكر[5] اسم الله حين يضرب أو يطعن فليس به بأس . حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن أبي زائدة عن ابن جريج[6] عن عطاء في رجل طعن صيدا برمحه و سمى قال: يأكله . حدثنا أبو بكر قال نا معتمر ابن سليمان عن إسحاق بن سويد عن يحيى [7]بن يعمر[7] قال: لا يأكل ما يطعن به في الحلق[8] ثم يقطع العرق قال: ذلك ليس بذبح و لكنه القتل . حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن سماك قال: كان الظبي يمر بهم فيضربونه بأسيافهم فيقطع هذا اليد و هذا الرجل فسمعت مصعبا[9] يخطب و ينهى عن ذلك .

---

(١) في الأصل: عن عير - كذا ، و التصحيح من س و التهذيب .

(٢) من س ، و في الأصل: ليشفيه - كذا مصحفا .

(٣) من س ، و في الأصل: بحمار .

(٤) زيد من س .

(٥) من س ، و في الأصل: اذكر .

(٦) من س ، و في الأصل: ريح .

(٧ - ٧) من التهذيب ، و في الأصل: عن معمر ، و في س: يعمر فقط .

(٨) في س: الخلق .

(٩) من س ، و في الأصل: سمعا - كذا مصحفا .

فى صيد الكلب البهيم

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن يونس عن الحسن أنه كره صيد الكلب الأسود البهيم . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب عن سعيد عن أبى معشر عن إبراهيم أنه كرهه . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب عن ابن أبى عروبة عن قتادة أنه كان يكره صيد الكلب الأسود و يقول : أمر بقتله فكيف يؤكل صيده . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن هشام عن أبيه أنه كره صيد الكلب الأسود البهيم[٢] .

ما قالوا فى الانسية[٣] توحش [من -[٤]] الابل و البقر ؟

حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية[٥] عن خالد عن عكرمة قال قال ابن عباس : ما أعجزك [مما -[٦]] فى يدك فهو بمنزلة الصيد . حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن ليث عن طاؤس قال : إذا ندّ من الابل و البقر شىء فاصنعوا به كما تصنعون بالوحش . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن قرة عن الضحاك فى بقرة شردت[٧] قال : هى بمنزلة الصيد . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن حبيب أن بعيرا[٨] ندّ فطعنه رجل [بالرمح -[٦]]

---

(١) و هذا العنوان وقع فى الأصل بنسخ خفى منسجم بالمتن

(٢) من س ، و فى الأصل : البهم .

(٣) من س ، و فى الأصل : الانسبه - كذا .

(٤) زدناه و لا بد منه .

(٥) من س ، و فى الأصل : عتبة . (٦) زيد من س .

(٧) من س ، و فى الأصل : سرد .

(٨) من س ، و فى الأصل : بقرا .

فسئل على عنه فقال : كله و أهد لى عجزه . حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن أشعث عن الحكم و حماد عن إبراهيم و الشعبي أنهما قالا : إذا توحش البعير و البقرة صنع بهما ما يصنع[1] بالوحشية . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن و عن أبي معشر عن إبراهيم قالا : هو بمنزلة الصيد . حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن عبد الكريم عن زياد عن أبي مريم أن حمارا وحشيا استعصى[2] على أهله [3]فضربوا عنقه[3] فسئل ابن مسعود فقال : تلك أسرع الذكاة . حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال : كان حمار وحش [4]في دار[4] عبد الله فضرب رجل عنقه بالسيف و ذكر اسم الله عليه فقال ابن مسعود : صيد فكلوه[5] . حدثنا أبو بكر قال نا عبيدة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بمثله أو نحوه . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة أن حمارا لأهل عبد الله [6]ضرب رجل عنقه بالسيف فسئل عبد الله[6] فقال : كلوه[7] ! إنما هو الصيد . حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن جعفر عن أبيه أن ثورا حرث فى بعض دور المدينة فضرب رجل بالسيف و ذكر اسم الله عليه فسئل عنه فقال:

---

(١) من س ، و فى الأصل : صنع .

(٢) من س ، و فى الأصل : استعضى .

(٣ - ٣) وقع فى الأصل : فغير موقعه - كذا مصححا ، و التصحيح من س .

(٤ - ٤) موضعه فى س بياض .

(٥) من س ، و فى الأصل : كلوه .

(٦ - ٦) تكرر فى س .

(٧) زيد بعده فى الأصل الواو ، و لم تكن فى س فحذفناها .

ذكاة [وجبة -١] و أمرهم بأكله . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحيم بن سليمان عن سفيان عن أبيه عن عباية[٢] بن رفاعة عن جده رافع بن خديج قال : كنا مع النبي صلى الله عليه و سلم [فند بعير فضربه رجل بالسيف فذكر للنبي عليه السلام -١] فقال : إن هذه البهائم لها أوابد كأوابد الوحش فما ند[٣] عليكم منها فاصنعوا به هكذا .

السمك يحظر له الحظيرة[٤]

حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم [و يونس -١] عن الحسن أنهما لم يريا بأسا بما مات من السمك فى الحظيرة . حدثنا أبو بكر نا عبدة عن سعيد عن أبى معشر عن إبراهيم أنه كره من السمك ما يموت فى الماء إلا أن يتخذ الرجل حظيرة فما دخل فيها فمات لم ير به بأسا . حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن معقل عن عبيد الله عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير قال : إذا خطرت فى الماء خطيرة فما مات فيها فكل .

من قال : إذا أنهر الدم فكل ما خلا سنا أو عظما

حدثنا أبو بكر قال : أبو الأحوص عن سعيد بن مسروق عن عباية[٢] بن رفاعة عن أبيه عن جده قال قلت : يا رسول الله ! إنا نلقى العدو غدا و ليس معنا مدى ! فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : أرِنْ أو اعجل

---

(١) زيد من س .

(٢) من س و التهذيب ، و فى الأصل : عبابة .

(٣) سقط من س .

(٤) و هذا العنوان وقع فى الأصل بنسخ خفى منسجم بالمتن .

ما أنهر الدم و ذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سن أو ظفر و سأحدثكم عن ذلك ، أما السن فعظم و أما الظفر فمدى الحبشة . نا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن هشام عن أبي إدريس قال : رأيت أنسا أتى بعصافير [1]فدعا بليطة[1] فذبحهن بها . حدثنا أبو بكر قال نا أبو بكر بن عياش عن الشيباني عن المسيب بن رافع قال : سئل علقمة عن الليط يذبح بها و المروة فقال : كل ما أفرى الأوداج إلا السن و الظفر . حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم و الشعبي قالا : لا بأس بذبح الليط ، أو قال : القصبة[2] . نا أبو بكر قال نا يحيى عن ابن جريج عن عمرو ابن دينار قال[3] : تذاكرنا عند أبي الشعثاء ما يذكى به فقال : ما أفرى الأوداج ، ما أفرى ما برّ . نا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال : ما أفرى الأوداج و أهراق الدم ما خلا السن و الظفر و العظم . نا خالد بن حيان[4] الرقي[5] عن جعفر بن ميمون قال : كل ما أفرى اللحم و قطع الأوداج إلا أنهم كانوا يكرهون السن و الظفر و يقولون : إنهما مدى الحبشة . نا عمر بن أيوب عن جعفر بن برقان عن الزهري قال : لا ذكوة[6] إلا بالأسل[7] و الطور ، و ما قطع الأوداج و فرى اللحم فكل ما خلا السن و الظفر .

(١ - ١) من س ، و في الأصل : قد بليطه .

(٢) من س ، و في الأصل : الصهبة .

(٣) من س ، و في الأصل : قالا .

(٤) من التهذيب ، و في كلتي النسختين : حبان .

(٥) من س و التهذيب ، و في الأصل : المرق .

(٦) في كلتي النسختين : زكوة - خطأ .

(٧) من س ، و في الأصل : بالرسل - خطأ .

نا أبو خالد [الأحمر -[1]] عن عوف عن أبي رجاء قال : أصعدنا في الحاج فأصاب صاحب لنا أرنبا فلم يجد ما يذكيها به فذبحها بظفرة فملوها و أكلوها و أبيت أن آكل قال : فلقيت ابن عباس فذكرت ذلك له فقال : أحسنت حين لم تأكل ! قتلها خنقا . حدثنا أبو بكر قال نا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال : لا يذبح بسن و لا عظم و لا ظفر و لا قرن . نا وكيع عن حماد بن سلمة عن سماك عن مرى بن قطرى عن عدى بن حاتم قال : سألت رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الذبيحة بالمروة و الشمة فقال : لا بأس به و رخص فيه . حدثنا أبو خالد عن ابن ريج عمن حدثه عن رافع بن خديج قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذبيحة بالليط فقال : كل ما فرى الأوداج إلا سن أو ظفر . نا عبد الرحيم بن سليمان عن إسماعيل بن سميع عن أبي ربيع سئل ابن عباس عن ذبيحة القصبة[2] إذا لم يجد سكينا فقال : إذا برت[3] فقطعت الأوداج كقطع السكين و ذكر اسم الله فكل و إذا بلغت بلغا[4] فلا تأكل و سألته عن ذبيحة المروة إذا[5] لم يجد سكينا فقال : إذا برت فقطعت الأوداج فكل و إذا بلغت بلغا[4] فلا تأكل . حدثنا أبو الأحوص عن عاصم عن الشعبي عن محمد بن صيفي قال : أتيت النبي صلى الله عليه و سلم بأرنبين قد ذبحتهما بمروة فأمرني بأكلهما[6] .

---

(١) زيد من س .

(٢) من س ، و في الأصل : القصة .

(٣) وقع في كلتي النسختين : قرب ، و الصواب ما أثبتناه كما يؤيده ما يأتي

(٤) وقع في س : بلعا - كذا غير منقوط .

(٥) في س : اذ .

(٦) من س ، و في الأصل : باكلها .

حدثنا يزيد بن هارون عن داؤد عن الشعبي عن محمد بن صفوان عن النبي صلى الله عليه و سلم بمثله . نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن عبيد بن[1] عمير قال : اذبح بحجرك وحد سكينك و عظمك . حدثنا أبو بكر قال نا معتمر بن سليمان عن إسحاق بن سويد عن يحيى بن يعمر قال : كل ما يجرح[2] و لا تأكل ما يفدغ[3] بعد ، و كل شيء يفرى الأوداج فكل و لو بليطة أو سطبة[4] حجر . نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابن طاؤس عن أبيه قال : اذبح بالحجر و الليطة[5] و كل شيء من الشفرة ما لم يجرح أو يفدغ[3] بعد . حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن منصور عن إبراهيم قال : جاء أعرابي إلى الأسود فقال له : أذبح بالمروة ؟ فقال له الأسود : لا ! فلما قفى[6] الأعرابي قلت : أليس لا بأس أن يذبح بالمروة ؟ قال : إنما هذا يريد أن يفصد بعيره فاذا مات قال[7] : ذكيته . حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الملك عن عطاء قال : إذا ذبحت بالعود و المروة فقطعت الأوداج فليس به بأس . حدثنا يحيى بن سعيد عن سلمة

---

(١) من س و التهذيب ، و في الأصل : عن .

(٢) في س : يجوح - كذا .

(٣) وقع في الأصل : يقدع ، و موضعه في س بياض ، و التصحيح من مجمع البحار ، و فيه : هو الشدخ و الشق اليسير ، و بين علة النهي بأن الذبح به يشدخ الجلد و ربما لا يقطع الأوداج فيكون كالموقوذ .

(٤) من س ، و في الأصل : سبطة .

(٥) من س ، و في الأصل : و اللبطة .

(٦) من س ، و في الأصل : قضى .

(٧) زيدت الواو بعده في س .

ابن بشر عن عكرمة قال : سألته عن الذبيحة بالمروة فقال[1] : إذا كانت حديدة لا ترد الأوداج فكل . حدثنا غندر عن[2] شعبة عن عبد الله[3] بن أبي السفر[4] قال : سمعت الشعبي يقول : كل ذبيحة المروة . حدثنا الفضل بن دكين عن إسرائيل عن السدى عن الوليد بن عتبة قال على : إذا لم تجد إلا المروة فاذبح بها . حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن الشعبي قال : كل ما ذبح بالشفرة و المروة و القصبة و العود . ما أفرى الأوداج و أنهر الدم و كان يكره السن و العظم و الظفر . حدثنا ابن عيينة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن غلاما من بنى حارثة كان يرعى لقحة لنا فأتاها الموت و ليس معه ما يذكيها به فأخذ وتدا فنحرها فسأل النبي صلى الله عليه و سلم فأمره بأكلها . حدثنا جرير عن الركين[5] عن أبي طلحة الأسدى قال : كنت جالسا عند ابن عباس فأتاه أعرابي فقال : كنت فى غنم فعلا الذئب فنفر النعجة من[6] غنمى فبر وصبها فى الأرض فأخذت طرارا من الأطرة فضربت بعضه ببعض حتى صار لى منه كهيئة السكين فذبحت به الشاة و أهرقت به الدم و قطعت العروق فقال : انظر ما مس الأرض منها فاقطعه فانه قد مات و كل سائرها . حدثنا محمد بن بشر عن مسعر عن عاصم عن

(١) من س ، و فى الأصل ، فقالت .

(٢) موضعه فى س : نا .

(٣) من س و التهذيب ، و فى الأصل : عبد .

(٤) من س و التهذيب ، و فى الأصل : اسعر .

(٥) فى س : الدكين ، و الصواب ما فى الأصل .

(٦) من س ، و فى الأصل : منى .

زر قال[1] : قال[2] عمر : لا يذكين لكم إلا الأسل و الرماح[3] و النبل . حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن [نافع عن ابن -[4]] كعب بن مالك عن أبيه أن جويرية[5] لهم سوداء ذبحت شاة بمروة فسأل النبي صلى الله عليه و سلم عن ذلك فأمره بأكله . حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود قال : كل ما أفرى الأوداج إلا سن أو ظفر . حدثنا أبو أسامة عن حماد بن زيد عن سلمة بن علقمة قال : سئل محمد عن الذبيحة بالعود فقال : كل ما لم يفدغ[6] . ابن مبارك عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال : الذكاة في الحلق و اللبة[7] . حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن داؤد بن أبي عاصم أن بعيرا تردى في منهل من تلك المناهل فلم يستطيعوا أن ينحروه فسألوا سعيد بن لمسيب فقال : لا منحر إلا منحر إبراهيم عليه السلام . حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال : لا نحر إلا في المنحر و المذبح[8] . حدثنا يزيد بن هارون أنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي المعرور عن أبي الفراصة : كان عند عمر فأر

(١) من س ، و في الأصل : ة ن - خطأ .

(٢) زيد بعده في الأصل : نا ، و لم تكن الزيادة في س فحذفناها .

(٣) من س ، و في الأصل : الرماح .

(٤) كان موضعه بياض في الأصل و التسويد من س .

(٥) من س ، و في الأصل : حورية ، و في صحيح البخاري ٨٢٧ : جارية .

(٦) من مجمع البحار ، و في النسختين : يفدع .

(٧) في س : و اللية - خطأ .

(٨) في س : و الذبح .

منديه أن النحر فى [1]اللبة و الحلق[1] لمن ندّ و[2] أقروا الأنفس حتى تزهق[3] . حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن عطاء فى رجل ذبح شاة من قفاها فكره أكلها .

من قال : تكون الذكاة فى غير الحلق و اللبة

حدثنا وكيع عن أسامة بن زيد عن إسماعيل بن أمية عن رجل من بنى حارثة عن أشياخ لهم أن بعيرا تردى فى بئر[4] فسألوا النبى صلى الله عليه و سلم عنه فقال: اطعنوه و كلوه . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن عبد العزيز بن سياه[5] عن حبيب عن مسروق أن بعيرا تردى فى بئر فصار أعلاه[6] أسفله فقال على : قطعوه أعضاء[7] و كلوه . حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب فى البعير يتردى فى البئر فقال : يطعن حيث قدر و يذكر اسم الله عليه . حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن أبي العشراء[8]

(١ - ١) من س ، و فى الأصل : البه و الحق - كذا مصحفا .

(٢) سقطت الواو من س .

(٣) وقع فى كلتى النسختين : زهق ، والتصحيح من مجمع البحار و فيه : أى حتى تخرج الروح من الذبيحة و لا يبقى فيه حركة ثم تسلخ .

(٤) زيد بعده فى الأصل : عين ، و لم تكن الزيادة فى س فحذفناها .

(٥) وقع فى كلتى النسختين : ساه ، و التصحيح من التهذيب .

(٦) من س ، و فى الأصل : علاه .

(٧) من س ، و فى الأصل : اعطا .

(٨) وقع فى كلتى النسختين : العراء ، و التصحيح من التهذيب ، و فيه : قال الميمونى : سألت أحمد عن حديث أبي العشراء فى الذكاة قال : هو عندى غلط و لا يعجبنى و لا أذهب إليه إلا فى موضع ضرورة وقال : ما أعرف أنه يروى عن أبى العشراء =

عن أبيه قال قلت : يا رسول الله ! ما تكون الذكاة إلا فى الحلق و اللبة؟ فقال : لو طعنت فى فخذها لأجزاك . حدثنا يحيى بن أبى حيان[1] عن عباية[2] قال : تردى بعير فى ركية و ابن عمر حاضر فنزل[3] رجل لينحره فقال : لا أقدر أن أنحره ، فسأل[4] ابن عمر فقال : اذكر اسم الله عليه و انحره عليه من[5] قبل شاكلته ففعل فأخرج مقطعا فأخذ منه ابن عمر عشرا[6] بدرهمين أو بأربعة . حدثنا ابن مهدى نا سفيان عن حبيب[7] عن مسروق فى قرمل[8] تردى فى بئر فقال : قطعوه و كاوه . حدثنا وكيع عن عبد العزيز بن سياه[9]

= حديث غير هذا يعنى حديث الذكاة وقال البخارى : فى حديثه و اسمه و سماعه من أبيه نظر و ذكره ابن حبان فى الثقات . و فى جامع الترمذى ١٩٠ : و اختلفوا فى اسم أبى العشراء فقال بعضهم : اسمه أسامة بن قهطم ، و يقال : يسار بن برز (و فى التهذيب : يسار بن أبى بكر) و يقال : ابن بلز ، و يقال : اسمه عطارد .

(١) من س و التهذيب ، و فى الأصل : حبان ـ كذا بالموحدة .

(٢) من التهذيب ، و فى الأصل : عامة ، و فى س : عابة ـ كذا مصحفين .

(٣) من س ، و فى الأصل : فترك .

(٤) فى س : فقال .

(٥) من السنن للبيهقى ٩/٢٤٦ ، و فى كلتى النسختين : مما .

(٦) فى السنن : عشيرا .

(٧) وقع بعده فى الأصل : عن ابى الضحى ، و لم تكن هذه الزيادة فى س فحذفناها فان حبيب بن أبى ثابت يروى عن مسروق من غير واسطة .

(٨) من س ، و فى الأصل : فرمل .

(٩) فى الأصل : سماه ، وفى س : ساه ـ كذا غير منقوط ، والتصحيح من التهذيب .

عن

عن أبي راشد السلماني قال: كنت أرعى منائح لاهلي بظهر[1] الكوفة يعني العشار قال: فتردى منها بعير فخشيت أن يسبقني بذكاة فأخذت حديدة فوجأت بها في جنبه أو في[2] سنامه ثم قطعته أعضاء و فرقته على سائر أهلي ثم أتيت أهلي فأبوا أن يأكلوا حيث أخبرتهم خبره فأتيت عليا فقمت على باب قصره فقلت: يا أمير المؤمنين! يا أمير المؤمنين! فقال: لبيكاء لبيكاء! فأخبرته خبره فقال: كل و أطعمني عجزه. حدثنا مصعب نا يونس ابن أبي إسحاق عن أبي إسحاق قال: كان شريح و مسروق يقولان: إنما بعير[3] تردى في بئر فلم يجدوا منحره فتوجئوه[4] بالسكين فهو ذكاته.

في الذكاة إذا تحرك منها شيء فكل

حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن يحيى بن حبان عن أبي مره[5] مولى عقيل بن أبي طالب قال: رجعت إلى أهلي و قد كان لهم شاة فاذا هي ميتة فذبحتها فتحركت فأتيت أبا هريرة فذكرت ذلك له فأمرني بأكلها قال: ثم أتيت زيد بن ثابت فذكرت له [أمرها-[6]] فقال: [إن-[6]] الميت يتحرك. حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن عبيد بن عمير في الذبيحة قال: إذا مصمت بذنبها أو طرفت بعينها أو تحركت فقد حلت.

---

(١) في س: يظهر.

(٢) سقط من س.

(٣) وقع في س: بغير خطأ.

(٤) من س، و في الأصل: فتوجوه.

(٥) وقع في كلتي النسختين: بحرة، و التصحيح من التهذيب

(٦) زيد من س.

حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج [عن ابن] طاؤس عن أبيه أنه لم ير بها بأسا[٢] . حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن عطاء قال : إذا ذكيت فحركت [ذنبا أو طرفا أو رجلا فهى ذكية . عباد عن يونس عن الحسن فى الذبيحة : إذا ذكيت فحركت -[٣]] طرفا أو رجلا فهى ذكاة . حدثنا ابن نمير عن الصباح بن ثابت قال : سألت عامر بن عبدة عن بطة وقعت فى بئر فأخرجوها و بها رمق فقال: اذبحوها وكلوها . حدثنا حفص عن جعفر عن أبيه عن على قال : إذا طرفت بعينها أو مصعت بذنبها أو ركضت برجلها فكل . حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن جويبر عن الضحاك قال : ما أدركت من ذلك يطرف بعينه أو يحرك ذنبه فذبح فهو حلال و ما ذبح فلم يطرف[٤] له عين و لم يتحرك له ذنب فهو حرام ميتة . حدثنا ابن نمير عن أبى شهاب موسى بن نافع عن النعمان[٥] بن على قال : مر سعيد بن جبير على نعامة ملقاة على الكناسه تتحرك فقال : ما هذه ؟ فقالوا : نخاف أن تكون موقوذة؟ فقال : كذتم تدعوها للشيطان ، إنما الوقيذ ما مات فى وقيذة . حدثنا معتمر عن أبيه عن أبى مخلد قال : كانوا يرخصون[٦] فى المخنقة[٧] و الموقوذة و المتردية إلا ما ذكيتم ثم حرم الله [ذلك -[٨]] كله .

(١ - ١) سقط من س .

(٢) من س و التهذيب ، و فى الأصل : باس .

(٣) العبارة المحصورة زيدت من س .

(٤) سقط من س .

(٥) من س ، و فى الأصل : النعمش - كذا خطأ .

(٦) فى س : يرخون - كذا .

(٧) من س ، و فى الأصل : المخنقة . (٨) زيد من س .

فى المجثمة[1] و التى نهى عنها

حدثنا حسين بن على عن زائدة عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم حرم يوم خيبر[2] المجثمة . حدثنا ابن علية عن أيوب عن أبى قلابة أن النبى صلى الله عليه و سلم نهى عن المجثمة . حدثنا عبد الوهاب الثقفى عن خالد عن عكرمة قال : نهى عن المجثمة . حدثنا هاشم بن القاسم عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن جابر بن عبد الله قال : لما كان يوم خيبر حرم رسول الله صلى الله عليه و سلم المجثمة و الخلسة[3] و النهبة . حدثنا يونس بن محمد نا حماد ابن سلمة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن المجثمة .

ما قالوا فى الطير و الشاة يرمى حتى يموت ؟

حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال قلت لعطاء : أرأيت لو رميت ديكا أو كبشا بالنبل كنت تأكله ؟ قال : لا هو ميتة . حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابن طاؤس عن أبيه أنه كان ينهى عن ذلك . حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن المنهال عن سعيد بن جبير أن ابن عمر مر على قوم نصبوا دجاجة يرمونها فقال : لعن رسول الله صلى الله

---

(١) و فى مجمع البحار : هى كل حيوان ينصب و يرمى ليقتل إلا أنها تكثر فى نحو الطير و الأرانب مما يجثم بالأرض أى يلزمها و يلصق بها وجثم الطائر جثوما وهو بمنزلة البروك للابل .

(٢) من س ، و فى الأصل : الخير .

(٣) من س ، و فى الأصل : المخلسة - كذا .

عليه و سلم من مثل بالبهائم[1] . حدثنا عقبة بن خالد عن موسى بن محمد قال أخبرني أبي عن أبي سعيد قال : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يمثل بالبهائم . حدثنا الفضل بن دكين عن سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : مر على أناس من الأنصار قد وضعوا حمامة يرمونها فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يتخذ الروح غرضا . حدثنا يزيد أنا شعبة عن هشام بن زيد بن أنس قال : دخلت مع أنس دار الأمارة[2] و قد نصبوا دجاجة و هم يرمونها فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم [أن تصبر -[3]] البهائم . حدثنا ابن المورع عن ابن جريج عن أبي الزبير قال : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يقتل شيء من البهائم صبرا . حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن بكير[4] بن عبد الله بن الأشج عن عبيد بن يعلى عن أبي أيوب قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم ينهى عن صبر البهيمة و ما أحب أني صبرت دجاجة و لا أن لي كذا و كذا .

ما ينهى عن[5] أكله من الطير و السباع ؟

حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن أبي ثعلبة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن أكل كل ذي ناب من السباع . حدثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن زيد بن جابر قال : نا القاسم و مكحول عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى يوم خيبر عن كل ذي ناب من السباع .

---

(١) من س ، و في الأصل : البهائم .

(٢) و هو دار الحكم بن أيوب - كما في المسلم ٢/١١٥٣ .

(٣) كان موضعه بياض في الأصل و التسويد من س .

(٤) من التهذيب ، و في كلتي النسختين : بكر .

(٥) من س ، و في الأصل : من .

حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم حرم يوم خيبر كل ذي ناب[1] من السباع . حدثنا هشيم بن أبي بشر عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال : نهى عن كل ذي ناب من السباع و عن كل ذي مخلب من الطير . حدثنا هاشم بن القاسم عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر قال: حرم رسول الله صلى الله عليه و سلم يوم خيبر كل ذي ناب من السباع و كل ذي مخلب من الطير . حدثنا يحيى بن آدم عن أبي عوانة عن أبي بشر عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن كل ذي ناب من السباع و عن كل ذي مخلب من الطير . حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن محمد قال: كانوا يكرهون كل ذي مخلب من الطير و كل سبع ذي ناب . حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن إبراهيم قال : كانوا يكرهون من الطير ما أكل الجيف[2] . حدثنا أبو بكر نا عبد الرحيم عن ليث عن مجاهد قال : كل شيء لقط[3] من الطير فليس به بأس و كل شيء نهش بمنقاره أو أخذ بمنخلابه فكان يكره لحم و كان يكره لحم السرد . حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي نجيح قال قلت لمجاهد : إن اليهود لا يأكلون من الطير إلا ما لقط قال : فأعجب ذلك مجاهدا . حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن القاسم قال : كانت عائشة إذا سئلت عن كل ذي ناب من السباع و كل ذي مخلب من الطير

(١) في س : باب - خطأ .

(٢) من س ، و في الأصل : الحيف .

(٣) من س ، و في الأصل : لقط .

قالت : لا أجد فى ما أوحى إلى محرما ثم تقول : إن البومة [ليكون -١] فيها الصقرة٢ . حدثنا وكيع عن معمر عن موسى عن أبى جعفر أنه كره أكل سباع الطير و سباع الوحش .

ما قالوا فى لحم الغراب ؟

حدثنا أبو معاوية عن هشام عن أبيه قال : من يأكل الغراب و قد سماه رسول الله صلى الله عليه و سلم فاسقا ؟ . حدثنا أبو أسامة عن عمران بن حدير٣ قال : سمعت عكرمة و سئل عن لحم الغراب و الحديا فقال : دجاجة سمينة٤ . حدثنا عبد الوهاب الثقفى عن أيوب عن ابن عباس أنه سئل عن لحم الغراب و الحديا فقال : أحل الله حلالا و حرم حراما و سكت عن أشياء فما سكت عنه فهو عفو عنه٥ . حدثنا وكيع عن محمد بن مسلم عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال : لا بأس به . حدثنا عباد عن حجاج أنه كان لا يرى بالطير كله بأسا إلا أن تقذر منه شيئا . حدثنا عباد عن حجاج عمن سمع إبراهيم مثله . حدثنا وكيع عن أبى مكين عن عكرمة قال : ما لم يحرم عليك فهو لك حلال .

ما قالوا فى اليربوع ؟

حدثنا ابن مبارك عن معمر عن هشام عن أبيه قال : لا بأس بأكل٦

---

(١) زيد من س .

(٢) فى س : الصغره .

(٣) وقع فى كلتى النسختين : جدير ، و التصحيح من التهذيب .

(٤) من س ، و فى الأصل : سمية .

(٥) فى س : منه .

(٦) فى س : يا كل .

اليربوع . حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن هشام عن أبيه قال : لا بأس به . حدثنا زيد بن حباب [1]عن حماد بن سلمة عن قتادة عن ابن عباس قال : لا بأس باليربوع . حدثنا زيد بن حباب[1] عن داؤد بن أبي الفرات عن إبراهيم الصائغ[2] عن عطاء أنه قال في الذئب : لا يؤكل و اليربوع يؤكل . حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن عطاء الخراساني قال : لا بأس به . حدثنا زيد بن الحباب عن أبي الوسيم قال : سألت حسن بن حسين بن علي عن اليربوع قال : فأر البرية . حدثنا غندر عن شعبة قال : سألت الحكم و حمادا عن أكل اليربوع فكرهاه[3] .

ما قالوا في قتل الأوزاغ ؟

حدثنا ابن عيينة عن عبد الحميد بن جبير بن [شيبة -[4]] عن سعيد ابن المسيب عن أم شريك أن النبي صلى الله عليه و سلم أمرها بقتل الأوزاغ . حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه أمره بقتله يعني الوزغ . حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي جعفر الخطمي قال : حدثني خالي عبد الرحمن عن جدي عقبة بن فاكه قال : أتيت زيد بن ثابت نصف النهار فاستأذنت عليه فخرج متزرا[5] بيده عصى فقلت : [6]أين كنت[6] في هذه الساعة ؟ فقال : كنت أتبع هذه الدابة ، يكتب الله

(١) من س و التهذيب ، و الأصل بالمعجمة .

(٢) من س ، و في الأصل : الصانع .

(٣) في س : فكرهما - كذا .

(٤) كان موضعه بياض في الأصل و س كليهما ، و التسويد من التهذيب .

(٥) وقع في الأصل : مقدار ، و التصحيح من س

(٦ - ٦) سقط من س

بقتلها الحسنة و يمحو بها السيئة فاقتلها و هى الوزغ . حدثنا وكيع عن حنظلة عن القاسم عن عائشة أنها كانت تقتل الأوزاغ . حدثنا وكيع عن هشام [عن أبيه -] عن عائشة أنها كانت تفعله . حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير قال : من قتل وزغة كانت له بها صدقة . حدثنا وكيع عن مسعر عن عبد الكريم عن عطاء قال : من قتل وزغة كفر عنه سبع خطئيات[٢] . حدثنا يونس بن محمد نا جرير[٣] بن حازم عن نافع عن صادقة[٤] مولاة لفاكه بن المغيرة أنها دخلت على عائشة فرأت فى بيتها رمحا موضوعا فقالت : يا أم المؤمنين ! ما تصنعين بهذا ؟ قالت : نقتل[٥] بها هذه الأوزاغ فان النبى[٦] صلى الله عليه و سلم أخبرنا أن إبراهيم خليل الله لما ألقى فى النار لم تكن دابة فى الأرض إلا أطفأت النار عنه غير الوزغ فانه كان ينفخ عليه فأمر رسول الله صلى الله عليه و سلم بقتله[٧] . حدثنا خالد بن مخلد عن موسى بن يعقوب قال أخبرتنى عمتى قريبة بنت عبد الله ابن وهب قالت : كانت أم سلمة تأمر بقتل الوزغ . حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال : اقتلوا الوزغ فى الحل و الحرم . حدثنا عبيد الله ابن موسى عن عثمان بن الأسود عن مجاهد أنه كان يأمر بقتل الوزغ .

---

(١) زيد من س .

(٢) من س ، و فى الأصل : خطيات .

(٣) من س و التهذيب ، و فى الأصل : جوبير .

(٤) فى س : صادله - كذا .

(٥) فى س : نقل .

(٦) موضعه فى س : نبي الله .

(٧) من س ، و فى الأصل : لقتله .

ما قالوا فى قتل الحيات[1] و الرخصة فيه

حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فى غار و قد أنزلت عليه: و المرسلات عرفا قال: فنحن نأخذها من فيه رطبة إذ دخلت علينا حية فقال لنا رسول الله صلى الله عليه و سلم: اقتلوها فابتدرنا لها لنقتلها[2] فسبقتنا نفسها فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: وقاها الله شركم كما وقاكم شرها. حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن مجاهد قال قال عمر: اقتلوا الحيات كلها على كل حال. حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبى الطفيل عن على بن أبى طالب أنه كان يأمر بقتل الحيات ذى الطمس[3]. حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن أبى صالح قال عمر: أصلحوا مهاويكم و أخيفو الهوام قبل أن تخيفكم فانه لا يظهر لكم منهن مسلم. حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن [إبراهيم قال قال عبد الله: من قتل حية قتل كافرا. نا أبو معاوية عن الأعمش عن[4]] أبى قيس عن علقمة قال قال عبد الله: اقتلوا الحيات كلها إلا الذى كانه ميل فانه جنها. الثقفى عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يقتل الحيات و يأمر بقتلها و يقول: الجان[5] مسخ الجن كما مسخت القردة من بنى إسرائيل.

---

(١) فى س: الحيان.

(٢) من س، و فى الأصل: بقتلها.

(٣) فى س: الطمس.

(٤) العبارة المحجوزة زيدت من س.

(٥) هو الدقيق الخفيف من الحيات و الجمع: الجنان، و الجان الشيطان أيضا.

حدثنا وكيع عن عمران بن حدير عن عكرمة [1]عن ابن عباس أنه كان يقتل الحيات[1] قال: كان ابن عمر يأمر بقتل الحيات ثم [أمر -[2]] بنبذهن . حدثنا محمد ابن أبى عدى عن أشعث قال: كان الحسن و محمد يأمران بقتل الحيات إلا الجان الذى كأنه قصبة فضة . حدثنا ابن خليفة عن ابن أبى طلحة عن أبى جعفر قال: سألته عن قتل الحيات فقال: وددت أنى وجدت من يتبعهن فيقتلهن[3] ونعطيه على ذلك أجرا . حدثنا وكيع عن سفيان عن أبى قيس عن علقمة قال: ما يضر[4] أحدكم قتل حية أو قتل كافرا إلا الذى كأنه ميل فانه جنها . حدثنا عبدة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل ذى الطمس[5] فانه يلقس[6] البصر و يصيب الحمل يعنى حية خبيثة . حدثنا عبيد الله عن ابن أبى ليلى عن [7]ثابت البنانى[7] قال قال عبدالرحمن بن أبى ليلى [قال أبو ليلى -[2]] : جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فسأله عن الحيات فى البيوت فقال: إن رأيتموهن فى مساكنكم [8]فقولوا لهن[8]

(١ - ١) سقط من س .

(٢) زيد من س .

(٣) فى س : فيقاهن .

(٤) من س ، و فى الأصل : يفر .

(٥) فى س : اطمس .

(٦) كذا فى النسختين ، و لعل الصواب : يطمس - كما فى مجمع البحار ، و يمكن أن يكون محرفا عن : يلتمس ، كما ورد فى الترمذى ١٩٠ : اقتلوا الحيات و اقتلوا ذا الطفيتين و الأبتر فانهما يلتمسان البصر و يسقطان الحبل .

(٧ - ٧) فى الأصل : تانث الانى - كذا مصحفا ، و التصحيح من س .

(٨ - ٨) من س ، و فى الأصل : فقولهن

ننشدكم بالعهد الذى أخذ عليكم سليمان بن داؤد أن لا تؤذونا فان رأيتم منهن شيئا فاقتلوهن . حدثنا زيد بن حباب عن داؤد بن أبى الفرات[1] عن محمد بن زيد عن أبي الأعين[2] لعبدى عن أبي الأحوص عن عبيد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : من قتل حية قتل كافرا . حدثنا أبو داؤد الحفرى[3] عمر بن سعيد عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عبيد الله قال : من قتل حية قتل كافرا . حدثنا ابن عاية عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : من قتل حية فقد قتل عدوا كافرا .

ما قالوا فى قتل الكلاب ؟

حدثنا على بن مسهر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه و سلم أمر بقتل الكلاب . حدثنا ابن نمير عن موسى بن عبيدة عن أبان بن صالح عن القعقاع عن حكيم عن سلمى أم رافع عن أبي رافع قال : أمرنى رسول الله صلى الله عليه و سلم حين أصبح فلم أدع كلبا إلا قتلته[4] . حدثنا أبو بكر قال نا أبو داؤد عن سفيان عن[5] إسماعيل ابن أمية عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه و سلم أمر بقتل الكلاب حتى قتلنا كلب[6] امرأة جاءت به من البادية . حدثنا شبابة عن شعبة عن

---

(١) من س و التهذيب ، و فى الأصل : الغراب .

(٢) من س و التهذيب ، و فى الأصل : الدعين .

(٣) وقع فى الأصل : الحضرمى ، و فى س : الحصرى ، و التصحيح من التهذيب .

(٤) من س ، و فى الأصل : قتله .

(٥) زيد بعده فى كلتى النسختين : ابى ، و لم تكن الزيادة فى التهذيب فحذفناها .

(٦) من س ، و فى اصل : كلبة .

أبى التياح قال سمعت مطرفا يحدث عن ابن مغفل أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أمر بقتل الكلاب ثم قال : ما لهم و للكلاب ثم رخص فى كلب الصيد . حدثنا شبابة عن ابن أبى ذئب عن الحارث عن كريب عن أسامة قال : دخلت على رسول الله صلى الله عليه و سلم الكآبة فقلنا : ما لك يا رسول الله ؟ قال : إن جبريل عليه السلام وعدنى أن يأتينى [فلم يأتنى ـ[1]] منذ ثلاث قال : فأجار كلب قال أسامة : فوضعت يدى على رأسى و صحت فجعل النبى صلى الله عليه و سلم يقول : ما لك يا أسامة ؟ فقلت : أجار [كلب ـ[1]] فامر النبى صلى الله عليه و سلم بقتله فقتل . حدثنا الثقفى عن يونس عن الحسن أن عثمان أمر بقتل الكلاب و ذبح الحمام . حدثنا يونس بن محمد عن حماد بن سلمة عن أبى الزبير عن جابر أن النبى صلى الله عليه و سلم أمر بقتل الكلاب حتى أن المرأة كانت تدخل بالكلب فيقتل قبل أن يخرج قال : لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها فاقتلوا منها كل أسود بهيم[2] الذى بين عينيه نقطتان فانه شيطان . حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه و سلم أمر بقتل الكلاب .

فى وسم الدابة و ما ذكروا فيه

حدثنا وكيع عن سفيان عن أبى الزبير عن جابر أن النبى صلى الله عليه و سلم مر على حمار يوسم فى وجهه فقال[3] : ألم أنه عن هذا ؟ لعن الله من فعل هذا . حدثنا وكيع عن سفيان عن سماك عن عكرمة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يضرب وجه الدابة . حدثنا وكيع عن

---

(١) زيد من س .

(٢) من س ، و فى الأصل : بهم .

(٣) فى النسختين : و قال .

حنظلة عن سالم عن أبيه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم أن تضرب الصورة[1] . حدثنا على بن مسهر عن ابن أبي ليلى عن عطية عن أبي سعيد قال : رأى رسول الله صلى الله عليه و سلم على حمار موسوم بين عينيه فكره ذلك و قال فيه قولا شديدا . حدثنا على بن مسهر عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الضرب فى الوجه [و عن الوسم فى الوجه -[2]] . حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم قال قال عمر : لا يلطم الوجه أو لا يوسم . حدثنا ابن علية عن خالد عن عكرمة قال : نهى عن وسمها فى وجهها . حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : يكره أن توسم العجماء على خدها أو تلطم أو يجر برجلها إلى مذبحها . وكيع عن الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لكل شيء حرمة و حرمة البهائم وجوهها .

من رخص فى السمة[3]

حدثنا ابن نمير نا عثمان بن حكيم أخبرنى عبد الرحمن بن عبد العزيز عن يعلى بن مرة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال لرجل : هبه لى - أو قال - بعنيه[4] يعنى جملا[5] قال : هو لك يا رسول الله ! فوسمه[6] سمة الصدقة

(١) من س ، و فى الأصل : الصلوة .

(٢) زيد من س .

(٣) من س ، و فى الأصل : السيمة .

(٤) فى س : بقيه - كذا .

(٥) من س ، و فى الأصل : حملا .

(٦) فى كلتى النسختين : توسمه .

ثم بعث[1] به . حدثنا شريك عن ليث عن طاؤس قال : لا بأس فى السمة فى مؤخر الأذن . حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد بن سلمة عن محمد بن زياد قال : مر ابن عمر بأبى و هو يسم و سم قدامة ابن مظعون[2] فقال ابن عمر : لا تلحم لا تلحم . حدثنا شبابة قال نا شعبة عن هشام بن زيد قال سمعت أنس بن مالك يقول : رأيت[3] رسول الله صلى الله عليه و سلم و هو فى المربد[4] يسم غنما له - أحسبه قال - فى آذانها[5] . [نا ابن عيينة عن إسحاق بن سليمان عن أبيه قال : سألت الشعبى عن وسم الغنم فى آذانها -[6]] فلم ير به بأسا .

فى اتخاذ الكلب و ما ينقص من أجره

حدثنا ابن عيينة عن عبد الله بن دينار قال : ذهبت مع ابن عمر إلى بنى معاوية فنبحت علينا كلاب فقال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : من اقتنى كلبا إلا كلب ضارية أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان . حدثنا وكيع عن حنظلة عن سالم عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا إلا كلب صيد أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان[7]

---

(١) من س . و فى الأصل : بعث .

(٢) من س ، و فى الأصل : مطعون .

(٣) سقط من س .

(٤) من س ، و فى الأصل : الربد .

(٥) من س ، و فى الأصل : اذنها .

(٦) العبارة المحجوزة زيدت من س .

(٧) هذا الحديث إلى هنا تكرر فى س .

قال و[1] قال سالم : و قال أبو هريرة : أو كلب حرث . حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر زاد فيه : أو كلب مخافة . حدثنا يحيى ابن سعيد عن سفيان عن عاصم عن زر عن عبد الله قال : من اقتنى كلبا إلا كلب قنص أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراط . حدثنا عفان نا سليمان بن حبان قال : سمعت أبي يحدث عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : من اتخذ كلبا ليس بكلب الزرع و لا صيد و لا ماشية نقص من أجره كل يوم قيراط . حدثنا خالد بن مخلد عن مالك بن أنس عن يزيد بن خصيفة[2] عن السائب بن يزيد عن سفيان بن أبي زهير قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : من قتنى كلبا لا يغنى عنه زرع و لا ضرع نقص من أجره كل يوم قيراط . حدثنا أبو أسامة عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : من اقتنى كلبا نقص من أجره كل يوم قيراط .

الرخصة في اتخاذ الكلب

حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه قال : رخص في الكلاب في بيت المعمور . حدثنا وكيع عن حسن بن أبي زيد عن أبي الفضيل قال : كان أنس يأتينا و معه كلب له فقال : إنه يحرسنا . حدثنا عبدة عن عبد الملك عن عطاء في الرجل يتخذ كلبا يحرس داره فقال : لا خير فيه إلا أن يكون[3] كلب صيد .

---

(١) زيدت الواو من س .

(٢) وقع في الأصل : حفصة ، و في س : خصفة ، و التصحيح من التهذيب ، و هو جد يزيد و اسم أبيه : عبد الله .

(٣) من س ، و في الأصل : تكون .

الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب

حدثنا ابن عيينة عن الزهرى عن عبد الله عن ابن عباس عن أبي طلحة عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة و لا كلب . حدثنا زيد بن الحباب عن حسين بن واقد عن ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب . حدثنا زيد بن الحباب قال أنا الليث بن سعد [قال أخبرنى بكير -[1]] ابن عبد الله بن الأشج عن بشر بن سعيد عن زيد بن خالد عن أبي طلحة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب و لا صورة . حدثنا غندر عن شعبة عن على بن مدرك عن أبي زرعة عن عن عبد الله بن يحيى عن أبيه عن على عن النبى صلى الله عليه و سلم أنه قال : لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب و لا صورة .

فى رمى حمام الأمصار

حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : كان يكره أن يرمى طير حارة و إذا رماه فعليه ثمنه . حدثنا وكيع عن فضيل بن غزوان قال سمعت رجلا يسأل نافعا عن صيد [حمام -[2]] المدينة فكرهها . حدثنا أبو أسامة أو حدثت عنه عن عثمان بن غياث عن الحسن أنه كره صيد حمام[3] الأمصار . [نا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم أنه كره

(١) زيد من س ، غير أنه كان هنا : بكر ، فصححناه من التهذيب .

(٢) زيد من س .

(٣) من س ، و فى الأصل : احمام .

أن يحال الرجل - يعني: يأذن - هذا لهذا في حمامه و هذا لهذا في حمامه.

نا وكيع عن فضيل عن نافع أنه كره صيد حمام الأمصار -[1]. نا وكيع عن حسن[2] بن صالح قال: سألت ابن أبي ليلى عن رجل أصاب صيدا بالمدينة فقال: نحكم عليه.

كمل كتاب الصيد و الحمد لله وحده

(١) هذان الحديثان زيدا من س.

(٢) من س والتهذيب، و في الأصل: حسين.

خاتمة الطبع

تم بحمد الله و كمال توفيقه طبع الجزء الخامس من الكتاب المصنف فى الأحاديث و الآثار يوم الاثنين لست ليال خلون من ذى القعدة سنة ١٣٩٠ هـ الموافقة لأربع ليال خلون من يناير سنة ١٩٧١ م ؛ للامام الحافظ عبد الله بن محمد بن أبى شيبة إبراهيم بن عثمان أبى بكر بن أبى شيبة الكوفى العبسى ، و قد اعتنى بتصحيحه و مقابلة أصله و إزاحة ملبساته العبد الفقير عامر العمرى (أفضل العلماء ـ جامعة مدراس) و يتلوه الجزء السادس و أوله كتاب البيوع إن شاء الله .

عامر العمرى الأعظمى